

محمد أبو زهرة

أصْوَلُ الْفَقْرَ

ملتم الطبع والنشر
دار الفكر العَرَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ ، وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِّ الَّذِي بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَالَّذِي يَهْدِي الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْعَمِينَ . وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

١ - أَمَا بَعْدَ : فَإِنْ عِلْمَ أَصْوَلِ الْفَقْهِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْيَنُ الْمَنَاهِجَ الَّتِي اتَّهَجَّا عَلَيْهَا الْمُجَتَهِدُونَ فِي اسْتِنباطِهِمْ وَتَعْرِفُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّصْوصِ وَالْبَيَانِ عَلَيْهَا بِاسْتِخْرَاجِ الْعُلُلِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ ، وَتَدْسِسُ الْمَصَالِحُ الَّتِي قَصَدَ طَالِبُهَا الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَصَرَّحَتْ بِهَا أَوْ أَوْمَاتْ طَالِبُهَا السَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ ، وَالْمَهْدِيُّ الْمُحْمَدِيُّ ، فَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ عَلَى هَذَا هُوَ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَبْيَنُ لِلْفَقِيهِ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ تَلْكُ الطُّرُقُ لِفَظِيَّةٍ كَعْرَفَةٍ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَعَانِيهَا ، وَاسْتِنباطَهَا مِنْهَا ، وَطُرُقَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا عِنْدَ تَعَارُضِ ظَواهِرِهَا ، أَوْ اخْتِلَافِ تَارِيخِهَا ، أَمْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً كَاسْتِخْرَاجِ الْعُلُلِ مِنَ النَّصْوصِ وَتَعْمِيمِهَا ، وَبِيَانِ طُرُقِ اسْتِخْرَاجِهَا ، وَأَسْلَمَ الْمَنَاهِجَ لِتَعْرِفُهَا . . . وَهَذَا يَبْيَنُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ فِي التَّكْلِيفَاتِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَيَرْسِمُ الْمَنَاهِجَ لِتَعْرِفُهَا ، وَيَحِدُ الْحِدُودَ لِلْفَقِيهِ الْمُجَتَهِدِ ، فَيُسِيرُ عَلَى مَنَاهِجَ قَوِيمٍ فِي اسْتِنباطِهِ .

٢ - وَإِنَّهُ لَهُذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الْعِلُومِ وَأَبْعَدُهَا أَثْرًا فِي تَكْوِينِ الْعُقْلِ الْفَقِيهِ ، وَهُوَ لَهُذَا يُعْطِي طَالِبَهُ الْمَنَاهِجَ الَّتِي سَلَكَهَا الْأَمَّةُ الْمُجَتَهِدُونَ فِي اسْتِنباطِهِمْ فَقْهَهُمُ الَّذِي تَوَارَثُوا ، وَكَانَ فِي ذَاتِهِ ثَروَةٌ مُثْرِيَّةٌ ، وَيُنِيرُ لَهُ سَبِيلَ الْاجْتِهَادِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَى تَلْكُ الثَّرَوَةِ الْمُورَوَةِ أُخْرَى مِنْ نُوْعَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

بمقدارها ، فيبين معلم الشرعية لمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعية فيها
يحدد للناس من شئون من غير أن يخرج عن المذاكرة أو يتسلك السبيل ، أو
يخلع ربقة الشرع حكماً الزمان فيه ، من غير أن يجعله حاكماً على أحداث
الزمان ، فكان لابد منه لمن يريد أن يتعرف فقه الماضين ، وكان لابد منه
لمن يريد أن يتعرف أحكام الشرع في أحداث الزمان .

٣ - ولهذا عنيت بهذا العلم كليات الحقوق في ماضيها ، وعنيت به
في حاضرها ، وإنه لازم لطلبة الحقوق اليوم أكثر من لزومه في الماضي ،
وذلك لأن خريجي كليات الحقوق ، قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام
الشرعية في الأسرة ، سواء أكان ذلك في علاقاتها الشخصية أم كان في نظمها
المالية ، فكان لابد أن يتسلحوا بذلك الواجب على وجهه ، فإن
من يطبق أحكام الشريعة في أي ناحية من نواحها لابد أن يعرف مصادرها
ومواردها ومناهجها ل يستطيع أن يفهم أقوال الماضين ، ويدرك أسلوبها
وأقربها إلى المنهج ، وليس بمقدوره أن يخرج عليها وبيني من غير أن يتبعده عن
مقاصد الشريعة وغایاتها ، ولا يتتجاوز حدودها ، لأنها حدود الله ، « ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

٤ - وإن علم الأصول لا يلزم طالب الحقوق ليفهم الشريعة على وجهها
فقط ، بل إنه يحتاج إليه أشد الحاجة لفهم القوانين نفسها حق الفهم ، ذلك
لأنه يبين دلالات الألفاظ ، ما تؤخذ من النص ، وما يفهم من غيره ، فيعرف
ما يؤخذ من منطقه ، وما يؤخذ من مفهومه ، وبضوء الضوابط والمقاييس
للأخذ منها عند توافقها وعند تعارضها في ظواهرها ... وهكذا فيه ضبط دقيق
لدلولات العبارات وإشاراتها ، وكل مفسر للقوانين يحتاج إلى ذلك ، وإذا
كان تفسير القانون بالقياس ضروريًا في موضعه ، فإن علم أصول الفقه هو
الذي يضبط أنواع القياس ، وبين طرقه ، وبين العلة الجامدة وطرق معرفتها

ووضع الموازين لمعرفة الأوصاف التي تصلح أن تكون علة للقياس ووجه الارتباط بين الأصل والفرع ، فهو يبين المنهاج المستقيم للقياس السليم .

ولذا كان كل قانون له أحكام استثنافية ، فإن علم أصول الفقه يرشد إلى طرق الاستثناء ومواضعها ، ويبيّن أن الاستثناء إنما هو لتحقيق المقاصد الأصلية التي ينطوي عليها كل قانون ، وإن أحكام الاستثناء السليم الذي لا يخرج القانون عن مقاصده يبنّيها باب الاستحسان بياناً وثيقاً دقيقاً .

٥ - والقول الجلي إن ذلك العلم منهج قويم لفهم معانى الانفاظ القانونية ، وهو في ذاته فقه دقيق عميق ، يأخذ منه الطالب منهاجاً ومقاييس صنابطة ، ويأخذ منه فوق ذلك فقهآ يربى ملكته . ويقوم مداركه القانونية . وإننا لننضرع إلى الله أن يمدنا بتوفيقه لكي نمكّن الطالب من أن يدرك على وجهه ، ولنذلل له صعابه ، والله تعالى هو المستعان ، وهو الهدى ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

١٣ من صفر سنة ١٣٧٧
من سبتمبر سنة ١٩٥٨ م

محمد أبو زهرة

مُتَحَمِّل

في تعریف العلم موضوعه و تاريخه

تعريفه :

١ - أصول الفقه مركب إضافي ، وهو في ذاته ، اسم لعلم خاص ، ولكن تركيبه الإضافي ، يكون جزءاً من حقيقته ، فهو ليس اسمًا خالصاً قد انقطع عن أصل الإضافة التي تسكون من المضاف والمضاف إليه ، ولذا كان لا بد في تعريفه من تعريف جزئيه . ولهذا السبب تتجه إلى تعريف هذين الجزئين .

والفقه لغة هو القهم العميق النافذ الذي يتعرف غاييات الأقوال والأفعال ، ومن ذلك قوله تعالى : « فَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا » ، وقوله ﷺ « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ » ، وقوله تعالى : « وَلَقَدْ ذَرَأَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أَوْ لَئِكَ كَالْأَنْعَامُ ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أَوْ لَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ». هذا هو معنى الكلمة الفقه في اللغة ، ومعناها في اصطلاح العلماء الشرعيين لا يخرج عن هذا وإن كان يختص عمومه ، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية ، وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزئين : أحدهما : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، فالأحكام الاعتقادية كالوحدةانية ورسالة الرسل وتبلیغهم رسائل ربهم ، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه ، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي .

والجزء الثاني من موضوع علم الفقه ، العلم بالأدلة التفصيلية لشكل قضية من القضايا ، فإذا ذكر مثلاً أن بيع السلم لا بد فيه من تسلیم رأس المال

وقت العقد أقام الدليل على ذلك ، أو من السنة من الكتاب أو من فتاوى الصحابة ، وإذا ذكر أن الربا حرام قليله وكثيره ، ذكر دليله من الكتاب ، وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال ربا أقام الدليل بقوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ، وإذا قرر أن أكل أموال الناس بالباطل حرام تلا قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل » فموضوع علم الفقه الحكم في كل جزئية من أعمال الناس بالحل أو التحرير أو الكراهة أو الوجوب ، ودليل كل واحد من هذه الأمور .

هذا هو تحرير كلمة الفقه ، أما كلمة الأصل فعندها في اللغة ما يبني عليه ، وإن هذا المعنى اللغوي هو المتسق مع المعنى الاصطلاحي ، وذلك لأن علم أصول الفقه عند الأصوليين هو ما يبني عليه الفقه ، ولذا عرفه كمال الدين ابن الهمام في التحرير : بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه » ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلة التفصيلية ، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة . فشلا يقرر علم الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب ، وأن النهي يقتضي التحرير ، فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة ، أهى واجبة أم غير واجبة تلا قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » وكذلك الزكاة ، وإذا أراد أن يعرف حكم الحج أخذه من قوله ﷺ : إن الله كتب عليكم الحج فجروا ، وكذلك إذا أراد أن يعرف حكم الخمر ، تلا قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَرْ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ، فَإِنْ طَلَبَ الْإِجْتِنَابُ نَهِيٌّ عَنِ الْقَرْبَ ، وَلَا يَوْجِدُ نَهْيٌ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيرِ » .

وهكذا يتبيّن أن الفارق بين الفقه وأصوله ، هو أن الأصول هي المناهج التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزم به الفقيه في استخراج الأحكام من أدلةها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها ، فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على القياس

وسائل الأدلة التي لا تقوم على النصوص مباشرة ، أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقييد بهذه المنهاج .

ولأن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ، كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ، وينعنه من الخطأ في الفكر ، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان وينعنهما من الخطأ ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه ، وينعنه من الخطأ في الاستنباط ، ولأنه ميزان فإنه يتبيّن به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل ، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح ، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج ... وهكذا .

موضوع أصول الفقه :

٢ - وبذلك التوضيح الذي بینا به صلة الفقه بأصول الفقه ، وتميز كل واحد منها - يتبيّن موضوع علم الأصول متميّزاً عن موضوع علم الفقه ، فهو موضوع الفقه كاقررنا الأحكام العملية وأدلتها التفصيلية أي أدلة كل حكم منفرداً ، وقد ضربنا الأمثل على ذلك .

أما موضوع الأصول فهو بيان طريق الاستنباط ، فالعلماني يتواردان على الأدلة ، ولكنهما مختلفان . فالفقه يردعلي الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية ، وهو كما قلنا يتعرف من كل دليل ما يدل عليه من حكم ، أما الأصول فيردد على الأدلة من حيث طريق الاستنباط منها ، وبيان مراتب حجيتها ، وبيان ما يعرض لها من أحوال ، فهو الذي يبيّن حجية القرآن ، وتقديمه على السنة وأنه أصل الشريعة ، وبين الطني والقطعي ، والمنهج الذي يرسم عند تعارض ظواهر النصوص ، ثم يبيّن تفاوت دلالة العبارات المختلفة ، فيبيّن مرتبة الخاص من العام ، ثم يتتجاوز ذات الأدلة إلى المكاففين ، فيبيّن

من الذي تُنطبق عليه الأحكام الشرعية ، فيطلب بواجهها ، ويمنع من محاربها .
ويجازى على الطلب والمنع ، ثم يبين أثر الأحوال العارضة كالجهل بالشرع ،
أو الغلط أو النسيان ونحو ذلك من الأحوال التي تعرض للشخص فتفقد
المسؤولية أو تخفف منها .

ولذلك نقول إن موضوع أصول الفقه كل ما يتعلق بالمنهج الذى يرسم
للفقيه ليتقمد به فى استنباطه حتى لا يخرج عن المعادة فهو يرتب الأدلة ، ويبيّن
من يخاطب بأحكام الشرع ، وينطبق عليه ما تقتضيه هذه الأدلة ، ويبيّن من
هو أهل للاستنباط ومن ليس بأهل للاستنباط ، ويبيّن القواعد اللغوية التي
ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص ، ويبيّن الموازنات التي تضبط
القياس وتقيد طرق استخراج العمل الجامعية بين الأصل المقيس عليه ، والفرع
المقيس . ويبيّن المصالح المعتبرة شرعا ، وقواعدها العامة التي تبني عليها
الأقوية ، أو تتخذ في ذاتها أصلا للأحكام في غير موضع النص من غير
تعرف نص خاص يقاس عليه فيها ، ثم يبيّن مقام المصالح إذا تعارضت مع
الأقوية ، وهذا في الجملة ما يسمى الاستحسان ، ثم هو العلم الذي يبيّن الأحكام
وغيّياتها ، ويبيّن أقسامها ، فيبيّن رخصها وعزائمها ، وغير ذلك مما يتصل به ،
ويكون له دخل في رسم المنهج الذى يتقمد به الفقيه في الاستنباط .

٣ - وإن ذلك العلم يرجع الأدلة في الشريعة كلها إلى الله تعالى ، لأن
الحاكم في الشرع الحمدى بمقتضى أصول العامة هو الله تعالى ، وكل الأدلة التي
تحصى وتبين هي طرائق لمعرفة حكم الله تعالى ، فالقرآن هو الذي تحدث فيه
بشرعه إلى خلقه ، والسنّة هي التي شرحته وفصلته ، وما كان عليه الصلاة
والسلام ينطق عن الهوى وكل الأدلة تشتق من هذين النبعين .

ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعى من حيث
بيان حقائقه وخصوصه وأنواعه ، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت
أمارات على صدور حكمه ، والحكم على عليه ، وأداة الاستنباط وهو الاجتهد .

الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول :

ع — وإنَّه يُجْبِي التَّفْرِقَةَ بَيْنَ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ الْجَزِئِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي فِي مَضْمُونِهَا يَصْحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَةُ لِلْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي مَعْهُدِ الشَّرِيعَةِ مَادَةً تُدْرِسُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَقَدْ تَبَسَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَاحِثِينَ الْفَارَقُ الْمُمِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، فَوُجِبَ عَلَيْنَا التَّنْبِيهُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقَ.

وَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنَّ عِلْمَ الْأَصْوَلِ كَذَّاكَرْ نَايِينَ الْمَهَاجِ الَّذِي يَلْتَزِمُهُ الْفَقِيْهُ، فَهُوَ الْقَانُونُ الَّذِي يَلْتَزِمُهُ الْفَقِيْهُ لِيَعْتَصِمَ بِهِ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاسْتِبْنَاطِ، أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفَقِيْهِ فَهِيَ بِجَمْعِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ يَجْمِعُهَا، أَوْ إِلَى ضَبْطِ فَقِيْهِ يَرْبَطُهَا كَوَاعِدُ الْمُلْكَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَوَاعِدُ الْضَّمَانِ، وَكَوَاعِدُ الْخِيَاراتِ، وَكَوَاعِدُ الْفَسْخِ بِشَكْلِ عَامِ، فَهِيَ ثُمَّةً لِلْأَحْكَامِ الْفَقِيْهِ الْجَزِئِيَّةِ الْمُتَفَرِّقةِ، يَجْتَمِدُ فَقِيْهُ مُسْتَوْعِبٌ لِلْمَسَائلِ، فَيَرْبِطُ بَيْنَ هَذِهِ الْجَزِئِيَّاتِ الْمُتَفَرِّقةِ بِرَبَاطٍ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَحْكُمُهَا أَوْ النَّظَرِيَّةُ الَّتِي تَجْمِعُهَا، كَمَا تَرِى فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ لِعَزِيْزِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي الْفَرْوَقِ لِلقرافِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَارَ لِابْنِ نَجِيمِ الْحَنْفِيِّ، وَفِي الْقَوَاعِنِ لِابْنِ جَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَفِي تَبَرُّرِ الْحَكَامِ وَفِي قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبِ الْكَبُورِيِّ، فَفِيهَا ضَبْطٌ لِأَشْتَاتِ الْمَسَائلِ الْمُتَفَرِّقةِ لِلْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ الْقَوَاعِدَ دَرَاسَتِهَا مِنْ قَبْلِ دَرَاسَةِ الْفَقَهِ، لَمْ يَنْقُولْ دَرَاسَةَ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهِيَ مِبْنَيَةٌ عَلَى الْمُجْمَعِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيْهِ، وَهَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرْتَبَ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثِ الَّتِي يَبْنِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَصْوَلُ الْفَقَهِ يَبْنِي عَلَيْهِ اسْتِبْنَاطُ الْفَرَوْقُ الْفَقِيْهِ، حَتَّى إِذَا تَكُونَتْ الْجَمْعُوَاتُ الْفَقِيْهِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ أَمْكَنَ الرَّبَطُ بَيْنَ فَرَوْعَاهَا وَجَمَعَ أَشْتَاتَهَا فِي قَوَاعِدٍ عَامَةٍ جَامِعَةٍ لَهُذِهِ الْأَشْتَاتِ وَتَلِكَ هِيَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَقِيْهِيَّةُ،

نشأة علم أصول الفقه :

٥ - نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه ، وإن كان الفقه قد دون قبله ، لأنّه حيث يكون فقهه يكون حتّى منهاج للاستنباط ، وحيث كان المنهاج يكون حتّى لا محالة أصول الفقه .

فإذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد الرسول ﷺ في عصر الصحابة ، فإنّ الفقهاء من بينهم كابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، عمر بن الخطاب ، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ولا ضا . فإذا سمع السامع على ابن أبي طالب يقول في عقوبة الشراب : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى قذف فيجب حد القذف يجدد ذلك الإمام الجليل وينهج منهاج الحكم بالمال ، أو الحكم بالذرائع ، وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل : إن عدتها بوضع الحمل ، واستدل بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة -- وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ، وهو يلتزم بهذا منهاجاً أصولياً ، وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يتزمون منهاج ، وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها .

٦ - حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع للكثرة الحوادث ولukoف طائفة من التابعين على الفتوى كسعید بن المسیب وغيره بالمدينتة ، وابراهیم النخعی بالعراق ، فإن هؤلاء كان بين أيديهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوی الصحابة ، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهاج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهیم النخعی وغيره من فقهاء العراق كانت تتوجه نحو

استخراج علل الأقوية وضبطها والتفریع عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة .

و هنا نجد المذاهج تتضح أكثر من ذى قبل ، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز مذاهج الاستنباط في كل مدرسة .

٧ - فإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين نجد المذاهج تتميز بشكل أوضح ، ومع تمييز المذاهج تبين قوانين الاستنباط و تظهر معالمها ، و تظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة ، فنجد أبا حنيفة مثلاً يحد مذاهجه استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوي الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه ، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ، ونجد أنه يسير في القياس والاستحسان على منهاج بين ، حتى لقد يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، كان أصحابه يناظرون في القياس فإذا قال استحسن لم يلتحق به أحد .

ومالك رضي الله عنه - كان يسير على منهاج أصولي واضح - في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وتصريحة بذلك في كتبه ورسائله ، وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث ، وفي نقهه للأحاديث نقهه الصير في الماهر ، وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ ، لمخالفته المنسوص عليه في القرآن الكريم ، أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، كردته خبر إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسله سبعاً ، وكردته خبر خيار المجلس ، وكردته خبر أداء الصدقة عن المتوفى .

وكذلك كان أبو يوسف في كتاب الخراج ، وفي رده على سير الأوزاعي يسير على منهاج بين واضح ، منهاج اجتهاده .

الشافعى يدون علم أصول الفقه :

حتى إذا جاء دور عالم قريش ، وهو الشافعى وجدناه يتوجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل ، فيرسم مناهج الاستنباط وبين ينابيع الفقه ، ويوضح معالم ذلك العلم .

فقد جاء الشافعى فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة . فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق ، خاض غمارها بعقله الأريب ، فكانت تلك المناوشات مع عليه بفقه المدينة الذى أخذه عن مالك ، وفقه العراق الذى أخذه عن محمد بن الحسن ، وفقه مكة تنشأته وإقامته فيها . هاديه له إلى التفكير فى وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب فى الاجتهاد . فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه .

ولاحظ فى أن يكون البحث فى فروع الفقه وتدوينها متقدما على تدوين أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازيا لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب فهو علم ضابط ، والمادة هي الفقه ، وكذلك الشأن فى كل العلوم الضابطة ، فالنحو متأخر عن النطق بالفصحي ، والشعراء كانوا يقولون الشعر موزونا قبل أن يضع البخيل بن أحمد ضوابط العروض . والناس كانوا يتجادلون ويفسكون قبل أن يدون أسطو علم النطق .

٨ — ولقد كان الشافعى جديراً بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط ، فقد أوتي علمًا دقيقاً باللسان العربى حتى عدى صفو الكبار من علماء اللغة ، وأوتى علم الحديث فتخرّج على أعظم رجاله ، وأحاط بكل أنواع الفقه فى عصره ، وكان على ما باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره ، وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف ، والوجهات المختلفة التي يتوجه إليها أنظار المختلفين .

بهذا وبغيره توافرت لهذا الأداة لأن يستخرج من المادة الفقهية التي تلقاها ،

الموازين التي توزن بها آراء السابقين وتكون أساساً لاستنباط اللاحقين،
يراعونها فيقاربون ولا يبعدون.

فعلم اللسان استطاع أن يستبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من
نصوص القرآن والسنة ، وبدراسته في مكة التي كان يتوارث فيها علم عبد الله
ابن عباس الذي سمي ترجمان القرآن عرف الناسخ والمنسوخ ، وباطلاعه
الواسع على السنة وتلقيه لها عن علمائها وموازنتها بالقرآن استطاع أن يعرف
مقام السنة من القرآن، وحالها عند معارضته بعض ظواهر الظواهر القرآن.

وقد كانت دراسته لفقه الرأى وللمأثور من آراء الصحابة أساساً لما وضعه
من ضوابط للقياس . وهكذا وضع الشافعى قواعد للاستنباط . ولم تكن في
جملتها ابتداعاً ابتداعه ، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يسلكه الفقهاء الذين
اهتدى بهم من مناهج في استنباطهم لم يدونوها ، فهو لم يبتدع منهاج الاستنباط
ولكن له السبق في أنه جمع أشتات هذه المناهج التي اختارها . ودونها في علم
مترابط الأجزاء ، ومثله في ذلك مثل أرسطو في تدوينه لمنطق المشاهين ،
فما كان عمله فيه ابتداعاً لأصل المنهاج ، بل كان إبداعه في ضبط المنهاج .
هذا هو نظر الجمور من الفقهاء في تحريرهم الأسبقيّة للشافعى في تدوين ذلك
العلم ، ولا أحد منهم يخالف في ذلك .

ادعاء الشيعة الإمامية أن أول من دون العلم محمد الباقر :

٩ - ولكن الإمامية يدعون أن أول من دون علم الأصول وضبطه
الإمام محمد الباقر بن علي بن زين العابدين وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله
جعفر الصادق ، وقد قال في ذلك آية الله السيد حسن الصدر .

« أعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام
أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام وقد أملأها على أصحابها
قواعد ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه
بروایات مسندة لزيتها متصلة الإسناد » .

ولإنا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة خفيفة ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهم ، وإنما نناقش ما قاله ، فهو يقول - أمليا - ولم يقل إنهم صنفا ، وإن الكلام في أسبقية الشافعى إنما هو في التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذا المنهاج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنهم أفرداً كتاباً في ذلك أملياً أو كتاباً ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نسبة هذه القواعد إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمّة المذهب الحنفي في الأصول ، كقولهم أن رأى أبي حنيفة وأصحابه في العام أن دلالته قطعية ، وقولهم في الخاص إنه لا يخص العام إلا إذا كان مستقلاً ومفترضاً في الزمن إلى آخر ما ذكره ، فإن هذه الآراء أثرت عن الأئمّة مطبقة على الفروع ، ولقد قال السيد الجليل آية الله السيد حسن الصدر بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين الجليلين ، وأن ثمة إملاء غير مرتب ، فإن قيل إنهم سبقاً الشافعى في الفكرة فقد قررنا أن المنهاج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهددين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجرت على السنة بعضهم ، واستقام عليها فقههم ، فإذا كان الإمام جعفر قد أمل ببعضها على صحابته ، وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب ، فقد كان الزمن كله في عصر الإمام أبي عبد الله جعفر ، وأبيه الإمام محمد الباقر ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المنهاج . ولذلك تيزّت المدارس الفقهية في مناهجها.

١٠ - وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبواً منظماً فهما إذن لم يسبقاً الشافعى بالتأليف والتنظيم . والحق أن الشافعى رتب أبواب هذا العلم وجع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث ، بل بحث في الكتاب ، وبحث في السنة وطرق إثباتها ، ومقامها من القرآن ، وبحث الدلالات الفاظية ، فتكلّم في العام والخاص والمشترك والمجمل والمفصل . وبحث في الإجماع وحقيقة ، وناقشه مناقشة علمية لم يعرف أن أحد أسبقه بها ، وضبط القياس ، وتكلّم في الاستحسان .

وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصلة ، وهو بهذا لم يسبق ، أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه ، ولا يغضض هذا مقام من سبقوه ، فلا يغضض هذا من مقام شيخه مالك ، ولا من مقام شيخ فقهاء القياس أبي حنيفة ، فإن التدوين في عصرهما لم يكن قد تكامل نموه .

ولا نقول إن الشافعى قد أتى بالعلم كاملاً كل الوجوه ، بجحث إنه لم يبق مجھوداً لمن بعده ، بل إنه جاء من بعده من زاد ونوى ، وحرر مسائل كثيرة في هذا العلم ، كما فعل الذين جاءوا من بعد أرسطو في المشرق والمغرب ، بالنسبة لعلم المنطق فقد حرر روه ونحوه ، وإن كان الأصل في جعله علمًا متناسق الأجزاء قائمًا يرجح إلى أرسطو .

علم أصول الفقه بعد الشافعى

١١ — سلك علم أصول الفقه بعد الشافعى مسالك ذات شعب مختلفة كان فيها تنمية له ، ذلك أن الشافعى قد لاحظ في منهاجه الذى وضعه عن علم الأصول فى الرسالة وفي كتاب جماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان ، أن يكون علم الأصول ميزاناً صابطاً لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح ، وأن يكون قانوناً كلياً يجب معرفته ، ومراعاته عند استنباط الأحكام في أي عصر من العصور ، ولقد استخدم هذا المنهاج في مناقشة آراء الفقهاء التي وجدتها بين يديه شائعة فاشية ، غناوش به آراء الإمام مالك في كتابه اختلاف مالك ، وناقشه آراء العراقيين ، وزن به كتاب الأوزاعي والردعليه الذي كتبه أبو يوسف ، وبذلك أخضع الآراء الفقهية لمحكمه هذا المقياس .

ولقد قيد نفسه في الاستنباط بهذا المنهاج فلم يخرج عنه قيد أئمة ، وبذلك كانت أصوله هذه هي أصول مذهبة أيضاً لا على أنها دفاع عن مذهبها . بل لأنها قبل أن يخرج على الناس بهذه المذهب في العراق ومصر قد وضع تلك الضوابط المحكمة وسار على منهاجها .

ولهذا كانت أصول الفقه عند الشافعى لا تتجه اتجاهًا نظرياً فقط؛ بل كانت تسير في اتجاهات نظرية وعملية.

١٢ - ولقد تلقى الفقهاء جميعاً ما وصل إليه الشافعى في تحرير أصوله بالدراسة والفحص، ولكنهم اختلفوا من بعده على اتجاهات.

(أ) فنهم من اتجاه شارحاً لأصول الشافعى مفصلاً لما أجمل مخرجاً عليها.

(ب) ومنهم من أخذ بأكثر ما قرر، وخالفه في جملة تفصيلات، وزاد بعض الأصول، ومن هؤلاء الحنفية، فقد أخذوا بما أخذوا وزادوا الاستحسان والعرف. ومنهم المالكية فقد قبلوا منهاجه، وزادوا عليه مخالفين لجماع أهل المدينة الذي أخذوه عن مالك، وأنكره عليه الشافعى، والاستحسان والمصالح المرسلة، وهو الأمر أن اللذان حاول هو إبطالهما. كما زادوا عليه باب الذرائع، وهذا ارتضوا ما ارتضى، وخالفوه وزادوا مالم يرتضى. ولعل أقرب المناهج إلى منهاجه منهج الحنفية في الجملة، وكانت طرق الدراسة تختلف على ما سنبين إن شاء الله تعالى، والخاتمة أقرب إلى المالكية من حيث عدد الينابيع التي استقوا منها مادة الفقه.

وفي الحق إن فقهاء المذاهب الأربع لم يخالفوا الشافعى في الأدلة التي قررها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأصول بجمع عليها، والزيادة عليها موضوع خلاف بينه وبين أكثرهم.

١٣ - والفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح والتفسير والتوضيح، واستمرت تلك الأصول تنموا عندهم وتحيا وتزداد توضيحاً وتفصيلاً طول عصر الاجتهد الفقهي، وتناول غير الشافعيين هذه الأصول بالتوسيع مع الزيادة عليها لما ذكرنا.

وإنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم بباب الاجتهد المطلق، والاجتهد (٤ - أصول الفقه)

على أصول مذهب معين لم يضعف علم الأصول ، بل وجدت العقول القوية المتوجهة إلى الفحص والبحث والدراسة - في أصول الفقه باباً نزيلاً فقهية من غير أن تورط في استنباط أحكام تناقض ما يقرره المذهب الذي ينتهيون إليه ، وإن المتعصبين لما ذهبوا وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم ، ويتوثّروا الاستدلال له . فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنّه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتهر فيه الجدل والمناظرة ، فكان هو الميزان الذي يحسم إلى إله في هذا الخلاف ، وكل يجذب الأصول إليه .

١٤ - وقد سار الفقهاء بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين : - أحدهما - اتجاه نظري وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب ، فهو يقرر المعايير من غير تطبيقها على أي مذهب تأييداً أو نقضاً .

وهما : اتجاه متأثر بالفروع وهو يتوجه لخدمتها ، وإثبات سلامتها لا جهاد فيها ، بمعنى أن أصحاب المذهب يجهدون له في أن يثبتوا سلامة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم ، فيذكرون القواعد التي تؤيد مذهبهم ، فيقررون الحنفية مثلاً أن العام دلالة قطعية ، وبذلك يضعون أخبار الآحاد التي تختلفها لأنها ظنية .

والفقهاء الذين أكثروا ابتداء من هذا الاتجاه هم الحنفية ، وإن وجد في كل مذهب من أخذ بها ، وسميت الطريقة الأولى أصول الشافعية باعتبار أن الشافعى أول من بين المناهج في دراسته دراسة نظرية مجردة ، وتسمى هذه الطريقة أيضاً طريقة المتكلمين ، لأن كثيرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهج النظري .

ولنشر بكلمة موجزة لهذا الاتجاهين ومسارهما في أدوار التاريخ المقهى :

أصول الشافعية أو المتكلمين :

١٥ - والاتجاه الذي سمى أصول الشافعيين أو أصول المتكلمين كان

اتجاهها نظرياً خالصاً كما قلنا ، لأن عناية الباحثين فيه متوجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي ، بل يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدي ، ولقد كان منهم من خالف الشافعى في أصوله ، وإن كان متبعاً لفروعه ، فشلا نرى الشافعى لا يأخذ بالإجماع السكوتى ، ولكن يرجح الأمدى وهو شافعى المذهب فى كتابه الإحکام إلى أنه حجة^(١) ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفه كبيرة من المتكلمين ، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراساتهم العقلية ونظرتهم إلى الحقائق مجردة وبخوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقدرون ، ولكن يحصلون ويتحققون ، ولذلك كانت تسمية هذه الطريقة طريقة المتكلمين أيضاً لها موضع من الحق ، قد استمد من منهاج الدراسة ، ومن موضوعها وقد كثرت في هذا المنهج القروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية ، فتجدهم قد تسللوا في أصل اللغات ، وأثاروا بحوثاً نظرية ، ككلامهم في التحسين العقلى والتقييم الفعلى مع اتفاقهم جيئاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة مقوله المعنى ، ويختلفون كذلك في أن شكر النعم واجب بالسمع وبالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ، ولا تسن طريقاً للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم^(٢) .

بل أنهم لم يكتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام ، ولا صلة لها بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة ، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة .

١٦ — هذه إشارات إلى الاتجاه الأول في علم الأصول ، وإن ذلك

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ١٢ ص ٢٦٥ طبع دار الكتب المصرية .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ١٢ ص ٢١٩ .

الاتجاه أفاد علم الأصول في الجملة ، فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي ، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية ، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ، وطريق الاستنباط ، وإن ذلك النظر المجرد قد أفاد قواعد أصول الفقه ، ففرست دراسة عميقة بعيدة عن التصub في الجملة ، فصحبها تنجيح وتحريير لهذه القواعد ، ولا شك أن هذه وحدتها قائمة علمية جليلة لها أثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر علم وأدقه .

وإذا كان أكثر العلماء المذهبين قد غلقوا على أنفسهم بباب الاجتهد فلم ينتفعوا في علمهم بذلك الاتجاه العلمي لأصول الفقه ، فإن باب الاجتهد إذا فتح للجميع يكون منهاج الاجتهد واضحًا ينشأ بما قام به أولئك العلماء الذين وجهوا علم الأصول ذلك التوجيه .

١٦ - وقد ألفت على هذه الطريقة كتب كانت عباد ذلك العلم ودعنته ، وأعظم ما عرف للأقدمين من هذه الكتب ثلاثة :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري الذي كان معزلياً ، وتوفي سنة ٤١٣ هـ .

وثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الذي كان شافعياً وتوفي سنة ٤٨٧ هـ .

وثالثها : كتاب المستضفي للغزالى .

وقد جاء العلماء فلخصوا هذه الكتب ، ثم اختصرت هذه التلخيصات ، فاحتاجت المختصرات إلى شروح ، واستفاضت الأقلام في هذه الشروح .

وقد لخص الكتب الثلاثة ، وزاد عليها فخر الدين الرازي في كتاب سماه الحصول ، وجمعها وزاد عليها أيضًا أبو الحسين على المعروف بالأمدى المتوفى سنة ٦٣١ في كتابه الإحکام في أصول الأحكام .

وقد اختصر الكتابين المذكورين كثيرون ، وكان الاختصار شديداً

أحياناً حتى بلغ حد الرموز ، ثم جات الشروح تحل هذه الرموز ، فكثر التلخيص والاختصار ، وكثُر التوضيح والشرح .

أصول الحنفية :

١٨ — والاتجاه الثاني كما ذكرنا هو الاتجاه المتأثر بالفروع ، اتجه فيه الباحثون إلى قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع مذهبهم ويشبّهوا سلامتها بهذه المقاييس ، وبذلك يصححون بها استنباطها ، ويتوذّدوا بها في مقام الجدل والمناقشة ، فكانت دراسة الأصول على ذلك النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها ، ولقد قال بعض العلماء إن الحنفية أول من سلكوا هذه الطريقة ، ولم تكن لهم أصول فقهية نشأت في عهد الاستنباط ، ولقد قرر هذا الدھلوى في كتاب (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) فقال :

اعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندي أن المسألة القائلة إن الخاص مبين ولا يلحقه بيان ، وإن العام قطعى كالخاص ، وألا ترجح بكثره الروايةسوأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب فيه البتة ، وأمثال ذلك هو أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وإنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، التسلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم ، كما يفعله البزدوى .

١٩ — وإن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدوّنو هذه الأصول ، وإن ذلك الجزء حق لا ريب فيه ، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ولكننا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلها كان ملاحظاً في استنباطهم ، ومما يمكن فتبيّب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن

أصول الشافعية كانت منهجاً للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليس لها مقاييس حاكمة .

وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية ، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيدة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامه ، وذلك لما يأتى :

(أ) لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهى تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقوامها .

(ب) ولأنها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فاستفادة الكليات من تلك الدراسة حياة وفورة .

(ج) ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهم القارئ في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعقد في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

(د) وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفرع فروعه ، واستخرج أحکام لسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها يمتنع على المذهب تضييق الأصول فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن آئمه المذهب ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجدد من أحداث على طرقهم .

٢٠ — هذا هو الاتجاه الثاني ، وهو الذي يسمى طريقة الحنفية .

وأقدم كتاب على هذا النحو هو أصول أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٤٣٤ هـ ، وأوسع منه وأكثر تفصيلاً كتاب أصول أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ يليه هذين الكتابين رسالة صغيرة تسمى تأسيس النظر للبدوي المتوفي سنة ٣٠٤ ، وفيها إشارات موجزة إلى الأصول التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم أو اختلفوا فيها .

وجاء بعد هؤلاء فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة ٥٤٨ هـ ، وألف كتابه المسمى أصول البزدوي ، وهو كتاب سهل العبارة موجزها ، ويعد بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية ، ثم جاء السرخسي صاحب المبسوط وألف كتاباً في الأصول كان له مثل بيان كتاب البزدوي ، ولكنه أوسع عبارته ، وأكثر تفصيلاً .

وجاء من بعد هذه الكتب مختصرات ومطولات تهجم على مثالها ، مثل المنار وغيره من الكتب .

٢١ — وإنه من الإنصاف أن نقول إن بعض الذين تصدوا للأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة قد كتبوا على مناهج الحنفية في تطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية ، وخدموا المذهب الذي يلتمون إليه ، فكتاب تنقیح الفصول في علم الأصول للقرافي ينبع ذلك منهاج ، وبين أصول المذهب المالكي مطبقة على فروع هذا المذهب ، وكذلك نجد للأسنوي الشافعى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ كتاباً سمياه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، وهو بهذا يبين تطبيق الأصول المعروفة عند الشافعية على فروع المذهب الشافعى .

إن كتابات ابن تيمية وابن القيم في الأصول فيها توجيه واضح للمذهب الحنفي .

ومن هذا يتبيّن أن طریق الحنفیة بعد أن استقامت استخدمها كثیرون
غیرهم من الآخذین بمذاهب الأئمّة الأربعه .

بل الأمر تجاوز الأئمّة الأربعه إلى مذاهب الشیعه الإمامیة والزیدیة ،
فإنهما في أصول الفقه عندھم قد نهجوا في كثير منها على منهاج الحنفیة
يستبطون الأصول التي توزن بها الفروع عندھم ، وإن كانوا قد كتبوا على
منهاج المتكلمين في كثير من الأحيان ، وذلك لأن المعتزلة كانوا كثیرين
فيهم ، وهم كانوا يكتبون على منهاج المتكلمين .

٢٢ — وإنه بعد أن استقامت الطریقتان ، كل واحدة منها في منهاجها
ووجدت كتب فقہیة جمعت بين الطریقتين تكتب الأصول مجردة ، ثم تتوالى
تطبیقها وتزيد ما زاد الحنفیة ، وقد تولی تألیفها علماء ممتازون بعضهم شافعیة
وبعضهم حنفیة ، ومن هذه الكتب كتاب بدیع النظاام الجامع بين كتاب
البздوی والإحکام للأمدی أله أحمد بن علی الساعاتي البغدادی المتوفی
سنة ٦٩٤ هـ جمع بين أصول البздوی ، وما اشتمل عليه كتاب الأحکام
للأمدی .

وجاء من . بعد ذلك صدر الشریعة عبد الله بن مسعود البخاری
المتوفی سنة ٧٤٧ هـ ، وكتب كتاب تتفییح الأصول ، وشرحه بشرح سماه
التوضیح ، وقد لخص فيه أصول البздوی والمحصول للرازی والمختص
لابن الحاجب .

ولقد توالى بعد ذلك الكتابات الجامحة بين الطریقتين ، وكانت من
ثمار ذلك كتب قيمة ، ومنها كتاب جمع الجواب مع لتاج الدين عبد الوهاب
السبکی الشافعی المتوفی سنة ٧٧١ هـ . وكتاب التحریر لکمال الدين
ابن الهمام المتوفی سنة ٨٦١ هـ . ومنها كتاب مسلم الشبوت لحب الله بن
عبد الشکور الهندی .

أصول الفقه

٣ - قلنا إن موضوع أصول الفقه هو بيان طرائق الاستنباط ، وموازين الاستدلال لاستخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية ، وإن ذلك تتميز أبواب هذا العلم ، لا بد من بيان حقيقة الأحكام الشرعية وأقسامها ، لأن هذه الأحكام هي التي يحرى عليها الاستدلال ، وبمقتضى الدليل يكون الوصف الذي يعطاه فعل المكلف ، وذلك الوصف هو الحكم على ماسندين ، ولذلك كان لا بد من بيان معانى الحكم وأقسامه ، وإن هذه الأحكام مصدرأً يعد هو الحاكم عليها ، فهو الذي يعطيها الوصف الذي يعتبر حكمها ، ثم لا بد من الكلام في موضوع التكليف ، وهو أفعال الناس . ولذا يعرف بعض الناس الفقه بأنه علم يتصدى لبيان قضايا موضوعها فعل من أفعال الناس ، ومحوها حكم من أحكام الشارع ، ثم لا بد أيضاً من بيان من هم المكلفوون .

ولذلك كانت موضوعات الفقه المقسمة على أبوابه أربعة :

١ - الحكم الشرعي .

٢ - الحكم ، هو الله سبحانه وتعالى ، وطرق معرفة حكم الله وهي الأدلة أو المصادر الشرعية لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها ، ولذا تتلخص في هذا الباب على الأدلة المتفق عليها والختلف فيها .

٣ - والحاكم فيه وهو أفعال المكلفين .

٤ - والحاكم عليه وهو المكلف ، وفيه يكون الكلام على الأهلية وعارضها .

الباب الأول

الحكم الشرعي

٤٤ - معرفة الحكم الشرعي هو ثمرة علم الفقه والأصول كا قرر الغزالي ، فإن ثمرة هذين العلمين هو تعرف حكم الشرع فيما يتعلق بأفعال المكلفين ، بيد أن الأصول تنظر إلى مناهج تعرفه ومصادرها ، والفقه ينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما يرسد علم الأصول .

وقد عرف ابن الحاجب الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال إنه حرام أو مكره أو مطلوب أو مباح ، أو صحيح أو باطل ، أو هو شرط أو سبب أو مانع إلى آخر العبارات التي سنفسرها فيما يلي مما هو من موضوع هذا العلم .

ومعنى الكلمة اقتضاء أي طلب ، سواء كان الطلب طلب فعل أو طلب منع فالحرام فيه طلب منع لازم ، والوجوب في طلبه فعل لازم ، والتخيير هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل ، مثل الأكل في وقت معين أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من أفعال الإنسان المعتادة التي لا يتعين عليه نوع فيه واحد منها ، وإن كانت جملتها مطلوبة .

ومعنى الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرتين مما يتعلّق بالمكلفين ، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص ، فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرتين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر وتزكيه آثاره ، كاشترط الوضوء للصلوة ، وكاشترط الشهود للنكاح .. ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكماً تكليفيّاً ، وإذا كان فيه ربط بين أمرتين يسمى حكماً وضعياً .

وعلى ذلك ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليف، وحكم وضي.

٢٥ — والحكم التكليفي على ما تقدم هو ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل، أو التخيير بين أمرين، ومن الأول إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، والحج إلى بيت الله الحرام، ومن المطلوب الكف عنه أكل مال اليقيم، فقد طلب الكف عنه بقوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»، قوله تعالى: «ولَا تأكلوه إسراً أو بداراً أَن يَكْبُرُوا»، ومثل أكل أموال الناس بالباطل الثابت بقوله تعالى: «ولَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».

ومثال التخيير كافل الشرب والسير، ومن ذلك زيارة القبور فقد قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

٢٦ — هذا هو الحكم التكليفي، أما عن الحكم الوضعي فهو كافرنا ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبيلاً أو شرطاً مانعاً. ومثال ما جعله الشارع سبيلاً رؤية الحلال في رمضان، فقد قال النبي ﷺ: صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، وقال تعالى: «فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصُمِّهِ، أَئِ رَأَى هلالَ الشَّهْرِ، وَمَثَلَ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ شَرْطاً الوضوءُ لِلصَّلَاةِ، وَتَحْقِيقُ حِيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَمُوتِ الْمُوْرُوثِ، فَإِنَّهُ شَرْطُ الْمُدِيرَاتِ، وَاشْتِرَاطُ الشَّهْرِ وَاللَّازِواجِ، وَاشْتِرَاطُ الدُّخُولِ بِالْأَمْ لِتَحرِيمِ الزَّوَاجِ مِنْ بَنْتَهَا، وَاشْتِرَاطُ اسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ لِصَحةِ الصَّلَاةِ».

ومثال المانع القتل أو الودة في الميراث، فقد قال ﷺ: «لاميراث لقاتل»، وكذلك اختلاف الدين، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه لا يرث المسلم غير المسلم، وقال عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شيء».

ويترتب على السبيبية، أو الشرطية، أو المانعية كون الفعل يقع صحيحاً تترتب آثاره، أو لا يقع صحيحاً، فلا تترتب الآثار، فتحقق السبب والشرط وزوال المانع يكون التصرف صحيحاً، وإنما يكون غير صحيح، ولذلك كلام بعض التفصيل في أقسام هذين النوعين من الحكم.

أقسام الحكم التكليفي

٢٧ — قلنا إن الحكم التكليفي ما يكون بيان الشارع فيه باقتضاء طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير فيه ، وإن قوة الطلب تختلف في اللزوم وعدم اللزوم ، ولقد قالوا إن كان طلب الفعل باللزوم كان واجباً وإن كان الطلب غير ملزم كان مندوباً، وكذلك طلب الكف إن كان ملزماً فهو الحرام، وإن كان غير ملزمه فهو المكره ، والتخيير موضوعه المباح ، وعلى ذلك تكون أقسام الحكم التكليفي خمسة ، الواجب والمندوب والحرام والمكره والمباح .

هذا تقسيم الجمود ، والخفية يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام : الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكره كراهة تحريم ، والمكره كراهة تزويه ، والباح . وسنبين الخلاف في ذلك عند بيان هذه الأقسام الخمسة المتفق عليها .

الواجب

٢٨ — الواجب مرادف للفرد عند الجمود ، وهو الذي تتكلّم عنه ، وستتكلّم من بعد على الواجب عند الخفية كلمة الواجب على أنه يعني الفرض كرأى الجمود هو ما طلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأشم تاركه ، ويرادف الواجب على هذا كله الفرض والمحظوظ واللازم ، ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه ما يندم تاركه ، فكل فرض إذا ترك يندم تاركه ، فتارك الصلاة مذموم ، وتارك الزكاة مذموم ، ومن لا يكرم أبيه مذموم ، وهذا ترك كل فرض يستوجب ذمأ من الشارع ، ومع الذم العقاب ، وهذا التعريف الأخير ليس من قبيل الحد ، بل هو تعريف بالرسم ، لأن التعريف بالحد يقتضي بيان الحقيقة والماهية ، والتعريف بالثمرة والنتيجة هو التعريف بالرسم ،

وقد رجح هذا التعريف الأمدى في الأحكام ، فقال : « والحق في ذلك أن يقال : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهي تركه سبيلاً للزم شرعاً » .

٢٩ - وإن الحنفية كذا ذكرنا لا يعتبرون الفرض مرادفاً للواجب شرعاً ، وإن كان قد يراد به في بعض مدلولاته لغة ، وذلك لأن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاماً لازماً ، ييد أن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنى فيه شبهة ، وإن ذلك الفرق له أثره ، وهو أن اللزوم فيه يكون أقل من اللزوم في الفرض ، ولذلك قيل إنه إذا ترك الفرض في فعل شرعى بطل الفعل ، وقد أجمع الفقهاء على أن من ترك الوقوف بعرفة بطل حجه ، لأن ترك فرضاً ، ومن ترك السعى بين الصفا والمروة لا يبطل حجه ، لأن السعى لم يثبت طلبه بدليل قطعى لا شبهة فيه . وهناك أثر آخر للتفرقة بين الواجب والفرض عندهم ، وهو أن الفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الصلاة فقد كفر ، ومن أنكر الزكاة فقد كفر ، لأنه ينكرون أمرآ ثبت عن الشارع بدليل قطعى لا شبهة فيه . أما من ينكرون الأمور اللاحزة التي ثبتت بدليل ظنى فيه شبهة ، فإنه لا يكفر منكره ، لأن جمهور الحنفية جعل العمل بالواجب لازماً سهاب بعضهم فرضاً عملياً ، فـكأن الفرض عندهم ينقسم إلى قسمين : فرض في الاعتقاد والعمل ، وهو الثابت بدليل قطعى ، وفرض في العمل ، وهو الثابت بدليل ظنى ، لأنه من المقررات الأصولية أن الأدلة الظنية تلزم بالعمل ، ولا تلزم بالاعتقاد .

وإن الخلاف إذن نظرى لا يعلى على هذا النظر ، ولكن نجد في فروع المذهب الحنفى ما يؤدى إلى أن الخلاف يترب عليه عمل ، فقد قالوا أمثلان الصلاة بطل إذا لم تقرأ الفاتحة عند الشافعية ، لأن قرأتها فرض ، ولا تبطل عند الحنفية لأن قرأتها واجبة ، والحق أن الخلاف ليس أساسه ذلك إنما

أُسس الخلاف هو أن الشافعية فسروا قوله تعالى : « فاقرءوا مَا نَسِرْتُ مِنَ الْقُرْآنِ ، بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : صَلُوْكَاراً يَتَمَوَّنُ أَصْلِي ، وَالْمَتَنِيَّةُ أَبْقَوْا الْآيَةَ عَلَى عَمَوْمَهَا ، وَهِيَ تَسْوِغُ كُلَّ قِرَاءَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ . »

وعندى أن الخلاف نظري ، لأن الشافعية وغيرهم لا يخالفون في تفاوت الأدلة قطعية وظنية ، ولذا قال الأمدي : اختلاف طرق الواجبات (أى الفرائض) في الظهور والخفاء ، و« القوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقة (١) ».

أقسام الواجب

٣٠ - ينقسم الواجب إلى عدة تقسيمات ، وكل تقسيم باعتبار معين .
 فهو يقسم من حيث الوقت ، ومن حيث ذات المطلوب فيه ، ومن حيث
عموم الطلب وخصوصه ، ومن حيث مقدار المطلوب .

تقسيم الواجب من حيث ذهن أدائه :

٣١ - ينقسم الواجب من حيث التوقيت والإطلاق إلى قسمين: مطلق عن الزمان ، ومقيد بالزمان ، فالمطلق عن الزمان مالم يقيد بأداؤه بزمان معين يحيث لا يلزم إذا أخره وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه ، كقضاء رمضان من أفتره بغير فعليه عدة من أيام آخر من غير تقييد بزمان عند أبي حنيفة ، وقال الشافعى إنه يقيد بالعام الذى كان فيه الإفطار ، وكذلك الحج عنده من يقول إنه واجب على التراخي وليس بواجب على الفور ، ومثل ذلك كفارات الأيمان ، فإنها ليس لها وقت معين ، وبعض العلماء من أهل الظاهر يوجبون الكفارة قبل الحشر لقول النبي ﷺ « من حلف عن شيء فرأى

خيراً منه ، فليه حث ول يكن كفر ، ولكن ذلك لا يمنع الكفارة بعد الحث ،
سواءكذا نرى في هذه المسائل الواجب فيها ليس الإلزام منصباً على
وقت معين .

٣٢ — وإن الحج فيه كلام في توقيته من حيث إن شرط صحته أن
يكون في أشهر الحج ، ومن حيث إن بعض أركانه لا يكون إلا في يوم
معلوم ، وهو الوقوف بعرفة فإنه يكون من وقت زوال اليوم التاسع ،
ولأن مناسك الحج لها أوقات معلومة فلا تكون على وجهها إلا إذا أدبت
في وقتها .

ولكن ذلك كله هو في طريقة الأداء ، لافي أصل الوجوب ، فأصل
وجوب الحج ليس له وقت معلوم عند من يقول بأنه واجب على التراخي ،
فليس كالصلوة ، ولا كالصوم إذا جاء وقتها المعلوم وجوب الأداء ، بل إن
الزمن في الحج ليس له دخل في أصل الوجوب ، أى ليس الزمن سبباً يتبين
الوجوب به .

٣٣ — هذا هو القسم الأول ، وهو الواجب المطلق عن الزمان ،
والقسم الثاني هو الواجب المقيد بالزمان ، وهو الواجب الذي يكون الزمان
المعين أمارة الوجوب فيه ، لأن الشارع أقامه سبيلاً له أى أمارة دالة عليه
لوقت الصلاة ، فإنه إذا دخل كان أمارة على وجوب أدائها ، فإذا دخل
وقت صلاة العصر ، وجوب أداؤها ، وكذلك شهر رمضان بالنسبة لوجوب
الصوم ، فإنه إذا حضر الشهر وجب الصيام ، لقوله تعالى : (فَنِعْمَ شَهْرُ مُضْكُمٍ
الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ) .

٣٤ — والواجب المؤقت قسمان : واجب موسع ، وواجب مضيق ،
إذا كان الوقت يتسع ، لعبادة أخرى من جنس العبادة التي وقت الزمان لها
 فهو الواجب الموسع كالصلاحة بالنسبة لأوقاتها ، فإن وقت الظهر يتسع
لصلوات كثيرة ، فهو يسع الظاهر وغيرها ؟ وصلاة الظهر لا تأخذ إلا جزءاً

قليلًا منه ، وقد قال بعض العلماء إن الواجب الموسع يكون الوجوب فيه في جزء من الوقت غير معين ولا محدود ، فأى وقت يؤدى فيه ينعقد صحيحًا ، ويكون قد أداه في وقته من غير مخالفة ، ولقد قال بعض الأصوليين إن الأمر في الواجب الموسع ينصب على الجزء الأول ، فإذا أدى فيه فقد انتهى الواجب ، وإن لم يؤدى فيه انتهى الوجوب إلى الذي يليه ، وهذا (١) حتى يضيق الوقت ، فيتعين الوجوب في الجزء الأخير ، فكل الزمن على هذا موضع تكليف على هذا النوع من البداية آناً بعد آن . ولأن الزمن في الواجب الموسع يتسع لواجب ولغيره لا يصح أداء الواجب إلا بالقصد إليه ونيته بالذات ليفرق بين الواجب وغيره ، فمن أراد أن يصلى الظاهر في وقته يجب أن ينوى الظاهر حتى يتعين أن ما يصليه الظاهر لا غيره .

٣٥ — والواجب المضيق هو الواجب الذي لا يتسع زمانه غيره كيوم رمضان ، فإنه لا يسع غير رمضان ، لقوله تعالى : « فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ » ، ولا يتصور أن يكون صوم آخر يقره الشارع يكون في يوم رمضان ، ولذلك قالوا إنه إن نوى الصوم في يوم رمضان لا يجب عليه أن تكون نية صومه مناسبة على رمضان بأن يقول نويت صوم رمضان ، بل إن الحنفية يقررون أنه لو نوى في يوم رمضان تطوعاً ، وقع الصوم عن رمضان ، لأن الوقت لا يتسع لغير رمضان من الصيام ، فإذا نوى غيره فقد زاحم الفرض في وقته فيلغى ، لأن الفرض يقدم على غيره .

٣٦ — وإن الكلام في الفرض المقيد بزمن ، وغير المقيد يصح اعتباره في القوانيين ، فوقت المعارضة ، وكذلك وقت الاستئناف مقيد بوقت موسع ، لأنه يجوز في أي وقت من هذه المدة ، وكذلك وقت النقض ، أما وقت التماس بإعادة النظر ، فإنه محدود بوجود سببه ، على أن يبتدئه الزمن بعد تعين السبب .

(١) نهذيب الأصول بحاج المدين الحلبي ص ٣

نقسيم الواجب من حيث قدر المطلوب :

٣٧ - ينقسم الواجب من حيث تقييّد المطلوب إلى واجب معين وواجب خير ، والواجب المعين ، هو الذي يكون المطلوب فيه واحداً كأداء الدين والوفاء بالعقد ، وأداء الزكاة ، وغير ذلك مما يتقيّد فيه المطلوب ، ولا يكون فيه تخفيّر في المطلوب ، وأكثر الواجبات كذلك ، والواجب الخير هو الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه ، بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة ، ومثال التخفيّر بين اثنين ، تخفيّر الإمام بين المن والفاء بالنسبة للأسرى في قوله تعالى : « حتّى إذا أخذتموه فشدوا الوئاق فامانوا بعد ، وإما فداء حتّى تضع الحرب أوزارها » ، ومثال التخفيّر بين ثلاثة التخفيّر في كفارة اليدين ، فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فلن لم يحدد فضيام ثلاثة أيام . فقد قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فلن لم يحدد فضيام ثلاثة أيام ، ومثال التخفيّر بين ثلاثة أيضاً تخفيّر الحاج بين الأفراد بأن ينوي الحج وحده ، والتّقىع بأن ينوي العمرة ثم يتخلّل منها ثم ينوي الحج في أشهر الحج ، والقرآن بأن يجمع الحج والعمره في نية واحدة .

المطلوب في الواجب الخير هو الأمر الكلّي ، بمعنى أنه إذا امتنع عن الكلّ أثم ، واستحق الذم ، إذ الامتناع الذي هو موضع الإثم الامتناع عن الكلّ ، لأن الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر لا إثم فيه ، ومثل الواجب الخير كمثل الواجب المقيد بزمن موسوع فإن الواجب مطلوب في كل الزمان بحيث إذا أدى في بعضه سقط الإثم ، وكذلك الواجب الخير إذا أدى بعض الخير فيها سقط عنه الإثم ، فالتخفيّر هنا في موضوع الواجب ، والتخفيّر هناك في زمن الواجب .

تقسيم الواجب من حيث المقدار :

٣٨ — ينقسم الواجب من حيث تقديره إلى قسمين : واجب له حد محدود ، وواجب غير مقدر بحد محدود . ومن الأول كل الفرائض ، ومن الثاني مقدار المسح على الرأس ، ومقدار الركوع ، ومقدار السجود في الصلاة ، ومقدار النعمات قبل أن يصدر حكم بتقديرها ، وغير ذلك من الأمور التي يترك تقديرها لطاقة الشخص ولتقديره ، وإننا نجد مثلين وأوضاعين في هذا :

أحدهما : الزكاة المقدرة وصدقة الفطر ، فإن الواجب فيما معين ثابت يلاحظ في الأول مقدار المال وتوافر النصاب وحولان الحول ، ويلاحظ في الثاني توافر النصاب على اختلاف في ذلك .

وهناك واجب آخر بالنسبة للإنفاق في سبيل الله ، وهو أنه إذا رأى فقيراً في خمسة ، فإنه يجب عليه أن يسد حاجته ، ويدفع ضرورته ، وهذا واجب غير مقدر بمقدار من المال ، ولذلك قالوا إن على القادر على الإنفاق واجبين ، واجب الزكاة وهي مقدرة بنسبة معينة ، والواجب الثاني عطاء غير مقدر إذا توافت أسبابه وتعين هو لأدائه ، وهذا مضمون قوله تعالى : « ليس البر أن توالوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليرم الآخر والملائكة والكتاب والتبني ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة ، وهنا نجد سبحانه جمع بين وجوب الزكوة ووجوب إيمار المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، فقرر أن الزكوة واجب مقدر والآخر غير مقدر .

والمثال الثاني : هو نفقة الأقارب ، فإنها واجب غير مقدر قبل القضاء بها . لأن الأساس فيها سد حاجة قريبه الفقير بمقدار ما تensus له طاقة من تجنب عليه النفقة ، وما يسد الضروري من حاجات التمرير للفقير .

ولأن نفقة الزوجية قبل تقديرها أو الحكم بها من هذا القبيل ، لأن الأصل في وجوب نفقة الزوجية هو التكفين من المسكن والملابس والمطعم، و بذلك ليس بمقدار ، وإذا انتقل الوجوب من التكفين إلى التقدير تصير مقدرة ،

وقد قالوا إن الواجب المقدر إذا كان مالياً يمكن دينًا في الذمة ، إذ لم يؤده في وقته ، فالزكاة تكون ديناً في الذمة إذ لم تؤد في ميقاتها على خلاف بين الفقهاء في مرتبتها مع ديون العباد ، وفي أدائها من تركه إذا مات من غير أن يؤديها ، وكذلك النفقة إذا قررت تكون ديناً في الذمة ، وإذا لم تقدر لا ثبت دينًا في الذمة عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولكن جمهور الفقهاء قرروا أنه إذا ثبت أنه لم يؤد لها نفقتها من غير حق في الامتناع فانه يجب أن يدفع بدها ، لاعلى أن ذلك حق مقدر في الذمة ، بل على أنه تعويض لما فاتها من حق ، ولذلك ينسحب تقدير القاضى على الماضي ، وتسمية القانون لها بأنها دين فيه تسامح .

ولا يسوغ لنا أن نقول إن الحق كان مقدراً قبل القضاء أو التقدير، لأن أساسها كان دفع الحاجة بما يليق بمثله ، وليس ذلك تقديراً .

تقسيم الواجب من حيث ذهابه من يجب عليه :

٣٩ - ينقسم الواجب من حيث تعينه من يؤديه وعدم تعينه إلى قسمين : واجب عيني وواجب كفائي - فالواجب العيني هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين بعيته ، بحيث إذا تركه هو أثم ، واستحق الذم ، كـ كل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزakah ووفاء بالعقد ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة ، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين ، ولا يستحق أحد

ذما ، وإن لم يقم به أحد إثم الجميع ، كالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصلوة على الميت ، وإقامة الإمامة الكبيرة التي توجد بين المسلمين ، وغير ذلك من الواجبات التي لا تجحب على شخص بعينه ، بل يجب على الجماعة تحقيقها معاونته في أدائها ، ويقول جمال الدين الحلبي ، وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام فعل الآخر فكان التارك فاعلا ، (١) أي أن الطلب على الجميع ، ولكن فعل الواحد يقوم مقام فعل غيره ، فيكون من لم يقم بالفعل فاعلا بهذا الاعتبار ، إذ من فعل له علاقة بمن لم يفعل جعلته في عمله بميزلة النائب عنه ، وذلك التعاون بين الجماعة في أداء الواجبات الكافية ، لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة ، والجماعة باعتبارها كلا يتعاون أحاده مخاطبة بهذا الواجب ، ولكن لا يقوم به إلا البعض ، ولذا يقول الشافعى رضى الله عنه : إن الواحب الكفائي ، مطلوب على العموم ، ومراد به وجه الخصوص ، فقد ذكر في الرسالة في باب العام أن من أقسامه عاماً يراد به العموم ويدخل فيه الخصوص ، وضرر له مثلا قوله تعالى : دما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، وقوله تعالى : «استطعها أهله فأبوا أن يضيغوهما» ، وقال في الآية الأولى : احتملت أن يكون jihad كله ، على كل مطيق لا يسع أحداً التخلل عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة ... واحتتملت أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركاً تأدبة الفرض ، ونافلة الفضل ، ومحرجاً من تخلف من ا ثم ... وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيها ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من

(١) تهذيب الأصول ، وجمال الدين الحلبي هو العالمة حسن يوسف بن علي المظفر المتوفى سنة ٥٦٩ هـ ، وهو من فقهاء الأصول عند الشيعة الذي كتب كتابه التهذيب جامعاً بين طرقتي السنة والشيعة .

فِيهِ الْكَفَايَةِ خَرَجَ مِنْ نَحْلَفُ عَنِ الْإِثْمِ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَا تَنْفَرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

٤٠ - وإن تعbir الشافعى عن الفرض الكفائي بأنه عام يراد به الخصوص تعbir دقيق حكم ، إذا الجماعة كلها مطالبة به ، ولكن بطيئته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة ، والخرج يقع على الجميع فإذا لم يؤدِه هذا البعض . لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي ، وكل ميسر لما خلق له .

وإذا فهم أن خطاب الآية بالواجبات الكفائية عام ، وإن كان يقوم به البعض على سبيل التعاون بين الجميع فهؤدي ذلك أن فرض الكفائية جملة مطلوبة من الجميع ، ولكنها موزعة على الطوائف والأحاد ، فالتفقه في الدين فرض كفائية ، وعلم الهندسة فرض كفائية ، والزراعة فرض كفائية ، وكذلك الجماد والطب ، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ، ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافة ، ويطالب به على الخصوص ، من الخاصة من عنده قدرة عليه ، فالجماعة كلها مطالبة بهيئة الأسباب ، التي تكون من بينها الأطباء والمهندسوں والزراع والصناع والقضاة ، ومن كانت عنده الكفائية لأن يكون قاضياً أو مهندساً أو طبيباً أو قائداً أو متقدماً في الدين ، مطالب على الخصوص فيها هو أهل له ، وبذلك يتحقق الطلب العام ويتحقق الطلب الخاص ، وينترين السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب ، وثبت أيضاً أن من لم يقم بالفرض الكفائي يعد قائماً به بقيام من يؤدي ، لأنه دخل في تهيئة الأسباب .

٤١ - وقد وضح الشاطبى في الموافقات ذلك المعنى القىم فقال : إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، هم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية

فهو مطلوب باقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فال قادر إذن مطلوب باقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولقد بين الشاطبي أن مو اهـ الناس مختلفة ، وقدرهم في الأمور متباينة ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للادارة والسياسة ، وذلك للصناعة أو الزراعة ، وهذا للصراع ، والواجب أن يربى كل امرىء على ما تهيأ له ، حتى يعز كل واحد فيها غالب عليه ، وما لـ إـ إليه ، ويقول :

وبذلك يتربي لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنـ سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليه في الجملة ، وإنـ كانت به قوة زادـ في السير إلى أن يصلـ إلى أقصى الغايات في المفروضات الكافية ، وبذلك تستقيم أحـوال الدنيا وأعمال الآخرة ، فأـنت ترى أن الترقـ في طلبـ الكـافية ليسـ على ترتـيب واحدـ ولاـ هوـ علىـ العامةـ باطلاقـ ، ولاـ هوـ علىـ البعضـ باطلاقـ ولاـ هوـ مـطلـوبـ منـ حيثـ المـقـاصـدـ دونـ الوسائلـ ، ولاـ بالـعـكـسـ ، بلـ لاـ يـصـحـ أنـ يـنـظـرـ فيهـ نـظـرـ واحدـ حتـيـ يـفـصلـ بنـحوـ منـ التـفـصـيلـ ، ويـوزـعـ فيـ أـهـلـ الإـسـلامـ بمـشـلـ هـذـاـ التـوزـيعـ .
وإـلاـ ماـ انـضـبـطـ القـولـ فيهـ بـوـجهـ منـ الـوجـوهـ .

وبـهـذاـ يـتـبـينـ أنـ تـحـقـيقـ الـفـرـوضـ الـكـافـائـهـ وـاجـبـ عـلـىـ الجـمـيعـ . وكلـ بـقـدرـ ماـ تـهـيـئـهـ لـهـ قـدـرـتـهـ ، فالـقـادـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ بـالـعـمـلـ بـالـفـعـلـ ، وـغـيرـ القـادـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـكـنـ القـادـرـ ، وبـذـلـكـ يـكـونـ تـحـقـيقـ الـعـمـلـ قـدـوـقـعـ مـنـ الجـمـيعـ فـيـ الجـمـلةـ ، وـتـصـدـقـ كـلـمـةـ جـمـالـ الدـيـنـ الـحـلـيـ مـنـ أـنـ مـنـ لـمـ يـقـمـ بـالـفـعـلـ يـعـدـ قـدـقـامـ بـهـ بـقـيـامـ غـيرـ بـهـذـاـ الفـعـلـ .

المندوب

٤٢ — المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ، أو هو ما يثبت فاعله ولا يعاقب تاركه ، أو هو ما يدح فاعله ولا يدم في الشرع تاركه ، وقد عرفه بعض العلماء من فقهاء الشيعة بأنه هو الراجح فعله مع جواز تركه ، وإن هذا التعريف يوضح معنى المندوب أكثر من غيره ، بيد أن ترجيح الفعل ليس على جهة المزوم كما قد يوهم النص .

والمندوب يسمى النافلة ، ويسمى السنة ، ويسمى التطوع ، ويسمى المستحب ، ويسمى الإحسان ، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ، ولا تخرج عن مراده .

٤٣ — وإن المستقر لاحكام الشريعة يتبيّن له أن المندوب مرتب : فنه السنن المؤكدة ، وهي التي لازم النبي ﷺ على أدائها منها إلى أنها ليست فرضاً لازم الأداء ، كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة ، وكصلاة ركعتين قبل الفجر . وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ، وهذه كلاماً سنن مؤكدة وقد قالوا إنه يلام تاركها ، ولا يعاقب ، لأن تركه يكون معاندة لسنة داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن السنن المؤكدة عند جمهور الفقهاء الزواج للقادرین عليه الذين يكونون في حال اعتدال ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة .

ويلي هذه المرتبة في التأكيد السنة غير المؤكدة كصلاة أربع قبل الظهر وقبل العصر ، وقبل العشاء فإنها سنن غير مؤكدة لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، ومن ذلك الصدقات غير المفروضة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق عليه في حال اضطرار .

وهنالك أمر يعده الناس من قبيل المندوب ، وهو دون المرتبتين السابقتين ، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شعونه العادية التي لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه ، كابسه عليه السلام ، وما كله ونشر به وإرسال حفيته ، وقص شاربه الكريم . وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتها ، لأن

الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه الصلة والسلام ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً ، ولا مستحقاً ذماً أو ملاماً ، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين ، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يندع في الدين ماليس منه .

٤٤ — وقبل أن نترك الكلام في المندوب إلى غيره لابد من الإشارة إلى أمرين ، بينهما الشاطبي في موافقاته :

أولها : أن كل مندوب ثبت أنه مندوب بسنة مؤثرة عن النبي ﷺ يعتبر خادماً للواجب أو حمى له أو ذريعة للدراوة عليه ، فالمندوبات بميزلة الحمى والحارس للواجبات إذ هي رياضة للنفس يستدعي القيام بها أداء الفرض فمن أدى النوافل غير ملزوم الاستمرار في أدائها فإنه لا حالة يؤدى الواجب ملزماً الاستمرار في أدائه ، ومن قصر في أداء النوافل فهو عرضة لأن يقتصر في أداء الواجبات .

وقد قال الشاطبي في هذا المقال : المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب ، لأنه إما مقدمة له أو تذكرة به سواء كان من جنسه واجب أم لا ، فالذى من جنسه واجب كنوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك من فرائضها ، والذى من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصل (١) وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة ، وكتعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وكف اللسان عملاً لا يعني مع الصيام وما أشبه ذلك ، (٢) أي أن هذه الأنواع وإن لم تكن من جنس الفرائض التي تجاورها هي مقوية ومؤكدة لها ، فتأخير السحور يسهل الصيام ، ويجعل الشخص قادراً على الاستمرار فيه ، وأحب الأعمال إلى الله أدوها وإن قل .

(١) ذلك كله في مذهب مالك ، فإن هذه مندوبات ، أما في غيره فهي شرائط صحة الصلاة .

(٢) الموافقات ج ١ ص ١٥١ طبع التجاربة .

الأمر الثاني الذي يجب التنبية إليه هو ما قرره الشاطبي أياً صَمَّاً من أن المندوب غير لازم بالجزء ، ولكنَّه لازم بالكل ، أي أنَّ السنن المؤكدة التي لازمها النبي ﷺ ، أو التي فعلها ولم يلزِمها أحياناً يجوز للإنسان أن يتركها بعض الأحوال أو في جلها وأكثراها ، ولكنَّ لا يجوز أن يتركها جملة ، فالآذان لا يجوز لأحد أن يتركها جملة ، ولا يجوز لأعمل بلد أن يتوقفوا على تركه ، وإلا حملوا عليه حلا ، ولا يجوز لشخص أن يترك الجماعة تركاً تاماً ، فان النبي ﷺ يقول : « من ترك الجماعة فوق ثلاثة طبع على قلبه » ، ومن ذلك النكاح فإنه سنة بالجزء ولكن لا يجوز أن يترك الجماعة ، وإلا فنيت الأمة ، ولذا قال بعض فقهاء الشيعة إن الزواج فرض كفاية .

وقد قال الشاطبي في هذا المقام : إذا كان الفعل ممندو بأـ بالجزء كان واجباـ بالـكلـ كالـآذـانـ فـيـ الـمسـاجـدـ الـجوـامـعـ أوـ غـيرـهـ ، وـصلـةـ الجـمـاعـةـ وـصلـةـ العـيـدـينـ ، وـصـدـقـةـ التـطـوـعـ وـالـنكـاحـ وـالـوـتـرـ ، وـسـنـةـ الـفـجـرـ ، وـالـعـمـرـةـ ، وـسـائـرـ النـوـافـلـ الرـوـاتـبـ فـإـنـهـاـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـاـ بـالـجزـءـ ، وـلـوـفـرـضـ تـرـكـهـ جـمـلـةـ لـجـرـحـ التـارـكـ هـلـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ فـيـ الـآذـانـ إـظـهـارـ لـشـعـارـ الإـسـلـامـ ، وـلـذـكـ يـسـتـحـقـ أـهـلـ المـصـرـ الـقـتـالـ إـذـاـ تـرـكـوهـ ، وـكـذـلـكـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ مـنـ دـاـوـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ يـحـرـحـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ ، وـقـدـ توـعدـ الرـسـولـ ﷺـ مـنـ دـاـوـمـ عـلـىـ تـرـكـ الجـمـاعـةـ ، فـهـمـ أـنـ يـحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوتـهـمـ ، كـاـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـغـيـرـ عـلـىـ قـوـمـ حـتـىـ يـصـبـحـ ، فـإـنـ سـمـعـ آذـانـاـ أـمـسـكـ ، إـلـاـ أـغـارـ . وـالـنكـاحـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ مـنـ مـقـصـودـ لـلـشـارـعـ مـنـ تـكـثـيرـ النـسـلـ وـلـبـقاءـ النـوـعـ الـإـسـلـامـيـ وـمـاـشـبـهـ ذـكـ ، فـالـتـرـكـ لـهـ جـمـلـةـ مـؤـثـرـ فـيـ أـوـضـاعـ الدـيـنـ إـذـاـ كـانـ دـائـماـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ فـلـاـ تـأـثـيرـ لـهـ (١)ـ .

وإن هذا النظر بلا شك نظر سليم يدل على تماسك أوامر الشارع كلها ،
سواء أكان الطلب فيها لازماً أم كان غير لازم .

الحرام

٤٥ — الحرام هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الختم
والمزوم، سواء أكان الدليل الذي أوجب المزوم قطعياً أم كان ظنياً ، وذلك
عند الجمهور الذين لا يفرقون بين دليل التحرير من حيث الحكم بالتحرير ،
إذ أن الحكم بالتحرير يثبت بالحديث غير المتواتر والمشهور ، وحديث
الأحاديث وهو دليل ظن ، لأن الأدلة الضئيلة حجة في العمل دون الاعتقاد ،
وهذا على نظر الجمهور . أما الحنفية فيشتغلون بثبوت التحرير بأن يثبت بدليل
قطعى لا شبهة فيه حتى لا ينطبق عليهم المنهى عنه فى قوله تعالى : « ولا تقولوا
لَا تتصف أسلوبكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لنفتروا على الله الكذب » ،
ولذلك يسمون ما يثبت تحريره بدليل ظن مكرروها كراهة تحرير ، وقد كان
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعبرون عنه بالمكرر ، ويقول أبو حنيفة
أكرهه تحرزاً من أن يقول حرام .

إن الحرم أمثاله كثيرة منها أكل الميتة ، وشرب الخمر والزنى ، وقتيل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والأذى
بكل أنواعه ، وفي كل أحواله ، إلا إذا كان لدفع ضرر أشد أو أكثر .

اقسام الحرام :

٤٦ — والحرام أساس التحرير فيه أن يكون ضاراً ضرراً لا شك
فيه ، فما حرم الشارع أمرآ إلا وفيه مضره غالبة ، وما أباح شيئاً إلا فيه
منفعة غالبة ، والحرام على هذا ينقسم إلى ما يكون ضرره ذاتياً ، وإلى ما يكون
عرضياً لأنه يؤدي إلى أمر ضرره ذاتي ، ولذلك يقسمون الحرام قسمين

حرام لذاته ، وحرام لغيره ، فالحرام لذاته ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، والزنى والسرقة ، وغير ذلك مما يمس الضروريات الحنس ، وهى حفظ الجسم ، والنسل . والمال ، والعقل ، والدين . فالحرم لذاته يمس الضروري في واحد من هذه الأمور الحنسة ، والضروري منها هو الذى لا يتحقق معه الحافظة على واحد من هذه إلا بوجوده ، فما يذهب العقل يمس الضروري بالنسبة للعقل ، والذى يفسد الدين يمس الضروري من الدين ، وهكذا .

والحرم لغيره هو الذى يكون النهى فيه لذاته ، ولكن لا يفضى إلى حرم ذاتي ، كالنظر إلى عورة المرأة فهو حرم ، لأنه يفضى إلى الزنى ، والزنى حرم لذاته ، والبيع الربوى حرام ، لأنه يؤدي إلى الربا الحرم لذاته ، والاستقرار بفائدة حرام ، لأنه يؤدي إلى الفائدة وهى ربا إذ يأكلها المقرض ، وأكل الربا حرام في ذاته ، والجمع بين المحaram حرام ، لأنه يفضى إلى القطيعة التي نهى عنها الشارع نهياً ذاتياً ، ولذلك يقول ﷺ: لاتنكح المرأة على عصمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا ابنة أختها ، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، وقطع الأرحام حرم لذاته ، وهكذا غير ذلك من الأمور التي حرمت ، لأنها تؤدي إلى حرم لذاته .

وقد يطلق الحرم لغيره على ما يكون التحريم فيه لأمر عارض ، وهو الصلاة في الأرض المغصوبة ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإن البيع في ذاته ليس أمراً محراً ، ولكن افترن به ما جعله حراماً ، وهو مقابلته للنهى الذي ورد في قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . ومن ذلك البيع الذى يكون نتيجة للمساومة على سوم غيره ، فإن البيع في ذاته حلال ، ولكن جاء النهى لعارض ، ومن ذلك عقد الزواج بالنسبة لمن خطب على خطبة غيره قبل أن يذر أو يرفض .

فإن عقد الزواج مع أنه حلال في ذاته بل إنه يعد مندوباً - اقترب به سبب
من أسباب التحرير .

٤٧ - وإن الحرم لذاته ، أو الحرم الذاتي يختلف عن الحرم لغيره
أو لعارض في أمرين :

أحدهما : أن الحرم الذاتي إذا كان محل العقد يبطل العقد ، فإن الحرمة
الذاتية تجعل الخلل يتحقق ركن العقد فيه يبطل . فإذا كان محل العقد ميتة أو حمراً
أو خنزيراً فإن العقد يكون باطلًا ، وكذلك إذا كان موضوع عقد الزواج
حرماً لذاته بأن كان العقد على حرمة على التأييد ، وهو يعلم التحرير ، ويعلم
العلاقة الحرمة فإن العقد يكون باطلًا ، ولا يثبت النسب إذا كان دخول .
ويكون الدخول زنى يوجب الحد عند جمهور الفقهاء ، ولم يخالف إلا
أبو حنيفة في وجوب الحد ، وإن كان قد قرر أن الدخول زنى لا يثبت
معه نسب .

وهذا خلاف ما إذا كان في العقد تحرير لغيره أو لعارض ، فإن العقد
لا يبطل ، فالعقد وقت صلاة الجمعة ينعقد عند الجمود خلافاً للحنابلة
والظاهرية ، والعقد مع المساومة على سوم الغير في البيع ينعقد ، ويكون
العقد آثماً كالبيع وقت صلاة الجمعة ، وعقد الزواج مع الخطبة على خطبة
الغير يكون صحيحآ مع الإثم عند الجمود ، خلافاً للظاهرية ، فإنهما قالوا
ببطلانه .

وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة فإنه جرى الخلاف في صحتها ،
والمجور على أنها صحيحة مع إثم الاغتصاب ، وكذلك البيوع الروبية تكون
فاسدة عند الحنفية ، والفساد عندهم دون البطلان على ماسبين في الحكم
الوضعى إن شاء الله .

الأمر الثاني : الذى يفترق فيه الحرم لذاته عن الحرم لغيره أن الحرم
لذاته لا يباح إلا لضرورة ، وذلك لأن سبب تحريره ذاتي ، فهو يمس ضروريآ

فلا يزيل تحريره إلا ضروري مثله فإذا كان التحرير بسبب الاعتداء على العقل كشرب الخمر فإنها لا تباح الخمر إلا إذا خيف الموت عطشاً، لأن الضرورات هي التي تزيل المظاهرات التي حرمت لأنها مست ضروريًا.

أما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة لا للضرورة، وذلك لأنه لا يمس ضروريًا، ولذا أبىحت رؤية عورة المرأة عند علاجها إذا كانت الرؤية لازمة للعلاج.

والضرورة التي تبيح المظاهر قد فسرها النبي ﷺ في إباحة أكل الميالة بقوله ﷺ : «أن يأني الصبور والغبوق أى المساء ولا يحمد ما يأكله، فمعنى الضرورة الحشية على الحياة، إن لم يتناول المظاهر، أو يخشى ضياع ماله كله».

أما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج، وقد ضرب بنا لذلك مثلاً بالطيب ورؤيته عورة المرأة.

المكروه

٤٨ - المكروه عند جماعة الفقهاء هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهياً عنه، واتقون فقط النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحرير، ومن ذلك قوله ﷺ : «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وقوله تعالى: «ويأيها الذين آمنوا لا تسأوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسأوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم».

هذا تعريف المكروه عند جماعة الفقهاء لا يفرضون المكروه إلا في المطلوب الكف عنه طلباً غير ملزم، أما الحنفية فإنهم يقررون أن المحرام هو الذي طلب الكف عنه بدليل قطعى لا شبهة فيه، فلا يدخل في المحرام ما ثبت التحرير فيه بدليل ظن فيه شبهة، ويدخلون ذلك النوع من المنهى عنه في باب المكروه، وعلى ذلك يقسمون المكروه قسمين، مكروه كراهة.

تحريم ، ومكروه كراهة تزية ، والمكره كراهة تحريم هو المقابل للواجب عندهم ، وهو مانع طلب الكافر اللازم فيه بدليل ظن فيهم شبهة ، كبس الحرير بالنسبة للمرجع ، والتختن بالذهب والفضة بالنسبة لهم ، وكراهة الزواج من لا يغلب على ظنه العدالة مع أهله ، والمكره كراهة تزية هو المقابل للمندوب ، وتعريفه يتفق مع تعريف جمود الفقهاء .

والمكره عند الجهور لا يلزم فاعله ، ويمدح تاركه ، أما الحنفية فيلزم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم ، ولا يلزم إن كانت الكراهة كراهة تزية ، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه .

المباح

٤٩ - المباح ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ، فله أن يفعل وله ألا يفعل ، كالأكل والشرب واللهو البريء ، وقد قال الشوكاني في تعريفه : المباح مالا يمدح على فعله ولا على تركه ، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه ، وقد يطلق على ما لا ضرر على فعله ، وإن كان محظوراً في أصله ، كما يقال دم المرتد مباح ، أى لا ضرر على من أراه ، ويقال للمباح الحلال والجاز .

وهنا يلاحظ أنه أدخل في المباح ما يكون حراماً في ذاته في الأصل ثم يعرض ما يجعله حلالاً كدم المرتد ، إذ كان دمه يقتضي كونه إنساناً حراماً ، فلما ارتد زالت حرمة دمه ، كما أن أخذ مال من مهر الزوجة يسكن حراماً يقتضي قوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتنيتم إحداهن عنتطاً فلان تخذنوا منه شيئاً أتأخذونه بهتنا وإثماً مبيناً » ، ولكن باستمرار الشفاق بينها جاز أن تدفع ما لا تفتدى به نفسها وأن تأخذه ،

ولتكن يلاحظ أن نفي الإثم في أخذ الفدا ، وإباحة الدم عند الردة

لا يقتضى أن يكون ذلك مباحاً ، بمعنى أن الفعل يكون مخرياً فيه ، فإن افتداء النفس إذا تعسرت العشرة ، وكان النشوذ من جانبها يكون الافتداء مطلوباً ، وإن كان أخذ المال بالنسبة للزوج مباحاً ، فله أن يأخذ وله أن يعفو فلا يطلب ، ولا إنم عليه في الآخرين .

والمرتد بارتداده يقتل وجوباً إن استمر مصراً على الكفر واستتب ولم يتب ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » ، وبذلك يتبيّن أن نفي الإثم لا يقتضي الإباحة دائمًا ، بل قد يقترن به ما يدل على الوجوب .

٥ - والإباحة ثبتت بأحد أمور ثلاثة : إما ببني الإثم إن وجدت تغريته ، وإما بعدم النص على التحريم ، وإما بالنص على الحل ، ومن الأول قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به فن اضطر غير باغ ولا عاد فلإثم عليه » ، ومن الثاني أنواع من الأمور لم يثبت تحريها كساع المذباع واستعماله ، ومن الثالث تناول الطيبات ، فقد ثبت حلها بقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ، وهكذا .

ولأن إباحة الأشياء إنما هو في تخيير أنواعها وأوقاتها ، فإباحة الطعام في تمييز أنواعه وأوقاته ، لا في أصل الطعام ، فعلى الإنسان أن يأكل ليحفظ حياته ، وحفظ الحياة أمر مطلوب ، وللرجل أن يتزوج أي امرأة شاء مادامت تحمل له ، ولكن مطلوب منه أن يتزوج ، وللإنسان أن يلهم لهوا يريئاً ، ولكن لا يقضى كل أوقاته في لهوا ، ولذلك كان موضع الإباحة في أحوال خاصة ، وليس موضوعها الأحوال العامة في كلياتها ، وقد قسم الشاطبي المباح من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : خادم لأمر مطلوب ، وقد قال هذا يكون مباحاً بالجزء
مطلوب الفعل بالشكل ، كالأكل وكالزواج ، فلا يصح أن يترک جملة .

القسم الثاني : أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك ، وهذا يكون مباحاً بالجزء مطلوب الترك بالكل ، كاللهو ، والسماع ، فإن هذه الأشياء مباحة في بعض الأوقات ، ولا يصح أن يقضى العاقل وقته في السماع أو اللهو أو التزهـ .
والقسم الثالث والرابع : أن يكون خادماً لمباح ، أو لا يكون خادماً لشيء ، وإن هذين القسمين لم يتصور الشاطئي أن يكون لهما وجود (١) .

فيهذا يتبيـن أن المباح لا يـكون مباحاً إلا بالجزء ، أما الفعل ذاته في عامة أحواله فلا يمكن أن يكون مباحاً دائماً ، بل يـكون بالنسبة للأحوال العامة فـانـه قد يـكون مطلوب الفعل ، وقد يـكون مطلوب الترك .

٥٥ - وقبل أن نترك الكلام في المباح لا بد أن نشير إلى أمرين :
أولـها : أن الكـعي من المعـزلـة الذين تـكـلـمـوا فيـالأـصـولـنـقـيـ وجودـالمـبـاحـ
فيـأـحـكـامـالـشـرـعـ ، وـقـرـأـنـهـ لـاشـيءـفـيـأـحـكـامـالـشـرـعـيـتـخـيـرـفـيـهـالـمـكـلـفـ
بـيـنـالـفـعـلـوـالـتـرـكـ ، إـنـماـالـأـمـورـفـيـالـشـرـعـإـمـاـأـنـتـكـونـمـطـلـوبـهـالـفـعـلـأـوـ
مـطـلـوبـةـالـتـرـكـ ، وـلـاشـيءـيـتـسـاوـيـوـجـودـهـوـعـدـوـجـودـهـفـيـنـظـرـالـشـارـعـ ،
وـفـعـلـالـمـكـلـفـمـنـحـيـثـضـرـوـهـعـلـالـمـكـلـفـوـنـقـعـهـلـهـ ، وـمـادـاـمـالـضـرـرـ
وـالـنـفـعـلـاـيـتـسـاوـيـيـاـنـ ، وـالـشـارـعـيـطـلـبـالـأـكـثـرـنـفـعـاـ ، وـيـمـنـعـالـأـكـثـرـضـرـرـأـ،
فـاـنـهـبـلـاشـكـلـاـيـكـنـأـنـيـوـجـدـمـبـاحـذـيـيـتـسـاوـيـفـيـهـالـوـجـودـوـالـعـدـمـ ،
وـلـاـيـقـتـضـيـمـدـحـأـوـذـمـ ، أـوـيـتـسـاوـيـفـيـهـلـدىـالـشـارـعـالـطـلـبـوـالـكـفـ ،
فـاـلـأـكـلـمـثـلـاـمـطـلـوبـبـالـقـدـرـذـيـيـقـيـمـالـأـوـدـوـلـاـيـعـرـضـجـسـمـلـلـتـلـفـ ،
وـكـذـلـكـكـلـشـيءـمـبـاحـعـلـالـنـحـوـذـيـيـنـاهـ .

وـمـنـجـهـةـنـانـيةـفـاـنـأـحـكـامـالـشـرـعـتـبـعـنـياتـالـشـخـصـ ، وـكـلـفـعـلـمـنـ
الـأـفـعـالـيـكـونـلـهـمـقـصـدـخـاصـإـمـاـطـلـبـالـثـوـابـ ، وـإـمـاـتـجـبـعـالـعـقـابـ ، وـهـوـ
بـهـذـهـالـنـيـةـمـثـوبـإـنـخـيـرـآـفـخـيـرـ ، وـإـنـشـرـآـفـشـرـ . وـإـنـحـكـمـالـشـارـعـعـلـ

أفعال المكلفين بالقبول والرد يشبه الحكم الخلق ، يتوجه دائماً إلى النية والقصد ، وعلى حسب المقاصد تكون أحكام الشرع بالطلب والكف .

وإن هذا النظر له موضع من الاعتبار الفعلى ، وإن كان الواقع أن التخيير مع هذا ما زال قائماً ، فالأكل مثلاً مطلوب ، ولكن تخيير النوع فيه متسع للاختيار ، ومع الاختيار الإباحة .

٥٢ - الأمر الثاني : أن من المباح ما تكون لباحثته نسبيّة بمعنى أن الله تعالى لا يعذب عليه ، لأنّه قد عفا عنه ، كما كان الناس في الجاهلية إذ كانوا يستبيحون مالم يبيحه الإسلام من بعد ذلك ، كتروجهم بأزواج آبائهم ، وكجمعهم بين الأخرين ، وقد نص القرآن الكريم بعد أن جاء التحرير على أن ذلك موضع عفو الله تعالى ، ولذلك قال تعالى بعد النهي في هذين الأمرين إلا ماقد سلف ..

ومن ذلك أيضاً ما ترك الإسلام في أول ظهوره من غير نص قاطع بالتحريم ، ثم نص سبحانه على التحرير البات القاطع ، كما كان الشأن في تحريم الخنزير ، إذ قال سبحانه : دِيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرَ مُنْهَىٰ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْسَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُلْ أَتَمْ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ الْقَاطِعَ يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التَّحْرِيمُ فِي مَوْضِعِ الْمَبَاحِ .

ولقد سمى هذه الحال وأشباهها بعض الفقهاء مرتبة العفو ، وقرروا أنها مرتبة بين المباح وبين الحرام ، فإنه لا يمكن أن يكون متساوياً النفع والضرر أو متساوياً الفعل والترك ، وفاعله لا يستحق النم ولا المدح ، فإن الخنزير مثلاً قبل النص القاطع بتحريمه لم يقل سبحانه وتعالى : إنه متساوية النفع والضرر ، أو لا يستحق تاركها المدح ، ولا شاربها النم ، بل قال سبحانه : « يسألونك (٤ - أصول الفقه)

عن الخير والمسير ، قل فيما إثم كبير ومنافع للناس ، وإنهمما أكبر من فعهما ولا يمكن أن يكون الأمر الذي إثمه أكبر من فعنه مباحاً ، وليس في فطه ذم ولا في تركه مدح .

ومثل هذا من ارتكب شيئاً ثبت تحريمه ، ولكنه يحمل التحرير لعذر ، كمن يتزوج امرأة لا يعلم أن بينها وبينه علاقة محمرة ، ثم يبين أن بينهما تملّك العلاقة المحمرة ، لأن تكون أخته رضاعاً ، ولم يكن على علم بواقعه الرضاع ، أو كان يعلم أنهمما التقى على ثدي واحدة ، ولكنه حديث عبد بالإسلام لا يعلم بهذا التحرير ، فإنه في هاتين الحالتين يكون معذوراً في الدخول بمقتضى العقد الذي تبين بطلانه ، ولكن لا يعد الفعل بالنسبة له مباحاً قبل أن يعلم ، بل يكون في مرتبة ليست هي الإثم ، وليس المباح ، وهذه المرتبة هي مرتبة العفو .

وإذا كان الفقهاء ينظرون إلى المباح على أنه متساوٍ للضرر والنفع ، أو لا مدح فيه عند الفعل أو الترك فإن هذا النظر يقتضي بالرغم فرض هذه المرتبة المسماة العفو لتناول هذه الأمور التي ذكرناها وغيرها مما يشبهها ، لأنها لا تعدد متساوية في المدح والذم ، مع أنه لامواخذة فيها لوضع العذر بسبب الجهل ، أو عدم وجود النص ، والله سبحانه وتعالى خير الحاكمين .

الرخصة والعزيمة

٥٣ - هذا باب يتبع الحكم التكليفي ، لأن من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح ، أو ما هو مطلوب على وجه ال Harm واللازم إلى جائز الترك في أمد معلوم ، فهو باب بين الانتقال من حكم تكليفي إلى آخر ، وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طالبت المكلفين بأفعال ، وطالبتهم بالكف عن أخرى ، وقد يعرض لهم كلف ما يجعل التكليف شاقاً غير قابل للاحتمال أولاً يمكن أداؤه إلا بشقة غير عادية . ولكن يستطيع الأداء في الجملة

غير خص الله تعالى للملائكة أن يترك الفعل الذي يطالب الشارع به ، كالمريض في رمضان يرخص له في الإفطار على أن يقضيه بعدة من أيام آخر ، فاته يكون إذا أفتر قد استعمل رخصة رخصها له الشارع ، والعمل الذي طالب الشارع به ابتداء يسمى عزيمة .

وقد عرف علماء الأصول العزيمة بأنها ما شرعت ابتداء ، ويكون الفعل فيها ليس سبيلاً وجود مانع ، والرخصة ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصل .

وعلى ذلك تكون العزيمة حكماً عاماً هو الحكم الأصل ، ويشمل الناس جميعاً ، والكل مخاطب به ، وأما الرخصة فليس الحكم الأصل بل هي حكم جاءه مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصل ، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة ، وقد تنقلها إلى مرتبة الوجوب ، وبذلك يسقط الحكم الأصل تماماً .

والرخصة لها أسباب كثيرة : منها الضرورة . وذلك كمن يكون في حالة نحافة ويخشى على نفسه الموت ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فإنه يكون لهأكلها ، بل يكون عليه أن يأكلها .

ومنها دفع الحرج والمشقة كرخصة الإفطار في رمضان . ورقية الطيب عورة المرأة لعلاجها ، وهكذا .

٤٥ - والرخصة تنقسم إلى قسمين رخصة فعل ورخصة ترك ، وذلك التقسيم بحسب ما جاء في العزيمة ، فإن كان حكم العزيمة يجب تركاً فالرخصة فعل ، وإن كان حكم العزيمة يجب فعلاً ، فالرخصة ترك .

فرخصة الفعل كما ذكرنا هي أن يكون ثمة شيء حرام ، وهو الحكم الأصل ، ثم تكون ضرورة أو حاجة توسيع فعل ما ينافي عنه ، ومن الحاجة برقية الطيب عورة المرأة كما ذكرنا ، فإن الحرج والمشقة يدفعان إلى هذه

الرؤية ، وهى محل نهى حرم ، وهذه رخصة لاشك فيها ، وفي حالة الضرورة
يكون ثمة صور .

الصورة الأولى : أن يكون في الأخذ بالعزيمة تلف النفس ، ولكن
مع ذلك أجيزة التمسك بالعزيمة ، وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت حد السف
إيانه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئناً بالإيمان ، عملاً بقوله
تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » ، وقد نطق عمار بن ياسر رضى
أقه عنه بكلمة الكفر تحت تأثير العذاب الشديد ، وقال للنبي ﷺ ، وقد
سأله ماوراءك يا عمار ، فقال شر ، ما تركوني حتى نلت منك ، وذكرت
آهتم بخير ، قال كيف وجدت قلبك ؟ قال مطمئناً . قال عليه الصلاة والسلام :
« فَإِنْ عَادُوا فَعْدًا » . ولقد بلغ النبي أن رجلين هدداهما المشركون بالقتل
فامتنع : أحدهما عن النطق بالكفر . ونطق الآخر ، فقال عليه السلام فيمن
امتنع : هو أفضل الشهداء ، وهو رفيق في الجنة (١) .

فدل هذا على أن العزيمة حكمها باق ، والرخصة ثابتة ، وهي صدقة تصدق
الله تعالى بها على عباده المضطرين .

ومن هذا النوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان الحاكم طاغياً
ظالماً يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه رخص لأهل الحق أن
يسكتوا ، وأهل العزيمة أن يتكلموا . ولقد قال تعالى : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ
مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا تَهَا وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ ، وَالْتَّقْيَةُ فِي هَذِهِ
الْحَالِ جَائِزَةٌ ، وَلَكُنِّ الْعَزِيزَةَ وَهِيَ أَفْضَلُ فِي أَنْ يُرْشَدَ وَلُوقْتَلَ ، فَلَقَدْ قَالَ

(١) حاشية البخاري على أصول فخر الإسلام المجلد الأول من ٦٣٧ طبع استانبول ..

(٢) يلاحظ أن هذا من رخصة الترك ، ولكن ذكرناه هنا للتشابه مع النطق بكلمة الكفر

النبي ﷺ : د. سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب ، ورجل قال كلمة لسلطان جائز فقتله ..

الصورة الثانية : - للضرورة - ألا يكون الشخص مخيراً بين الأخذ بالحكم الأصلي ، والحكم الثاني ، كحال المضطر إلى شرب الماء ، وأكل لحم الحنزير إذا خشي على نفسه التلف إن لم يأكل أو يشرب أو يتناول بشكل عام هذه المحرمات ، فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يتناول ، وذلك لأن هذه الأشياء كانت حرمة لما فيها من إفساد النفس والعقل ، ولا شك أن حفظ الحياة أولى ، وبسبب ذلك لا يثاب إذا آثر الصبر ولم يتناول هذه المحرمات ، وبذلك الوجوب يخرج الأمر عن أنه رخصة لأن الترخيص يقتضي الجواز بأن يكون هناك حكمان في المسألة : حكم العزيمة ، وحكم الرخصة ، ويصاحب التناول خرج الأمر عن أنه رخصة إذا سقط الحكم الأول ، وقد قال اليزيدي في أصوله إن تسمية ذلك رخصة من قبيل المجاز ، لأن التناول يكون هو الحكم الوحيد في الموضوع .

وبعض العلماء لا يشترط في الرخصة أن يجوز الأمران شرعاً - بل يعتبر الرخصة ثابتة بالانتقال من حكم أصلى إلى حكم آخر لعدم الأعذار ، أو لقيام مانع يمنع من استمرار الحكم الأصلى ، وعلى ذلك يعتبر أ كل الميزة في الاضطرار ، من قبل الرخصة ، ويقسمون الرخصة إلى قسمين رخصة إسقاط ، ورخصة ترقية ، والأولى تكون عندما يكون الأخذ بالرخصة واجباً ، إذا سقط حكم العزيمة، والثانية تكون عندما يكون الحكمان ثابتين .

ويفرق الفقهاء بين الاضطرار إلى أكل الميّة والاضطرار من أكل مال غيره ، فإن حكم العزيمة في الحال الأخيرة باق ، فإن صبر وامتنع عن الأكل من طعام غيره حتى مات فلا عقاب عليه ، بخلاف الاضطرار إلى أكل الميّة وأشباهها ، إذ أن حرمة مال الغير ما زالت ثابتة قائمة في الأول.

٥٥ — هذه رخصة الفعل ، أما رخصة الترك ، فأمثلتها كثيرة ، ومنها رخصة الإفطار في رمضان ، ومنها رخصة ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التي ذكرناها آنفاً ، ومنها سقوط فرضية صلاة الجمعة على ذوى الأمراض ، إلى آخره .

٦٦ — وقد ذكر الأصوليون نوعين آخرين من الرخص .
أولاً : رخصة إسقاط التكليفات الشاقة التي كانت على الأمم قبلنا ، ولقد قال الغزالى في المسألة صفتى إن اعتبار هذه رخصة من قبيل المجاز البعيد فهو يقول : « ومن المجاز البعيد عن الحقيقة تسمية ما خفف عنا من الإصرار والأغلال التي وجبت على ما قبلنا في الملل السابقة رخصة » .

والنوع الثانى : العقود الاستحسانية التي جاءت على خلاف القياس مثل عقد السلم ، فقد ورد أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، ورخص في السلم ، فاعتبرت صحة عقد السلم رخصة ، وقد قال شفر الإسلام البزدوى إن ذلك بحاجة ، بل دون النوع السابق في القرب من الرخصة ، وذلك لأن السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيه حكمان أحدهما المنع والآخر الإباحة ، بل فيه حكم واحد وهو الإباحة ، والتغيير في أنه لم يحكم فيه بما حكم في نظيره تيسيراً على الناس .

٥٧ م — وحكم الرخصة هو جواز العمل بها في مواضع الجواز ، ففي هذه الحال يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالعزيزية والأخذ بالرخصة ، فلمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيزية وهو الصوم ، وبين الأخذ بالرخصة وهي الإفطار ، وذلك لأن النصوص الواردة في القرآن والحديث النبوى جعلت الرخصة في موضع الإباحة والتخيير بعد طلب الفعل اللازم أو طلب التكليف اللازم ، لأن اليسر من مقاصد الشرع الإسلامي ، كما قال تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وكما قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

الحكم الوضعي

٥٨ — قد بينا في الكلام السابق الحكم التكليفي وأنواعه ، وفصلنا القول في ذلك تفصيلاً نسبياً ، والآن نتكلم في الحكم الوضعي ، ويشمل الكلام ما يربط الله به الأحكام البشرية التكليفية مما يتصل بها من أسباب وجية لها ، وشروط لتحققتها وموانع إن وجدت زال أثر السبب ، والحكم الوضعي يقتضى هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سبب ، وشرط ، ومانع ، فإذا وجد السبب وتحقق الشرط ، وزال المانع ترتب على الفعل الآثار الشرعى ، والتوكيل الذى ارتبط به ، فالوقت بالنسبة للصلة سبب لوجوها ، ولكن شرط صحتها الوضوء ، وإذا مضى الوقت وهو مجنون فإن الصلاة لا تجحب عليه ، وهكذا ، وكذلك الوفاة مع القرابة أو الزوجية سبب لوجوب الميراث ، وشرطه حياة الوارث بعد وفاة المورث حقيقة والقتل مانع ، فإذا كان من الوارث قتل المورث لا تتحقق الزوجية والقرابة سبيلاً للتوريث ، والعقد سبب للالتزام إذا استوفى شروط الصحة ، وزالت المانع وهكذا ، ولنتكلم على كل واحد من هذه الأقسام بكلمة موضحة لمعناه معينة لأقامة .

السبب

٥٩ — السبب عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذى جعله الشارع أمارة لوجود الحكم ، وبمقتضى هذا التعريف ثبت حقيقتان:

إحداهما : أن السبب لا ينعقد سبيلاً إلا يجعل الشارع له سبيلاً ، وذلك لأن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله تعالى ، والمكلف هو الله تعالى ، وإذا كان المكلف هو الشارع ، فهو الذى يجعل الأسباب التى ترتبط بها الأحكام أسباباً ، والحقيقة الثانية : هي أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية بل هي أمارة لظهورها وجودها ، ويقول

الشاطئي في ذلك : إن السبب غير فاعل بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لا به (١) .

أقسام السبب .

٦٠ - ينقسم السبب إلى قسمين : (أحدهما) سبب ليس من فعل المكف ، (والثاني) من فعل المكف ، فالأسباب التي ليست من فعل المكف هي التي جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم مثل كون الوقت سبباً للصلة ، وكون الاضطرار سبباً لإباحة المية ، وكون خوف العنت مع القدرة على تكليفات الزوج سبباً لوجوب النكاح ، وهكذا ، فكل هذه الأسباب ليست من العبد ، وبعضاً اختبارات اختبره الله تعالى بها ، ومن ذلك كون الموت سبباً للتوارث .

والأسباب التي تكون في مقدور المكف هي أفعال المكلفين التي يرتب الشارع عليها أحكامه ، مثل كون السفر سبباً لرخصة الإفطار ، وعقد الزواج في محله سبباً في حل العشرة ، والبيع سبباً للأثار المترتبة عليه وهكذا .

وهذا النوع وهو ما يكون في قدرة المكف ينقسم إلى أقسام ، فنه ما يكون مأمراً به ، أي منه ما يكون مطلوباً طلب فعل ، ومنه ما يكون مطلوباً طلب كف . ومنه ما يكون مأذوناً فيه ، ذلك أنه مادام في قدرة العبد فإنه يجرى قيد الحكم التكليفي من حيث الطلب فعلاً ، أو كفًا ، أو إذنًا ، ومع ذلك يكون هذا الصنف من الأسباب له نظران ، نظر من ناحية أنه داخل في خطاب التكليف ، والنظر الثاني من حيث إنه داخل في خطاب الوضع ، فهو من حيث القدرة عليه ، ومن حيث اقتضاؤه الجلب منافع ، ودفع مضار يدخل تحت حكم التكليف ، ومن حيث مارقب عليه الشارع من أحكام أخرى — داخل في الحكم الوضعي — ككون النكاح سبباً للتوارث بين الزوجين ،

وحل العشرة بينهما ، وتحريم المعاشرة ، وكون ذبح الحيوان ذبحاً شرعياً سبيلاً لحل الانتفاع ، والقتل سبيلاً للقصاص ، والزنف سبيلاً للحد ، وهكذا .

ويجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كان السبب مطلوباً أو مأذون فيه، فإن المسبب يكون حقاً من الحقوق ، وأن السبب إذا كان منهياً عنه بشكل عام قد طلب الكف عنه فإن المترتب عليه يكون عقوبة في أكثر الأحوال ، فالسرقة يترتب عليها حدتها ، والزنف يترتب عليه حدده ، وهكذا الغش يجب فيه التعزير والرشوة كذلك ، وإتلاف مال الغير سبب للضمان .

٦١ — والأسباب تترتب عليها مسبياتها ، ولو لم يرد الفاعل تلك المسبيات ، وذلك لما قررناه من الأسباب التي ليست مؤثرة بنفسها ، إنما المرتب ، ولذلك الأحكام عليها هو الشارع الحكيم ، فنـ قـام بـعـقـد زـواـجـ فـاحـكـامـهـ تـرـبـ عـلـيـهـ وـلـوـ لمـ يـرـدـ العـاقـدـ تـلـكـ الأـحـكـامـ ،ـ وـالـمـيرـاثـ سـيـبـهـ المـوـتـ وـلـوـ لمـ يـرـدـ المـتـرـفـ ،ـ وـلـوـرـدـهـ الـوـارـثـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـوـ إـنـهـ لـاشـيـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـإـنـسـانـ جـبـرـأـ عـنـهـ غـيرـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـالـطـلاقـ الرـجـعـيـ سـبـبـ جـوـازـ الرـجـعةـ ،ـ وـلـوـ نـصـ المـطـلقـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـهـ وـالـنـكـاحـ سـبـبـ لـمـهـرـ ،ـ وـلـوـ اـشـرـطـ العـاقـدـ عـدـمـ وجـوبـ الـمـهـرـ ،ـ وـهـكـذاـ كـلـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ .ـ

وقد يقول قائل كيف يكون السبب اختيارياً أحياناً، والحكم غير اختياري ، ونقول في الجواب عن ذلك إنه إذا كان الحكم عقوبة فالأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ولا غرابة في ذلك ، لأنه لا يزيد أحد عقاباً . وهو يفعل ما يفعل ليفر من العقاب ، وإنما الذي قد يبدو غريباً في الأسباب المأذون فيها أو المأمور بها التي يكون الفعل فيها اختيارياً مثل البيع والإجارة والنكاح والطلاق وغيرها ، ولكن عند النظرة الفاجعة لا يبدو غريباً، فإن ذلك جار في أمور الحياة ، كمن يغشى امرأته مختاراً مریداً راغباً مشتهياً ، وهو كاره لأن يكون له منها ولد مع علمه بأن ذلك يكون من هذا كثيراً ، وكم يلقى البذر في الأرض ، والإنبات ليس من عمله ، بل من عمل رب ، ومع هذا

فإن لقاء البذر اختياري رضائي من كل الوجوه ، وإذا كان ذلك واضحاً بالنسبة للأمور الحسية ، فهو كذلك في الأسباب القولية (١) .

٦٢ م - ولأنه بمقتضى المقرر في علم الأصول من أن المسبيات من عمل الشارع يقرر الفقهاء أن مقتضيات العقود وآثارها من عمل الشارع ، لأن العقود أسباب جعلية لآثارها ، وعلى ذلك ليس لأحد العاقدين أن يشترط شرطاً منافياً لمقتضى العقد الذي قرره الشارع مقتضى له ، وقد اتفق الفقهاء على هذه الحقيقة ، ييد أن أكثر الحنابلة وبعض المالكية وسع في الشروط التي لا تعد مخالفة لمقتضى العقد في الشرع ، وضيق معنى المقتضى الذي قرره الشارع ، فقرروا أن مقتضى العقد الذي لا تتجاوز مخالفته هو ماجاء به النص وإن كل شرط يخالف ذلك المقتضى المضيق في معناه يكون باطللا لا يلزم ، وإن تنفيذ الشروط إذا لم يكن نص إماماً ثبت بحكم من أحكام الشارع ، لأنه باب من أبواب المصلحة المأودة فيها التي ترك تقدير هالملكلف ، فإذا اشترط العاقد شرطاً ليس فيه مخالفة لنص ، فإن تنفيذ حكم من أحكام الشارع ، وليس فيه مخالفة للأصل المقرر وهو أن المسبيات باذن من الشارع .

وغيرهؤلاء وسعوا في معنى المقتضى ، وضيقوا سبيل الاشتراط ، وبذلك يكون كلاماً ممماً متفقاً في ظاهره وباطنه مع ذلك الأصل .

٦٣ م - وقبل أن نترك الكلام في التسبب نذكر كلمة في الفرق بين العلة والسبب ، فإنه من المتفق عليه أن العلة والسبب كلاماً أمارة على وجود الحكم ، فالإسكندر في خبر أمارة على وجود الحكم وهو التحرير ، والسفر في رمضان أمارة على جواز الفطر ، وكذلك الشهر أمارة على وجوب الصيام . والزوال أمارة على وجوب الظاهر وهكذا ، فهل هما في الشرع بمعنى

(١) راجع هذا البحث في كتاب ونظريه العقد للمؤلف المطبوع سنة ١٩٣٨ ، وكتاب المواقف للشاطبي ج من ١٠ طبع الشيخ منير الدمشقي .

وأحداً؟ هكذا قال علماء الأصول ، فاعتبروا السبب والعلة بمعنى واحد .

وقال بعض الأصوليين إنما متغيران في الحقيقة ، فالسبب يطلق على ما لا يكون بيته وبين الحكم مناسبة ، وعلى ذلك يكون الوقت سبباً لوجوب الصلاة ولا يكون الإسكار من حيث كونه علة للتحريم سبيباً ، وذلك للمناسبة بين الإسكار والتحريم ، وكذلك لا يعد السفر سبيباً لجواز الإفطار ، وذلك للمناسبة بين الحكم ، وبين السفر ، ولذلك يعتبر هو لاء الأصوليون العلة وصفاً مناسباً مؤثراً ، فلها تأثير في الحكم ، وإن كانت قد نصبت أمارة الحكم الشارع في الجملة ، وفي الحقيقة إن الاختلاف اصطلاحي لفظي ، والحقائق في جملتها متحدة ، فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب إلى قسمين : سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب للحكم ، وبهذا التقسيم تتلقى الحقائق وتحتاج .

هذا ومن المقرر أن السبب ينبع الحكم التكليفي الذي بي عليه إذا تحقق شرطه ، وانتقى المانع ، فإذا لم يتحقق الشرع أو وجد المانع ، فإن السبب لا ينبع ، فإذا مات المورث ، ولم تعلم حياة الوارث لا يرث ، وإذا علمت ولكن تبين أنه هو الذي قتل المورث فلا ميراث .

الشرط

٦٤ م — الشرط هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، فالفرق بينه وبين السبب أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم ، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجوبها ، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج ، ووجودهما شرط لصحته ، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء ، ولا يصح النكاح من غير شاهدين ، أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان المانع ، فإذا كان

وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة ، وإذا كان رمضان فقد وجب الصيام ،
وإذا كان الإسكار ، فقد وجد التحرير ، وإذا كانت السرقة فقد وجب
الحد ، وهكذا .

٦٥ - الشرط في جملته هو مكمل للسبب أو مكمل للسبب ، وعلى ذلك قالوا إن الشرط قسمان : شرط مكمل للسبب ، وشرط مكمل للسبب ، أى لحقيقة المسبب وركته ، والشرط المكمل للسبب هو الشرط الذى تثبت حكمته مقوية لمعنى السببية ، ومثاله شرط حولان الحول في وجوب الزكاة في النصاب ، وذلك لأن السبب في وجوب الزكاة هو النصاب ، إذ أن النصاب دليل الغنى ، ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الأكمل إلا إذا مضى حول على وجود هذا النصاب كاملاً في يده ، وكذلك كان الإحرار شرطاً يجعل السرقة موجبة للحد ، لأن السرقة لا تتحقق كاملة ، إلا إذا كان المال مصوناً بمحرزاً محفوظاً في حرر مثله .

هذا هو الشرط المكمل للسبب ، أما الشرط المكمل للسبب فهو الشرط الذي يقوى حقيقة المسبب ، أى يقوى ركته ، ومثاله اشتراط المساوى بين الجانى والمجني عليه في القصاص من حيث السلامة من نقص في الأطراف ونحوها ، فإن الحكم وهو القصاص أساسه المساواة بين العقوبة والجريمة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمساواة بين الجانى والمجني عليه في الحرية وسلامة الأطراف ونحو ذلك ، وكذلك كان ستر العورة شرطاً في الصلاة لأنه يكل في حقيقتها ، وهو الشعور بهيبة الديان ، ومثل ذلك الوضوء واستقبال القبلة وهي مكلات لحقيقة الصلاة .

وهذا النوع من الشروط ، وهو الذي يكون مكملاً للسبب يفرق الفقهاء بينه وبين ركن المسبب بأن الركن ما كان مكوناً لحقيقة المسبب غير خارج عنه وهو الصلاة مثلاً ، فركن الصلاة قيام وقراة وركوع وسجود ، وشرطها الوضوء مثلاً ، فهو أمر خارج عنها ، ولكن لا تترتب آثارها من القبول

والثواب إلا به ، فإذا لم يتحقق الركن لا يتحقق وجود المسبب ، ولكن إذا فقد الشرط تتحقق وجود المسبب ، ولكن لا يترتب عليه أثره ، وكذلك الشهود في الزواج ، إذا وجد العقد من غير شهود فقد تتحقق الماهية ، وإذا وجدت الشروط ترتب الأثر الشرعي ، وإذا لم توجد لا يترتب الأثر الشرعي .

٦٦ - والشروط تنقسم من ناحية الأمر المشروط فيه إلى قسمين شروط موضوعها حكم تكليفي ، وشروط هي حكم وضعى ، كالظهورة في الصلاة فإنها شرط لتحقق أمر تكليفي طالب به الشارع ، وكذلك الإحسان في وجوب الحد ، فهو شرط لتحقق أمر تكليفي يتوجه فيه التكليف إلى الحاكم ، وكذلك حولان الحول فإنه شرط لأداء الزكاة .

والقسم الثاني ما يكون شرطاً في تتحقق حكم وضعى ، وذلك كالمقدرة على التسليم في البيع فإنه شرط لاعتبار العقد سبيلاً للملكية ، وكذلك تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط لاعتبار الإرث سبيلاً للميراث ، وكاشتراض مدة خيار الشرط في لزوم عقد البيع ، وهو غير ذلك من الشروط التي تكون خادمة لحكم وضعى مجرد .

٦٧ - ولقد قسموا الشروط التي تتصل بالأحكام الوضعية إلى شروط شرعية وهي الشروط التي اشتقرطها الشارع لتحقق السبب أو لتحقق المسبب . والقسم الثاني شروط جعلية ، وهي الشروط التي أباح الشارع فيها للعاقدين أن يشترطوها في العقود لتترتب أحکامها عليها ، وهي شروط ثبتت لتحقق الأحكام التي نيطت بالعقود ، فهي شروط في أحكام وضعية ، كاشتراض تقديم معجل المهر في الزواج .

وهذه الشروط الجعلية التي تكون بعمل العاقددين بإباحة من الشارع تنقسم إلى قسمين : شروط تتصل بوجود العقد ، فهي شروط مكملة للمسبب كتعلق العقد على شرط ، كأن يفعل شخصاً آخر إذا عجز عن الأداء ، فإن شرط

العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة ، فهو شرط مكمل للسبب وهو عقد الكفالة .

والقسم الثاني شروط تكمل السبب ، وهي التي تقترن بالعقد فترتدي في التزاماته ، أو تقوى هذه الالتزامات ، كالمبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن ، أو يقدم البائع كفيلاً بضمان رد الثمن ، إذا استحق المبيع ، أي يتبين أن المبيع لم يكن ملكاً للبائع ، فإن هذين الشرطين ثابتان في المسبب وهو أثر العقد .

فكل هذه الشروط شرطاً جعلية أباحها الشارع للعاقدين في العقود . ولتكنه لم يبعها باطلاق ، ولم يمنعها باطلاق ،

وقد اختلف الفقهاء في مدى هذه الإباحة بين مضيق وواسع ، وقد بينا هذا في موضعه من قواعد العقود ، فارجع إليها إن شئت (١) .

المانع

٦٨ - المانع هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجود الغرض المقصود من السبب أو الحكم ، ولذلك يعتبره الشاطئ سبباً معارضًا للسبب الذي اعتبر أمارة لظهور ، أو سبباً معارضًا لذات الحكم ، ولذلك يقول في تعريفه: « هو السبب المقتصى لعلة تنافى حكمه الحكم » .. ولنضرب لذلك مثلاً أنه من المقرر أن السبب في الزكاة هو النصاب ، وأن من الموانع أن يكون مالك النصاب مدينًا بدين يعادل النصاب أو بعضه ، فإنه إذا كان النصاب يترب عليه الغنى الذي هو الحكمة في فرضية الزكاة ، فإن ركوب الدين سبب آخر يخدم معنى الغنى الذي هو الحكمة من وجود النصاب .

(١) بينا هذا في كتابنا الملكية ونظرية العقد في باب تعليق العقود ، وفي باب اقتراح العقد بالشرط .

والمانع ينقسم إلى قسمين : أحدهما مانع مؤثر في السبب ، والثاني مانع يؤثر في الحكم نفسه فيسلبه ، ومثال القسم الأول ما ذكرنا من الدين من حيث أنه مانع من تتحقق الحكمة المفروضة في السبب ، ومنه أيضاً اختلاف المدين والقتل من حيث كونهما مانعين من الميراث ، فان سبب الميراث هو القرابة أو الزوجية مع الموت ، فان هذه تجعل الوارث امتداداً لحياة الموروث ، وذلك يقتضي أن يكون في الوارث نصراً خاصة للمورث وولاية مستمرة بينهما ، ويعارض ذلك اختلاف الدين ، كما يهدى القتل أصل العلاقة بينهما .

ومثال القسم الثاني ، وهو الذي يعارض الحكم ، ولا يعارض السبب كون الأبوة مانعة من القصاص ، وكون الشبهة مانعة من إقامة الحد ، فان الحكم وهو القصاص قد تتحقق سببه من غير معارض ، وهو القتل العدوان المقصود بشروطه كلها ، فإذا كانت الأبوة بأن كان القاتل أباً للمتقول فان ذلك يعد مانعاً من القصاص ، إذ أن الحكمة وهو الردع بالحكم يعارضها حال الأبوة التي يكون فيها من الختان والعطف ما يمنعها من التفكير في القتل إلا في الأحوال الشاذة النادرة فليست هذه الجريمة مما يكثر وقوعها حتى تكون العقوبة الرادعة .

٦٩ - والشاطئ يتعرض لبيان الواقع الذي تعارض الحكم التكليفي من غير أن يتعرض للوائع الذي تعارض لسببه ، وهى داخلة في القسم الثاني الذى بينما أنه يعارض الحكم لا السبب .

وينقسم ذلك النوع الذى يعارض الحكم من الواقع إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الواقع الذى لا يمكن اجتناعها مع الحكم التكليفي ، وهى التى تجتمع في زوال العقل بحملة أسبابه من نوم أو جنون أو إغماء ، وهذه مانعة من أصل أهلية الخطاب التكليفي ، لأنها إلزام يقتضى التزاماً ، وفقد العقد لا يتصور إلزامه كما لا يتصور التزامه .

القسم الثاني : الواقع الذى يتصور أن يجتمع مع أصل التكليف ،

ولكن المانع يرفع التكليف جملة مع إمكان اجتماعه ، ومثال ذلك الحيض والنفاس ، بالنسبة للصلاوة ودخول المسجد ومس المصحف وما أشبه ذلك ، ولعل من ذلك أيضاً الاضطرار بالنسبة لأكل الميتة والخنزير ، وشرب المخمر ، فإن هذه المانع رفعت أصل التكليف وهو التحرير ، واعتبر التكليف ساقطاً إذا تحول الأكل إلى واجب ، وقال فيه الحنفية إنه رخصة إسقاط .

والقسم الثالث من الموانع هو الذي لا يرفع أصل الطلب التكليفي ، بل يرفع المزوم فيه ، ويحوله من طلب حتمي إلى تخييري ، وذلك مثل المرض فإنه مانع من فرضية صلاة الجمعة ، ولكن إن صل صحت صلاته ، وكذلك الأذونه بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الآتي إن صلت الجمعة صحت منها ، ومن ذلك النطق بكلمة الكفر عند الإكراه الملجي ، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، فإن هذا الإكراه أسقط المزوم ، ولم يزل الفضل في الصبر ، ولذلك لو صبر يكون ذلك خيراً له .

وإن الشاطبي يجعل الشخص قسماً قائماً بذاته من أقسام الموانع ، ويسميها المانع التي ترفع الإثم ، وعند النظر العميق يتبيّن أنها داخلة في القسمين الثاني والثالث ، ولذلك أدخلناها أمثلة فيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الصحة والفساد والبطلان

٧٠ - إن الصحة والفساد والبطلان أوصاف ترد على الأحكام الشرعية ، سواء كانت تكليفيّة أم كانت وضعية ، فتوصف الصلاة وهي موضوع حكم تكليفي مطلوب بأنها صحيحة فيؤدي بها الواجب عند تحقق سببها واستيفاء شروطه ، وتكون غير صحيحة أو باطلة إن لم تستوف الشروط ، فلا يسقط بها الواجب ، ويتأمّل إن لم يعدها في وقتها ، وكذلك الأحكام الوضعية توصف بالصحة وبالفساد وبالبطلان ، فالأسباب توصف بالصحة فتترتب عليها مسؤولياتها ، والشروط توصف بالصحة فتتكامل الأسباب

أو الأحكام بها ، فعقد البيع يوصف بالصحة فيترتب عليه آثار العقد ، والوضوء يوصف بالصحة فإذا دخل الصلاة ، وكذلك الشروط المعلية في العقود توصف بانصحة ، فيترتب عليها صحة العقد ولزوم وجوب الشرط ، وتوصف بالفساد فيفسد بسببها العقد في بعض الأحوال كالعقود المالية، فإنها تفسد بفساد الشرط في حال المبادرات ، ولا تفسد الشروط الفاسدة العقد في غير ذلك .

وقد أشرنا إلى موضع القول في الشروط المقبولة في العقود وغير المقبولة آنفًا ، فإن ذلك موضوع من موضوعات القواعد الفقهية ، لا القواعد الأصولية .

٧١ - وإن العبادات تنقسم إلى قسمين صحيح وغیر صحيح ، ولا فرق في غير الصحيح منها بين الباطل وال fasid باتفاق الفقهاء ، لأن العبادات إن جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها أجزاء ، وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة بعض الشروط أو بعض الأركان لم تجزء ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص ، لافرق بين أن يكون النقص في الأركان أو يكون النقص في الشرط .

أما العقود فقد اتفق الفقهاء على أن الصحيح منها ما أقره الشارع ورتب آثاره ، بأن كانت أركانه سليمة ، وكذلك أوصافه تكون سليمة بأن كان مستوفياً الأركان وشروط الصحة ، فإنه ينعقد سبيباً مرتبأً أحكامه ، وعلى ذلك يكون العقد الصحيح عند الجميع هو العقد الذي انعقد سبيباً مرتبأً آثاره واستوفي الشروط المكملة لسببته . ولم توجد الموارد التي تمنع من انعقاد هذه السبيبة .

٧٢ - والعقد غير الصحيح هو الذي لم يستوف شرائطه ولا أركانه ، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حقيقة العقد غير الصحيح ، فقد اختلفوا في (م - أصول الفقه)

أقسام مقابلة وهو غير الصحيح ، فالمشهور قالوا إن العقد غير الصحيح قسم واحد ، ولا فرق فيه بين الباطل وال fasid ، ولا فرق بين أن يكون الخلل في ركن السبب أو أن يكون في شروطه وأوصافه ، والخلفية قالوا إنه إن كان الخلل قد حدث في ركن العقد فهو باطل لا يترتب عليه أى ثُر لعدم وجود السبب ، وإذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط المتعلقة بالحكم أى في وصف من الأوصاف فقد انعقد السبب وتترتب عليه بعض الآثار؛ لأن الأساس في الآثار هو السبب أولاً ، والشروط مكملة لهذا ، فرُكِن عقد البيع مثلاً العاقد والمبيع ، وإذا تكامل الركن انعقد السبب ومن شروط العقد المكملة لحكمه ألا يكون في المثل جهالة ، وأن يكون معلوم الأجل إن كان موجلاً ، فإذا حصل خلل في ذلك كان العقد فاسداً ، ولا يكون باطلاً .

وأساس الخلاف أمران : أحدهما : أن النهي عند الجمهور يمنع ترتب كل ثُر من آثار العقد ، (والثاني) أن فنق الشروط التي أمر بها الشارع لترتيب الأحكام يمنع ذلك الترتيب ، وحجتهم في ذلك - أن العقد مع وجود النهي عنه عصيان لأمر الشارع ، فلا يرتتب عليه الشارع أى ثُر من الآثار إذ أن النهي لا يرد من الشارع على تصرف إلا لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن شرعيته ، ولا ينظر إليه إلا لفرض عقوبة عليه إن أدى السكوت عنه إلى فساد . ولذلك قال النبي ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » ، وترتيب آثار على سبب نهى عنه الشارع أخذ يعمل ليس فيه أمر النبي ﷺ وأمر الشارع ، بل فيه نهي ، وإن سلف الأمة أجمعوا على الاستدلال بالنهي على بطلان العقود ، فحكموا ببطلان عقود الربا للنهي عنها ، وبطلان زواج الشركات بالنهي عنها في قوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ». ولامة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبتكم » .

باطل وفاسد ، أما الحنفية فقد اعتبروا الإيجاب والقبول ومحل العقد أركان العقد ، واعتبروها السبب المنشئ للعقد ، فكل خلل يحدث في هذه الأركان ، سواء أكان الخلل في ذات الأركان أم كان الخلل في شرط مكمل لهذا الركن فإن العقد يكون باطلًا ، لأن السببية لم تتحقق ، إذ ركن العقد هو السبب الذي جعله الشارع أمارة على وجود الأحكام ، وإذا لم يتحقق السبب فإن العقد لا يكون له وجود فيبطل ، وإذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشرط المكمل للحكم وهو الآخر المرتبط على العقد فإن العقد لا يكون باطلًا لا وجود له ، بل يكون العقد موجوداً ، ولكنه فاسد .

وعلى ذلك قالوا إن الباطل من العقود هو العقد الذي لم يستوف أركانه أو لم يستوف الشروط المكملة للأركان ، كأن يكون محل العقد غير مباح ، أو يكون معذوماً ، أو يكون غير مقدور القسميم ، فإن العقد في هذه الصورة كلها قد اعتبرى الخلل ركته ، أو أصله ، فيكون باطلًا .

ولذا كان الخلل لفقد شرط يكمل الحكم أو يتعلق به كشرط الجهة في الثمن أو الجهة في الأجل أو نحو ذلك مما يتعلق بالمعلومية التي تمنع التنازل عند تنفيذ أحكام العقد وآثاره ، فإن العقد يكون فاسداً ولا يكون باطلًا .

وعلى ذلك يعرفون العقد الباطل بأنه ما اعتبرى الخلل أصله - أي أصل السببية فيه ، والعقد الفاسد ما اعتبرى الخلل وصفه أي نقص منه بعض الشروط المكملة لحكمه والمترتبة لآثاره^(١) .

٤٧٤ - وبهذا قسم الحنفية العقد إلى ثلاثة أقسام غير صحيح ، وعقد باطل ، وعقد فاسد ، والعقد الباطل لا وجود له ، ولا يرتتب عليه الشارع أي حكم من الأحكام ، إذ أنه لم توجد فيه السببية لخلل في ذاتها أو الشروط

(١) راجع الخلاف وأدنه في المستحبج ج ٢٤ ص ٣٤ ، وأصول فخر الإسلام ج ١ ص ٦٦ والأزهري ج ١ ص ٣٢٠ والتحرير ج ١ ص ٣٢٩ .

المكلمة لها ، أما العقد الفاسد فقد وجدت الشروط ، لأن الأركان قد وجدت سليمة مستوفية الشروط المكلمة لها ، وإذا كانت كذلك فقد تحقق وجودها ، والنقص كان في المكلمة للحكم ، ولا يرتب الشارع عليه أى أثر من آثار العقد لذات العقد ، ويجب على العاقدين فسخه ، فالبيع الفاسد له وجود ، ولكن لا يرتب الشارع على ذات العقد شيئاً ، بل يجب فسخه ، إذا قبض المشتري المبيع فيه فإنه يملأه بهذا القبض ، وتجب عليه قيمة المبيع لأنمه ، ولا تكون الملكية لازمة ، بل يجب الفسخ ، وإذا فسخ لا يجب شيء ، وتستمر الملكية غير لازمة إلى أن يستملك المبيع ، أو يتصرف فيه المشتري تصرفاً يجعل للغير حقاً متعلقاً به .

وبهذا المثل يتبيّن أن الحفظية ، وإن قرروا أن العقد الفاسد له وجود فهو وجود ناقص لا يرتب أحکاماً إلا في حال القبض أو الابتداء في تنفيذه ، لأن التنفيذ في هذه الحال عمل بالحكم مع نقص شرطه ، وقد يرتب عليه حق الغير ، فكان الاعتراف بهذه الآثار لأجل ذلك الحق ، والعصيان والإثم ثابتان في كل الصور .

هذا كلام موجز في هذه الأقسام ، ومن أراد الاستفاضة فليراجع ما كتبنا في هذا في موضعه (١) .

(١) أفضينا في بيان هذه الأقسام في كتابنا الملكية ونظرية العقد من ص ٣٥٥ إلى ص ٢٦٩ .

البَابُ الثَّانِي

٢ - الْحَاكِمُ

٧٥ - يينا معنى الحكم وأقسامه ، وهو أساس الكلام في الفقه وفي أصول الفقه ، فهو القطب الذي يدور حوله هذان العلمان الجليلان ، وبقى أن ننتقل إلى الشعبة الثانية من القول من الذي يصدر عنه الحكم أى من الحكم ؟ ولاشك أن التعريف الذي ذكرناه للحكم يوجه إلى الحكم ، لأن معنى الحكم في اصطلاح علماء الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طبأ أو تخيراً أو وضعاً ، وهذا التعريف يومي لا محالة إلى أن الحكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى ، إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء ، فالحاكم فيه هو الله ، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله ، تعالى وأحكام دينه السماوي ، على هذا اتفق جمهور المسلمين ، بل أجمع المسلمين ، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحكم في الإسلام هو الله تعالى ، وأنه لا شرع إلا من الله ، وقد صرخ بذلك القرآن الكريم ، فقال تعالى : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » ، وقال تعالى : « وَإِنَّ الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » .

ولكن هل للعقل موضع من الأحكام الشرعية ، وهل المكلف مأموراً بما يقضى به العقل بمحوار ما يقضى الشرع ؟ . لقد قال الشيعة من علماء المسلمين أن العقل مصدر فقهي فيها لم يرد به كتاب أو سنة على أنهم يعرفون السنة بمعنى أوسع ، ولكن اعتباره مصدرأً من مصادر الفقه الإسلامي عند الإمامية على أساس من الشرع ، في aziذ منه جعل لهم الحق في الأخذ بما يشير إليه العقل .

ولأن جمّور الفقهاء لا يجعلون العقل حاكماً ، بل يردون ما لا نص فيه إلى ما فيه نص بالطرق المختلفة ، إما بطريق القياس أو الاستحسان ، أو الرد إلى المصالح المعتبرة شرعاً ، وإن لم يشهد لها دليل خاص .

وفي الحق إن الخلاف بين الشيعة وجمهور المسلمين في اعتبار العقل دليلاً حيث لانص ، وعدم اعتباره دليلاً ، أساسه هو الخلاف في مسألة التحسين العقلي والتقييم العقلي ، فالشيعة الإمامية لأنهم ينهاون عن منهج المعتزلة في العقائد اعتبروا العقل مصدراً حيث لا يكون مصدر من النصوص ، وجمهور الفقهاء حيث لا ينهاون عن منهج المعتزلة لم يعتبروه أصلاً .

والكلام في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة التحسين العقلي والتقييم ، ولنشر إلية بكلمة .

التحسين العقلي والتقييم

٧٦ — وإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
أوّلها : قول المعتزلة ، إن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان لبعض الأشياء ، وأن أشياء تتردد بين النفع والضرر والخير والشر ، وقد قال في ذلك الجبائي ، وهو من أنتم ، كل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهى قبيحة للهوى ، وكل معصية كان يجوز ألا يبيحها الله تعالى فهى قبيحة لنفسها ، كالجهل به سبحانه والاعتقاد بخلافه ، وكذلك كل ما جاز ألا أن يأمر الله تعالى به فهو حسن للأمر به ، وكل ما هو لم يجز ألا أن يأمر به فهو حسن لنفسه ، (١) .

وبهذا يتحرر أن المعتزلة يرون أن الأشياء أقسام ثلاثة : أشياء حسنة في ذاتها لا يجوز ألا أن يأمر الله بها ، وأشياء قبيحة في ذاتها ، وهذه لا يجوز أن يأمر الله بها ، وأشياء متعددة بين الأمرين القبيح والحسن ، وهذا القسم

(١) مقالات المسلمين للأشمرى .

يجوز الأمر به والنهى عنه ، فإن أمر به فهو حسن للأمر ، وإن نهى فهو قبيح للنهى .

هذا تقرير مذهب المعتزلة وأساسه فرض الحسن الذاتي والقبح الذاتي ، وأن الحسن لذاته يكلف الشخص القيام به ، وإن لم يعلم الشرع ، والقبح لذاته يكلف الشخص أن يجتنبه ، ولو كان لا يعلم نهي الشارع عنه ، وقد استدلا على ما قالوه بثلاثة أدلة :

أو لها : أن هناك أعمالاً وأقوالاً لا يسع العاقل إلا أن يفعلها ، ومن شأنها أن فاعلها لا يذم ، بل يمدح وهذه أفعال حسنة في ذاتها ، وإن هناك أعمالاً لا يجوز لعاقل أن يفعلها ، إما لأن العقل يوجب ألا تفعل ، وإما لأنها تجلب مذمة الناس وعدم حدهم ، وهذه قبيحة لذاتها ، وعلى هذا فالصدق حسن في ذاته ، والكذب قبيح لذاته ، ولا يجوز لأحد أن يفعله ، فالعاقل لو خير بين الصدق والكذب لاختيار الصدق ، وما كذب لنمة الناس .

ثانية : أن الحسن والقبح أمران يدركان بالعقل ، وأن العلم بالحسن والقبح ضروري ، فقد علم الناس بضرورة العقل أن الظلم قبيح ، والعدل حسن وأن الكذب قبيح ولو كان نافعاً ، والصدق حسن ولو كان ضاراً ، وقد تطابق الناس على ذلك لا فرق بين متدين وغير متدين .

والثالث : أنه لو كانت الأمور ليس فيها الحسن لذاته الذي لا يصح أن يخالف ، والقبح لذاته الذي لا يصح أن يفعل لترتبط على ذلك جواز أن تجني العجزة على كاذب ، وبذلك لا يعلم النبي من الكاذب ، إذ أن حوارق العادات يكون من الممكن أن تجني على يد الصادق الأمين ، وعلى يد غير الأمين ، فيكون المبعوث إليهم في حيرة ، لأن الخوارق تجني على يد الكاذب والصادق ، ولو قيل إن مجني الخارج للعادات مستحبيل أن يكون على يد الكاذب لكان معناه أن العقل هو الذي يحكم بأن ذلك غير حسن في ذاته ، ويكون القول بالتسليم بالحسن الذاتي والقبح الذاتي ، وإن قيل بالجواز لكان مزداه

حيرة المعمور لهم ، وألا يكون فائدة في خارق العادة ولا دليلى إلى الاليمكن أحداً أن ينتفع ببني .

هذا نظر المعتزلة وتلك أدلةهم ، وقد ترتب عليه ثلاثة أمور :

أحدهما : أن أهل الفترة ومن يكونون في المجاهل مكلفون أن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وأن يمتنعوا عما هو قبيح في ذاته ، فلا يحل لهم أن يكذبوا ، ويجب عليهم أن يعدلوا فيما بينهم وهم محاسبون على ظلمهم بجزيون على عدهم .

وثانيها : أنه إذا لم يكن نص يكرون مكلفين بما يقضى به العقل في الحكم على الأشياء من حسن ذاتي أو قبح ذاتي فما يقضى به العقل في موضع لانص فيه هم محاسبون عليه .

وثالثها : أن الله تعالى لا يمكن أن يأمر بأمر قبيح قبحاً ذاتياً ، ولا ينهى عن شيء فيه حسن ذاتي .

٧٧ - وثاني الأقوال قول الماتريدية ، وقد نقل ذلك القول عن أبي حنيفة والحنفية ينهاجون منهاجه ، وهو لام يقولون إن للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، وأن الله تعالى لا يأمر بما هو قبيح في ذاته ، ولا ينهى عن أمر هو حسن لذاته ، وهم يقسمون الأشياء إلى حسن لذاته ، وقبح لذاته ، وما هو بينهما وهو تابع لأمر الله تعالى ونفيه ، وهو ذات التقييم الذي قرره الجنائي المعتزلي .

وفي هذا القدر يتافق الماتريدية والحنفية مع المعتزلة ، ولكنهم يختلفون بعد ذلك عنهم ، فالحنفية لا يرون أنه لا تكليف ولا ثواب بحكم العقل المجرد ، بل إن الأمر في التكليف والثواب والعقاب إلى النصر والحمل عليه ، فليس للعقل المجرد أن ينفرد بتقرير الأحكام في غير موضع النص ، بل لا بد أن يرجع إلى النص أو يحمل عليه بأى طريق من طرق الحمل ، بالقياس

أو المصلحة المعتبرة المشابهة ، لما جاء بالنص ، وهذا هو الاستحسان ، وفي الجملة لا بد من الرجوع إلى النص في الجملة فليس للعقل المجرد قدرة على التكليف ، والحكم على الأشياء ، بل لا بد من الاستعانة بالشرع .

ويذكر رأى الماتريدية الشوكاني في إرشاد الفحول ، فيقول : « الكلام في هذا البحث يطول ، وإنكار مجرد إدراك الفعل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة ، وأما إدراكه لكون الفعل الحسن متعلقاً للثواب ، أو كون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح ينذر فاعله ، ولا تلازم بين هذا ، وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب » (١) .

٧٨ - والرأى الثالث هو رأى الأشاعرة ، وهو ما عليه جمهور الأصوليين فهم يرون أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ، ولا قبح ذاتي ، وإن الأمور كلها إضافية ، وإن إرادة الله تعالى في الشرع مطلقة لا يقيدها شيء ، فهو خالق الأشياء ، وهو خالق الحسن والقبح ، فأوامر الله هي التي تحسن وتقبح ولا تكليف بالعقل ، إنما التكليف بأوامر الشارع ونواهيه ولا ثواب ولا عقاب إلا بمخالفة أوامر الشارع ، ولا عبرة بأوامر العقل ، إنما العبرة دائماً بأوامر الشارع الحكيم .

وبذلك خالفوا الماتريدية والمعتزلة . فقرروا أنه لا وجود لحسن ذاتي أو قبح ذاتي ، ولا تكليف إلا من الشارع .

٧٩ - وإنه لا بد أن نقرر من بعد هذا أن جمهور الفقهاء على أن الحكم هو الله تعالى ، وأن العقل لا يكلف ، وإن كان يدرك الحسن الذاتي والقبح الذاتي على رأى بعض الفقهاء ، وهم الحنفية .

وإذا كان ذلك رأى الجمهور فلا بد أن تعرف طريق معرفة حكم الله

تعالى في أي أمر من الأمور والمقاييس التي يمكن بها استخراج الأحكام من ينابيعها ، وذلك يكون بمعرفة الأدلة التي نصها الشارع دليلاً على الأحكام ، وهذه الأدلة كثيرة بعضها يحوى عليه ، وبعضها موضع خلاف ، فموضع الاتفاق الكتاب والسنة والإجماع ، والجمهور على اعتبار القياس دليلاً أبداً ، والأدلة التي هي موضع خلاف بين الجمهور هي مذهب الصحابة ، والاستحسان ، والمصلحة والذرائع ، والعرف والاستصحاب ، وشرع من قبلنا .

٨٠ — وقبل أن نخوض بعض التفصيل في بيان كل مصدر من هذه المصادر ومرتبة كل مصدر لا بد من التنبيه إلى أمرين :

أحدهما : أننا قررنا أن العقل عند جمهور الفقهاء ليس له أن يشرع الأحكام ، ولا يضع التكليفات ، وليس معنى ذلك أنه لا مجال لعمله ، بل إن له عملاً ، ولكنه ينطوي في عمله حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى ، ذلك أن التكليفات الإسلامية يتعلق بها الثواب والعقاب ، وهو أمران يتولاهما العليم الحكيم يوم القيمة ، وما كان الله تعالى ليعدب أحداً على عمل لم يبيئ له طلبه فيه ، ولذا قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » .

ولا بد من تعرف أحكام الله تعالى في كل حديث يجدد من غير أن يكون له نص صريح في بيان حكمه ، فيكون عمل العقل حينئذ في استخراج النصوص الشرعية ، وبيان قواعد الشرع العامة التي تعد نبراساً يهتدى بهديه ويقبس من نوره وتطبيق تلك المعانى على ما يجدد من أحداث ، ولقد قام بهذا المجهود الأئمة السابقون فأعملوا عقولهم ، وصاغوا القواعد التي استنبطوا بها وضبطوا بها الأحكام ، وتركوا من الفقه ثروة مثيرة كان لجهودهم العقلية فيها أثر واضح من غير خروج على المجادة ولا شرود عن الطريق ، ولاخلع للربقة ، وإن تلك الثروة الفقهية ما زالت قائمة تشهد بذلك الجهد العظيم ، وإن حاول بعض المتصفين من كتاب الغرب ، ومن يتبعونهم من أمثالهم في الشرق أو من جهلاه — أن يغضوا من مقام أولئك الأئمة الأعلام بادعائهم أنهم

استعنوا بفقه الرومان ، مع انقطاع الصلة وتبين الأسس وعدم الاتفاق في التنازع ، وسبق الفقه الإسلامي بما لم يعرف عند الرومان ومن جاءوا بعدهم .
ألا فلتترك هؤلاء ولنأخذ بأمر الله تعالى إذ يقول : «فذرهم في غيهم يعمرون» .
وبقوله تعالى : «وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تُحْزِنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَكْفِرْ فِي
ضيقٍ مَا يَكْرُونْ» .

الأمر الثاني : الذي يجب التنبيه إليه هو إن هذه المصادر كلها ترجع إلى
إلى مصدر واحد وهو النصوص ، وهي الكتاب والسنة ، فكل مصدر بعد ذلك
منبعث منها ، ومعتمد عليهما ، ولذا كان الشافعى رضى الله عنه يقول في قوله :
«إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ نَصٍّ أَوْ حَلْمٍ عَلَى نَصٍّ ، وَلَا شَيْءٌ عَنْهُ غَيْرِ
النَّصْ وَالْحَلْمِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَضْيقُ فِي مَعْنَى الْحَلْمِ عَلَى النَّصِّ فَيَقْصُرُهُ
عَلَى الْقِيَاسِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ يَوْسِعُونَ مَعْنَى الْحَلْمِ عَلَى النَّصِّ
فَيَدْجُونَ فِيهِ كُلَّ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا عَلَى اخْتِلَافِ مَقْدَارِهَا ، وَفِي آحَادِهَا .

٨٠ — ومهما يكن من الاختلاف في طرق الحمل على النصوص فـ
المتفق عليه بين الجمود أن كل هذه المصادر مشتقة من النصوص ملتمسة
النور منها ، وعلى ذلك نستطيع أن نقرر مطميناً أن هذه المصادر كلها
ترجع إلى النصوص ، بل إن من كتاب أصول الفقه من يرجع المصادر كلها
إلى القرآن الكريم ، وتعتبر المصادر كلها منبعثة منه راجعة إليه ، فالسنة بيان
ل القرآن ، وتفصيل لجمله ، وما تبحح به من أحكام وجوب الأخذ بها ، فإنما
هو لأمر القرآن الكريم بذلك ، إذ يقول سبحانه : «مَنْ يَطِعْ الرَّسُولَ فَقَد
أَطَاعَ اللَّهَ» ، ولقد قال تعالى : «وَمَا كَانَ لَهُمْ وَلَا سُوْنَهُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِ» .

وإذا كانت المصادر كلها تعود إلى النصوص فهي بلا شك متاخرة عنها ،
فلا يجوز انتبار النصوص ، وإنما علمنا حيث يكون النص وإذا كان القرآن ،
هو مصدر المصادر فهو مقدم عليها جميعاً ، وقد روى عن معاذ بن جبل أن
رسول الله ﷺ لما بعثه قاضياً على الين قال له : كيف تصنع إن عرض لك

قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله ، قال الرسول السَّكِيرِيمُ ، فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله عَلِيِّهِ الْأَكْرَمُ ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال أجهد رأي لا آلو ، قال معاذ فضرب رسول الله عَلِيِّهِ الْأَكْرَمُ صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به ، وإن لم يوجد في كتاب الله تعالى نظر في سنة رسول الله عَلِيِّهِ الْأَكْرَمُ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، وإن أعياه أن يجده في سنة رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمره أيضاً يفعل ذلك .

ولقد قال عمر رضي الله عنه في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري :

الفهم ، الفهم فيما تجلجح في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشياء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك .

ولنبتدىء الآن بالقرآن .

القرآن السَّكِيرِيمُ

التعريف بالقرآن ونزوله :

٨١ — هو الكتاب الذي نزل على النبي عَلِيِّهِ الْأَكْرَمُ ، وأول آية نزلت منه : أقرا باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من عرق ، أقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، فكان هذا الابتداء إشعاراً بأن هذا الكتاب يدعوا إلى العلم ، وعنوانه هو العلم ، وأن هذا الذي جاء به لا يقوم إلا على العلم ، وتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وآخر آية نزلت من القرآن السَّكِيرِيمُ هي قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، وبنها نزوله كملت الشريعة الإسلامية» .

ولقد نزل القرآن منجماً في مدى ثلات وعشرين سنة هي سنو الرسالة
الحمدية التي بلغ فيها رسالته ، وقد نزل بعضه بمكة في مدة إقامته بها ثلاط
عشرة سنة ، ونزل بعضه الآخر منه بالمدينة .

وما نزل من القرآن بمكة كان أكثره أو كله في بيان العقيدة الإسلامية
وهي الوحدانية ، والإيمان بالملائكة والنبيين واليوم الآخر ، وفيه جادل
المشركين وضرب العبر والأمثال ، وبين عاقبة الذين أشركوا وطغوا في
البلاد ، ودعا إلى تحرر الفكر مما كان عليه الآباء والأجداد ، ولما كانوا
يحببونه بقولهم : بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا يقول لهم : «أولوا كان آباً لهم
لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » .

وما نزل من القرآن بالمدينة قد اشتمل على الأحكام الفقهية ، وتنظيم
الدولة ، وتنظيم الأسرة ، والعلاقات بين المسلمين وغيرهم ، من أحكام
المعاهدات والصلح والمواعدة ، والسبب في نزول الأحكام بعد الهجرة أنه
بعد الهجرة تكونت دولة إسلامية لها سيادة كاملة بحيث تستطيع تنفيذ
الأحكام ، وقبل الهجرة لم يكن المسلمون إلا مستضعفين في الأرض فلم يكن
ثمة جدوى في هذه الأحكام ، إذ السلطان في مكة في سن الدعوة الأولى كان
للمشركين ، لأنهم كانوا هم المسيطرین ، فلم يكن للتنظيم الإسلامي مظاهر عملي ،
ولكن كان المظاهر هذه الأحكام بعد الهجرة حيث تكونت الدولة ، فجاءتها
الأحكام المنظمة في إبانها .

٨٢ — وقد يسأل سائل لماذا نزل القرآن منجاً ولم ينزل دفعة واحدة ،
وقد سأل المشركون ذلك السؤال وصاغوه في صيغة استفسار لاصيغة استفهام ،
فقد قال تعالى حكاية عنهم « وقال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة
واحدة ، كذلك لثبت به فوادك ورتلناه ترتيلًا » .

ومع هذا الكلام تبين الاعتراض والجواب ، ولا يهم من الاعتراض ، إنما

الذى يستدعي التأمل وتريد الفكرة هو الجواب، وهو مسكون من شطرين:
— أحدهما — هو أنه يثبت الفواد . والثانى هو ترتيل القرآن ، أى السبب
هو هذان الأمران، ولنتكلم بكلمة موجزة في كل واحد من هذين الأمرين.

إن تشويت الفواد معناه الأنس الروحى للنبي وتشويت معانى القرآن الكريم
. وأحكامه في نفس النبي ونفوس الناس، وتوضيح الطريق لفهمها، فاما الأنس
الروحى فسيبئ أن نزول القرآن منجها جعل النبي ﷺ فى اتصال روحى بالله
جل جلاله طول مبعثه عليه السلام ، فكان فى إحسان مستمر بصلته بربه ،
وأنس به ، ولو نزل جملة واحدة ما كان ذلك الاستمرار على هذا المدى
الروحى ، وخصوصاً فى مدة ملاحقة المشركين له ومعاناتهم لما جاء به
الإسلام .

وأما تشويت معانى الأحكام، فلأن نزول القرآن كان فى وقت الحاجة إلى
بيان الحكم ، إذ أن الحوادث كانت تقع ، والقرآن ينزل بيان الحكم فيها ،
فيكون الحكم فى أوقات الحاجة إليه ، وتكون الحوادث موضحة بعض
مقاصد الحكم ، فيكون فى ذلك إعانة على فهم الكتاب ، ولا تزال أسباب
النزول نوراً يستضاء به فى فهم معانى القرآن، وإدراك مرامى أحكامه ، وإن
القاريء ، ليحسن ، وهو يقرأ أسباب النزول أنه يعيش فى جو التنزيل .

هذا هو الكلام فى الشطر الأول مما ذكره القرآن الكريم حكمه للتنزيم
فلننتقل إلى الشطر الثانى من الحكمة الإلهية، وهو الترتيل، وأساسه أن القرآن
نزل فى قوم أميين لا يقرءون ولا يكتبون، وأراد الله تعالى أن يكون محفوظاً
فى الصدور ليقى التواتر إلى يوم القيمة ، فكان النزول منجها ذريعة لذلك ،
ليسمى على النبي ﷺ حفظه ، ويسهل على أصحابه أن يحفظوه ، ولحرص
النبي ﷺ على حفظ ما ينزل كان يحرك لسانه عند نزول جبريل به عليه
ليحفظه ، ولذا قال تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه
» وقرآنـه ، فإذا قرأناه فاتبعـه ، ثم إن علينا بيانـه ، وقد كان النبي ﷺ

يأمر بكتابه ما ينزل عليه من القرآن فور نزوله ، حتى إذا تم نزول القرآن
جورتب ذلك الترتيب كان يقرؤه جبريل الأمين عليه .

ولولا هذا التنجيم ما استطاع أحد من الصحابة أن يحفظه إبان نزوله ،
لأنهم لم يكونوا متفرغين ، بل كانوا في متابعتهم وأعمالهم ، أو في قتال
بوأهبة القتال .

ولو نزل القرآن على النبي ﷺ دفعة واحدة ليكتب كأنزلت الألوان العشرة
على موسى ، ما وجد الساكن الذي يكتبه دفعة واحدة ، لأن هذه الأمة
كانت أمية ، وما كان أحد منها متفرغاً للكتابة ، بل كان من يعرفها إنما
يعرفها تماماً غير متفرغ لإتقانها ، وذلك غير ما كان الشأن عند اليونان
والرومان والفرس وغيرهم .

وإن القرآن بنزوله منجماً حفظ في الصدور قبل أن يحفظ في القراءة ،
ولقد كتب في القراءة مع حفظ الصدور ، وإن العناية بحفظه وتلقيه
مباشرة عن النبي ﷺ جعل الذين يتلقونه عن الرسول يرثونه كما كان يرثونه
نبي ثم ينقلون ذلك الترتيل إلى من يلونهم ، وكل جيل ينقل القرآن كما ورد
ع النبي وبالطريقة التي كان يقرأ بها النبي ﷺ إلى الجيل الذي يليه ، حتى
تواتر القرآن جيلاً بعد جيل ، حتى عصرنا هذا ، ولم يتواتر فقط لفظه ، بل
تواتر معه طريقة ترتيله بالقراءات المروية المقطوع بها عن النبي ﷺ ،
ولذلك يقول العلماء أن القراءة سنة متبعة ، أى ليس فيها تغيير ولا تبدل .

وإن الذي سهل ذلك بلا شك هو نزول القرآن منجماً ، ولذلك قال
تعالى في رد الاعتراض على المشركين بقوله « كذلك لثبت به فوادك
ورثناه ترتيلًا ». .

تواقر القرآن .

٨٣ م — توادر القرآن جيلاً بعد جيل وقد حفظه النبي ﷺ ، وقرأه
على جبريل قبل انتقاله من هذه الدنيا .

وحفظه أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، كما تلقوه عن النبي ، ثم حفظه من بعدهم التابعون ، ومع أنه كتب في مصاحف في عهد الصحابة ، وتلقاها عنهم التابعون لم يقتصروا على ذلك ، بل كانوا يتلقونه حفظاً مع وجود هذه المصاحف ، وكان في كل جيل من بعد الصحابة والتابعين من يحفظ القرآن ترتيلات النبي ﷺ إلى أيامنا هذه . وإن ذلك تحقيق لقوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » .

ولأن تواتره جعله قطعى السند ، فكل سند متواتر تواتراً لا مجال للشك فيه ، وإن القراءات المعتبرة كلها متواترة ، ولا عبرة بالقراءات الشاذة ، أى لا عبرة بالقراءات غير المتواترة ، ومع ذلك فإن اختلاف هذه القراءات عن القراءات المتواترة ليس اختلافاً في متن القرآن ، إنما هو اختلاف في شكل القراءة .

وعلى أي حال فالذى عليه العلماء أنه لا يعتبر من القرآن إلا المتواتر .

ولأن الله تعالى إذ حفظ القرآن متواتراً على ذلك النحو ، فقط حفظ صلب الفقه الإسلامي الذي يرجع إليه ، وهو الميزان الذي يوزن به ما هو من الإسلام وما ليس من الإسلام .

اعجاز القرآن .

٤٨ - القرآن هو معجزة النبي ﷺ ، فعجزة النبي ﷺ لهذا معجزة معنوية ، وليس معجزة مادية كإبراء الأكمه والأبرص وانقلاب العصارة ، تسعى إلى آخر ما هناك من المعجزات الحسية التي تحدث وتقرع الحسن ، وتنتهي فور حدوثها وقد تحدى النبي ﷺ أن يأتوا بمثله فعجزوا ، فتحداهم أن يأتوا بعشر سور ولو مفتريات فعجزوا ، وتحداهم أن يأتوا بسورة واحدة ولو مفتراة فعجزوا وما استطاعوا ، وما أدعوا أنهم استطاعوا .

ولأن كانت معجزة النبي ﷺ معنوية ولم تكن حادثة حسية كمعجزات

الذين سبقوه ، لأنه هو الذى يتفق مع علوم الشريعة وخلودها ، وذلك لأن الأمور التى تحدث دفعة واحدة لا تعم معرفتها ، إذ لا يراها إلا طائفة معينة من الناس ، فلا يراها الناس جيماً ، ولا تعلم بها الأجيال التي تجلى من بعد إلا على أنها خبر من الأخبار لم يعاينوه ولم يشاهدوه . أما العجزة المعنوية فهى باقية خالدة تحمل معها إعجازها وبرهان الرسالة إلى يوم القيمة ، ولما كانت شريعة محمد عامة للعاملين خالدة إلى يوم الدين كانت العجزة التى تؤيدها ، وتبثت صدق ما اشتملت عليه باقية خالدة ، وليس حادثة ، وسنجد من وجوه إعجازها أنها وجوب شاملة تصلح لأن يخاطب بها كل زمان ، لا زمن من الأزمان .

وَجْهَ الْأَعْجَازِ:

ولقد كان المشركون يعرفون ذلك التأثير القوى العميق في نفوس السامعين الذين يذوقون الكلام وينقدونه ، ولذلك كانوا يخشون من تأثيره فيهم وهم من الذين جحدوا بها واستقبحتها أنفسهم ، فتواصوا بينهم ألا يسمعوا ، وقد قال تعالى حكاية عنهم : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) .

بهذا تبين أن إعجاز القرآن كان في ذات القرآن لا في شيء خارج عنه ،

ولافي صرف الله تعالى الناس عن أن يأتوا بهمثله ، مع أنه في قدرتهم الإتيان كما قيل في أشعار الفيدا عند البراهمة .

ولقد تكلم العلماء من أقدم العصور في وجوه الإعجاز في القرآن الكريم وإن كان الإعجاز قد تحقق في عهد النبوة الأولى ، إذ قد وجد التحدى ووجد العجز بعد التحدى .

وإن بيان وجوه الإعجاز أمر حسن في ذاته لتبين مزايا القرآن وخصوصاته ، ويجب أن يعلم الناس أن إعجازه ذاتي لا إضافي ، وليس من أمر خارج عنه ، ولأنه متجر ليس للعرب فقط ، بل للناس أجمعين ، لا فرق فيه بين قبيل وقبيل لأن الخطاب فيها للناس أجمعين ، كما قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

ولذلك يكون من مقتضى هذا العموم أدنى يكون وجه الإعجاز فيه مما يتوجه إلى العموم ، أو على الأقل بعض هذه الوجوه يجب أن يتصل بعموم الناس لا بجنس دون جنس ، ولا لغة دون لغة .

٨٥ — وإنما نتعرض لوجوه أربعة تعرض لها العلماء .

أولها : ب遑ة القرآن ، وارتفاعها إلى درجة لم تعرف في كلام العرب قط وقد أدرك ذلك الذين كانوا يذوقون البيان العربي وينقدونه ، وقد اذروا بهم وبين ما كانوا يعرفون من شعر وكلام بلغع فوجدوه ليس من طبقتها ، بل ليس من نوعها .

رأوا فيه جزالة في الألفاظ ليس لها نظير في كلامهم ، وأسلوب رائع يشد أحيانا ، فيكون في قوله كالقارعة العنيفة تهز المشاعر والحواس ، مثل قوله تعالى . (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شديدة عظيم ، يوم ترونها تذهب كل مرضعة عمما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد) ويرى الأسلوب في مواضع الرفق حتى كأنه النمير العذب ينساب في النفس انسياها .

ومع هذه الجزالة في الألفاظ والروعة في الأسلوب الرائع - النظم المحكم
الذى ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى ، ولا هو على منهاج النثر المسجوع
ولا على منهاج النثر المرسل ، إنما هو منهاج قائم بذاته .
ولقد كانت قريش لفطر تأثيره فيهم لا يدرؤون من أى ناحية يجحى . التأثير
يقولون إنه سحر ، وما هو بالسحر ، ولقد روى مسلم في صحيحه أن أنيساً
أخذا أبي ذر الغفارى قال لأبي ذر : لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله
أرسله ، قلت فما يقول الناس ؟ قال يقولون شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيساً
من الشعراء ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، وقد وضعته
على أقوال الشعراء فلم يلتفت على لسان أحد أنه شعر ، والله إنه صادق وإنهم
لڪاذبون .

هذا هو الوجه الأول من وجوه الإعجاز ، أما الوجه الثاني فهو إخبار
القرآن بأحوال القرون السابقة ، فقد أخبر بأخبار عاد وثمود ، وقوم لوطن
وقوم نوح ، وقوم ل Ibrahim ، وأخبار موسى وقومه ، وفرعون وأمره وأخبار
هريم ولادتها ، ولادة يحيى ، ولادة المسيح عليه السلام ، وكانت أخباره
صدقًا تتفق مع الصادق المعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل هذا جاء على
لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ، لم يجلس إلى معلم ، ولم يقرأ كتاباً ، وما كانت
يكتبه بيته علم وكتاب ، ولا بيته أهل الكتاب ، حتى يمكن أن يعلم أخبار الشعوب
منهم ، وكان إثبات القرآن بهذا الصادق المبين ، والمتحدث به عن الله أمي دليل
على أنه من عند الله تعالى ، ولذا يقول الله سبحانه : (وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمنيك إذن لارتاب المبطلون) .

ولما تخير الجاحدون أرادوا أن يفتروا الكذب وادعوا أنه يعلمه بشر ،
لم يجدوا بمكة إلا فتي روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الأولين شيئاً
ولهذا قال سبحانه : (ولقد تعلم أئمهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون
إليه أجمعى ، وهذا لسان عربي مبين) .

والوجه الثالث من وجوه الإعجاز ، إخبار القرآن عن أمور مستقبلة

وَقَعْتُ كَا قَرْرَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارَهُ بِانْهِزَامِ الْفَرْسِ بَعْدَ اِنْهِزَامِ الْرُّومَانِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (أَلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنِ الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سَنِينَ ، اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ، وَيُوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ) ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَا أَخْبَرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ .

وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبِيرِ ، فَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِلَّا هُدًى الطَّاغِتَيْنِ أَنَّهَا لِكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا شَوَّكَهُمْ لَكُمْ) وَقَدْ تَحَقَّقَ النَّصْرُ ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ، لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْسِرِينَ لَا تَخَافُونَ ، فَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا ، بِفَعْلِ مَنْ دَوْنَ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) وَقَدْ تَحَقَّقَ وَعْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَا سَتَّخْلُفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَا سَتَّخْلُفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ الْوَعْدُ الْإِلَهِيُّ ، فَقَدْ اسْتَوَى الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُلِّ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَرِّهَا وَمَدِرِّهَا ، وَلَمْ يَقِنْ جُزْءٌ إِلَّا دَانَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالطَّاعَةِ ، ثُمَّ سَارُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَرْضِ كُسْرَى وَمِنْ وَرَاءِهِ ، فَوَضَعُوا سُلْطَانَهُمْ عَلَيْهَا ، وَسَارُ إِلَى أَرْضِ هَرْقَلَ فَاقْتَطَعُوا مِنْهُ الشَّامَ كَلَّاهَا وَمِصْرَ ، وَنَفَصُوا عَلَيْهِ الْأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِهَا .

وَإِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّادِقَةُ عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : مِنْ وَجْهِ الإِعْجَازِ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ حَقَائِقٍ مَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَأْمَى لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَقَدْ نَشَأَ فِي بَلْدٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْبُودٌ لِلْعِلُومِ ، وَلَا ثِقَافَاتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَلْقَنُهَا النَّاسُ مِنْهَا ، وَالْقُرْآنُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى حَقَائِقٍ عَلَيْهَا خَاصَّةٌ بِخَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، كَإِخْبَارِهِ بِأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا شَيْئًا وَاحِدًا ، ثُمَّ انْفَصَلَتِ الْأَرْضُ عَنِ السَّمَاوَاتِ كَـ

قال تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حتى أفلأ تؤمنون) وكما قال تعالى في أصل خلق الإنسان (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاما ، فكسرونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتو ، ثم إنكم يوم القيمة تعيشون) وغير ذلك من الآيات الكونية ما هو مثبت في نصايا القرآن الكريم ، وما كان يتصور لمحمد أن يعلمه ، وهو الأمي الذي لم يطلع على علم؛ ولم يكن ذا أسفار ينتقل فيها من بلد إلى بلد ، بل لم يعرف أنه غادر مكة إلى الشام إلا مرتين ، إحداهما وهو غلام مع عمه ، وقد كان في الثانية عشرة ، والثانية وهو شاب في باكورة الشباب في حدود الخامسة والعشرين ، ولم يعرف أنه يجاور مكة في غير هاتين الرحلتين ؛ ومع ذلك نادي بالقرآن المشتمل على هذه الحقائق العلمية التي أثبتت العلم الحديث صدقها مما لا يدع مجالاً للإنكار منكر لها ، فهذا يدل على أن هذا الكتاب من عند الله تعالى خالق الكون سبحان الله تعالى .

٨٦ — هذه بعض وجوه الإعجاز ، ولكن هناك وجه لم يذكره العلماء إلا بالإشارة ، وهو شريعة القرآن التي اشتتمل عليها .

وقد أشار إليه القرطبي إشارة عابرة فقد قال في كتاب أحكام القرآن في بيان وجوه الإعجاز : ومنها ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام ، وفي سائر الأحكام . وهو بهذا يشير إلى أن الشريعة وما اشتتملت من أحكام منظمة للأسرة والتعامل الإنساني — هي وجه من وجوه الإعجاز ، ولكن ذلك الإعجاز الذي عمد إليه القرطبي لا يعني عن بعض الفصيل .

ذلك أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى قوم لم يكن فيه قانون تنظيم ، ولا نظام

للأسرة أو للتعامل قائم ، بل كان السائد هو نظام العشائر المبني على التقاليد والعادات الجاهلية ، فجاء محمد صلوات الله عليه بقانون منظم للعلاقات بين الدول ، وللعلاقات بين الأحاداد ، ولل العلاقات بين الأسرة ، وينظم العلاقة بين الأبناء والأباء ، ويبيّن حقوق كل طائفه أمام الآخر .

ولكى يعرف الناس قيمة محمد صلوات الله عليه التي نزل بها القرآن لا بد من الموازنـة بينها وبين القانون الروماني الذى كان يعد خير منظم قانوني عرف في العصر القديم ، فإن تلك الموازنـة هي التي تبين فضل ما أنزل على هذا الأمـى ، الذى يقول : هذا من عند الله تعالى ويـستدل على صدقـة بما جاء فيه .

ولـإن هذه المـوازنـة تـضعـ أـيدـيناـ علىـ حقـائقـ فـيـ التـقـالـيدـ لـمـ تـكـنـ مـعـروـفـةـ عـنـ الرـوـمـانـ وـلـاـ منـ جـاهـ بـعـدـهـ ، بلـ لمـ تـعـرـفـ فـيـ عـصـرـ نـاـ الـحـاضـرـ إـلـأـ أـخـيـرـاـ ، فالـشـرـيعـةـ الـقـرـآنـيـةـ ، سـوتـ بـيـنـ الـأـجـنـاسـ (١) ، وـلـمـ تـجـعـلـ حـكـمـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ عـرـبـ ، وـآخـرـ يـسـرـىـ عـلـىـ أـعـجـمـىـ ، وـالـشـرـيعـةـ الـقـرـآنـيـةـ أـعـطـتـ الـحـرـيـةـ الـكـامـلـةـ لـكـلـ مـنـ بـلـغـ سـنـ الرـشـدـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ذـكـرـ وـأـثـىـ (٢) ، وـعـالـمـتـ الـمـدـيـنـيـنـ بـأـرـفـقـ .

(١) سـوىـ الـقـرـآنـ فـيـ أـحـكـامـ بـيـنـ كـلـ النـاسـ فـلاـ فـضـلـ لـعـربـ عـلـىـ أـعـجـمـىـ إـلـاـ بـالـتـقـوـىـ . وـإـذـاـ اـرـتـكـبـ الـعـرـبـ مـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ لـمـ يـفـلـتـ مـنـ الـعـقـابـ ، وـكـانـ مـساـوـيـاـ لـعـيـرـهـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ قـانـونـ الـرـوـمـانـ ، فـقـدـ جـعـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ مـزاـيـاـ خـاصـةـ الـرـوـمـانـ ، وـجـعـلـ عـقـابـ الـرـوـمـانـ دـوـنـ عـقـابـ غـيـرـهـ ، وـالـقـرـآنـ لـمـ يـنـقـصـ إـلـاـ عـقـابـ الـعـبـيدـ ، فـجـعـلـهـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ عـقـابـ الـأـحـرـارـ ، لـأـنـ الـجـرـيـمةـ هـوـانـ ، وـهـىـ تـصـفـرـ بـصـغـرـ الـجـرـمـ وـتـكـبـرـ بـكـبـرـهـ ، فـتـصـغـرـ عـلـىـ الـعـبـدـ ، وـتـكـبـرـ عـلـىـ الـحـرـ ، وـقـدـ كـانـ قـانـونـ الـرـوـمـانـ عـكـسـ ذـلـكـ . إـذـ جـعـلـ عـقـوبـهـ الـزـانـيـ مـنـ الـعـبـيدـ الـإـعـدـامـ وـمـنـ الـأـحـرـارـ إـذـاءـ صـغـيرـاـ .

(٢) الصـغـيرـ وـقـبـلـ بـلـغـ الرـشـدـ ، ذـمـتـمـاـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ ذـمـةـ أـوـلـيـاـمـاـ ، وـإـذـاـ بـلـغـاـ الرـشـدـ صـارـتـ لـهـماـ الـحـرـيـةـ الـمـالـيـةـ الـكـامـلـةـ ، وـكـذـلـكـ الشـهـصـيـةـ ، وـأـمـاـ قـانـونـ الـرـوـمـانـ فـقـدـ جـعـلـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ تـسـتـمـرـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـلـوـ كـانـ ذـكـرـ آـمـادـمـ الـأـبـ حـيـاـ ، وـالـوـالـدـ كـالـرـقـيقـ فـيـ يـدـ أـبـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـنـحـهـ الـأـبـ الـحـرـيـةـ أـوـ الـوـلـاـيـةـ ، فـمـىـ مـنـحـةـ مـنـ الـأـبـ وـلـيـسـ حـقـاـ الـأـبـ .

معاملة ، إذا عجزوا عن سداد الدين (١) ، وعاملت الرقيق أرق معاصلة ، وضيق نطاق الرق ووسع نطاق العتق ، واعتبرت رق الإنسان نظاماً استثنائياً (٢) ، ولذا لم ينص عليه في القرآن ، وإنما الذي نص عليه فيه هو العتق ، وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة ، وجعل ما فيها في الأسرة مقصولة عن مالية الزوج (٣) . وقامت المواريث (٤) على نظام لم يصل إلى

(١) المدين إذا عجز عن السداد في الشريعة وكان دينه في غير سرف سدد عنه بيت مال الزكاة . كما جاء بنص القرآن ، أما الدين عند الرومان فكان يسقى المدين إذا عجز عن الأداء .

(٢) كان الرق سائداً في العالم قبل الإسلام وبعده ، ولم يكن للرقيق أي حق شخصي ولما جاء الإسلام اعتبره نظاماً استثنائياً وأثبتت الرقيق كل الحقوق التي ثبّت للحرر ، وتضاعف حقوقه على سيده ، فليس للسيد أن يضربه ، ولو اطمه كانت العقوبة عتقه ، وضيق نظام الرق فلم يسوغ إلا في الحروب من قبيل المعاملة بالمثل في الحرب ، وجعل أقرب القربات إلى الله العتق ، وجعله كفارة لـ لكثيرون من الذنوب ، وحسب شريعة القرآن تكريهاً لحقوق الإنسان أن القرآن والحديث النبوى لم يصرحاً قط بباباحة الرق .

(٣) أعطت المرأة حقوقها كاملة ، وما كان لها عند الرومان أي حقوق ، فكانت قبل الزواج في رق أبيها ، وبعد الزواج في رق زوجها حتى كان له أن يقتلها من غير أي عقاب ، فجاء الإسلام وجعل لها شخصية كاملة وذمة كاملة مفصلة عن ذمة زوجها ، ولم تقل هذا الحق الآخر إلى اليوم لا في بعض القوانين الاوربية .

(٤) والقرآن تولى تنظيم الميراث فجعله يعم الأسرة كاماً مرتبة ، وشدد في تنفيذه ، ولو قورن هذا النظام بأى قانون من قوانين العالم لفضلة ، والقانونيون يعتقدون بذلك ، أما الفرق بينه وبين القانون الروماني ، فقد أفردنا له بعضاً نشرناه بمجلة القانون والاقتصاد بعنوان الملاكيه بالخلافة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني وهو كالفرق بين العدل والظلم .

مثله أى نظام قاوم في العالم إلى اليوم ، والقانونيون من الغرب يعترفون بأنه أمثل نظام عرف .

وقد جاء كل هذا على نظام أمى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يعلم أحد أن هذه الأحكام جاءت في قانون قبله ، وإذا كان القانون الرومانى قد كان نتيجة تجربة منذ نحو ثلاثة عشر قرناً، وانتفع من نظم أثينا، ونظم اسبرطة، وجمهورية أثلاطون ، وكتاب السياسة لارسطو وغيره – ومع ذلك كان ناقصاً بالنسبة لما جاء به ذلك الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس إلى معلم ، فبأى شىء نفسر سبق شريعة القرآن ، وإذا كان هو يقول إنها من عند الله فبأى حق نكذبه ، والأدلة شاهدة ، والبيانات قاطعة .

لذلك نقول إن شريعة القرآن هي أقوى وجره الإعجاز ، وهى الدالة على إعجازه إلى يوم القيمة : وهى قائمة إلى اليوم حجية على العربي والأعجمى لا يفترق في قبولها من يعرف لسان القرآن ، ومن لا يعرفه ، وهى شفاء لأقسام المجتمعات كما قال سبحانه : (يا أيها الناس قد جاءكم موعدة من ربكم . وشفاء لما في الصدور ، وهذا ورحمة للمؤمنين) .

القرآن هو اللفظ والمعنى :

٨٧ – القرآن هو اللفظ والمعنى ، وهو عربي ، قال تعالى : (إنا أنزلناه قرآنًا عربياً) : وقال تعالى : (كتبناه باللغة العربية) فصلت آياته قرآنًا عربياً لقوم يعلمون (ولذا لا يصح أن يقال عن ترجمة بعض معانيه لغير اللغة العربية أنها قرآن ، وقد ادعى بعض الكتاب أن الترجمة لبعض آيات القرآن إلى غير اللغة العربية يصح أن يطلق عليه اسم القرآن عند أبي حنيفة ، بدليل أنه أجاز الصلاة بترجمة بعض القرآن بالفارسية ولو كان يستطيع العربية ، وأكثر المخرجين في الفقه الحنفي على أن هذه رخصة لم يقم لسانه باللغة ، وإن كان يفهمها ويعلمها في الجملة . وقد صحت الرواية عن أن أبو حنيفة

رجوع عن هذا ، وروى هذا الرجوع نوح بن مريم ، وهذا هو الراجح عند العلماء ، وإن ذلك هو الذي يتفق مع أحوال عصره ، لأن أبو حنيفة عاش نحو سبعين سنة من سنة ٨٠ هـ إلى سنة ١٥٠ هـ ، وقد رأى الأعلام يدخلون في الإسلام ويلوون ألسنتهم بالقرآن لا يحسنون قراءته ، فرخص لهم في ذلك ، وقالوا إنه اشترط في الترخيص ألا يفعل ذلك على وجه البدعة ، بل يفعله لحاجته إليه .

وإن ترجمة القرآن باعتباره كلاماً بليناً يعد في حكم المستحيل ، وقد ذكر ذلك ابن قتيبة في القرن الثالث الهجري وذكاه من بعد ذلك الشاطئ فقرر أن المعانى الإجمالية يمكن ترجمتها ، ولكن المعانى البلاغية التي تستفاد من الاستعارات والإشارات البينية لا يمكن ترجمتها من لغة إلى لغة في أي كلام بلين .

وقد يقول قائل إن هناك ترجمات للقرآن غير صحيحة فما السبيل لتصحيحها ؟ وما السبيل لإعلام الناس بما في القرآن ، والعلماء في أمريكا وأوروبا يريدون أن ينظروا إلى القرآن ولا يصح أن ننحجب عنهم نوره المبين وهو من قبيل الدعوة إليه ، والاخت على الإيمان به ، ونقول إن ذلك يكون بكتابه تفسير القرآن ثم بترجمته على أنه تفسير الدين فسروه .

القرآن عربي

٨٨ — أشرنا في الفقرة السابقة إلى أن القرآن نزل بلغته ومعناه ، وأنه نزل عربياً ، وهو عربي ، وإن كان في ألفاظه بعض ألفاظ نادرة من غير العربية فقد تعرّبت ، واللغات يقبس بعضها من بعض ، فإن الألفاظ ولية ما يرى وما يحس ويعلم ، وقد يكون بعض هذه المسميات أو المدلولات لا وجود له في أرض لغة من اللغات ، فإذا عرض لأهل هذه اللغة أن يتكلموا فيه عبروا باللفظ الذي وضع له في بيته مع التصرف فيه بما يتناسب مع اللغة التي نقل إليها اللفظ .

وقد وضح الشافعى في رسالة الأصول كون القرآن عريباً، وبنى عليه
أمران :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يتصدى لتعرف معانيه من لا يعرف اللسان
العربي بدقائقه وأساليبه ، فلابد أن يعرف ألفاظ العموم ومدى دلالتها ،
والالفاظ الخاصة وموضها بحوار الألفاظ العامة ، والألفاظ المجملة
والمشتركة والمفصلة ، وهكذا حتى يتعرف كيف يستخرج الأحكام الفقهية
من الكتاب الكريم .

ثانيهما : أنه يجب على كل مسلم أن يتعرف قدرآ من اللغة العربية يصحح
بها دينه فيستحفظ من القرآن الكريم قدرآ يستطيع قراءته وفهمه ، فلا قراءة
من غير فهم .

ويقول الشافعى رضى الله عنه في هذين الأمرين :

ولأنما بدأت بها وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ،
لأنه لا يعلم وعلم الكتاب أحد جهل لسان العرب ، وكثرة وجوده وجماع
معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل
لسان العرب .

ويقول في بيان الأمر الثاني : يجب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وييتلو كتاب الله ، وينطق
بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير
ذلك (١)

بيان القرآن

٨٩ — القرآن هو كلى هذه الشريعة ، فهو المرجع الأول فيها ،

(١) الرسالة ص ٤٠

ففيه القواعد الكلية وكثير من التفصيات لها ، ولذا قال عبد الله بن عمر : من جمع أى حفظ القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، ويقول ابن حزم : كل أبواب الفقه فيه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب ، والسنّة تعلمه . ولقد قال عز وجل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) أى ما من أمر من أمور الأحكام إلا فيه ، وإذا كان القرآن هو كلى هذه الشريعة ، فلا بد أن يكون أكثر بيانه كلياً وأن تكون الفصيلات فيه قليلة ، وإن المستقر لـ أحكام القرآن يحد البيان فيه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يكون بيانه فيه كاملاً ، والسنّة تقرر معنى ما اشتمل عليه مثل قوله تعالى : (فَنَّ شَهْدُكُمْ الشَّهْرُ فِيمَا صَنَعْتُمْ) ومنه آية القذف وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ ارْجُلُوهُمْ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

وكذلك آية اللعان بالنسبة لمن يرمون أزواجاهم فإنها بينة حد اللعان ، وإن لم تبين نتيجته .

والقسم الثاني : أن يكون نص القرآن بجملة ، والسنّة تبينه كلاماً مبالغاً في إثباته ، والسنّة بيتها بياناً شافياً ، ومن ذلك الألفاظ التي لا تتضح معناها إلا ببيان من السنّة .

والقسم الثالث : ما يكون أصل الحكم في القرآن بالإشارة أو العبارة . وتكميل السنّة فيه بحقيقة أحكامه ، مثل قوله في عقوبة الإمام (فإذا أحصن فإنه يأتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) ففي هذا النص الكريم إشارة إلى أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، وتلك قاعدة إسلامية رائعة ، والسنّة قد بينت حدود هذه القاعدة ، وأنها تكون في العقوبات المقدرة . وتطبق في بعض الحقوق ، كما طبقة في العقوبات .

٩٠ — هذا ويجب أن نقر هنا أنه إذا كان بيان القرآن لجيالاً في كثير من الموضوعات الفقهية ، وليس تفصيلاً دائماً ، وأنه في بعض عباراته يحتاج إلى بيان السنة فقد قرر العلماء لهذا أن دلالات الألفاظ القرآنية على أحكامها قد تكون ظنية ، وقد تكون قطعية فقوله تعالى : (والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيه كلمة القروء تحتمل أن تكون بمعنى إظهار وبمعنى حيضات ، وقد رجح بعض الفقهاء أنها بمعنى الحيضات ورجح آخرون أنها بمعنى الإظهار ، ولاشك أن دلالة النص على أحد المعنيين ظنية ، وإلا ما جرى الخلاف ، وقوله تعالى في اليدين : (لا يؤخذكم الله بالغوفى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدت ، الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون منه أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فكلمة الغوفى الآية قد اختلف في معناها الفقهاء في بعضهم قال إنه الخلف على شيء ظنه كما وقع فتبين خلافه ، وبهذا قال الحنفية ، وآخرون قالوا إن الغوف هو الخلف الذى لا يقصد به توكيده الكلام . كأن يقول شخص في معرض قوله : لا والله ، بلى والله ، فإن هذه الألفاظ قد تجرى على الألسنة من غير قصد إليها . فكانت دلالة كلمة الغوف على معناها ظنية ، وكذلك الكلمة عقدتم جرى فيها مثل الخلاف (١) ، وصيام ثلاثة أيام ، أهى متابعة أم هي غير متابعة .

وعلى هذا نقول إن الألفاظ القرآن منها ما هو قطعى في دلالته ومنها ما هو ظنى ، وإن الظن في دلالته ينتهى السنة أحياها بما يفيد القطع .

(١) أدخل الشافعية في اليدين المقددة اليدين الفموس ، وهي اليدين المفاجرة التي يخالف فيها الشخص على أمر يعتقد أنه يختلف ما يحاف عليه ، فقد قالوا : إنما تدخل في عموم اليدين المقددة تجب فيها الكفارة ، وقال الحنفية إن اليدين الفموس لا تدخل في المقددة لأن المقددة هي التي يكون الحاف على أمر في المستقبل يفعله أن يتركه ثم يمدل ، فهى تكفرها الكفارة ، وأما الفموس فلا .

والقرآن في كل أجزائه قطعى السند لأنه متواتر توافراً لا مجال للشك فيه كما ذكرنا، وإنما الظنية قد تدخل أحياناً في دلاته.

٩١ - وبيان القرآن للأحكام الشرعية مختلف في صيغه ، فهو ليس كتاب قانون يلتزم منها جائياً واحداً ، بل هو كتاب عظة وعبرة ، وفيه أسلوب حكيم .

ولذلك اختلفت الأساليب البيانية في الدلالة على الأحكام ، فنارة تكون الأحكام مبينة بصيغه الأمر ، مثل : (وأقيموا الشهادة لله) وأحياناً بصيغة النهي مثل : (ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق) ونارة بائيات أن الفعل مكتوب مفروض مثل قوله تعالى : (كتب عليكم الفحاص في القتل) ، وأحياناً يذكر المنهى عنه بمعنى الخير فيه ، مثل قوله تعالى (وليس البر أن تأتوا البيوت من ظورها ، ولكن البر من أتقى) .

وأحياناً يكون الأمر ببيان نتيجة المخالفة من الثواب أو العقاب مثل قوله تعالى بعد بيان أحكام الميراث (تلک حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تحرى من تحتها الأنهر خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن بعض الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين) .

وإن المجتهد الذي يستنبط الأحكام من القرآن يجب أن يلاحظ ذلك ، فكل فعل مدحه أو وعد بالثواب فيه فهو مطلوب الفعل ، وكل فعل ذممه أو توعد بالعقاب فيه فهو مطلوب الكف ، وكل فعل لم ينزله ذم أو مدح ولا عقاب ولا ثواب بل ذكر بلفظ الحال فهو مباح .

الأحكام التي اشتمل عليها القرآن

٩٢ - قلنا إن القرآن اشتمل على أحكام الشرعية إجمالاً . وبيان السنة تابع له ، لأنه مشتق منه ، إذ يقول تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وعلى ذلك ينعد بين أحكام الشريعة كلها ، ولنشر إلى أنواع الأحكام إشارات عابرة موجزة .

وإن أحكام القرآن تنقسم إلى أقسام كثيرة منها :

١ - العبادات : فقد أمر القرآن الكريم بالفرض كلها، أمر بالصلة، وامر بالزكاة ، وامر بالحج ، وامر بالصوم ، وامر بالصدقات المرسلة بكافة أنواعها ، ويلاحظ أن بيان القرآن الكريم لها كان إجمالياً ، فقد أمر بالصلة ولم يبين أوقاتها تفصيلاً ، ولا أركانها . وترك بيانها للنبي ﷺ الذي يبينها ياماً كاملاً بالعمل ، إذ قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلى ، وكذلك الحج ذكره بجملة وبين النبي ﷺ مناسكه ياماً كاملاً ، وقال : خذوا عن مناسككم ، والزكاة أيضاً يينها عملياً بجمعها ، وينها بالكتاب الذي أرسلاه إلى عماني الصدقات وغيرها .. وهكذا ...

ولما كان بيان القرآن في العبادات إجمالياً والسنة هي التي تبين في أكثر الأحوال بطريق العمل؟ والجواب على ذلك أن العبادات هي لب هذا الدين ، وعموده الذي تقوم عليه أخلاق الآحاد ، وتعاون المجتمع ، ولذلك تعاصرت السنة والقرآن لبيانها يقل القياس والتفسير المنفرد فيها ، ولذلك ثبتت أصلها بالقرآن ، وتفصيلها بالسنة العملية المتواترة التي انعقد عليها إجماع المسلمين ، ولم ينعد إجماع على غيرها ، وما روى من بعض ما يتعلق بالعبادات بأخبار الآحاد قليل ، وليس في أركانها .

ولذلك قل اختلاف الفقهاء في العبادات ، وأكثره في مسائل بعيدة عن أصل الفرضية وعن الأركان ، بل في بعض الأشكال ، وفي أفضلية بعض الأحوال على الآخر .

٢ - الكافرات : وهي في معناها من العبادات ، لأنها تكفارات البعض الذنب .

(أ) ومن هذه الكفارات كفارة الظهار ، وهي كفارة من يقول إن أمر أته عليه كظير أمه ونحو ذلك فإنه لا يقر بها إلا إذا حرر رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً .

(ب) ومنها كفارة اليدين التي أشرنا إليها ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(ج) ومنها كفارة قتل المؤمن من خطأ ، فإن الديمة تكون واجبة ، ويكون معها كفارة ، هي عتق رقبة مؤمنة ، فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً . وفي هذا معنى اجتماعي وتمذيب شخصي . وتعويض لأسرة المجني عليه الخاصة بالدية يعطيها أيام ، وتعويض لأسرته العامة وهم جمahir المؤمنين ، وذلك لأنه نقص من عدمه واحداً ، فـكان عليه أن يحيي نفسها أخرى مؤمنة ، وذلك بعتقها ، لأن العتق لإحياء النفس الإنسانية كان الرق قد بخعمها ، إذ الرق موت في الحياة ، والحرية هي الحياة .

وهما اشتمل عاليه القرآن من أحكام المعاملات :

بين سبحانه وتعالى أصول المعاملات المالية العادلة المباحة . والأساس في الإباحة بالنسبة للمعاملات المالية أمران حض عليهما القرآن في آية واحدة ، وأولهما منع الأكل بالباطل ، والثاني التراضي ، ولذا قال سبحانه : (لا تأكلوا أموالكم يبنـكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض) وفي التعبير بقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) إشارة إلى أن المباح من التعامل في البيوع هو ما يكون تجارة تتعرض للكسب والخسارة ، أما الكسب من غير أى خسارة ، فإنه ليس بتجارة ، ولذلك لا يحل الربا ، وقد شدد القرآن في إنذار المتعاملين به ، فقد قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحـل الله البيع وحرم الربا ، فـإن جاءه

موعظة من ربه فاتئى فله ماسلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أئيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجراً لهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رموس أموالكم لا ظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون) .

ومن أكل أموال الناس الرشوة ، وهي السحت ، وقد صرخ القرآن بالنهى عنها ، فقد قال تعالى : (لا تأكلوا أموالكم ييشكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام ، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنت تعلمون) .

(ب) وقد أباح كل تصرف يؤدي إلى تنمية المال وزيادته من غير ما حرم الله تعالى ، وكان ذلك تطبيقاً لإباحة التجارة بالراضي ، وقد طالب القرآن لتنظيم العقود الخطيرة — بأمرین :

أحدهما : الإشهاد ، ولقد قال تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) .

وثانيهما : كتابة الديون والأثمان إذا كانت مؤجلة ، وذلك لكيلا يكون تنازع في المستقبل ، فإن لم يجدوا كتاباً وكانوا في سفر فرهان مقبوضة ، وذلك لكيلا يضيع حق من الحقوق ، وقد يثبت كل هذا آية المدانية .

وقد أخذ الطاھرية بظاهر الأمر وأوجبوا الإشهاد في كل بيع ، وأوجبوا الكتابة في كل دين ، وكل ثمن مؤجل .

وكان الإشهاد في العقود لكي يكون الوفاء بالعقود كاملاً لانزاع فيه ، وهو تحقيق للأوامر الصريحة ، وهي الوفاء بالعقود .

(ح) ويلاحظ أن النصوص المنظمة للتعامل المالي في القرآن كافية

لالجزئية ، وعامة لا خاصة ، وقد بينت السنة كثيراً من أحكام المعاملات المالية ، ولكن ما بين منها لا يعد كثيراً بالنسبة لغيره من موضوعات الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة بالأمر أو النهي ، فهل على أصل الحال والإباحة العامة الثابتة بقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم مَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعاً) وقوله تعالى : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

أحكام الأسرة :

ومما اشتمل عليه القرآن من أحكام ، ما يتعلّق بالأسرة ، ويلاحظ أن القرآن فصلها بما لم يفصل به الأحكام في أي موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية ، فقد فصل أحكام الزواج وبين المحرمات ، وفصل أحكام الطلاق ، وبين أنواع العدة ، ومواضعها ، وبين الفرائض تفصيلاً ، وأتمت السنة بيان القرآن في أحكام الأسرة ، حتى لا تكاد تتجدد جزءاً من أحكامها لم يعتمد على النص ، من الكتاب أو السنة ، وبالاستقراء لآيات الأحكام في القرآن لا يجد أحكاماً قد بينت فيه كما بينت أحكام الأسرة .

ولعل عنانة القرآن بالأسرة وبيان أحكامها بالتفصيل لمقام إصلاحها للمجتمع إذا صلح ، والكليل أن يذكر أحد شرعيها كإيفاع بعض الذين يحاولون محاربة أحكام القرآن في الطلاق والزواج والمواريث .

ولقد كان يختتم القرآن كل جزء من بيان أحكام الأسرة بمثل قوله تعالى : (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) . وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وبمثل قوله تعالى الذي ختم به بعض أحكام المواريث (ببين الله لكم أن تضلوا . والله بكل شيء عليم) .

وغير ذلك من النصوص التي تعد الخارج على أحكام الأسرة خارجاً عن أحكام الله ، خالعاً للربقة الإسلامية ، ظالماً لنفسه ضد الآعن سوء السبيل .
(م ٧ أصول الفقه)

وإن الله سبحانه وتعالى بهذا التفصيل في كتابه يضع لنا الحصن الحصين
نختمى به من غارات مقلدة الفرنجة الذين يحاولون أن يتحملا من أحكام
القرآن فيما يتعلق بالمواريث والزواجه والطلاق . وإننا نقول للذين قد يخدعون
فيهم : وهذا حكم الله الذى يجمع الأسرة ، ويحفظها من الانحلال ، وهذه
أحكام الفرنجية التى تفك عراها ، فاختاروا ما شئتم .

أحكام العقوبات الزاجرة

(١) قد تعرض القرآن لبيان أحكام العقوبات على الجرائم ، فتعرض
لبيان أصل عام للعقاب عن الجرائم الواقعة على الآحاد ، وهو القصاص الذى
أسسه المساواة بين الجريمة والعقاب ، وذلك في الجرائم على الآحاد ، فذكر
القصاص في القتل والقصاص في الأطراف ، والقصاص في الجروح ، وبالقياس
على ذلك اعتبرت عقوبة كل اعتداء على الآحاد أساساً للمساواة بين الجريمة
والعقوبة ، لأن ذلك غاية القصاص ومئذاه .

والقصاص قسمان : قصاص صورة ومعنى ، وهو أن تكون العقوبة من
جنس الجريمة ، وقصاص معنى فقط ، وهو بالدية .

(ب) هذه عقوبة الجريمة الواقعة على الآحاد ، أما الجرائم الواقعة على
المجتمع أو التي يكون الاعتداء فيها على حق الله سبحانه وتعالى فقد نص القرآن
على أقصى العقوبات في أشد هذه الجرائم ، وترك للحكام أن يقيسوا فيما
دونها ، وهذا أعلى ما وصل إليه الفكر القانوني ، إذ يضع القانون أقصى
العقوبة ، ويترك للمطبق ما دونها ، وتلك العقوبات التي حدتها القرآن تسمى
الحدود ، وقد بين القرآن حد الزيبي ، وحد السرقة ، وقد قطع الطريق ،
حد القذف .

(ح) وقد لاحظ القرآن الكريم في العقوبات التي قررها أمراؤ أربعة:
أو لها : المحافظة على النفوس والعقول والأديان والأموال والنسل ،

ولذلك بين أن القصاص فيه حياة كاملة . ولا يكون ذلك إلا بتحقيق المخالفة على النقوص والعقول والأديان والأموال والنسل ، وقد قال تعالى : (ولهم في القصاص حياة) .

ثانية : شفاء غيظ الجنى عليه ، فإنه مكحوم ، ومن الوجب مداواة جروحه ، ولذلك جعل لولي المقتول الحق في القصاص ، وقد قال تعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إلهه كان منصوراً) وإن ذلك علاج اجتماعي سليم قد اتجه إليه الفقه الجنائي الحديث بعد أن جافاه أبداً ، وإن عدم الالتفات إلى غيظ الجنى عليه يجعل الجرائم تتسلسل ، فيتجه الجنى عليه إلى أن يشنغ نفسه بجريمة أخرى ، أو يفعل ذلك أولياً وله ، وبذلك تترافق جرائم الأخذ بالثار لنقص العقوبة .

ثالثها : تعويض الجنى عليه وأسرته ، وذلك إذا تعذر القصاص الكامل لأى سبب من الأسباب .

رابعاً : جعل العقوبة تابعة للشخص ، فتكبر بكراهه وتصغر بصره ، لأن الجريمة تكبر بكراهاً للمجرم ، وتصغر بصره ، ولذلك جعل القرآن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، إذ يقول سبحانه (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فليلين نصف ما على الحصنات من العذاب) .

العلاقة بين العاكم والمحكوم :

ولقد بين القرآن الكريم في قواعده علاقة الحاكم بالمحكوم ، وخلاصة ما تذكره الآيات القرآنية في هذا المقام . خمسة أسس) .

أولها : العدل : وقد صرحت آيات كثيرة في القرآن به ، ومنها قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ومنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء) وقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر) .

والعدل القرآني هو عدل الحكم مع المحكومين ، وعدل الرعية مع الراعي وعدل الناس فيما بينهم ، وهو يقتضى المساواة المطلقة في تطبيق الأحكام القرآنية فلا يعني شريف من عقاب ، ولا يعني الحكم كما يطالب به المحكوم ، فالحكم كسائر الناس في الواجبات والحقوق ، ليس له حق فوق حقوقهم ، ولن يست ذاته مقدسة .

ويقتضي العدل القرآني ما يسمى العدالة الاجتماعية ، وهو أن يمكن كل إنسان من أسباب الحياة ، ولذا كان حقاً على الأقوياء أن يحموا الضعفاء ، وكان حقاً على الأغنياء أن يطعموا الفقراء ، والنصوص القرآنية في ذلك متضمنة .

ويقتضي العدل القرآني أن يمكن كل إنسان من الفرص التي يستطيع معها أن يبذل كل وجوه نشاطه التي يقدر عليها، فإن تخاذل عن العمل ، فعليه تبعه تقاصره ، فإن السهام لا تطر ذهبأ ولا فضة .

والعدل القرآني يقتضي المساواة المطلقة بين الجزاء والعمل ، فـ كل عامل ينال ثرات عمله لا يخس منها شيئاً (فمن يعمل مثقال ذرة خير أيره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرأيره) .

الأساس الثاني : في العلاقة بين الحكم والمحكوم بحکم القرآن هو الشورى ، فقد أمر بها القرآن الكريم ، فقد قال تعالى : (وأمرهم شورى، يبنهم) وقال سبحانه وتعالى آمراً نبيه ، (وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) .

إن القرآن لم يبين وسائل الشورى كما لم يبين وسائل تحقيق العدالة ، بل ترك ذلك لتقدير النائم لينتبهوا أحسن الوسائل التي توصلهم إلى المطلوب على الوجه الأكمل ، ولأن وسائل الشورى تختلف باختلاف الجماعات ، وباختلاف أحوال الناس ، وباختلاف العصور

الأساس الثالث : الذي تقدم عليه العلاقة بين الحكم والمحكوم أن يتوجه

إلى الإصلاح ، والعمل على كل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وقد وصف الحكم الصالح والحكم الفاسد في آية قرآنية سامية ، فقال سبحانه : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا . ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم ، وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ، وبهلك الحرج والنسل ، والله لا يحب الفساد ، وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم خسبه جهنم ولبس الماء ، ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاه الله ، والله رءوف بالعباد) .

الأساس الرابع من أساس الحكم الإسلامي – التعاون بين الحاكم والحكومة والتعاون بين المؤمنين بعضهم مع بعض . ولذا قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » . ودعا القرآن إلى الصلح بين المؤمنين ، وبث روح المودة والتآخي ، فقال تعالى : « اتقوا الله وأصلحوا ذات بنيكم ، وبث مع المودة والتآخي – الرحمة والرفق ، ولقد قال النبي عليه السلام : اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به . ومن ولی من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزرع الرحمة إلا من شقى » .

الأساس الخامس من أساس العلاقة بين الحاكم والحكومة – حماية المجتمع من الرذائل وحماية الأموال والأعراض والآمنة والدين ، وذلك بإقامة الحدود . والانتصاف من الظالم للمظلوم ، وغير ذلك مما شرعه القرآن من عقوبات ، وقد أشرنا إليها آنفاً .

معاملة المسلمين لغيرهم :

اعتبر القرآن بنى الإنسان جميعاً يستحقون الكرامة مما اختلفت أجنسهم . ولذا قال سبحانه : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير من خلقنا ففضلاً ، واعتبر المساواة بين بنى آدم في أصل الحقوق والواجبات حقاً طبيعياً مستحقاً بمقتضى الفطرة ،

فقد قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأشي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وبهذه الروح السامية فرض القرآن من الحقوق الإنسانية للمخالف بمقدار ما فرض للموافق ، أيًا كان لون المخالفين . وأيًا كان دينهم وأيًا كان جنسهم . ولقد قسم القرآن المخالفين إلى ثلاثة أقسام (١) ذميون ومعاهدون ، (٢) ومستأمنون (٣) ومحاربون ، ولنترك الكلام في الذميين فلهم عهد الله وميثاقه أن يعاملوا بمثل ما يعامل المسلمين به ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، والله سبحانه وتعالى يقول : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » .

وال المستأمنون طائفة من التجار ونحوهم من الطوائف التي تقيم في البلاد الإسلامية غير منضوية تحت ولايتها كالذميين والمعاهدين المنضويين تحتها ، وهو لام لهم عهد وقتى ، ودمائهم وأموالهم حرام إذا أوفوا بما أخذ عليهم من مواثيق .

بقي الذين ليسوا معاهدين ، وليسوا مقيمين بالبلاد الإسلامية لإقامة مؤقتة و هو لام يسمعون في عرف الفقهاء الحربيين ، وقد جعل القرآن لهم حقوقاً تجحب رعايتها ، وتتلخص هذه الحقوق القرآنية في خمسة :

أولها : احترام الكرامة الإنسانية في الحرب وفي السلم على سواء ، وقد نهى القرآن لأجل هذا عن الاعتداء في القتال بالمثلة لأنها مناف للتفوى ، وصرح بذلك النبي ﷺ فقال : « إياكم والمثلة » .

وأوصى ياكرام الأسرى ، وجعل من أفضل المنازل إطعامهم وإشارة بفضلهم ، فقد قال تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيتنا ويتنا وأسير آ) .

الحق الثاني : الذي أعطاه القرآن للمخالفين هو الأخوة الإنسانية — وقد تكرر النصر القرآنى الصريح في اعتبار بني الإنسان إخوة ، ولقد صرخ القرآن الكريم بالوحدة الإنسانية فقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة ،

فبعث الله النبئين مبشرين و منذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيانات بخياماً يذهبون ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) .

ولأنه هذه الأخوة الإنسانية لا يباح في القتال إلا قتل من يقاتل ، أو يكون له رأي في تدبير الحرب ومكايده ، فلا يقتل عامة الناس ، إذ أن القتال شرع فقط لدفع تعذيب الحكام الفاسدين ، ولذا قال سبحانه وتعالى : (ولو لا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفساد الأرض) والقتال لم يشرع إلا للدفاع ومنع الظلم ، فقد قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوها من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم لبعض لخدمت صوابهم وبعث وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) .
ولهذه الأخوة لم يمنع القرآن بر المخالفين ، ولذا قال تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم ، فأولئك هم الظالمون) .

الحق الثالث : الذي أعطاه القرآن للمخالفين هو حق العدالة ، ولو كانوا محاربين ، لأنَّه حق طبيعى يقرره القرآن للولي والعدو على سواء ، ولذا قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ، إن الله خير بما تعملون) .

الحق الرابع : الذي أعطاه الإسلام للمخالفين ولو كانوا مقاتلين هو المعاملة بالمثل مع ملاحظة الفضيلة ، فلا يصح الاعتداء عليها حتى في ميدان

القتال ، وقد قرر القرآن الكريم ذلك المبدأ بقوله تعالى : (فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ ، وَاقْتُلُوا الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تُؤْتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

ومنى من هذا أن المسلم مقيد في القتال بأمرین : (أحدهما) لا يتجاوز دفع الاعتداء بمثله : (وثانيهما) التقوى والفضيلة فلو انتهك العدو الأعراض لا ينكها مسلم ؛ لأن ذلك مناف للتقوى .

الحق الخامس : الذي أعطاه القرآن للخالف هو الوفاء بالعهد، مادام الخصم وفيأً بعده ، ولم يظهر منه ما يدل على النكث في العهد ، فإن بدت منه أمرات فعلية تدل على ذلك فلا عهد له ، ولذا قال تعالى « وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » .

وإذا لم تظهر بوادر الخيانة ولا مظاهرها فالوفاء لازم ، ولا يصح النكث بحال من الأحوال ، ولذا قال تعالى : « وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكِيدها ، وَقَدْ جعلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غُرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ إِنْكَانًا ، تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دُخْلًا يَنْسِكُمْ أَنْ تَكُونُ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ، إِنَّمَا يَبْلُو كَمْ اللَّهُ بِهِ ، وَلَيَبْلُو لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكُنْ يَضُلَّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ ، وَلَتَسْأَلُنَّ عِمَّا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دُخْلًا يَنْسِكُمْ فَتَزُلُّ قَدْمًا بَعْدِ ثُبُوتِهَا ، وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَا تَشْتَرُوا بَعْدَ اللَّهِ ثُمنًا قَلِيلًا ، إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

٩٣ — وبعد هذه قبضة من نور الذكر الحكيم، تشير إلى بعض ما الشتم عليه القرآن من أحكام، وهي أحكام تسمو بالانسان وتعلو به، وهي موأمة

للفطرة الإنسانية ، ولذا وصف سبحانه وتعالى هذه الأحكام الإسلامية بأنها الفطرة ، فقال سبحانه (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) .

٣ — السنة

٩٤ — السنة النبوية : هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، فالسنة على ذلك تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقةها إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية ، ومثال السنة القولية ، وهي أكثر السنة ، قوله ﷺ ، صوموا الرؤى وافطروا الرؤى ، وقوله ﷺ « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

ومثال السنة الفعلية صلاته ﷺ ، وحججه ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، وقال ﷺ ، خذوا عنى مناسككم ، ومن السنة الفعلية ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الحروب فإنها تعد مشروعة بسبب فعله لها .

والسنة التقريرية وهي أن يرى النبي ﷺ فعلاً أو يسمع قوله فيقرره فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها فيعد ذلك إقراراً لها ، ومن ذلك إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة إذا لم يجدوا الماء ثم وجدوه بعد الصلاة ، وإقراره لعلى في كثير من أقضيته ، وإن إقراره لمن أكلوا حمار الوحش ، وهكذا كثير من المسائل التي تقع من الصحابة في حضرته أو غيبته ويقررها ، فإن إقرارها بيان شرعيتها .

والسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونته له . ولذلك لم يفصلها الشافعى عنه في البيان ، واعتبرها هي والكتاب نوعاً من الاستدلال يعد أصلاً واحداً ، وهو النص ، وهم امتناعاً ثان في بيان الشريعة تعاوناً كاماً .

ولقد قال الشاطبي في هذا المقام : ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرطه وبيانه وهو السنة ، لأن إذا كان كلياً وفيه أمور كثيرة ، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والعصوم ونحوها فلابد من النظر في بيانه .

٩٥ - والسنة مع ذلك أصل في الاستنباط قائم بذاته ، وقامت الأدلة على إثبات حجتها ، وإن أدلة حجتها ملخصة فيما يلي :

أولها : نصوص القرآن الكريم الأمارة بطاعته ، فقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كَمِّلُوا إِيمَانَهُ) وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فهذه النصوص وأشباهها قاطعة بأن مجاهة عن النبي ﷺ قد جاء عن الله تعالى .

ثانيها : أن سنة النبي ﷺ تبليغ لرسالة ربه ، وقد أمر بتبلیغ هذه الرسالة ، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) وإذا كانت السنة في جميعها تبليغاً للرسالة الحمدية فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى .

ثالثها : نصوص القرآن التي ثبتت أنه يتكلم عن الله تعالى ، مثل قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ومثل قوله تعالى : (إِلَوْلَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ طَافِهَةٍ مِّنْهُمْ أَنْ يَضْلُّوكُمْ وَمَا يَضْلُّونَ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) .

رابعها : أن آيات القرآن صريحة في وجوب الإيمان بالرسول ، فقرر الله تعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به ، فهدى قال تعالى : (فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبَعُوهُ لِعِلْمِكُمْ تَهتَدونَ) وفي

هذا النص أمر بالإيمان بالرسول وأمر بنتيجة الإيمان به ، وهي اتباعه ، لقد قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَنْدِهُوَا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) وهذا النص أيضاً يفيد الإيمان بالرسول ، ويبيّن وجوب استئذانه واتباعه ، وهكذا نجد النصوص الكثيرة الدالة على الاتباع .

وبهذا ثبت بالقرآن حجية السنة ، فهى مشتقة منه ، والنبي ﷺ هو المناطق بحكمه والمبين لما فيه ، والمكمل لشرع الله تعالى .

اقسام السنة من روايتها

٩٦ - عن المسلمين منذ العصر الأول بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته نفلا ، وعنوا بفحص الرواية وفحص ما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقلت الأحاديث عن عainوا النبي وحضروا مشاهده ، ثم عن تابعيهم ثم عن جاءوا بعدهم ؛ وهي تنقسم أبداً بحسب روایتها إلى قسمين متصلة السند ، وغير متصلة السند ، وقد تكلم علماء الأصول في قوة الاستدلال في غير المتصل السند .

ومتصل السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد روايته ، متواتر ، ومشهور ، وخبر أحد .

القسم الأول المتواتر وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن تواظؤهم على الكذب عن مثلهم ، حتى يصل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضربوا أمثلة نقل الصلوات الخمس ، ومقدار الزكوات ، وبعض أحكام القصاص ، وقد ادعى بعض العلماء التواتر بالفظ في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » وقد اتفقا على التواتر في معنى الحديث النبوى الذى ورأه عمر : « إنما الأعمال بائيات وإنما لكل أمرىء ما نوى » .

وقد قال جمهور العلماء إن الحديث المتواتر يوجب العلم اليقيني الضروري كالعلم الناشئ من العيان ، وقد احتاجوا لذلك بأن الناس قد توافروا على ذلك بمقتضى فطحهم، فإن الناس يعرفون آباءهم بالأخبار المتواترة، كما يعرفون أبناءهم بالعيان ، ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغاراً ثم صيرورتهم كباراً ، كما يرون ذلك عياناً في أولادهم . ويعروفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر ، كما يعرفون جهات منازهم بالعيان . وقد أثبتت التحقيق المنطقى صحة ما تواضع الناس على صدقه منذ القدم ، وذلك لأن الناس خلقو على مشارب متباعدة وطبعاً مختلفاً لا يتتفقون . فإن اتفقوا في خبر . فيما عن سباع أو اثتراع ، واتفاقهم على الاتزاع باطل ، لأن كثريهم وعدم إحسانهم يجعل اتفاقهم على ما يخترعون مستحيلاً . فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السباع . والأحاديث المتوترة الاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن .

٩٧ - **القسم الثاني : الأحاديث المشهورة وهي الأحاديث التي يرويها عن النبي واحد أو اثنان أو نحو ذلك من الصحابة ، أو يرويها عن الصحابي واحد أو اثنان ، ثم تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يؤذنون تواظؤهم على الكذب فاشتهره يكون في الطبقة التي تلي عصر الصحابة أو عصر التابعين ، ولا يعد الحديث مشهوراً إذا كان انتشاره واستفاضته بعد تلك الطبقة، لأن الأحاديث كلها بعد التدوين قد اشتهرت .**

والحديث المشهور يفيد عند أبي حنيفة وأصحابه العلم اليقيني ، ولكن دون العلم بالتواتر ، وهو قد يزاد به على القرآن عندهم ، ولقد اعتبره بعض الفقهاء حجة ظنية كالأحاديث .

٩٨ - **القسم الثالث : خبر الآحاد ، ويسميه الشافعى رضى الله عنه ، خبر الخاصة ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الإثنان أو الأكثرون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يتواافق فيه شرط المشهور .**
و الحديث الآحاد يفيد العلم الظنى الراجح ، ولا يفيد العلم القطعى ، إذ

الاتصال بالنبي فيه شبهة ، ويقول صاحب كشف الأسرار فيه . . الاتصال فيه شبهة صورة ومعنى ، أما ثبوت الشبهة فيه صورة، فلأن الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً ، وأما معنى فلأن الأمة تلقته بالقبول (أى في الطبقة التي تلى التابعين) (١).

ولهذه الشبهة في إسناد الحديث بالرسول ﷺ قالوا إنه يجب العمل به إن لم يعارضه معارض ، ولكن لا يؤخذ به في الاعتقاد ، لأن الأمور الاعتقادية تبني على الجزم واليقين ، ولا تبني على الظن ، ولو كان راجحاً ، لأن الظن في الاعتقاد لا يغنى عن الحق شيئاً .

ولقد كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد يأخذون بأخبار الأحاديث إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة ، ييد أن أبي حنيفة اشترط مع الثقة بالرأوى وعدالته ألا يخالف عمله ما يرويه ، وعم ذلك ما روى من أن أبي هريرة كان يروى خبر «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهان بالتراب الطاهر» فإن أبي حنيفة لم يأخذ به ، لأن راويه وهو أبو هريرة كان لا يعمل به ، إذ كان يكتفى بالغسل ثلاثة ، فكان هذا ضعفاً للرواية ، ونسبتها حتى إلى أبي هريرة .

ومالك رضى الله عنه اشترط في الأخذ بخبر الأحاديث ألا يخالف ما عليه أهل المدينة ، لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو روایة اشتهرت واستفاضت ، فهو كشيخه ربيعة الرأى يرى أن عمل أهل المدينة في أمر ديني هو روایة ألف ، عن ألف . عن ألف حتى يصل إلى النبي ، فإذا خالفها خبر آحاد كان ضعيف النسبة للرسول فتقدم عليه ، فهى تقديم مشهور مستفيض متواتر على خبر آحاد في نظر مالك رضى الله عنه ، وليس ردآ مجرداً لخبر الآحاد .

(١) كشف الأمداد ج ٣ ص ٩٩٠ .

وبذلك تنتهي إلى أن الأئمة الأربع يأخذون بخبر الأحاديث، ولا يردونه، ومن يرده في بعض الأحوال فلسبب رأه يضعف نسبته إلى الرسول ﷺ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندًا في نظره.

٩٩ — ويشترط لقبول خبر الأحاديث العدالة والضبط ، وأن يكون الرواى قد سمع الحديث عنمن يرويه عنه بأن يكون اللقاء بينهما ثابتًا وألا يكون في من الحديث شذوذ بألا يكون مخالفًا للمقرر الثابت عند أهل الحديث ، أو ما عالم من الدين بالضرورة ، أو مخالفًا للقطعنى من القرآن وإن العدالة معناها ألا يكون معروفاً بالكذب وأن يكون مؤدياً لغير انسن متهمًا عن النواهى في الدين ، فلا يقبل في الرواية في الدين من لا يتخرج من مخالفة أوامر الدين ونواهيه، ومن العدالة ألا يكون صاحب بدعة في الدين يدعوا إليها .

وأما الضبط فقد فسره فخر الإسلام البزدوى بقوله : أما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام كايحق سماعه ، ثم فهمه بمعنىه الذي أريد به ، ثم حفظه يبذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراتبه بمذكراته على إمساكه الظن بنفسه إلى حين أدانه ، وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهياً وشرعياً وهذا أكملها ، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط ، ولهذا قصرت روایة من لم يعرف بالفقه في باب الترجيح (١) .

ويلاحظ أنه قسم الضبط إلى ناقص وكامل، فالناقص هو الحفظ المستمر وفهم المعنى اللغوى ، والكامل هو فهم المعنى الفقهي والأول شرط لقبول الرواية فترد إذا لم يتحقق ذلك النوع من الضبط ، وأما الثاني فهو شرط

(١) أصول فخر الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ بتصريف قليل .

الترجح ، فإذا تعارضت رواية الفقيه مع غير الفقيه ردت رواية غير الفقيه
وأخذ برواية الفقيه .

الحديث غير المتصل .

١٠٠ - والحديث غير المتصل هو الذي لم يتصل فيه السند إلى
رسول الله ﷺ ، ويسميه بعض العلماء المرسل ، وبعض العلماء يعتبر المرسل
ما لم يذكر فيه التابع اسم الصحابي الذي روى عنه ، ويسمى الآخر
المنقطع .

والمرسل ، وهو على التعريف الذي لم يذكر فيه الصحابي اختلف العلماء
في الأخذ به ، فالإمام أحمد لم يأخذ إلا إذا لم يكن ثمة في الموضوع حديث ،
لأنه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به إلا عند الضرورة .

١٠١ - والشافعى لا يأخذ به إلا إذا كان التابعى من المعروفين بأنه
لتقى كثيرين من الصحابة كسعید بن المسیب في المدينة ، والحسن البصري في
العراق ، ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء إلا إذا قوى بأحد أمور
أربعة تقاضوه .

أولها : أن يقوى المرسل حديث مسند متصل السند في معناه ، ولكن
في هذه الحال تكون الحجية للمسند دون المرسل .

ثانية : أن يقوى المرسل بمرسل قبله أهل العلم وأخذوا به ، وبهذا
تعاضد الروايتان .

ثالثها : أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة فإن ذلك يكون في معنى
الرفع إلى النبي ﷺ .

رابعها : أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول ويفقى جماعة منهم بمثل
ما جاء به .

فإذا وجد المقوى للمرسل من هذه الأمور الأربع مع كون التابعى من كبار التابعين الذين عرفوا أنهم التقوا بعده كثیر من الصحابة - قبل الشافعى ومع قوله عند هذه الشروط إذا عارضه مسند في موضوعه قدم المسند عليه.

١٠٣ - هذا رأى الشافعى ، ورأى مالك وأبي حنيفة قبول المرسل بياطلاق وهو عندهم بمرتبة المسند ، والتقديم بقوة الرواية ، بل إن هذين الإمامين الجليلين لا يقبلان مرسل التابعى فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى ، بل يقبلان مرسل تابع التابعى ، أى الذى أرسل فيه التابعى والصحابى ، وذلك لأن هذين الإمامين كانت روايتهم عن التابعين وتابعى التابعين ، وكانت العبرة عندهما بمقدار الثقة بين يرودى لهم .

أما الإمامان الشافعى وأحمد فقد كان العهد في عصرهما قد بعدهما احتجاجا إلى المسند ، ووضعوا المرسل في ذلك الوضع .

مقام السنة من الكتاب

١٠٤ - مقام السنة من الكتاب أنها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية وهذه المعاونة تتخلص في أمور ثلاثة :

أولها : أنها تبين مبهمة ، وتفصل مجمله ، وتخصص عمومه على اختلاف في قوتها في التخصيص ، وأنها تبين الناسخ من المنسوخ عند الجماعة والذين يرون جواز نسخ بعض أحكام القرآن .

ثانيةا : أنها تزيد على فرائض ثبتت أصولها في القرآن بالنص بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول .

ثالثها : أنها تأتي السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآنى .

هذه هي أقسام الأحكام التي تتعرض لها السنة ، وذلك غير ماتأتى به

السنة من أحكام تحريرية لاتفاق بزيادة ، وقد أشرنا إلى ذلك عند الكلام في القرآن الكريم .

ومن أمثلة القسم الأول الذي يكون بياناً للقرآن الكريم بيان الصلاة وبيان الزكاة ، واعتبر الشافعى منه حديث لاشكح ما رأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا ابنة أخيها ، فقد اعتبره مختصاً لقوله تعالى : وأهل لكم مaura ، ذلکم ، ويظهر أن بقية الأئمة على ذلك الرأى بالنسبة لهذا الحديث على اختلافهم في قوته ، فهو خبر آحاد أم حديث مشهور .

ومن أمثلة القسم الثاني ، وهو الذي يكون أصل الحكم في القرآن والسنة
زادت عليه في موضوعه مكملة له ، اللعن فقد بينه القرآن بياناً كاملاً، والسنة
قررت الفصل بين الزوجين ، ففرقت بينهما ، وكان للتفريق حكمته، وهو أن
الثقة التي أساس الحياة الزوجية قد فقدت بينهما .

ومن أمثلة القسم الثالث ، وهو الأحكام التي تأثر بها السنة تحريم أكل الحمر الأهلية ، وحرم سباع البهائم والديبات .

وفي الحق أن هذه الأمثلة ترجع إلى أصل من الكتاب ، فالدلائل التي يلدها النبي ﷺ بيان لأصل جاء في القرآن ، وهو قوله تعالى « فديه مسلمة إلى أهله » ، وقوله تعالى : « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بياً حسان ، وتحريم الخير الأهلية وسباع البهائم الأهلية له في أصل القرآن . وهو قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث » ، الخ وما حرم شيء إلا لفائدة من خائث .

وعلى هذا لا نكاد نجد مثالاً لكم أتت به السنة إلا وجدنا له أصلاً قرآنياً
قربياً كان أو بعيداً، ولذلك قال بعض العلماء إنه ما من حكم جاءت به السنة
إلا كان له أصل في الكتاب، وقد نقل ذلك الرأي الشافعى في الرسالة،
و قوله من بعد ذلك الشاطبى في المواقف فقال: «السنة في معناها راجعة إلى
(٨٢ - أصول الفقه)

الكتاب ، ففي تفصيل مجمله ، وتوضيح مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » ، فلا تجده في السنة أمر إلا والقرآن دل على معناه دلالة إيجالية أو تفصيلية وأيضاً مادل على أن القرآن هو كلي الشرعية وينبئ عن لها . ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ، ومثله قوله تعالى : « ما في طناف الكتاب من شيء » .

أفعال الرسول

١٠٤ - ذكرنا أن السنة النبوية أقوال وأفعال وتقريرات ، وإنه بلاشك كل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته من الدين وحججه فيه ، فهل كل أفعاله صلى الله عليه وسلم حتى ملبيته ومطعمه تعد من الدين : لقد قسم العلماء أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام : أوها : أعمال تتصل ببيان الشرعية ، كصلاته صلى الله عليه وسلم وصومه وحججه ، وزمارعته ، واقترابه ، فإن هذا النوع يكون شرعاً متابعاً ، فالبيوع التي تولاها النبي صلى الله عليه وسلم يكون توليه لها دليلاً على إياحتها ، وما كان فيه من أعمال دينية يكون تفصيلاً لمجمل القرآن .

وعلى ذلك نقول إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تكون بياناً للشرعية قسمان : أفعال هي بيان لمجملها ، وأعمال فعلها يدل على إياحتها ، وكل الأقسامين يفيد العموم في أحکامه ، فلا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم . القسم الثاني : أفعال من النبي صلى الله عليه وسلم قام الدليل على أنها خاصة به ومن ذلك التزوج بأكثر من أربع زوجات .

القسم الثالث : أعمال يعملها بمقتضى الجبلة البشرية أو بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كلبسه صلى الله عليه وسلم ، وأكله وما كان يتناوله

من حلال وطرق تناوله، وغير ذلك فهذه أفعال كان يتولاها بمحض البشرية،
والطبيعة الإنسانية وعادات قومه.

ومن الأمور ما اختلف فيه بعض العلماء ، من حيث كون فعل النبي ﷺ أو تلبيسه به كان من قبيل بيان الشرع أو من قبيل العادات كثريته لحيته عليه السلام بمقدار قبضة اليد ، فكثيرون على أنه من السنة المتبعة ، وزكوا ذلك بأن النبي ﷺ قال : « قصوا الشارب واعفو اللحى » ، فقالوا إن هذا دليل على أن إبقاء اللحى لم يكن عادة ، بل كان من قبيل حكم شرعى .

والذين قالوا إنه من قبيل العادة ، لا من قبيل البيان الشرعى قرروا أن النبي الذى لا يفيد اللزوم بالإجماع وهو معلم بمنع التشبه باليهود والأعاجم الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحامهم . وهذا يذكر أنه من قبيل العادة ، وذلك مانختاره .

الاستنباط من النصوص

١٠٥ - نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية ، فالأدلة الشرعية قسمان ، نصوص وغير نصوص ، والأدلة التي لا تعتبر نصوصاً كالقياس والاستحسان ، هي ذاتها مستنبطة من النصوص ، ومشتقة منها ، ومعتمدة عليها .

ولابد من أن يعرف الفقيه طرق الاستنباط من النصوص ، فإن علم أصول الفقه رسم المنهج لطرق الاستنباط من النصوص .

وطرق الاستنباط من النصوص قسمان طرق معنوية ، وطرق لفظية ، والمعنوية هي الاستدلال من غير النصوص ، كالقياس والاستحسان والمصالح ، والذرائع ، وغير ذلك .

أما الطرق اللفظية فهو أنها تعرف معانى ألفاظ النصوص ، وماندل عليه

فِي عُوْمَهَا وَخُصُوصَهَا، وَطَرِيقُ الدِّلَالَةِ أَهِي بِالْمَنْطُوقِ الْلُّفْظِيِّ لِلنُّصْ، أَمْ هِي مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ فَحْوِ الْكَلَامِ، وَالْقَيْوَدَالِيِّ اشْتَمَلتُ عَلَيْهَا الْعِبَارَاتُ ثُمَّ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَفْاظِ أَهُو بِالْعِبَارَةِ أَمْ هُو بِالإِشَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا تَصْنَى لِهِ طَرِيقُ الْاسْتِبْنَاطِ الْلُّفْظِيِّ.

وَقَدْ وُضِعَ عَلَيْهِمُ الْأَصْوَلُ الْمَنَاهِجُ لِذَلِكَ فِي بَابِ الْمُبَاحِثِ الْلُّفْظِيِّ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالْكَلَامِ فِيهِ.

المُبَاحِثُ الْلُّفْظِيَّةُ

٦٠٦ - إِنَّ النُّصُوصَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِي نُصُوصُ عَرَبِيَّةٍ، فَلَا بُدُّ لِفَهْمِهَا وَالْاسْتِبْنَاطِ مِنْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبْنَطُ عَلَيْهَا بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، مَدْرَكًا لِدَقَائِقِ مَرَامِيِّ الْعِبَارَاتِ فِيهِ، وَطَرِيقِ الْأَدَاءِ مِنْ تَعْبِيرِ بِالْحَقِيقَةِ أَحْيَانًا وَتَعْبِيرِ بِالْمَجازِ أَخْرَى، وَمَدْرَكِ الدِّلَالَةِ فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ لَهَا مَدَاهَا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَتَبْيَانِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

هَذَا اتَّجَهَ عَلَيْهِمُ الْأَصْوَلُ إِلَى وُضُعِ قَوَاعِدُ لِفَهْمِ النُّصُوصِ وَالْاسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ مِنْهَا، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَدْلُولَاتُ الْلَّغُوِيَّةُ، وَالْفَهْمُ الْعَرَبِيُّ لِهَذِهِ النُّصُوصِ بِالنَّسَبَةِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وَالثَّانِي : مَا نَهَجَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِجُمُوعِ مَاتَبَيَّنَ السُّنْنَةَ مِنْ أَحْكَامِ النُّصُوصِ، فَهُنَّ فِي جَمِيعِهَا تَحْمِلُ الْلُّفْظَ مَفْهُومًا فِي دَائِرَةِ شُرْعِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَبِذَلِكَ يَبْنُوا طَرِيقَ التَّفْسِيرِ الْفَقِيَّ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلتُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَوَضَعُوا الذَّلِكَ قَوَاعِدَ، مِنْهَا يَتَعَرَّفُ الْفَقِيَّ طَرِيقُ الْاسْتِبْنَاطِ، وَالْجُمُعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي يَبْدُو التَّعَارُضُ فِي

ظواهرها ، وتأويل النصوص التي لا تتفق ظواهرها مع مجموع ما علم من الدين بالضرورة .

وفي الجملة هذه القواعد الموضوعة للاستنباط لواتبها الفقيه لسلم من الخطأ في الاستنباط ، ولتعرف بها مقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص التي تعتبر الأصل الأول لها .

ولاغرابة في أن يكون أول ما يتجه إليه علم أصول الفقه من الاستنباط هو تحرير الألفاظ لتعريف منهاج الاستنباط ، فإن أرسطو عندما جمع علم المنطق عن كل العناية بأشكال البرهان ، وتحرير الألفاظ لكي يكون البرهان مستقيماً ، فعرض ليبيان معنى التصور ، ومعنى التصديق ، ومعنى التعریف ومعنى الحد ، ومعنى البرهان ، ثم كانت الأقىسة وأشكالها منهاج لفظية ، وذلك لأن تحرير المقاصد يعني دائماً على تحرير الألفاظ ، ومدى دلالتها .

وإن هذه القواعد اللغوية تتجة إلى أربع نواحٍ
الناحية الأولى : إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوتها دلالتها في المقصود منها .

الناحية الثانية : من حيث طرق هذه الدلالة أهي بصرح العبارة ، أم هي ب بالإشاره ولوازم المعانى ، وأهي بالمنطوق ، أم هي بالمفهوم .

الناحية الثالثة : من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى ماقدل عليهم من عموم أو خصوص ، ومن تقييد أو إطلاق .

والناحية الرابعة : من ناحية صيغ التكليف .

وهذه النواحي الأربع التي لا بد من معرفتها لكي يكون الاستنباط الفقهي سليماً إذا التزم بها . وإن الحال بهذه القواعد لا يفيد الطالب الإسلامي بوجهه ، بل ينفيه طالب القانون لأنها قواعد لافتراض الفقهية واستخراج ماترمى إليه من ثنياً يابها ، فهى قوانين عامة للنفسى يستفيد منها الفقيه الإسلامي ، وبالذمة في القانون الوضعي .

١ - الألفاظ من ناحية وضوحاً

١٠٧ - تنقسم الألفاظ ابتداء إلى قسمين: الألفاظ يينة الدلالة واضحة لا تحتاج إلى بيان، ويمكن قيام التكليف بقتضها، والألفاظ أخرى ليست لها هذه الخاصة من الوضوح، وإن ذلك يجري في ألفاظ القوانين الوضعية، كما يجري في النصوص القرآنية، ولذلك اقررت القوانين الوضعية بالذكرات التفسيرية التي تحرر المقاصد وتوضح ماعساه يكون مختلفاً من العبارات والاصطلاحات الجديدة التي أتت بها القانون، ومع ذلك بعد هذا التفسير القانوني يكون في عبارات القانون ما يحتمل عدة تفسيرات، يتولى العادل تحرير المقاصد القضاية العادلة فيها، فيختار من التفسير ما يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد القانون في ذاته، ويتحقق العدالة في القضايا التي تكون بين يديه، إذ يجري أن يكون حكمه عدلاً يرد الحق إلى نصابه، ووراء تفسير القضاة العملي تفسير الشراح النظري، إذ تجيئ النظريات المختلفة في هذا التفسير ما بين مضيق وواسع وما بين متوجه إلى دائرة الإباحة، وما هو متوجه إلى دائرة المنع.

كذلك النصوص في الشريعة، مبينها هو النبي ﷺ، وقد تم بيانها باتفاقه عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، فلا يوجد نص قرآنٍ تكليف لم يبيّنه النبي ﷺ بالقول أو العمل، وإذا خفيت بعض العبارات على بعض الفقهاء فنشوه ذلك أنه لا يعلم السنة كلها، ولكن من المؤكد أن جموع الفقهاء السابقين كانوا يعلون السنة كلها، وما يجهله البعض لا يغيب عن البعض الآخر، فعلها كلها لا يغيب عنهم أجمعين.

الألفاظ الواضحة

١٠٨ - والألفاظ الواضحة أقسام أربعة مختلفة المراتب في قوة الوضوح، وقوة الدلالة تبعاً له.

أولها : وهو أدناها رتبة في قرعة الدلالة — الظاهر .

والثاني : وهو الذي يعد أعلى من الظاهر النص .

والثالث : وهو أعلى من النص المفسر .

والرابع : وهو الرتبة العليا الحكم .

الظاهر :

١٠٩ — لم يجيء في أصول بعض الجمود بيان الفرق بين النص والظاهر ، وعلى ذلك جرى كثير من الأصوليين أكثرهم من المالكية والشافعية والحنابلة . فالظاهر عندهم بمعنى النص ، وفريق آخر من المالكية والشافعية قرروا أن ثمة فرقاً بين الظاهر والنص ، فقرروا أن النص هو الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، والظاهر هو الذي يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، ومن المالكية من فسر الاحتمال الذي لا يقبله النص بأنه الاحتمال الناشئ عن الدليل ، أما الاحتمال غير الناشئ عن الدليل فإنه لا يمنع أن يكون اللفظ نصاً في معناه ، ومنهم من يقول إن النص يدل على معناه من غير أي احتمال ، ولو لم يكن ناشئاً عن دليل كلفظة خمسة وغيره من الأعداد ، وعلى هذا يكون اللفظ العام في دلالته على العموم من قبيل الظاهر ، لأنه يتحمل التخصيص وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل ، وعلى الأول يكون العام من قبيل النص ، لأن الاحتمال فيه غير ناشئ عن دليل .

١١٠ — والحنفية يسلكون مسلكاً آخر ، فالظاهر عندهم هو الكلام الذي يدل على معنى بين واضح ، ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى ، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير المقصود ، دلالة لفظية ، ولكنها مقصود بالقصد الأول ، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصود آخر ، مثل ذلك قوله تعالى : «إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحو ما طاب لكم من النساء مثني

وثلاث ورابع فإن ختم ألا تعدلوا فواحدة، فاللفظ قدسيق كما تدل العبارات
لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامي من النساء، ولكن يدل
بظاهره على إباحة التعدد مثني وثلاث ورابع، ويدل بظاهره أيضاً على أن
العدد لا يصح أن يزيد على أربع، ويدل بظاهره ثالثاً على أن العدالة شرط
في الإباحة من الناحية الدينية لا الناحية القضائية، إذ العدالة أمر لا يمكن
لإنشائه قبل الزواج، وهي من الأمور النفسية للمتزوج حتى يقوم دليلاً يمكن معه
إثبات الظلم بوقائع قد رفعت.

ومن الظاهر أيضاً قوله تعالى في آية الربا «الذين يأكلون الربا لا يقومون
ل إلا كي يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل
الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فـالآية سبقت لحرم الربا ولبيان الفرق
بين الربا والبيع، ولكن ظاهر المفظ يفيد حل البيع بلاشك».

ومن الظاهر أيضاً قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس
والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح
قصاص»، فهي قد سبقت للتنديد باليهود الذين تركوا أحكام التوراة، ولكنها
في الوقت ذاته دلت بظاهرها على وجوب القصاص في القرآن، لأنها اعتبرت
ما اشتعلت عليه حكم الله، وختمه سبحانه بقوله تعالى : «فن تصدق به فهو
كفارة، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون».

١١١ - وحكم الظاهر ثبوت ماتنظمه، والحكم بما يدل عليه عملاً،
فالآيات السابقة أفادت أحكامها، فأفادت الأولى إلى إباحة التعدد إلى أربع،
وأفادت الثانية حل البيع، والثالثة عقوبات القصاص، وأن العفو عن القصاص
يُكفر الذنب .

وإن الظاهر مع دلالته على ماتنظمه المفظ، والحكم التكليف الذي اشتمل
عليه يقبل التخصيص، ويقبل التأويل ويقبل النسخ، فكان الاحتياط بدخله
من هذه التواхи .

النص:

١١٢ — ذكرنا أن النص عند بعض الشافعية والمالكية مالا يدخله الاحتمال فقط ، أو مالا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل ، وعند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما يسبق له مثل التفرقة بين البيع والربا في الآية السابقة ومثل قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا إنكلا من الله» وقوله تعالى : «الزانية والراغب في جندها كل واحد منهما مائة جندة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كثيرون ترموا بالله واليوم الآخر» وقوله تعالى : «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربع شهادة فأجلدوهم ثمانين جندة ، ولا تقبروا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون» .

وإن النص في دلالته على الحكم أقوى من الظاهر ، ولذلك إذا تعارض مع الظاهر قدم في العمل عليه ، وهو يقبل التخصيص كالظاهر ، ويقبل التأويل ، ويقبل النسخ ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ . وليس لأحد أن يدعى أن النسخ الذي يقبله ثابت في كل عصر ، بل إن النسخ ثابت في عصر النبوة فقط .

وإذا كان النص أقوى في دلالته من الظاهر — فإذا تعارض الظاهر مع النص أخذ بالنص فقط كما يدعا . إذ الأقوى دلالة يقدم على غيره .

ومن قبيل ذلك قوله تعالى في الخير : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَارُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَدُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَوْقِعَ بِنِيمَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمُصْلَةِ فَهُلْ أَتُمْ مُنْتَهُونَ» . فهذا الآية نص في التحرير ، فلا يكون معارضًا له قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا تَقَوَّا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمِنُوا إِنَّمَا اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ» . فإنما ما يسبق لتحليل كل طعام وشراب ، بل سبقت لبيان مهرلة التقوى ، وأن المتقى ليس هو الذي يحرم على نفسه طيبات

ما أحل الله ، إنما المتقى من يعمل الصالحات ويحسن عملها ، ولذلك لما سبق
شارب خمر إلى عمر ، وسأله ما شربتها واستدل بهذه الآية أقام عليه الإمام
عمر حد الشرب ، وزاده بضعة أشواط ، وقال إنها لسوء التأويل ، ثم قال له
لو أتيت الله ماطعمتها .

الغسر :

١١٣ — هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق ، وقد تبين
معناه من دليل آخر . وقد يكون اللفظ في أصله بجملة فيجيء النص الآخر
فيفسر . مثل الأمر بالدية في القتل الخطأ ، فقد قال تعالى : « فدية مسلمة إلى
أهلها » ، وجاء الحديث النبوى فيبين مقدارها وحدودها ، وأنواعها ، فكان
النص الثاني مفسراً للأول ، وكالأمر بالزكاة فإنه بجملة وقد فسرته السنة ،
فكان التفسير أو التفصيل بالفاظ مفسرة وكذلك حد آية السرقة ، فإنه
أوجبت الحد ، ولكنه قابل للتخصيص ، ولذلك خصص الحد بسرقة النصاب ،
ويكون في مال محرز ، كما ورد منسوباً إلى النبي ﷺ من أنه قال : (لا قطع
في كثير ولا ثُمُر) وما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال (لا قطع في أقل من
عشرة دراهم) فإن هذين الخبرين عن النبي ص عليه وسلم يعدان من
النصوص المفسرة .

ولأنه إذا كان اللفظ بجملة أو مشتركاً ، ووجد مفسر له من السنة فإنه
بمجموعها يحمل اللفظ مفسراً كما ذكر هنا .

ومثل هذه النصوص ما يجيء في القانون وتفسره المذكورة التفسيرية التي
تقترن بالقانون فإنهما تكون معينة لمعنى القانون مبعثة له من كل احتمال .

ولأنه يلاحظ أن الأدلة المفسرة تكون من القرآن أو من السنة النبوية ،
فلا تفسير يقطع التخصص والتأويل إلا في عهد الرسول ﷺ .

ولأن اللفظ المفسر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص ، فإنه

لا يحتمل التأويل ، ولا يحتمل التخصيص ، ولذلك يحتمل النسخ ، ولذلك لا تعارض مع واحد من هذين النوعين قدم عليه .

والتفسير يكون في عهد النبي ، والذى يجيء بعد ذلك من الاجتهاد لا يمنع الاختلاف ، ولذلك لا يعد المقص المقص القرآني به مفسراً ، والفرق بين تفسير الفقهاء وتأويلهم أن التفسير لا يخرج اللفظ عن مدلول العبارات وهو يعتمد على التفكير الفقهي ، أما التأويل فهو إخراج الألفاظ عن ظاهر مدلولها الدليل فقهى آخر .

الحكم :

١١٤ — هو اللفظ الدال على المقصود الذى سيقوله وهو واضح فى معناه لا يقبل تأويلا ولا تخصيصاً ، وقد اقترب به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ مثل قوله عليه السلام : (الجهاد ماض إلى يوم القيمة) ومثل قوله تعالى بالنسبة لمرتكب جريمة القذف : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » فإن اقتراح هذا النهى بكلمة أبداً دل على أنه نص حكم لا يقبل النسخ، بل إنما قال الحنفية إن النص الأخير لا يقبل الاستثناء ، فكل محدود في قذف لا يقبل شهادته ولو تاب وأناب ، لأن عدم قبول الشهادة عقوبة دنيوية ، وخالف في ذلك الشافعى ، وقال إنه إن تاب قبل شهادته ، وذلك لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » ، فقال إن الاستثناء من الكلام كله ، فتقابل شهادته ، وقال الحنفية إن الاستثناء من الجزاء الأخير فقط وهو الفسق .

وسبب عدم قابلية النسخ أحياناً يكون من ذات النص ، كالمثاليين السابقين ، وقد يكون عدم قابلية النسخ لوفاة النبي ﷺ من غير أن يثبت نسخه . وإذا كان عدم القابلية للنسخ بسبب من ذات النص سمى حكماً لذاته ، لأن منع النسخ كان من ذات النص .

وإذا كان عدم القابلية للنسخ لعدم وجود نص ناسخ سمى حكماً لغير ، إذ

ملاجأه منع النسخ من ذات النسخ ، بل جاء من غيره .
واللفظ المحكم يدل على المحكم دلالة أقوى من الأنواع السابقة ،
ولذا إذا تعارض ظاهرها قدم في الأخذ به .

أقسام غير الواضح

١١٥ — هذه أقسام الواضح ، وإنها يقابل الواضح غير الواضح ،
وهو الذي لا يتضمن معناه مطلقاً أو لا يتضمن معناه في بعض المدلولات التي
قد تدخل في معناه .

غير الواضح قد يكون كذلك لأنه غير بين في ذاته ، وقد اختص به
علم الله تعالى ، وهذا لا يدخل في باب التكاليفات كالمحروف المقطعة في أوائل
السور مثل «ص» ، و «كبيعص» ، و «حم عسق» ، إلى آخره فإن هذه غير واضحة
المعنى لنا وقد اختص بها علم الله تعالى ، ولم يوجد من النصوص ما يبينه .

وقد يكون غير الواضح له مبين من الكتاب أو السنة ، فإن القرآن
يفسر بعضه بعضاً ، والسنة تفسير القرآن .

وقد يكون عدم الوضوح ليس من ذات اللفظ ، بل من تطبيقه على بعض
مدلواته ، فهذه أقسام أربعة وهي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل والمتباينه .

الخفى :

١١٦ — الخفي هو ما خفي معناه في بعض مدلواته ، لعارض غير
الصيغة ، بل من تطبيقه على مدلواته ، ويقول فيه فخر الإسلام البزدوى هو
ما اشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض خارج الصيغة لا يتأتى إلا بالطلب .

وإذ اختلاف القضاة والفقهاء في تفسير القوانين الحديثة من هذا القبيل
وهو أن يكون النص في ذاته واضحاً في مفهوم الفاظه ، ولكن يخفى في بعض
القضايا شموله لها ، فيكون عمل القاضي أو الفقيه الاجتهاد بالموازنـة بين
المعنى الذي تدل عليه ألفاظ النص ، والمعنى الذي يكون في الموضوع الذي اشتـبه

شمول النص عليه ، فإن اتحدت المعانٍ أو تقاربت حكم بموجب النص ، وإن
قياً بـ لـ لا يطبق النص ، وذلك كثيراً في القرآنين الحديثة ، ولذلك اختلفت
نظريات التفسير بين الفقهاء ، و اختلفت أنظار رجال القضاة .

١١٧ — ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء للخفي دخول الضرار والنباس في مدلول لفظ سارق في قوله تعالى : « والسارق والسارقة »، فإن السارق هو الذي يأخذ مالاً مملوكاً في خلسة على أن يكون ذلك المال في حزءٍ مثله، ولا يكون معرضاً للضياع، والضرار هو الذي يأخذ مالاً غيره في خفةٍ، وهم أيقاظ كأولئك (النشالين) الذين يأخذون المال من جيوب الناس في خفةٍ، وعلى غفلة منهم، فهو لا يستعمل الظلم أو البعد عن الأنوار، ولكن يستغل الغفلة ومهارته .

والناش هو الذي ينبعش القيود ليأخذ أكفان الموتى .

وبهذا المظاهر أخذ أبو حنيفة فلم يطبق نصر، اللفظ الذي يوجب حد السرقة على النباش والطرار، ومع أبي حنيفة محمد، وذهب أبو يوسف والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أن كامة السارق يدخل في عمومها النباش، والطرار لتحقيق معنى السرقة من كلامهما . وإذا كان النايم أطلقوا عليها أسماء

أخرى ، فهى تنبئ عن أشد الاستئثار ، ولأن الظرار يتحقق فيه أخذ مال سحرز في حرز مثله مملوك للغير ، فيكون سارقا بلا ريب ، والعرف يعتبره سارقا لأن أنه لا فرق بين من يستقر بظلام ليأخذ ، أو يختفي بأى نوع من أنواع الاختفاء ، وبين من يستغل سرعة يده وخفتها لاستغلال غفلات الناس ، ولو كانوا أيقاظا .

والنباش يقصد إلى مال سحرز ، إذ كل حرز بما يليق به مثله ، وهو مال على حكم ملك الميت ، وله مطالب من جهة العباد ، وهم أولياء الميت ، ومن يسرق الكفن يكون كمن يسرق من التركة قبل سداد ديونها ، وقد كانت متقلة بالديون ، فإنها تعد على حكم ملك المورث ، ويقوم الولي والوصى بالطالة ، فاننا لو نظرنا إلى الملكية بالنسبة للأحياء في ذاتها لو جدنا الدائرين غير المالكين ، وكذلك الوارثون ؛ فعلى التحقيق الملكية ثابتة للمتوفى والمطالب من العباد قائم باسم المتوفى ونرى من هذا أن الخفاء ماجأه من النطق ، لامن أصل اللفظ . فإن لفظ سارق واضح معناه ، ولكن عرض ما جعل التطبيق يحتاج إلى نظر ، ولا بد للقضاء أن يرجح أحد النظريين على الآخر .

١١٨ - ومن الأمثلة التي عرض الخفاء عند التطبيق قوله عليه السلام: لا يرث القاتل ، فإن كلمة القاتل واضحة في معناها بينة في مرماها ، ولا شبهة في أنها تنطبق على القتل العمد ، ولكن أتنطبق على القتل الخطأ ، أو القتل بالقصب أو القتل بالمشاركة أو التحريض أو المعاونة أي كانت المعاونة .

إن ذلك كله موضع نظر العلماء ، ولاشك أنه قد عرض له الخفاء من حيث تطبيق وصف القاتل أيعتبر الشخص قاتلا بقيامه بالفعل قاصداً أو غير مقاصد ، بال مباشرة أو بالواسطة؟ لقد قال الشافعى ذلك فكل من يسند إليه القتل لا يرث شيئاً، سواء أكان القتل بال مباشرة أم بالقصب، وسواء أكان مقصوداً أم كان غير مقصود ، فإنه يحرم من الميراث عنده ، لأن كلمة قاتل بعمومها

تنطبق عليه ، ونرى أنه نظر إلى ظاهر اللفظ . وطبقه تطبيقاً حرفاً ، وعلى ذلك لا يرث القاتل عنده ، ولو كان القتل عنده عدلاً من غير عدوان .

والمالكية نظروا إلى معنى القصد إلى القتل ، وكون القتل عدواً ، فهم نظروا إلى معنيين السببية في القتل ولو لم تكن مباشرة ، والاعتداء في القتل ، ولو كان القتل عدلاً أو دفاعاً عن النفس أو بعذر فإنه لا يرث ، بشرط أن يكون من يتحملون مسؤولية الجرائم من ناحية العقاب ، فلا يمنع من الميراث القتل العدل ، ولا قتل المجنون والصبي والميراث ، وكذلك لا يمنع من الميراث القتل الخطأ ، أيًا كان نوع الخطأ ، لأنَّه غير مقصود ، هذا نظر المالكية .

أما نظر الحنفية فقد قالوا إن العبرة في السببية بال المباشرة لا مجرد القصد ، ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلاً ، وألا يكون بعذر ، وأن يكون من مكلف ، وبمعنى هذا المذهب يكون القتل الخطأ مانعاً من الميراث إذا كان من مكلف ، والقتل بالسبب غير مانع من الميراث ، ولو كان مقصوداً ، وكان عدواً ، وذلك لأنَّهم نظروا إلى المباشرة فهي التي تجعل الشخص موصوفاً بأنه قاتل ، وبذلك يتحقق المانع من الميراث .

والإمام أحمد رضي الله عنه قرر أن الفعل المانع من الميراث هو القتل الذي قرر له الشارع عقوبته ، لأن الشارع ما قرر له عقوبة إلا لاعتباره موصوفاً بأنه قاتل ، وإذا كان الوصف ، قد ثبت فإن المانع يثبت معه .

١١٩ — ومن هذين المثلين الواضحين يتبيَّن أن الخفاء لم يكن في أصل اللفظ ، بل كان الخفاء من ناحية تطبيقه على الحوادث ، وإن ذلك النوع من الخفاء هو الذي جعل القضاء يختلف في أحکامه في عصرنا ، فهو كثير في القرآن ، ولذلك اختلفت التفسيرات ، واختلف القضاء كما أشرنا .

وإن الطريق لإزالته هو الدراسة والبحث والفحص ، وتحري المقاصد العامة والخاصة التي وضعت لها الأحكام ، فإنها توسيع دلالة الألفاظ . أو

تضييقها في التطبيق ، ويجب أن تلاحظ المصالح العامة في التضييق والتتوسيع ،
مادام المفظ يتسع في التطبيق لهذه الصالح .

المشكل :

١٢٠ — هو الذي خفي معناه بسبب في ذات المفظ ، فالفرق بينه وبين الحق أن الخفاء في الأول لا بسبب من ذات المفظ ، وإنما بسبب التطبيق من حيث شمول المفظ ، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء ، وأما المشكل فالخفاء يجيء من ذات المفظ ، ولا يفهم المراد إلا بدليل من الخارج . ومثال المشكل **المفظ المشترك** ، فهو يدل على معنيين أو معان على سبيل التبادل ، مثل كلمة عين ، فإنها تدل على الجارحة وهي العين المصورة ، وتدل على عين الماء ، وتدل على الذات ، وتدل على الجاسوس ، وهي معان متغيرة لا تجتمع في معنى جامع حتى يشملها المفظ جميعاً ، بل إنه يطلق على واحدة منها في الاستعمال الواحد ، هذا معنى على سبيل التبادل ، وتعين واحد من المعانى في المفظ المشترك لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق ، أو دليل من الخارج ، ومثال الدليل من السياق أن يقول قائل بثنت العيون لا عرف موضع جيش العدو ، فإنه يكون المراد بالعين الجاسوس كما يدل السياق ، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : **لهم أعين لا يصرون بها** ، فإن السياق يدل على أن المراد الباصرة .

وقد يكون معرفة المراد من المفظ المشترك من دليل خارجي لامن أصل السياق ، وإذا كان الدليل نصاً ، فإن مجال الاختلاف في فهمه ليس كبيراً ، وإن كان غير نص كان مجال الخلاف في فهمه واسعاً .

ومن الألفاظ المشتركة في القرآن التي اختلف الفقهاء في تفسيرها قوله تعالى : **والمظلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ، ولا يحيل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، فقد فسره الحنفية وغيرهم بأنه الحيض ، وفسره الشافعية بأنه الطهور وكان ترجيح كل واحد من التفسيرين على الآخر بدليل

خارجي ، واللفظ في ذاته صالح للمعنيين ، وأدلة الحنفية ومن معهم في تفسيرهم له بالحيض أربعة :

أولها : قوله ﷺ : « طلاق الأمة انتنان وعدتها حيضتان » . فإن هذا الخبر إن صر يكون دليلاً على أن المراد بالقرء هو الحيضة ، ولكن لا يعترض الشافعى بصححة نسبة هذا الخبر إلى النبي ﷺ .

ثانيةها : قوله تعالى في الآية الكريمة : « ولا يجعل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، وما خلق الله في الأرحام هو الحيض ، وليس الظهر ، فكان المناسب أن تكون القراءة هي الحيضات .

وثالثها : قوله تعالى : « واللائي يتئن من الحبيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » ، فجعلت الأشهر مكان الحيضة فكان القرء هو الحيض .

رابعها : أن التقديرات الإسلامية ثبتت بالاستقراء أنها تناظر بأمور حسية إيجابية لا بأمور سلبية ، وإذا كانت كذلك فإن الأنسب في مثل هذه العبارة أن تكون القراءة هي الحيضات ، لا الإطهار ، لأن الظاهر سلي لا إيجابي ، والنبي ﷺ عبر عن الحيض بالقرء فقال ﷺ : « دعى الصلاة أيام إقرأك » . هذه أدلة الحنفية ، أما أدلة الشافعى فهي ثلاثة :

أولها : قوله تعالى « فظلقوهن لعدتهن ، أى في عدتهن ، والمطلق في العدة لا يكون إلا في حال الظهر ، فلا يكون في حال الحيضة ، فدل هذا على أن العدة تكون بالإطهار إذا عبر عنها بالعدة .

ثانيةها : أن تفسير القرء بالظهر أقرب إلى الاستيقان ، لأن كلمة القرء معناها الجماع والضم ، ولاشك أن مدة الظهر هي التي يتجمع فيها الدم في الرحم ، ومدة الحيضة هي مدة لفظه وإلقائه ، فكان المناسب أن يفسر القرء بالظهر .

ثالثها : أن توالى الأطهارات يدل على برامة الرحم من الحمل ، فهو علامه على ذات المقصود من العدة .

١٢١ — ومن الأمثلة التي قيل إنها من قبيل المشكل قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَعْدُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْكُلِ إِذَا جَمَعَتْ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ أَنفُسَهُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَنْرَاءٌ
فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ ذَكْرٌ لِلْمُعْتَدَدِ مِنْ وِفَاتِهِ عَدْتَانٌ . إِحْدَاهُمَا بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، وَالثَّانِيَةُ بِحَوْلٍ كَامِلٍ ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأْمِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَصَيْهَ
لَا زَوْجَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، يَبْيَنُ أَنَّ آيَةَ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ
مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ»، الْمَرْادُ مِنْهَا يَبْيَنُ الْعَدْتَانَ، وَالثَّانِيَةُ تَشَبَّهُ حَقًّا
لِزَوْجَةِ الْمَتَوْفِيِّ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ سَنَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ: «فَإِنْ خَرَجَنِ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الْأُولَى فَتَبَيَّنَ وَاجْبًا عَلَى
الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَهُوَ التَّرْبُصُ» أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاءً، فَإِحْدَى الْآيَتَيْنِ
تَعْطِي حَقًّا لِلْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَالْأُخْرَى تَشَبَّهُ وَاجْبًا عَلَيْهَا .

١٢٣ — وَإِنَّهُ يَبْدُو مِنَ الْمُتَّلِئِينَ السَّابِقِينَ أَنَّ الإِشْكَالَ فِي النَّصُوصِ
الْفَقِيهِيَّةِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْهَامًا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْحَكْمُ ، بَلْ مَعْنَاهُ احْتِمَالُ فِي اللفظِ أَوْ فِي
الْأَسْلُوبِ يَجْعَلُ الْمَعْنَى لَا يَفْهَمُ إِلَّا بَعْدَ التَّأْمِلِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَبَذَلِكَ يَعْدُ هَذَا مِنْ
قَبْلِ الْأَبْهَامِ النَّسْبِيِّ ، لَا مِنْ قَبْلِ الْأَبْهَامِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ مِنَ السَّنَةِ
النَّبُوَيَّةِ إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، وَلَذَلِكَ يَزُولُ الإِشْكَالُ بِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالتَّوْفِيقِ
بَيْنَ النَّصُوصِ وَالْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ .

وَإِنَّهُ بَعْدَ التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّصُورُ وَاضْحَى مَكْشُوفًا لِكُلِّ ذِي نَظَارٍ وَفَهْمٍ
مِمْهَا تَكُونُ أُوْجَهُ النَّظرِ مُخْتَلِفَةً .

وَإِنْ ذَلِكَ وَاقِعٌ فِي الْقَوْانِينِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَشْكُلُ
الْفَقْطُ وَيُسْتَغْلِقُ ، وَيَحْتَاجُ الْفَقْطُ وَالْفَضَاءُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَقَاصِدِ الْقَوْانِينِ
وَالْبُوَاعِثِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَانِ التَّحْضِيرِيَّةِ لِيَزُولُ الْإِغْلَاقُ ، أَوْ إِلَى الْمَصْدِرِ
الْتَّارِيَخِيِّ لِيَتَعْرَفُ الْمَرْادُ ، وَذَلِكَ بِالْتَّدْبِيقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، أَوْ تَعْرُفُ
مَرْأَتِ الْقَوْانِينِ مِنَ الْمُوَادِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْقَوْانِينِ وَالْتَّفْسِيرِ الْفَكْرِيِّ بَيْنَهَا ، وَتَدْكُونُ

إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبْ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي ذَاهِنِهِ إِذَا كَانَ
الْفَظُّ يَحْتَمِلُهُ .

المجمل :

١٢٣ — المجمل هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيها ، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين ، ولقد قال في تعريفه البزدوى في أصوله : المجمل ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمل .

ومن هذا يتبيّن أن الفرق بين المجمل والمشكل والخفى أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات الملفظ ، ولا بمجرد الاجتهد الفقهي في التفسير ، بل لا بد في فهم المجمل وإدراك صوره المختلفة ، وجزئياته المتشعبية من مبين يوضح المعنى ، ويفصله تفصيلا ، ويقى بعدها البيان التفصيلي موضع لتأمل المتأملين ، وتدبر المتفكرین .

وإن كثيراً من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكاليفية جامت بجملة ، وفصلت أحكامها وبيّنتها السنة ، فالصلة كان الأمر فيها بمحلاً وبيّنته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي ﷺ : صلوا كارأيتموني أصلى ،

والحج كذلك بيّنته السنة ، وقال عليه الصلاة والسلام : دخروا عنى مناسكم ، وكذلك الزكاة والبيوع ذكرت بجملة ، ثم بيّنته السنة أيضاً بياناً تفصيلياً ينظم التعامل بين بنى الإنسان ،

وكذلك في أحكام الجنایات، فقد نص القرآن على وجوب الدية، وفصلت السنة مقدارها ، وبيّنت أحواطها ، وذكر القرآن الكريم أن الجروح قصاص، وبيّنت السنة أحكام هذه الجروح ، ومتى يمكن القصاص الكامل ، ومتى لا يمكن إلا الناقص ، وهو الدية ومقدارها .

وهكذا لا يجد مجلاً قد ذكر في القرآن إلا بيّنته السنة بتفاصيل أحكامه تفصيلاً لا يدع موضع لمbaum من بعده .

١٢٤ — وإنه بعد بيان الجمل يعد من قبيل الفظ عند الأكثرين ، فلا يدخله التأويل ، ولا يدخله التخصيص بعد وجود المبين .

ولقد قال بعض العلماء أن الجمل بعد بيانه قد يكون ظاهراً وقد يكون نصاً أو مفسراً ، وقد يكون حكماً ، فلا يتحقق فيه واحد من هذه الأقسام ، بل قد قيل إنه بعد البيان قد يصير مشكلاً ، وقد ذكروا أملاً لذلك حديث الربا ، وهو قوله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، أملاً بمثل ، سواء بسواء ، يبدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأشياء فيبيعوا كيف شئتم .

وإنهم يعدون هذا تفصيلاً لمجمل كلمة الربا في قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كاً يقوم الذي ينطبه الشيطان من المس » ، وإنه بعد ذلك مشكل يحتاج إلى تعرف عليه ، وذلك ليتعدى إلى ما يشابه هذه الأصناف (١) .

(١) على فرض صحة الادعاء من أنه منهم في تعرف ما يشبه الأصناف لا يعد من قبيل المشكل ، لأن الإبهام لم يتحقق من ذلك الالتباس ، إنما جاء من تطبيقه فيعد خفيّاً لا مشكلاً ، على أن الاختلاف في معرفة الملة لا يعد دليلاً على الإبهام ، لأنّه اختلاف استنباط في شيء وراء اللفظ لامن ذات الالتباس بل من الأحكام المعللة ، وقد اختلف العلماء بالنسبة للحديث من حيث تعليله وعلمه على أربعة أنواع :

أولها : قول الظاهري أنه غير معال ، لأنّهم ينفون القياس . ثانياًها : قول الحنفية إن الملة هي اتحاد الجنس والتقدير بأن يكون مكميلاً أو موزوناً من جنس واحد ، حينئذ يحرم التأجيل وتحرم الزبادة ، وإن اختلف الجنس . واتحد التقدير بأن كانوا مكملين مثلاً تحل الزبادة ، ولا يحرر التأجيل ، وهذا في غير ما جرى العرف على التباين التام بين صنفيهما كأخذ الذهب والذهب .

ثالثها : قول الشافعية إن الملة هي الطعن أو الشمنية ، فالأشياء التي يتحقق فيها الوصف تكون محل الربا ، وهو كونها ثمناً أو كونها من المطعومات . ورابعها : قول حذاق المالكيه إن الملة هي الشمنية ، وغير الأثمان كونها طعمة مع الصلاحية لادخار ، لـ مكملاً يكون تبادل لآفات المدخرة في حيز ضيق .

والحق في مسألة الربا أن نص القرآن ليس بجملة ، وإن كان فيه خفاء فالذى ينهى هو قول النبي ﷺ في خطبة الوداع : « ألا وإن ربا العجالة موضوع ، وأول ربا ابتدأ به رباعى العباس بن عبد المطلب » ، فالربا المذكور في القرآن هو ربا الديون ، وهو أن يكون التأجيل في الدين في نظير الزيادة فيه ، ولذا قال تعالى في ختام آية الربا : « وإن تبسم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ويسمى هذا النوع من الربا ربا النسبة . ويقصر ابن عباس الربا المحرم عليه .

أما ربا الثاني المذكور في الحديث فهو ربا البيوع وهو يسمى في عرف العلماء كذلك ، ولذلك يضعون الكلام فيه في باب البيع ، والفرض منه جعل هذه الأمور الستة وما يشبهها – على اختلاف العلماء في حدود ما يشبهها ليس محل التجار إلا في دائرة معينة لا تعدوها . لأن بعضها لا يصلح سعة يتاجر فيها ، وهو الذهب والفضة ، فهما تقويم قيم الأشياء وزنها ، وبعضها الآخر لو اتسعت التجارة فيها بلا قيد ولا شرط لأدى ذلك إلى احتكارها بين منتجيها ، أو حرمان طائفة من الناس منها .

١٢٥ — إذا جاء البيان لا يعد بالإجماع للجملة من قبل المهم ، لأنه بإضافة البيان إليه يخرج من الإبهام ، ولكن قد يحدث أن يجعل بعض الباحثين المبين ، فيكون الإبهام في الجملة بالنسبة لهم ، ولا يعد لإبهاماً في ذاته ، فقد زال الإبهام بالبيان .

والألفاظ المجملة في القوانين كثيرة ، ولذلك توجد اللوائح المنفذة للقوانين وفيها البيان يزيل الإبهام في إجمال القوانين ، وأحياناً يكون البيان بقانون آخر يعد قانوناً تفسيرياً للأول ، وذلك كقانون الوصية بالنسبة للرجوع ، فكلمة الرجوع كانت مطلقة في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المنظم للتقاضي

في المحاكم الشرعية ، ففيها أن الرجوع في حالة الانكار لا تسمع الدعوى فيه إلا بورقة رسمية أو ورقة عرفية كتبت كلها بخط الم توفى وعليها توقيعه ، ففأمه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وفسر الرجوع الذي يحتاج إلى هذا بأنه الرجوع القولي ، وبذلك قيد هذا المطلق .

ومن ذلك أيضاً كامنة الأحوال الشخصية الصادرة في اتفاقية إلغاء الامتيازات الأجنبية فقد فسرتها المادة ٩١ — من قانون نظام القضاء وهكذا ...

المتشابه :

١٢٦ — هو الفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة ، وفي هذه الحال لا يسع العقل البشري إلا القول به والتقويض لله رب العالمين ، والاقرار بالعجز والقصور ، ولابد لنا أن نتكلم في هذا الموضوع في أمرين :

أولهما : وجود المتشابه في القرآن ، فإن ذلك مسلم به لأربيفيه ، وذلك لقوله تعالى: وهو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات حكمات من ألم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا وما يذكر إلا ألو الأباب ، وبيننا لا زبغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

ومع اتفاق العلماء على وجود المتشابه لهذا النص السكريـم ، فإنه قد اختلفوا في مواضعه ، فيقول ابن حزم إنه لا متشابه في القرآن إلا الحروف المقطعة في أوائل السور ، وقسم الله تعالى في القرآن مثل قوله تعالى : « لا أقسم يوم القيمة ، وقوله تعالى : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها » .

وبعض العلماء يقول إن مواضع المتشابه تشمل ما ذكره ابن حزم ،
وتشمل الآيات التي فيها ما يوهم تشبيه الله تعالى بالحوادث .

وإن العلماء مع إقرارهم بأن إدراك معنى المتشابه على وجه الجزم واليقين
غير ممكן ، فإن منهم من حاول الوصول إلى معناه ، ولهם في ذلك بحوث
مستفيضة ، وإن بعض ما يدعى فيه المتشابه قد بيّنت هذه البحوث أنه يخرج
عن نطاق المتشابه ، كالأيات الموهمة للتشبّيـه في ذات الله .

الأمر الثاني : أن الآيات التي اشتغلت على التكليف ، وبيان الأحكام
التي هي قوام الشريعة الإسلامية ليس فيها المتشابه قط . بل كلاها بين واضح .
إما في ذات نفسه ، وإما ببيان النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ قال : « تركتم
على الحجة البيضاء التي ليها كثnarها » إذ ولا يمكن أن يكون التكليف في
شيء غير واضح ولا بين .

التأويل :

١٢٧ — ذكرنا في الظاهر والنص أنهما يقبلان التأويل ، فما هي
حقيقة التأويل وما شروطه ؟ لقد فهم بعض الكتاب في الفقه أن التأويل
يتلقي في معناه مع تعلييل الأحكام ، وهذا ليس المقصود من التأويل ، لأن
تعليق الأحكام معناه إعمال النص كما ورد في موضعه ، ولكن تستخرج علة
الحكم لتطبيق الحكم في كل موضع تتحقق فيه العلة ، فهو ليس إخراجاً للفظ
عن ظاهره ، ولكنه إعمال له في ظاهره ، وتعدي إعماله إلى مواضع غير
مدلوـلات النص .

أما التأويل فهو إخراج للفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله ،
وليس هو الظاهر فيه ، وشروط هذا التأويل ثلاثة :

أولهما : أن يكون للفظ محتملاً ولو عن بعد للمعنى الذي يؤول إليه ،
فلا يكون غريباً عنه كل الغرابة .

ثانية: أن يكون ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفًا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة ، أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا كان يخالف الحديث رأيًا ، ويكون الحديث قابلاً للتأويل فيؤول بدل أن يرد أو يكون النص مخالفًا لما هو أقوى منه دلالة ، كأن يكون اللفظ ظاهرًا في الموضوع ، والذي يخالفه نص الم موضوع ، أو يكون اللفظ نصاف الموضوع ، والذي يخالفه مفسر ، ففي كل هذه الصور يؤول .

ثالثاً: ألا يكون للتأويل من غير سند ، بل لا بد أن يكون له سند مستمد من الموجبات له .

١٢٨ - وإن التأويل قسمان : (أحدهما) في الأحاديث والآيات الموجهة للتشبيه ، كتأويل اليد بمعنى السلطان في قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » وبمعنى السخاء والجود في قوله تعالى : « بل يده مبسوطتان ينفق كيفشاء » ، ومثل تفسير الاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » .

فإن هذا كله باب من أبواب التفسير أو جبه التغزية المطلق لذات الله العليمة عن أن تكون مشابهة للحوادث ، لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء ، وقد أوجب العقل هذا التأويل ، وهو مستوف لشكل الشروط في التأويل .

على أنه يجب أن نقرر أن هذا لا يعد تأويلاً من كل الوجوه ، لأن تفسير المجاز المشهور ، والمجاز المشهور يكون فهمه من ظاهر النص ، لا من تأويله ، فالعربي إذا قيل له وضع الأمير يده على المدينة يفهم منه بسط سلطانه واستيلاؤه عليها ، فيكون من ظاهر اللفظ أن يفهم من قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، قدرته تعالى وسلطانه ، وإن هذا مناسب لذلك العهد الذي سيقت الآية الكريمة لتوثيقه ، وهو المبايعة تحت الشجرة وهو عهد الله تعالى ذي الجبروت .

ولإنه إذا كان كذلك فهو من قبيل دلالة اللفظ ، وإن كان على سبيل المجاز ،
ولذلك لا يعد من قبيل المتشابه .

(والقسم الثاني) من التأويل تأويل النصوص الخاصة بالآحكام التكليفية
وهذا التأويل الباعث عليه هو التوفيق بين آحكام الآيات والأحاديث التي
يكون في ظاهرها اختلاف ، فيكون التأويل لإعمال النصين ، إذ أن من
المقررات في تفسير النصوص أن إعمال اللفظ أولى من إهماله ، فكان من
مقتضى تلك القاعدة في التفسير أن يقول أحد النصين يمكن إعمال النصين .

ومن التأويل تخصيص اللفظ العام ، بل إن ذلك أوضح أبواب التأويل ،
ومن التأويل أيضاً تقييد المطلق ، ومن أمثله تخصيص العام أن الله سبحانه
وتعالى أباح البيع بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وبقوله
تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراث منكم » ، ونهى مع ذلك عن تلقي السلع ، فكان بعض البيع
حراماً بمقتضى هذا النهي ، فيكون هذا تخصيصاً لآية الإباحة ، وكذلك نهى
النبي ﷺ عن التغريب ، وعن البيوع التي تؤدي إلى احتكار أقوات الناس ،
وهكذا ، فكل تخصيص للحل العام هو من باب للتأويل .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « وأولات الأح韶 أجلهن أن يضعن حلمن »
فإن ظاهر النص أو وضع العمل تنتهي به العدة ، سواءً كانت عدة طلاق
أم كانت عدة وفاة ، ولكن قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويزدون
أزواجاً يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . وهي تفيد أن عدة الوفاة
أربعة أشهر وعشراً سواءً أكان المتوفى عنها زوجها حاملاً ، أم كانت غير
حاملاً ، ولمنع ذلك التعارض إذا أعمل الظاهر في الآيتين خصصت آية عدة
الوفاة بما إذا لم تكن حاملاً .

ومن التأويل تقييد المطلق مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميّة والمدم
ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به » مع قوله تعالى : « قل لا أجد فيما

أو حى لى حرم على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون مية أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير أهل لغير الله به ، فإن الدم في الآية الأولى ذكر مطلقاً ، وفي الآية الثانية ذكر مقيداً بأنه مسروح ، وقد اتخد موضوع الحكم فوجب أن يقيد المطلق بالمقيد .

١٢٩ - هذا وإن التأويل مع اتفاق العلماء جمعياً على وجوبه في موضعه وشروطه يختلفون في طرفة ومواضعه ، فيختلفون في تخصيص العام بخبر الآحاد ، في تخصيص القياس أو المصلحة للعام إذا كان ظنناً ، كما يختلفون في تقييد المطلق بالمقيد متى يكون ، وهكذا .

والتأويل باب من أبواب الاستنباط العقلي قويم ، وهو قد يكون تأويلاً صحيحاً ، وقد يكون تأويلاً فاسداً ، فيكون تأويلاً صحيحاً إذا كان مستوفياً للشروط السابقة ، ويكون تأويلاً فاسداً ، إذا لم يكن ثمة وجوب له ، أو كان له وجوب ولكن لم ينجز فيه منهاج التأويل الشرعي ، أو كان التأويل مناقضاً للحقائق الشرعية ، ومخالفاً للنصوص القطعية .

ولإن التأويل في القرآن يكون عند تعارض نصوصها ، والتوفيق بين ظاهر المواد المختلفة ، كالتعارض بين الشفعة وحق الاسترداد في القوانين المصرية المدنية ، وحصر كل واحد من الحقين في دائرة معلومة ، فإن ذلك احتاج إلى تأويل وتقييد في نصوص كلا الحقين ، وكتأويل النصوص الخاصة باشتراط التسويف عند إنشاء العقد إذا امتنع أحد العاقدین عن التنفيذ ، ولقد كانت هذه التأويلات وأشباهها لها مقام في القانون المدني القديم ، ولاحظ الجديد هذه التأويلات ، فاتى بها صريحة بعد أن كانت تأويلاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣— الدلالات

١٣٠ — ما ذكرناه كان في تقسيم الألفاظ من ناحية وضوحها ، ومدى قوتها وضوحها ، وحمل النصوص بعضها على بعض عند تفسيرها واستنباط الحكم منها ،

وإن ما تؤديه الألفاظ من معانٍ هو دلالاتها ، وهذه الدلالات تختلف طرقاً ، فاللفظ الواحد يدل على معانٍ متعددة بطرق مختلفة ، وهي جمعها مثلاً في غير متنافرة .

ويقسم فقهاء الحنفية طرق الدلالة إلى أربعة أقسام ، دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ، وزاد جمهور الفقهاء دلالة الخامسة هي مفهوم المخالفة ، ونشر بكلمة موضحة إلى كل نوع من هذه الأنواع ، ليتبين تمييز أقسامها ، وهي ضابطة لطرق فهم بعض النصوص القرآنية والنبوية ، والنصوص القانونية أيًا كان موضوع هذه القوانين .

دلالة العبارة :

١٣١ — هي المعنى المفهوم من اللفظ سواءً أكان ظاهراً فيها أم كان نصاً ، وسواءً كان محكماً أم كان غير محكم ، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له مما تكن قوته ووضح اللفظ عليه يعد من قبيل دلالة العبارة ، وذلك مثل النصوص السابقة كلها ، ومثل قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأولئك واجتنبوا قول الزور » ، فإنه يفهم بدلالة العبارة أن شهادة الزور جريمة .

ومن ذلك قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، فإن عبارة النص تفيد أن من أشنع الظلم أكل أموال اليتامي ، ويستفاد من هذا أنه جريمة توجب عقاباً دينياً يوم القيمة ، وتوجب عقاباً دنيوياً يقوله ولـي الأمر بوضع عقوبة زاجرية ينفذها القضاء مع العقاب الأخرى .

هذا ويلاحظ أن دلالة العبارة مرتب على حسب قوة الوضوح في اللفظ
ودلالة اللفظ على ما سبق له ، وهى فى النص أقوى من دلالة الظاهر على مام
يسبق إليه ؛ فثلا قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » دل على معينين
كلاهما بالعبارة .

أحدهما : التفرقة بين البيع والربا ، وهذا هو القصد الأول ، وقد دل
عليه نص اللفظ .

والثانى : وهو بيان حل البيع ، وهو مقصد تبعى .

وكذلك كثير من النصوص القرآنية يدل بعبارته على معان مقصودة
هي دلالة النص ، ومعان تبعية هي ظاهر النص على النحو الذى شرحناه فى
مراتب الألفاظ فى الوضوح .

الإشارة إلى النص :

١٣٢ - هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته ، ولكنها يجبه نتيجة
لهذه العبارة ، فهو يفهم من الكلام ، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها ، مثال
ذلك قول الله تعالى في سياق إباحة الزوجات : « فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة » يفهم منه بالعبارة أنه لا يحل له دينيا لا قضائيا أن يتزوج أكثر
من واحدة ، إذا تأكد أنه لا يعدل بين أزواجه ، ويفهم بالإشارة أن العدل
مع الزوجة واجب دائماً ، سواء كان متزوجاً واحدة ، أم كان متزوجاً أكثر
من واحدة ، وأن ظلم الزوجة حرام .

ومن ذلك قوله تعالى في آية المداينة والأمر بكتابه الديون : « يأنها
الذين آتوا إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكثبوه بالعدل ، ولا يأب
كاتب أن يكتب كما علمه الله فيلكتب ، وليلمل الذي عليه الحق ، وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئاً » فإن وصف الكتابة بالعدل يفهم منه بتصریح
اللفظ أن المكتوب يجب أن يكون صحيحاً ومطابقاً لإرادة المملى . ويفهم

بطريق الإشارة أن المكتوب يكون حجوة على من أملأه بحيث لا يستطيع أن ينسك ما اشتمل عليه ما دام غير مزور .

ومن ذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » . فإن هذا النص أفاد بعبارته أن نفقة المولود على والده ، وأفاد بإشارته أن الوالد تابع لآية منسوب إليه ، وأفاد أن للولد نحو اختصاص على ولده ، ويفيد بالإشارة أيضاً أن مال الولد للأب فيه شبهة مالك ، ولذا لو أخذه لا يعد سارقاً .

ومن ذلك قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » ، فإنه أفاد ب العبارة أن الحكم الإسلامي يقوم على الشورى بين جماعة المسلمين ، ويفيد بطريق الالتزام ، وجوب تخير الأمة بجماعة ترافق الحاكم ، وتشاركه في سن أنظمة الحكم .

هذا ويلاحظ من هذه الأمثلة وغيرها إن إشارات النصوص هي معانٍ التزامية منطقية تترقب على مدلولات العبارة ، وفي إدراكها تتفاوت العقول وتتفاوت الأفهام ، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية والقانونية هم المختصون باستخراج تلك المعانى التزامية ، فعبارة النصوص قد يفهمها الفقيه وغير الفقيه . أما إشارات النصوص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة أو القانون ، والفقايه في اللغة أيضاً ، فلا يمكن أن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية والقانونية إلا من يكون عليهما باللسان العرب علماً يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللسان ومراميه .

دلالة النص :

١٣٣ - وتسمى مفهوم المواقفة ، كما تسمى دلالة الأولى ، وبعض الفقهاء يسميها القياس الجلي ، وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدل على الحكم في واقعة بعيارته ، ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى . لتحقق موجب الحكم فيه ، ويضربون لذلك مثلاً بقوله تعالى في شأن الوالدين :-

«ولا تقل لهم أَفْ وَلَا تهْرِهِمْ ، وَقُلْ لَهُمْ قُوْلًا كَرِيمًا ، وَأَخْفَضْ لَهُمْ جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهَا كَارْبِيَانِ صَغِيرًا» . فإن هذا النص يفيد بعبارته تحريم أن يقول لهم أَفْ ، وإذا كان قول أَفْ ، لهم حِراماً ، فبالأولى يحرم الضرب والشتم ، أو إيداعهم بأى نوع من أنواع الأذى ، لأن النهى عن قول أَفْ يفيد حتى النهى عن كل أذى . إذ كلمة أَفْ أدنى أنواع الأذى ، والنوى عن أقل الأذى حتى عن كل أذى ، وإن هذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط ، فالفرق بين دلالة النص والقياس أن القياس لا تعرف العلة التي تجتمع بين الحكم المنصوص عليه ، وغير المنصوص عليه إلا بالاستنباط ، بينما دلالة النص يعرف الحكم من غير استنباط ، بل إنه أحياناً يستوى في إدراكه من اللفظ الفقيه وغير الفقيه.

ومن دلالة النص منع تبديد مال اليتامي أو إنلافه أو التقصير في الحافظة عليه من قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ ظُلْمٌ» ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، فإن هذا النص يفيد بعبارته النوى عن أكل مال اليتيم ، وأخذ الولي مال اليتيم لنفسه ، وهذا يفهم منه من غير استنباطه منع تبديد أموال اليتيم والتقصير في الحافظة عليها .

ومن أمثلة دلالة النص ما جاء في قوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مَوْرِمَةً خَطَا فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مَوْرِمَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، فَهَذَا النَّصُ أَفَادَ بِعَبَارَتِهِ وَجُرُوبَ الْعَقْقِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا ، وَأَفَادَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَجُوبَ عَقْقِ الرَّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ ، وَذَلِكَ عَلَى نَظَرِ الشَّافِعِيِّ ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْقُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا وَاجِبًا فَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمَدُ أَوْ جَبٌ ، إِذَا السَّبَبُ فِي وَجُوبِ الْكَفَارَةِ هُوَ جَرِيمَةُ الْقَتْلِ ، وَنَفْصُ عَدْدِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدًا ، فَوَجْبُ إِحْيَا نَفْسِ مَوْرِمَةٍ بِعَقْقِهَا ، وَالْقَتْلُ مَتْحَقِقٌ فِي الْعَمَدِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَطَا ، فَالْخَطَا فَعْلٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَالْعَمَدُ فَعْلٌ مَعْهُ قَصْدٌ .

١٣٤ - وإن هذا النوع من الدلالة سمي دلالة النص ، لأن معناه

يفهم من النص ، وإن لم يكن بعبارة **الألفاظ ذاتها** ، إذ أن مدلول عبارة الألفاظ لا يشملها ، ولذلكها تفهم لا حالة ، ويسمى مفهوم الموافقة للنحوافق بينها وبين ما تدل عليه العبارة ويسمى القياس الجلى ، لأن هذه الدلالة إعمال لعلة النص ، ولذلكها علة بيته لا تحتاج إلى استنباط ، وقيل إن الشافعى يعدها من القياس ، ويسميهما القياس الجلى .

ويلاحظ أن الأحكام القضائية ترجع في كثيير من الأحيان إلى هذا النوع من الدلالة ، إذ أنها تتعرف مقاصد القانون وغايته ، وتطبق النصوص على كل ما تتحقق فيه هذه المقاصد بطريق الأولى وتصرح بأنه أولى ، وإن ذلك ليس تزييداً على ألفاظ القانون ، ولكنه إعمال لمعناها .

دلالة الاقضاء :

١٣٥ - والنوع الرابع من طرق الدلالة الاقضاء ، وهى دلالة الفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره .

ومن ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَاهْسَانٍ ، فَإِنَّ النَّصَرَ يَسْتَفَادُ مِنْ تَصْرِيحِهِ أَنَّهُ عَنْدَ الْعَفْوِ يَقْبَعُ الْعَافِيَّ مِنْ عَفَا عَنْهُ يَاهْسَانٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا لِمُطْلَوبِ ، وَلَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ الْإِتَّبَاعِ مَقْتَضِيَا حَتَّى جُوَزَ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ فِي نَظِيرِ مَا لِيْسَ مِنْ الْدِيَّةِ أَوْ أَقْلَى الْإِتَّبَاعِ مَقْتَضِيَا حَتَّى جُوَزَ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ فِي نَظِيرِ مَا لِيْسَ مِنْ الْدِيَّةِ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا ، إِذَا أَنَّ الْإِتَّبَاعَ يَاهْسَانَ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا قَدِرَ أَنَّ لِلْعَافِ طَلْبَ الْمَالِ ، وَهَذَا صَرِيحُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةٌ فَلَهُ إِحْدَى ثَلَاثَ الْقَصَاصَاتِ أَوِ الْعَفْوُ أَوِ الْدِيَّةِ ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ نَفَذُوا عَلَيْهِ » .

ويذكر الأصوليون مثلاً للإقضاء حديثاً مشهوراً أوهـ قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه على عليه ، فإن الخطأ إذا وقع لا يرفع ، وإنما انمراد الإثم .

ومثل ذلك تقدير كل مضاف محدوف يقتضيه الكلام ، ومن ذلك قوله

تعالى: « حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فإن المراد تحريم الأكل لا تحريم ذاتها».

ومن ذلك قوله ﷺ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فليس التحريم منصباً على ذات المسلم، ولا ذات دمه وماله وعرضه، وإنما التحريم منصب على الاعتداء فلا بد لاستقيمه النص من تقدير كامة الاعتداء.

وهكذا غير ذلك من دلالة الفظ على أمور لا نفهم باللفظ، ولكن لا يستقيم الفظ في دلالته إلا بتقديرها، فالثابت بالأقضاء ليس ثابتاً بأصل العبارة، ولكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه، وإن ذلك واضح في الأمثلة السابقة كلها.

١٣٦ — وقد قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام بحسب المقضى تقدير المحنوف.

(أ) القسم الأول من المقضى ما وجب تقديره لصدق الكلام شرعاً كقوله ﷺ: «لا صيام لمن لا يبيت النية، أى لا يقع الصيام صحيحأً لمن لا يبيت النية فتقدير الصحة ليصدق الكلام، إذ أنه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك».

(ب) ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: «فليذع ناديه»، فإن النادى وهو المكان لا يدعى عقلاً إنما الذى يدعى من يكونون فيه، ولذا قدروا الكلمة أهل، فقالوا المعنى: «فليذع أهل ناديه».

(ج) ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، وذلك مثل قوله تعالى: «فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»، فإنه لا تثبت شرعية الاتباع شرعاً إلا إذا جاز أن يكون العفو بحال.

هراتب هذه الدلالات:

١٣٧ — هذه الدلالات تدخل في عموم دلالة المنطوق ما عدا دلالة

النص لأنها دلالات أساسها اللفظ ، فهي إما أن تؤخذ من عبارته وإما أن تؤخذ من إشارته ، وإما أن تكون دلالة التلفظ من جهة حاجته إليها .

ويقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم ، وقبل أن نتجه إلى بيانها نقول إن هذه الدلالات الأربع ليست في قوة واحدة في الاستنباط .

فدلالة العبارة أقوىها ودلالة الاقتضاء أدنىها ، والترتيب عند الحنفية هكذا العبارة أولاً ، والإشارة ثانياً ، ويليها دلالة النصر ، ثم دلالة الاقتضاء على نظر في ذلك .

ويظهر أثر هذا الترتيب في التعارض فإنه إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت العبارة ، ولا يلتفت إلى الإشارة ، ومن ذلك قوله تعالى : « وعلى المولود رزقهن وكسوتهم بالمعروف » فإنه بالإشارة يفهم أن للأب على مال الولد شبهة ملك ، وزكاه قول النبي ﷺ أنت وما لك لأبيك ، وأن هذا يدل بطريق الإشارة أن يقدم الأب في حق الإنفاق من مال ابنه على من سواه ، ولكن يعارض في هذا ما روى عن النبي ﷺ وقد سأله بعض الصحابة قائلًا : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ، فقال عليه السلام : أمك ؟ قال ثم من ؟ قال أمك ؟ قال ثم من ؟ قال أمك ؟ قال ثم من ؟ قال : أبوك ، فدل هذا على أن نفقة الأم لا تؤخر في الوجوب عن نفقة الأب ، وأنهما على الأقل في مرتبة واحدة هي نفس مرتبة إنفاق الولد على نفسه وزوجه .

ومن الأمثلة التي ساقها الأصوليون قوله تعالى : « كتب عليكم الفcasاص في القتل » ، مع قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » فإنهما بمقابلتها بالقتل الخطأ قد تشير إلى أن ذلك هو الجزم وحده ، وخصوصاً أن هناك قصوراً بتعريف الطرفين ، وعلى ذلك لاقصاص ، ولكن الأولى أثبتت القياس بصریح اللفظ ، فتقدمنا .

١٣٨ — ويقول الحنفية تقدم الإشارة على دلالة النص ، ولذلك قدموا قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً بخزاؤه جهنم » ، الذي يفيد بإشارته أنه لا جزاء إلا جهنم على قوله تعالى في القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، فإنه يفهم منه بدلاله النص وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ فأولى أن تجحب في العمد ، وقد قدمت إشارة النص على دلالة النص فقدم ما يدل عليه بإشارة قوله تعالى : « بخزاؤه جهنم » على ما يدل عليه بدلاله النص في قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً خطأ ... » .

والشافعية يخالفون الحنفية ؛ ويقدمون في هذا دلالة النص على إشارته فيوجبون الكفارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ .

وعلى ذلك نقرر أن الشافعية لا يرون أن دلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص وحجتهم في ذلك أن دلالة النص تفهم لغة من النص ، فهي قريبة من دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة ، بل تفهم من اللوازيم البعيدة للنصوص ، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازيم التي تختلف فيها الأفهام ، وفوق ذلك فإن المعنى في دلالة النص واضح المقصد من الشارع ، بخلاف اللوازيم فإنها قد تكون مقصودة ، وربما لا تكون مقصودة .

وحجة الحنفية في تقديمهم إشارة النص على دلالة النص ، أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم لأنها مأخوذة من لوازمه إذ ذكر المعلوم يقتضي ذكر اللازم ، أما دلالة النص فإنها لا تفهم من منطوق اللفظ ، بل هي تؤخذ من مفهومه ، وما يكون من المنطوق أولى في الدلالة مما يكون من المفهوم .

١٣٩ — وتقدم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء كا تقدم الإشارة

و دلالة النص على دلالة الاقتضاء ، ولكن مع هذا التقرير يقول الشيخ البخاري في كشف الأسرار « ما وجدت معارضه المقتضى مع الأقسام الذي تقدمته نظيرآ ». .

ولذلك الكلام وجه إلى حد ما ، فإن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيح اللفظ ، فليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صحته ، وإذا كانت معارضة تكون هذه المعارضه بين اللفظ الذي صحيحة الاقتضاء ، وبين النص الآخر .

ولكن مع هذا يصح أن نذكر مثلاً لتقديم الجباره على الاقتضاء عقوبة القتل خطأ فقد قال ﷺ : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فإنه بالنسبة للخطأ يقدم له قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ، فإن دلالة الاقتضاء في الحديث توجب رفع الإثم . ولو كان هذا ساعغاً على عمومه لكان مؤداه « لا يعاقب الخطئ » ، ولكنه قدم نص العقاب ، وكذلك بالنسبة للنسيان كان مقتضى دلالة الاقتضاء في الحديث « لا يقضى الناسي للصلة » ، وصریح النص يقول : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .

دلالة المفهوم

١٤٠ - الدلالات السابقة أكثرها مأخوذة من اللفظ ، والذى ليس من اللفظ هو دلالة النص ، كما يقول أكثر الأصوليين ، وعندى أن دلالة النص مأخوذة أيضاً من اللفظ لأنها تفهم لغة عند ذكر النص ، ولذلك يصح أن تسمى هذه الدلالات كلها دلالة المنطوق ، ويقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم ، ويكون المراد بها مفهوم المخالفة .

والذين لا يجعلون دلالة النص من المنطوق يقسم دلالة المفهوم إلى قسمين دلالة مفهوم الموافقة ، و دلالة مفهوم المخالفة ، لأن اللفظ وإن كان لا يدل

عليها هو موافق لها في معناها ، لأنهما متساويان في المعنى الذي كان من أجله الحكم ، أو يكون المعنى في دلالة النص أقوى .

دلالة مفهوم المخالفة :

١٤١ — يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنهم إثبات نقيض حكم المسطوق للسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد ، فإن النص يدل بمنطقه على الحكم المنصوص عليه ، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد ، فإذا كان الحكم مفيداً الحل مع القيد ، فإنه بمفهومه تفيد التحرير إذا لم يكن القيد ، فثلا قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيديكم من فتياتكم المؤمنات » فهذا النص بمنطقه يفيد حل الزواج من الإمام مقيداً بعدم استطاعة الزواج من الحرية ، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة في حال استطاعة الحرية ، وكذلك قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » فهذا النص أفاد أن ما ذبح مقتربنا باسم غير الله تعالى كالصلب ونحوه حرام ، ويفيد بمفهومه أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال ، وهذا يجده المنطوق يفيد الحكم في حال معينة مقيدة بأمر من الأمور ، ويستفاد نقليضاً عند زوال هذه القيد .

١٤٢ — ومفهوم المخالفة لم يعتبره الحنفية طریقاً من طرق التفسیر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وبعبارة عامة لم يعتبروه طریقاً من طرق فهم الأحكام ، واستدلوا بذلك بأدلة .

أو لها : أن النصوص الشرعية واردة بما يدل على فساد القول في الأخذ بالمفهوم المخالف ، من ذلك قوله تعالى : إن عدة الشهور عند الله إثنتا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك

الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربع فقط ، وغير حرام فيما عداها ، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات ، ومنها قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ، فالنهى عن أن يقول إنى فاعل مقيد بأن فعله يكون في الغد فلو كان يفعله بعد يومين أو ثلاثة ، لا يكون منتهيا عنه إذا لم يقل إلا أن يشاء الله ، مع أن النهى عن ذلك ثابت في كل الأوقات ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحاً للشخص أن يقول إنى فاعل ذلك بعد شهر من غير أن يقول إن شاء الله — ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة ، فإنه يمنطقه يفید النهى عن البول في الماء الساكن والنوى عن الاغتسال ، ويفيد بمفهوم المخالفة حل الاغتسال منه بغير الجنابة ، والحق غير ذلك فالاغتسال من الماء الرآكـد الذي يبال فيه منهـى عنه سواء كان من الجنابة أم كان من غيرها .

وإذا كان النصوص الكثيرة يؤدى الأخذ فيها بمفهوم المخالفة إلى معنى فاسد ينافي المقررات الشرعية ، فإن ذلك يدل على أن أسلوب القرآن والحديث لا يتسع لفهم الأحكام بهذه الطريقة ، فلا يصلح أن يكون طریقاً لاستنباط الأحكام منه .

ثانية : أن الأوصاف في أكثر الأحيان لا تذكر لتقييد الحكم ، بل للتغريب أو للترهيب ، مثل قوله تعالى في المحرمات : « وأمهات نسائكم ورباتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » .

فهذان وصفان : أحدهما كون الربائب في الحجور ، والثانى كون الأم مدخولاً بها ، والأخير بلاشك يفید أن القيد إذا تخلف كان الخلل ، ولكن القرآن لم يتركنا نفهم بمفهوم المخالفة ، بل بين الحل بقوله تعالى : « فإن لم تكونوا

دخلتم بين فلا جناح عليكم ، والوصف الأول لا يمكن أن يؤخذ فيه بمفهوم المخالفة ، لأنَّه يكون الحل إذا لم تكون الريبيبة في الحجر ، وذلك خلاف الإجماع ، ولم يشذ عن الإجماع غير ابن حزم الظاهري ولا ينفت إلى خلافه ومن معه من أهل الظاهر ، والوصف هنا الغرض منه التغافل من زواج الريبيبة ، ولأنَّه في الغالب تكون الريبيبة في حجره .

ثالثها : أن الأحكام في نظر الجمهور معللة ، وإذا كانت معللة فإنَّها تتعدى إلى غير موضع من النص ، وعلى ذلك لا يكون خلاف الحكم المقيد دائماً خالياً من الحكم المنصوص عليه حتى يجري فيه نقض الحكم ، لأنَّه قد يكون بما يتحقق فيه علة الحكم ، فيكون من غير العقول أن يثبت فيه نقض الحكم بمفهوم المخالفة .

١٤٣ — هذا نظر الحنفية ، ومن مقتضاه لا يحکم بمفهوم المخالفة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، بل يؤخذ فقط بالدلالة المشتقة من المتنطق أو المتلاقي معه في الحكم .

ولأنَّ نظر الحنفية في هذا فيه احتياط حسن في استخراج الأحكام من النصوص الدينية من كتاب أو سنة . ولقد نظر الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة نظراً آخر ، و قالوا إنَّ القيد لا بد أن يكون لسبب ، وذلك السبب إذا لم يثبت أنه للترغيب ولا للترهيب ولا لأى مقصود آخر ، فإنه بلا شك يكون لتقييد الحكم بحال واحدة لا يتجاوزها إلى غيرها ، وبذلك النص المقيد يستفاد لإيجاب وسلب ، لإيجاب بذكر الحكم في المتنطق ، وسلب في غير المتنطق ، والحكم إما حل ، وإما تحرير ، فإذا كان الحل مقيداً بهذا القيد ، فإذا تختلف القيد يكون التحرير وإذا كان الحكم المتنطق به يفيد التحرير مقيداً بقيد ، فإذا ذهب القيد كان الحل .

ويستدلون لذلك بأنه هو الذي يتفق مع المتنطق البصاني السليم ، لأنَّ

الوصف أو الشرط أو الغاية لا يمكن أن يكون ذكرها لغير سبب، وإلا كان عبشاً، وإذا انتهت المقاصد البينانية الأخرى من تنفيذ أو ترخيص أو ترهيب أو نحوها، لم يبق إلا تقييد محل الحكم بهذا القيد، فيكون الحكم بالسلب والإيجاب معاً، كما قررنا، وإلا لم يكن للوصف سبب.

ولئنما يؤخذ بمفهوم المخالفة إذا لم يكن في الحال الذي انتفى فيه القيد دليل آخر.

وقد استدلوا من النصوص – أولاً – بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «في السائمة زكاة، أثبتت الزكاة في السائمة التي ترعى في كلّ مباح، ونفتها في غير السائمة، وقد قرر ذلك جمهور الفقهاء وفيهم الحنفية، ولم يخالف إلا مالك الذي قرر أن المعلومة تجب فيها الزكاة».

واستدلوا – ثانياً – من النصوص بأن الفقهاء قد أجمعوا على أن الأمة لا يصح الزواج منها إذا كان في عصمتها حرة، واعتبروا إباحة الأمة مشروطة بعدم القدرة على الحرمة، وأخذوا بذلك من قوله تعالى: «ومن يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»، وهذا النص لا يمكن أن يفيد ذلك إلا إذا أخذنا بمفهوم المخالفة، ولو لم يؤخذ بمفهوم المخالفة لكانـت الأمة يجوز زواجها في كل حال باعتبار أنها لا يقوم بها سبب من أسباب التحرير، وبمقتضى قوله تعالى: «وأحل لكم ماوراء ذلكم».

٤٤ – ومفهوم المخالفة يشترط للأخذ به شرطان:

أولهما – إلا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة أخرى ثابتة كالتنفيذ أو الترخيص أو الترهيب، ومن ذلك قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، فإن وصف المضاعفة هنا للتنفيذ، والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها سنة بعد أخرى، وقد قام الدليل

على أن الوصف للتفصير بقوله تعالى : « وإن تبتم فلكلكم رموز أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » .

والشرط الثاني : ألا يقوم دليل خاص في محل الذي ثبت فيه مفهوم المخالفة ، ومن ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اكتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأئمّة بالإئمّة » . فإن هذا النص بمفهوم المخالفة يستفاد منه أن الذكر لا يقتل بالأئمّة ، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأئمّة ، بقوله سبحانه وتعالى : « وكتتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ... الخ . ولقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفس بالنفس » . »

١٤٥ — ومفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب ، ومفهوم الوصف ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ولنتكلّم على كل قسم من هذه الأقسام بكلمة .

مفهوم اللقب :

١٤٦ — مفهوم اللقب أن يذكر الحكم مختصاً بجنس أو نوع ، فيكون الحكم ثابتاً في موضع النص منفيأً فيما عداه ، وقالوا إن من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلِ عَقْوَبَتِهِ ، أَىْ أَنْ مَطْلَعَ الْغَنِيِّ الْقَادِرُ عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ ظُلْمٌ يَسْوَغُ الْعَقَابَ ، وَإِنْ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالِفَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي السَّائِمَةِ زَكَاةً ، فَإِنْ هَذَا يُفَيِّدُ بِمَنْطُوقِهِ وَجُوبِ إِعْطَاءِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فَلَا وَجُوبَ كَاذِكْرِ نَا مِنْ قَبْلِ . »

وإن اللقب إذا كان لفظاً جامداً لا يوحى إلى وصف يقيّد الحكم ولا يؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتفاق الفقهاء ، لأنّه لا يوجد قيد قيد ثابت

الحكم في وجوده ؛ ويلتفي بنفيه ، إذ اللقب الجامد يكون موضوع الحكم مثل « في البر صدقة » ، فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالففة تقي الصدقة في غير البر . وإذا كان اللقب يوحي لوصف فقد اختلف فيه ، كالأمثلة السابقة وهي « لي الواجد » ، وفي السائمة زكاة ، فإن اللقب في هذه الحال ينبع عن صفة ، إذ الأول معناه الشخص الذي يجد ما يؤدي به الدين الذي عليه فإذا امتنع كان ظالماً ، فهو مدین مقيد بوصف القدرة ، وكذلك في السائمة أى النعم التي ترعى ، فهي تعد مقيدة بصفة .

هذا وقد قال بعض الحنابلة إنه يؤخذ بمفهوم المخالففة في النبي عن الصفة ، لأن ذلك لا يبتعد عن مفهوم الوصف كما سنبين . قال جمهور الفقهاء لا يؤخذ به ، لأنـه لا يوجد ما يدل على القيد ، والحديثان السابقان أثبـتاـ الحكم في موضعـهاـ ، وهو العقوبة في الأول ، والزكـاةـ في الثاني ، وغير موضعـهاـ مسـكـوتـ عنهـ فلا تـحـبـ فيهـ عـقـوبـةـ إـذـ لاـ عـقـوبـهـ إـلاـ بـنـصـ ،ـ وـ لـاـ زـكـاةـ إـذـ لـاـ زـكـاةـ إـلاـ بـأـمـرـ منـ الشـارـعـ :

مفهوم الوصف :

١٤٧ — ومفهوم الوصف أن يثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصف بما جاء به اللفظ ، وأن يثبت التقييض إذا تختلف الوصف ، ومن ذلك قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فقد قيد حل الإمام بأن تكون مؤمنات ، فلا تحل الإمام غير المؤمنات ، وبهذا النـظرـ أخذ الشافعي ، وبعض الفقهاء إذ يرون أن الأمة لا يجوز الزواج منها إلا إذا كانت مسلمة ، ولكن الحـنـفـيةـ إذـ لمـ يـأـخـذـواـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ لمـ يـعـتـرـواـ هـذـاـ الشـرـطـ ،ـ فـيـصـحـ زـوـاجـ الأـمـةـ غـيرـ المـسـلـمـةـ ،ـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـاءـ لـكـمـ .ـ

وإن الأخذ بمفهوم المخالففة في الوصف كثير في القوانين المصرية ،

فإذا اشترط القانون لجواز إبطال البيع ، إذا باع شخص ما لا يملكه كون المبيع معيناً ، فإن الإبطال لا ينصب إذا كان المبيع غير معين بأن كان مثلياً غير معين .

مفهوم الشرط :

١٤٨ — مفهوم الشرط هو ثبوت تقىض الحكم المعلق على شرط أو المقرن بشرط عند عدم وجود الشرط ، مثل قوله تعالى: « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم ، حتى يضعن حملهم » ، فإن هذا النص يستفاد منه الإنفاق على المطلقة المعتمدة فقيد بما إذا كانت حاملاً ، وعلى ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة بمعنى أنها إذا لم تكن حاملاً فإنه لا نفقة لها ، وبذلك يأخذ بمفهوم الشرط ، فلا تجب عنده نفقة معتمدة إلا إذا كان الطلاق رجعياً ، أو إذا كانت المعتمدة حاملاً ، ولكن الخفية إذا لم يأخذوا بالمفهوم مطلقاً أو جبوا النفقة لـ كل معتمدة من طلاق إلا إذا أسقطتها الزوجة ببرأها له من حق المطالبة ، وقد أخذوا ذلك من قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .

مفهوم الغاية :

١٥٠ — هو إثبات الحكم المقيد بغایة لما بعد الغاية ، فشلاً ظاهر قوله تعالى: « وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدو ان إلا على الظالمين » يستفاد من هذا النص أن القتال أبیح لغاية ، وهى منع الفتنة في الدين حتى يكون الناس أحراراً في اختيار الدين الذي يرتكبون ، فإذا ذهببت الفتنة في الدين وانتهت فقد انتهت الإباحة ، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فإن هذا النص يستفاد منه أن تحرير المطلقة ثلاثة لغایة ينتهي عندها ، وهى أن تتزوج زوجاً غيره ، فإذا كانت الغاية كان الحل .

والشافعية والمالكية والحنفية يأخذون بهذا المفهوم ، والحنفية ومعهم بعض الفقهاء لا يأخذون بهذا المفهوم ، كما لا يأخذون بغيره ، ويقولون في آية الطلاق الثلاث ، أن الحل هو الأصل لصلاحية المرأة للعقد ، والتحريم كان هو المقيد بالغاية أو الوقت ، فيستمر التحريم ما بي الوقت ، فإذا زال القيد عاد الحل كما كان ، وكذلك آية الحرب كان المنع من القتال هو الأصل ، والإباحة لأجل الفتنة ، فإذا زالت الفتنة فقد زال حل القتال ، وعاد تحريم الدماء ، وإن مفهوم الغاية يؤخذ به في القوانين الحاضرة والأوامر الإدارية ، والتعريفات الجرئيكية وغيرها ، فإنه ينص في كثيير منها على نهاية ، أو على أنها يعمل بها إلى أن يصدر ما يخالفها ، وكثيراً ما يقال في أمر إنه يعمل به إلى آخر الشهر ، لأن يقال ميعاد السلفة الزراعية يستمر إلى آخر الشهر الفلاحي.

مفهوم العدد:

١٥١ — هو ثبوت نقض الحكم المقيد بعد عدد عند عدم توافر هذا العدد ، مثال ذلك قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » ، فإن هذا الحد أو جب الضرب مائة ، فالزيادة لاتحمل ، وكذلك النقص ، إلا أن تكون الزيادة في نظير جرم آخر ، وكذلك جاء النص بتقدير عقوبة القدف بثمانين جلدة ، فلا يصح لأحد أن يتتجاوزها ، ولا أن ينتهي منها مادام ذلك حدّاً من حدود الله ، وإن هذا المنع ليس إلا أخذـاً بمفهوم المخالفة ، إذا كانت العقوبة هي القدر المقدر الذي لا يقبل الزيادة ، ولا يقبل النقصان .

والحنفية لا يعتبرون ذلك من مفهوم المخالفة ، إنما هو من قبيل التقدير بالعدد نفسه ، فإذا كانت كفاراة الظهار مثلاً صيام ستين يوماً متتابعاً ، فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكيناً ، فإنه لا يمكن أن يكون آتياً بالكافارة من ينقص ، وما يزيده لا يمكن منها ، والزيادة تجوز لا على أنها كفارة ، بل على أنها صدقة أو صوم تطوع ، وأما العقوبة فالزيادة ظلم ، والنقص إهمال

البعض الحد الذى حدده الله تعالى ، وجعله حقا له سبحانه ، فاز يادة إذن اعتداء على حق العبد ، والنقص اعتداء على حق الله وكلاهما لا يجوز ، وهذا لا يعد أخذًا بمفهوم المخالفة .

والأخذ بمفهوم المخالفة في العدد في القوانين يعتبر في مدد الاستئناف والمعارضة ، والتآس إعادة النظر إذا وجد سببه . كذلك يعد من مفهوم العدد ما نص عليه القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه لا تسمع دعوى نفقة لمدة سابقة على الدعوى لأكثر من ثلاثة سنين .

٣ - الألفاظ من ناحية شمولها

١٥٢ - هذا هو المبحث الثالث من المباحث اللفظية ، وهو مقدار ما تشمل عليه الألفاظ من أفراد ، والأوصاف الخاصة فيما تشمل عليه . وهذا ينقسم من ناحيتين مختلفتين ، فمن ناحية ما يشتمل عليه ينقسم إلى عام وخاص ، ومن ناحية أوصاف ما يشتمل عليه النص ينقسم إلى مطلق ومقيد .

الخاص والعام

١٥٣ - هذا باب خاص فيه علماء الأصول ، وكان موضوع اختلافهم ، لأنه يتصل بمكان أخبار الآحاد من عموم القرآن ، والقياس من النصوص العامة ، ونتكلم هنا في تعريف العام والخاص ، ودلالة كل منهما ، وطرق تحصيص العام ، والتعارض بين العام والخاص ، والعام والعام ، والعام والخاص ، والخاص مع الخاص .

١٥٤ - والعام هو اللفظ الدال على كثيرين المستترق في دلالته الجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، فالرجال لفظ عام ، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع ، ومعنى أنه بحسب وضع واحد ، ليخرج المشترك ، أى لا يدل العام على ما يدل عليه بطريق التبادل ، فاللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل ، مثل الكلمة

عين، فإنها تدل على الذات ، وعلى الباصرة ، وعلى الجارية كما ذكرنا من قبل ، ولكنها تدل على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل، لا على سبيل العموم ، فاللفظ المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد ، بل بأوضاع مختلفة وفي أحوال مختلفة ، وعلى طريق التبادل ، وهذا هو الفرق بين العام وبين المشترك إذ العام يدل على جميع ما يشتمل عليه المفهوم بوضع واحد وفي حال واحدة .

هذا تعريف العام ، ويعرف بذلك الحقيقة العام ، ويقولون إنه لفظ ينطظم جيحاً سواء أكان بالمعنى ، والأول مثاله رجال . والثاني كلام الموصول الحال على الجمع ، وأسماء الشرط ، وغير ذلك مثل القوم والجنس والإنس ، ومثلها الألفاظ الدالة على معنى الجمع (١) .

-
- (١) أحصى العلامة ألفاظ العموم آلى في معنى الجمع فذكر وامنه (١) المعرف بالمثل قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » وقوله تعالى : «إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ... ، الخ ، ومنها (٢) المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى : «يوصيكم الله في أو لادكم للذكر مثل حظ الآثرين » ، ومنها (٣) ألفاظ الشرط مثل قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْحِحْهُ » ، ومثل قوله تعالى : «وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ » (٤) الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يُترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَاللَّذُّي يَلْئَسُ مِنَ الْحَيْضَرْ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّذُّي لَمْ يَحْضُرْ » وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَأَحْلَلْكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ » ، ومنها (٥) النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط مثل قوله تعالى «لا وصية لوارث » وقوله تعالى : «لا يُسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ » وقوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ نَّذَرْنَاهُ فَتَبَيَّنُوا » ، ومنها (٦) النكرة الموصوفة بوصف عام كقوله تعالى «وَلَمْ يَدْعُ مُؤْمِنًا خَيْرًا مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ وَقُولُهُ « قول معرف ومحفنة خير من صدقة يقربها أذى » ، ومنها (٧) ماسبق بكل مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله تعالى : « كل أمرٍ بما كسب رهين » ،

ومن تعريف العام تبين تعريف الخاص فهو الفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ، أى الفظ الذى يدل على معنى واحد ، سواء كان ذلك المعنى جنساً كحيوان ، أم كان نوعاً كإنسان وكرجل أم كان شخصاً كزيد وإبراهيم فـا دام المسمى المراد واحداً فهو الخاص ، وهو قطعى في دلالته باتفاق العلماء ، ومعنى القطعية نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

دلاله العام :

١٥٥ — اختلف العلماء في دلاله العام على ما يشتمل أهلي دلاله قطعية ، أم ظنية ، فالحنفية قالوا إن دلاله العام على كل أفراده قطعية ، فقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصون بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً » يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت ، سواء كان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول ، وكذلك قوله تعالى : « واللائي يئسن من الحيض من نسائكم لمن ارتقتم فعدهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحيضن » يشمل عدة كل معتدة لا ترى الحيض يأساً أو صغراً ، سواء كانت الفرقه من طلاق أم من فسخ بعد الدخول ، ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام نفي الاحتمال الناشئ عن دليل ، فلا ينتفي احتمال التخصيص مطلقاً ، سواء كان الاحتمال له دليل أم ليس له دليل ، إنما ينتفي الاحتمال الناشئ عن دليل ، والحنفية يشترطون للقطعية إلا يدخله تخصيص ، فإن دخله تخصيص كانت دلالته على الباقى ظنية على ماسبين .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة إن العام لا يدل على كل ما يشتمل عليه دلاله قطعية ، بل دلالته على هذا العموم ظنية ، لأن دلالته من قبيل الظاهر الذى يحتمل التخصيص ، واحتمال التخصيص كثير في العام ، لأنه ما من عام إلا وخاص وإنه بالاستقراء اللغوى نجد التخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم ، مما يجعل احتمال التخصيص قائماً ومحكناً ، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتاً ، فإنه لا مساغ لأنه يقال إنه قطعى .

عام القرآن وخاص الحديث :

١٥٦ - وثمرة هذا الخلاف تبدو في المعارضه بين عام القرآن وبعض أخبار الأحاديث ، فالشافعى وأحمد يريان أن خبر الأحاديث إذا كان خاصاً وعارض عام القرآن خصصه ، فيصير العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ؛ وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعاً في سنته ، هو ظني في دلالته ، وخاص السنة إذا كانت خبر أحد فهو ظني في سنته ، ولكننه قطعى في دلالته ، والظنى لا يخص الظنى . وإن أصحاب هذا النظر يعتبرون السنة ، ولو أخبار أحد مبينة للقرآن الكريم ، وإن من بيان القرآن تخصيص عامة .

والحنفية لأنهم يعتبرون العام قطعياً في دلالته لا تهض أخبار الأحاديث عندهم مخصوصة لعام القرآن إلا إذا كان خصص قبل ذلك ، لأن الظنى لا يخصص القطعى ، وإن التخصيص عندهم ليس بياناً ، ولكنه إبطال للعمل ببعض العام ، وهم يقررون أن العام يقتضى عمومه مبين لا يحتاج إلى بيان ، ويضربون لذلك مثلاً قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، فقد قالوا إن النص عام مبين فلا يشترط ترتيباً بين أعضاء الوضوء ، إذا الواد لا تقتضى ترتيباً ، وعلى ذلك لو غسل الوجه بعد اليدين أو الرجلين قبل المسح يجوز ، أما الشافعية والحنابلة والمالكية فيشتغلون بالترتيب ، لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يدبه .. » ، فهذا يدل على التزام الترتيب ، ولكن الحنفية يأخذون بنص الآية في أصل الوجوب ، ويعتبرون التزام الترتيب الذي نص عليه الحديث من قبيل الأخذ بالنسبة المؤكدة .

ويجب أن تتبه هنا إلى أن الإمام مالك رضي الله عنه مع اعتباره دلالة

عام القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر ، والظاهر عنده ظني — لا يختص عام القرآن بأخبار الآحاد دائمًا ، بل هو أحياً ناساً يختص عام القرآن بالسنة الآحادية مثل تخصيصه قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » ، بقوله ﷺ : « لا تنكمح المرأة على عمتها ولا على خالتها »^(١) وأحياناً يترك العمل بخبر الآحاد ويضنه آخذًا بعموم القرآن ، فقد ضعف الخبر « نهى محمد ﷺ عن أكل كل ذي مخلب ، وأخذ في ذلك بقوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوصي إلى محrama على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » ، فقد نفي التحرير عامه عن غير المذكور .

وقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام ، وقد وصلوا إليه على صورة الاستقراء ، فقالوا إن مالكا يجعل خير الآحاد مخصوصاً لعام القرآن إذ عاشه عمل أهل المدينة أو قياس ، فقد حرم مالك لحم كل ذي ناب من السباع وكان ذلك تخصيصاً لعام القرآن ، وذلك بالحديث الذي صرخ بذلك ، ورواه الإمام مالك في الموطن ، وقد قال عقب روايته « وهو الأمر عندنا ، أى الأمر في المدينة . »

وإذا لم يعاخد بخبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة يعمل بالعام ويضعف الخبر ، كما كان الشأن في حديث « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها في التراب » فإنه رده لعموم مايفهم من قوله تعالى وللقياس « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ، وقال كيف يوكل صيده ويكون نجساً .

١٥٨ — وإن الخلاف بين الأئمة في تقديم عام للقرآن على السنة في

(١) الحقيقة يعتبرون ذلك الحديث مخصوصاً للأية لأنه شهر ، والمشهور عندهم يختص عام القرآن ، إذ الخلاف بينهم وبين غيرهم في بخبر الآحاد .

خبر الأحاديث سواه ، أما المشهور والمتواتر ، فإنها يختصان عام القرآن
كما يختص خاص القرآن عامة .

وإن الحق في هذا الموضوع ليس هو رفض السنة بحوار عام القرآن
ولا إهمال عموم القرآن حتى تجئ السنة ، فإن الأول يكون إهمالاً للسنة ، والثاني
يكون إهمالاً لنصوص القرآن البينة الواضحة ، بل إنه ينظر إن كانت السنة
معينة للعام غير ملغية له ، واقترن بالعمل به كانت بياناً ، مثل حديث الوضوء
الذى رتب بين أعضائه ، ومثل حديث النهى عن أكل كل ذى ناب ، وهكذا .

وإن كانت غير ذلك وكان نص القرآن صريحاً لا يحتاج إلى بيان
وجب اعتبار القرآن دليلاً على ضعف النسبة إذا كان الخبر أحادياً ، وليس
مشهوراً ولا مستفيضاً .

وقد قال ابن القيم في رد السنن المخصصة لعموم القرآن بإطلاق : « لو ساغ
رد سنن رسول الله لما فهمه الرجل من ظاهر القرآن لردت بذلك أكثر
السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتاج بسنة صحيحة تخالف مذهب
ونحلته إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أول إطلاقها ، ويقول : « هذه السنة
مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا يقبل » .

وقد قال الشاطبي في نتيجة إهمال عمومات القرآن أو ادعاء أنها قابلة
لتخصيص دائمًا : وإن الخلاف في ظاهر الأمر شنيع لأن غالب الأدلة
الشرعية هي العمومات ، فإذا اعتبرت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه
من أن جميع عموميات القرآن أو غالبيها خصص صار معظم الشرعية مختلقة
فيه فهو حجة أم لا ، ولقد أدى هذا الوضع إلى شناعة أخرى ، وهي أن
عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد به في حقيقة العموم ، وإن قيل إنه حجة
بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال
به جملة إلا بجهة من القساهل وتحسين الغافل ، لا على تحقيق النظر والقطع
(١١٢ - أصول الفقه)

بالحكم ، وفي هذا إذًا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضييف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الوضع عن ابن عباس أنه قال : ليس في القرآن عام إلا وخاص إلا قوله تعالى : « والله بكل شيء عالم »، وبجميع ذلك مخالف لـكلام العرب ، ومخالف لما كان عليه السلف من القطع بعمومات القرآن التي فهموها تحقيقاً ، بحسب قصد العرب في اللسان ، أو بحسب قصد الشارع في موارد الأحكام وأيضاً فن المعلوم أن النبي ﷺ بعث بجموع الكلم ، واختصر له الكلام ، اختصاراً على وجهه هو أبلغ ما يكون ، وأقرب ما يمكن التحصيل ، ورأس هذه الجموم في التعبير العمومات ، فإذا فرض أنه ليس بموجود في القرآن جوامع بل على وجه يقتصر إلى مخصوصات ومقييدات وأمور أخرى فقد خرجت تلك العمومات على أن تكون جوامع مختصرة^(١) .

تخصيص العام :

١٥٩ — فلنا إن العام قد اتفق العلماء من الجمور على أنه يدل على كل ما يشمله وإن كانوا قد اختلفوا في دلائمه على كل ما يشمله الله لفظ، أهي قطعية أم ظنية على النحو الذي يلينا ، ويلينا ترتيبه ولكن العام ينقسم إلى قسمين : عام لا يدخله التخصيص ، وعام دخله التخصيص ، وهو أن يقوم دليل على أنه قد تخصص بمخصوص ، والآن نتكلم عن المخصوص .

والحقيقة يقولون إن المخصوص للعام هو اللفظ المستقل المفترض به في الزمن الذي يكون في قوة العام من حيث القطعية والظنية ، ومن ذلك قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافين »، فإن هذا اللفظ العام قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا ابنة

أختها إنكم إن فلتم ذلك قطعتم أرجامكم ، وهذا حديث مشهور ، ويمثله يخصوص عام القرآن القطعي .

وإذا كان عام القرآن قد سبق تخصصه ، فإنه يختص بعد ذلك بكل دليل ، ولو كان ظننا ، وبهذا يتبيّن أن شروط المخصوص للعام أن يكون مستقلا ، وأن يكون مقارنا في الزمان ، وأن يكون في رتبة العام من حيث الظنية والقطعية .

ومثال العام الذي خصص قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، فإن كن نساء فوق الأنثيين ، الخ آيات المواريث فهى ألفاظ عامة خصصت بدليل لفظى مستقل مقارن في الزمن ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ميراث لقاتل » ، وخصوص بقوله ﷺ : « لا يرث أهل ملتين شيء » ، والأول حديث مشهور يمثله تخصيص الكتاب ، والثانى كذلك .

ومن ذلك قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » ، فإنها خاصة بالأحرار خصصها قوله في الإمام . « فإذا أحصن فان أتني بفاحشة فعاليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » ، ومن ذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروع ، فإنها خاصة بالمدخول بهن بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المزمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتقدونها » .

وإذا كان المخصوص غير مقترب في الزمان مع العام اعتبر ناسخا ، « ولا يعتبر مخصوصا » ، فالفرق بين النسخ والتخصيص أو النسخ الخراج لبعض أفراد العام من حكمه بعد أن دخلوا ، أما التخصيص فهو بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداء ، وأن إطلاق العام ، كان على بعض الأفراد ، وهو نوع من المجاز ، كما هو مقرر في علم اللغة .

ويكون بالمقترن زماناً وغير المقترن ، وذلك لأن المخصوص بيان للعام ، وذلك هو نظر جمور الفقهاء ، ولذلك يكون التخصيص عندهم بالاستثناء والوصف والغاية والشرط . وقد عد القرافي المخصوصات خمسة عشر مخصوصاً هي العقل (١) والإجماع ، والكتاب والقياس الجلي والخفى ولو كان عام القرآن أو سنة متواترة ، والسنة المتواترة بمثيلها ، والكتاب بالسنة المتواترة ، والكتاب بغير الأحاديث ، والعادات ، والشرط والاستثناء والغاية والاستفهام والحسن ، وقيل إنه المالكية يخصوص العام بعفوم المخالفة .

وإن هذا العدد الضخم يدل بادى الرأى على أن هناك فارقاً كبيراً بين الحنفية والمالكية في المخصوصات للعام . ولكن الحقيقة أن أكثر هذه الأمور يعتبرها الحنفية مفيدة قصر الحكم في العام على بعض أفراده ، ولكن

(١) مثل التخصيص بالعقل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم » ، فإنه بالعقل لا يمكن أن تكون كلمة الناس الأولى أو الثانية تشمل كل الناس لأن المتكلمين غير المتحدث عنهم ، ومثال التخصيص بالإجماع خروج القاصرين من قوله تعالى : « وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، ومثل التخصيص بالقرآن قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وسبعين » ، فإنها مخصوصة بغير الحوامل بقوله تعالى : « وأولات الآثار أجلمن أن يضرر حملهن » ، ومن التخصيص بالعرف قوله تعالى : « والوادت يرضعن أولادهن حتى كاملين » ، فإنه في مذهب الإمام مالك إذا خص شخصاً لأنه يخرج منه من لا يرضعن أولادهن فهتهنى عرف طبقتهن عادتهم . ومن أمثلة التخصيص بالحسن قوله تعالى : « وتدبر كل شوء أمر ربها ، أى شيء يكون قابلاً للتدبر » ، ومن التخصيص بالوصف قوله تعالى : « ومن نساءكم التي دخلتم بهن ، فإن لم تكنوا أو دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، ومن التخصيص بالشرط قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المخصوصات المؤمنات فمما ملكته أيمانكم من فبيانكم المؤمنات » ، ومن التخصيص بالاستثناء مخصوص الكتابة في الديون بقوله تعالى : « إلا أن تذكر تجارة حاضرة تديرونها ينسكم » .

لَا يسمون ذلك تخصيصاً ، فالاستثناء والصفة والشرط والغاية كل هذه تتحمل العام مقصراً على بعض أفراده ، ولكن الكلام لأنه متصل لا يسمى مختصاً ، بل لفظ العام ابتداء مادام مقيداً لا يكون عاماً ، وكذلك العقل والحس والعرف الكلامي .

وموضع الخلاف في هذا الإحصاء من حيث المعنى هو للتخصيص بغير الآحاد ، وبالقياس ، وبجواز التأثير الرماني بالنسبة للمنفصل ، والكلام في التخصيص بغير الآحاد قد يبناه ، أما القياس فإنما يؤجل الكلام إلى الكلام في القياس ومقامه من الله ص فان موضعه هنالك ، حتى نعرف قوة القياس في باب القياس .

والعام قبل ظهور المخصوص على القول بجواز تأخيره لا يمنع العمل به على مقتضى شموله ، فان العام لا يحمل لاحتمال التخصيص ، بل يستمر العام على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، فإن قام الدليل على التخصيص عمل به .

١٦١ - ومهما يكن اختلاف الفقهاء في مدى المخصصات وقوتها فانهم يقررون أن التخصيص ليس إخراجاً لبعض أفراد العام من الحكم بعد أن دخلوا فيه ، بل يقررون أن التخصيص هو بيان إرادة الشارع بعض أفراد العام ابتداء ، وأن الأفراد التي لا تشملها الأحكام المقترنة بالفظ العام لم تدخل في ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام ، فقد نصت كتب الأصول شافية كانت أو حنفية أو مالكية على أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراد بالإدارة الأولى فيكون المخصوص مبيناً لإرادة المخصوص ، ولقد ذكر الغزالى أن تسمية الأدلة مخصوصة تجوز ، إذ التخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى المخصوص .

١٦٢ - هذا ومن المقرارات الفقهية أن سبب النص العام لا يعد

محصصاً له ، بل إن العام على عمومه من غير نظر إلى السبب الخاص الذي جاء النص مقترناً به ، ولذا يقول الأصوليون : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » لأن الحجية في النصوص ، لا في أسمائها ، ولا في بواعتها ، وقد تكون أسباب النزول طريقاً لتفسيرها ، ولكنها لا تصلح طريقاً لتخصيصها .

ولنضرب لذلك مثلاً قول النبي ﷺ ، أيماء إهاب دبغ فقد ظهر ، فإنه بعمومه يدل على عموم كل جلد ، من حيث إنه يتضمن بالدبة ، سواد كأن جلدة شاه ، أو غيرها مع أن السؤال كان عن جلدة شاه ، وكذلك آية اللعن عامة وإن كانت نزلت لأن أنصارياً قال للرسول ﷺ : « أرأيتم الرجل يجد الرجل مع أهله ، فإن قتلهم قتلتموه ؟ وإن تكلم جلدهم ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم بين ، فنزل قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَة إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » .

وكذلك الشأن في كل جواب أجاب به النبي ﷺ عن سؤال وجه إليه ، فإن كانت الإجابة بلفظ عام فإن الحكم يكون عاماً ، ولا يقيده كون السؤال كان خاصاً كقول النبي ﷺ لمن سأله عن الأضحية بجذعة من المعز ، فقد قال النبي ﷺ تجزيك .

تعارض الخاص والعام :

١٦٣ - إذا تعارض الخاص مع العام ، فالحنفية يقولون إن افترنا في الزمان خصص الخاص العام ، لأن شروط التخصص قد وجدت عندهم ، وإذا لم يقتننا في الزمان فإن العام إن كان متاخراً نسخ الخاص ، وإن كان

الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده ، التي تقابل الخاص ، وذلك مبني على أن التخصيص عندهم لا بد أن يقتربن الخاص بالعام زماناً ، وعلى أن العام والخاص كلامها قطعى ، وأن كلامها بين لا يحتاج إلى بيان يستدعيه من الآخر .

أما جمهور الفقهاء فيقولون إنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص ، لأن الخاص والعام إذا توأدا على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبيناً للعام ، ذلك أن العام من قبيل الظاهر ، محتمل دائماً للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبينه .

ولنضرب مثلاً يتبين فيه المنهاج منهج الحنفية ومنهج غيرهم ، وهو قوله عليه السلام : « ماسكته السهام ففيه العشر » ، وقوله عليه السلام : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » (١) ، فالشافعى وجهمور الفقهاء اعتبروا الحديث الثاني مبيناً للحديث الأول ، إذ الأول عام بين أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة ، والثانى بين النصاب ، ولكن أبا حنيفة يقول كا خرج الحنفية أنه ينسخ الثانى بالأول ، إذ اعتبروه متأخرأ عنه ، وعلى ذلك ليس عند أبي حنيفة نصاب لزكاة الزرع .

وكل فريق صار على أصله ، فالجمهور اعتبروه مبيناً ، والحنفية اعتبروا التعارض بينهما .

١٦٤ — والعام الذى يقابله خاص كثير فى القوانين المصرية ، فنلا قانون المعاشات قانون عام ، والقضاء لهم نظام فى المعاش يتفق مع القانون العام أو يختلف فيه ، وكذلك رجال الجامعات لهم قانون خاص يتفق مع العام ويختلف معه ، وكذلك علماء الأزهر فى القانون العام لهم أحكام خاصة نص عليها ، ومثل هؤلاء الوزراء ونوابهم ، ففي كل هذه الأحوال وأشباهها

(١) الوسق مكيال يقدر بنحو عشر كيلات مصرية .

توجد ألفاظ عامة وبجوارها ألفاظ تخصصها ألفاظ عامة .

ولأن تفسير القانونيين يسير على أساس أن الخاص يخص العام ، ولا ينسخه ، إذ كل واحد منها يسير في موضوعه والأفراد التي يشملها الخاص لا تدخل في ضمن عموم العام ابتداء .

المشتراك

١٦٥ — لابد أن نخص المشترك بكلمة بعد أن ذكرناه في طي الكلام ، لأن الشافعى رضى الله عنه يعدد من قبيل العام ، وقد ذكرنا الفارق بينهما في الماضي ، والمشترك كما تبين هو اللفظ الذى يدل على معينين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل كالقرء فإنه يطلق على الحيض ، وعلى الظهر ، كل منهما بوضع مستقل ، وعلى سبيل التبادل ، ولكل واحد منها استعمال في غير موضع استعمال الآخر ، وكلفظ عين في إطلاقها على الباصرة ، وعلى الجارية ، وعلى الذات ، وعلى الجاسوس ، وعلى الذهب .

وسبب اختلاف الوضع في اللغة قد يكون اختلاف القبائل التي تتكلم العربية ، فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى ، وأخرى تطلقه على غيره ، وثالثة تعبر عنه عن معنى ثالث ، فيتعدد الوضع ، وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين باللسان العربى ، فيكون للكلمة كل هذه المعانى التي تبادلها .

وقد يكون المعاني يرجعان إلى معنى أصلى ، ثم تتفرع من المعنى الأصلى عدة معان مثل كلمة فتن ، فإنها تستعمل بمعنى وضع المعدن في النار ، ثم صارت تستعمل بمعنى الاضطهاد في الدين وغيره ، ثم صارت تستعمل في الواقع في الضلال ، فيكون للفظ الواحد عدة معان تبادله ، ولا يعمها في استعمال .

وقد يكون أساسه استعمال اللفظ بمحاجأ لعلاقة يدها ، ثم يشتهر المجاز ، حتى يصير حقيقة عرفية ، فيصير اللفظ له عدة معان لا تجتمع اثنان في استعمال واحد .

المفظ المشترك في النصوص القرآنية والنبوية :

١٦٦ - إن المفظ المشترك بحسب اســـتعاله لا يكون إلا معنى واحد ، وقد ضربنا المثل من القرآن بلفظ القرء ، فإنه يطلق معنى الحضور وبمعنى الظاهر ، ومن المشترك لفظ السجود فإنه بعد استعماله أصطلاحاً في هذه الهيئة التي تكون في الصلاة ، واشتهاره فيها صار يطلق على معنيين : مطلق الخضوع ، وهذا السجود المعروف في مثل قوله تعالى : « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً » ، وفي هذه الآية السجود بمعنى الخضوع كما قالت القرinia .

وتعين معنى واحد من بين معانيه إما بالقرينة اللفظية المأخذة من السياق ، كآلية السابقة فإنها تدل على أن المراد الخضوع ، وإما بالقرينة التي تستمد من عموم النصوص الشرعية ، كما في القرء ، وإنما من نص نبوى يبين ذلك النص المشترك .

ولما يمكن أن يشمل النص المشترك كل معانيه عند الخنفية ، وذلك لأن هذه المعانى وضعت على التبادل ، فكل معنى لها وضع غير وضع الآخر ، فلا يمكن إرادة جميع المعانى ، لأن ذلك يكون مخالفة لأصل الوضع ، وإذا أطلق على المجموع يكون إطلاقاً جديداً غير الوضع الأصلي .

١٦٧ - وقال الشافعية : إن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد ولكن يجوز مع ذلك أن يطلق على كل معانيه ، فيكون كالعام في شموله على كل ما يدل عليه ، ومثلواً لذلك بقوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس » .

فإن هذا النص يفيد أن السجود هنا يشمل الخضوع ، ويشمل سجود الصلاة ، بدليل ذكر : وكثير من الناس ، لأنه لو أريد الخضوع وحده لـــكان الناس جميعاً كالشجر والدواب خاضعين لـــحكمه الكوني وقدره .

ولكن قد يقال : إن مطلق الخضوع يشمل الجميع فقد لوحظ المعنى ، ويكون ذكر كثير من الناس فيه إشارة إلى الخضوع الإجباري والخضوع الاختياري ، وأشار إلى الاختياري بذكر « وكثير من الناس » .

وقد قال بعض العلماء : إن المشترك قد يعم في النفي دون الإثبات ، وبنوا على ذلك حنث من يخالف ألا يكلم موالي فلان ، إذا كان فلان هذا معتقداً وله عباد اعتقادهم ، وإذا كلام من اعتقاده حنث ، وإذا كلام من اعتقادهم حنث أيضاً ، فكان عموماً للمشتراك ، لا أن كلمة المولى تطلق على المعتقد أى على السيد ، وعلى المعتقد .

المطلق والمقييد

١٦٨ — **اللفظ المطلق** هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف ، بل يدل على الماهية من حيث هي كاربة في قول تعالى : « فل رقبة » .

والفرق بين المطلق والمقييد أن المطلق يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ، ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد . فقوله تعالى : « فتحرير رقبة » ، تدل على المطالبة بعتق رقبة من غير ملاحظة أن تكون واحدة أو أكثر ، ومن غير ملاحظة أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة ، بل المطلوب عتق ما يسمى رقبة . أما العام فإنه يدل على الماهية باعتبار تعددها فيقول تعالى في سورة القتال : « فضرب الرقاب » ، لفظ عام يعم المقاتلين .

هذا هو المطلق : والمقييد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأى قيد من القيد من غير ملاحظة عدد ، كقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، وهذا مثال المقييد بوصف ، ومثال المقييد بشرط ، قوله في كفاررة الرين : « فلن لم يجدر فصيام ثلاثة أيام » ، فصيام ثلاثة الأيام مقيد بـ لا يجدر رقبة ولا طعاماً ولا كسوة ، ومثال التقييد

بالغاية قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فالصوم مقيد بغایة وهي الليل ، فلا يجوز صوم الوصال .

حول المطلق على المقيد :

١٦٩ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اتّحد الحكم والموضع فإن المطلق يحمل على المقيد كما في قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، فإن الدم هنا ذكر مطلقة فيحمل هذا المطلق على المقيد في قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محurma على طاعم يطعمه ، أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » فإن الموضع هنا هو الدم ، والحكم هو التحرير فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا ويكون الحرم هو الدم المسفوح ، أما الكبد والطحال ، وهم دم غير مسفوح فإن التحرير لا يشملهما .

وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم أو في السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد عند أى حذيفة وأصحابه رضى الله عنهم ، سواء أكان الاختلاف في السبب أم كان الاختلاف في الحكم . ومثال اختلاف السبب مع الاتحاد في الحكم قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ « فتحرر رقبة مؤمنة » وقوله تعالى في كفارة الظمار : « و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتناسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتناسا فلن يستطيع إطعام ستين مسكيناً وقد ذكرت الرقبة هنا مطلقة فلا تتحمل على المقيدة ، وبذلك لا يشترط أن تكون مؤمنة ، وهنا نجد السبب في الكفارة مختلف ، وهو هنا الظمار ، وهناك القتل ، ولتكن الحكم متعدد ، وهو تحرير الرقبة .

١٧٠ - وأن اختلف المطلق والمقيد في الحكم واتّحدا في السبب ، لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى ، أى بدليل آخر مستقل ، من ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ،

وإن كنتم جنباً فاطروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغانط أو لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، فهنا نجد السبب واحداً ، وهو القيام للصلوة وإرادتها ، ولكن الحكم يختلف بين الإطلاق والتقييد ، فهل الأيدي التي ذكرت مقيدة بكونها إلى المرافق في الوضوء تكون مقيدة بهذا القيد في التيمم من قبيل حل المطلق على المقيد ؟ قرر الفقهاء أنها غير مقيدة وقد ثبت المصح إلى المرافقين في التيمم بدليل آخر ، وهو ما ورد عن النبي ﷺ من أنه قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للدين إلى المرافقين ، فليس التقييد من قبيل حمل المطلق على المقيد ، بل من قبيل أن النبي ﷺ بين الإجمال في الآية الكريمة . »

ومثل ذلك في آية الظهار السابقة ، فإنه يلاحظ فيها أن تحرير الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين قيداً بكونهما قبل النماس ، ولم يقيد بهذا القيد الإطعام ، ولكن الحنفية اشترطوا أن تكون قبل النماس وذلك من قول النبي ﷺ بين من أمر أنه قبل أن يكفر : اعتزلها حتى تکفر .

١٧١ — هذا ويجب أن نذكر هنا أن الفقهاء قد اختلفوا في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم كما في كفاررة القتل التي قيدت بأن تكون الرقبة مؤمنة ، وكفاررة الظهار التي لم تقييد بهذا التقييد ، فهذا الذي ذكرناه فيها هو رأى الحنفية ، أما جمهور الفقهاء فإنهم يرون حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم ولو اختلف السبب ، فالكافرات التي أطلق فيها تحرير الرقبة ، وهي كفاررة اليدين وكفاررة الظهار وكفاررة الصيام ، ولم يقيد بكونها مؤمنة ، يحمل المطلق فيها على المقيد ، فتكون كلاماً لا تجزئ إلا إذا كانت مؤمنة لنفس آية كفاررة القتل الخطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة .

ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداه أن تضل إحداهما . »

فتذكرو إحداها الأخرى ، ونرى في هذه الآية أطلق الشهود فلم يقيدو بالعدالة ، ولكن قيدوا بالعدالة في الرجعة والطلاق ، فقال تعالى : « وَاشهدوا ذرئ عدل منكم ، فيحمل المطلق على المقيد و تكون العدالة شرطًا في الشهادة . في الأموال والحدود والأنكحة ، وكل الأقضية التي تبني على الشهادة . »

وإن هذا الرأى في هذين المقامين له معناه ، لأن الشارع الإسلامي ، وإن كان يرغب في تحرير الرقاب مطلقاً ، يرحب في تحرير رقاب المؤمنين أولاً ، فيكون المقصود ، وهو تحرير رقاب المؤمنين قد أشير إليه بالنص عليه في بعض المواضع ، وترك النص في الموضع الأخرى حلاً للمطلق على المقيد ، وكذلك الشهادة المقصود فيها إقامة الحق وتنفيذه ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الشهود عدولًا ، وقد نص الشارع على ذلك في بعض المواضع ، وأشار إليه في الموضع الأخرى حلاً للمطلق على المقيد .

وحجة الحنفية في منعهم حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم وخالف السبب أساسها أن النصوص الشرعية حجة في ذاتها . فكل نص حجة قائمة بذاتها ، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو من الحديث في موضوعه تضيق من غير أمر الشارع .

وفوق ذلك فإن حمل المطلق على المقيد يقتضى اتحاد المأرث في النزول ، ليكون المقيد تفسيراً للمطلق ، والآيات التي وردت مطلقة يختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة ، وقد تكون المطلقة أسبق نزولاً فكيف تقييد بما يجيء بعد وجودها .

وحجة الجمهور في اعتبارهم المطلق محمولاً على المقيد إذا اتحد الحكم ولو اختلف السبب — هو وحدة القرآن الكريم ووحدة منزلة وإعجازه في إعجازه ، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكماً من أحکامه ، فلا بد أن يكون الحكم واحداً في كل موضع تذكر فيه الكلمة ، فإذا وردت كلمة الرقبة على أن تحررها مطلوب فلابد أن تكون تلك الرقبة متعددة الجنس والوصف .

في كل نصوص القرآن ، فإذا كانت مقيدة في أحد الموضوعات ، فلا بد أن تكون مقيدة في غيره لوحدة العقاب ، ولو وحدة منزل الكتاب ، ولتأخى الأحكام وتجانسها ، ولذا قال الشوكاف : لا يخفى عليك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقييد يقتضي حصول التناوب بينهما بجهة الحمل ، ولا تحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد ، فالحق ماذهب إليه القائلون بالحمل .

صيغ التكليف

١٧٢ — قلنا : إن الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاها أو تخييرها ، أو طلباً أو تخيراً . وقلنا : إن الطلب إما طلب كفء وإما طلب فعل ، وإن التخيير معناه الإباحة على النحو الذي بينناه في صيغة الأحكام . ونزيد أن تكلم هنا في صيغ التكليف ، وقد ذكرنا من قبل أن المباح يعرف بأحد أمور ثلاثة :

أولها : النص على نفي الإيمام ، كأن يقول تعالى : « فلا جناح عليكم » . وكقوله تعالى في شأن الخلع بين الزوجين : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. ». ثانية : الحال الأصل بمقتضى قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم مافعلوا من الأرض جميعاً » ، فكل ما لم يقم دليل على تحريمه يكون مباحاً بمقتضى ذلك التمكن في هذه الأرض .

ثالثاً : النص على الحال ، مثل قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم » . فهذه الصيغة كلاماً تدل على الإباحة ، وقد تفهم الإباحة من الأوامر في مثل قوله تعالى : « وكلوا وآشربوا ولا تسرفووا إما أنه لا يحب المسرفين ، وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كانوا وأشربوا وأليسوا في غير سرف ولا غسلة) وفي مثل قوله تعالى : « وإذا حملتم فاصطادوا ، فالسميد وإن كان قد جاء بصيغة الأمر يدل هنا على القراءن على الإباحة . »

وفي الجملة إن الإباحة إما أن ثبت بالنفي ، أو بالقرائن ، أو بأصل
الإباحة العامة الأصلية .

١٧٣ - أما الطلب ، وهو طلب الفعل أو طلب الكف فإن ذلك
قد يثبت بعبارة صريحة مثل قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وكما وجدت الوصية بقوله تعالى : « كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
المعروف حقاً على المتقين .

وقد يكون الأمر بصيغة الوصية ، مثل قوله تعالى : « يوصيكم الله في
أولادكم لذاك مثل حظ الآثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين .. ، إلخ آيات
المواريث .

وقد يجيء الطلب اللازم بصيغة المضارع في مثل قوله تعالى :
« والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وفي مثل قوله تعالى : « والذين
يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .
وقد يثبت التحرير ببيان أن الفعل من الكبائر ، مثل قوله ﷺ : (ألا
أنبهكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله تعالى ،
وعقوق الوالدين ، وكان متكلماً فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة
الزور .. وما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

ومن النهي أن يذكر الله تعالى عقاب مرتكب الفعل ، بقوله تعالى : « ومن
يقتل مؤمناً متحمداً بجز اوه جهنم خالدآ فيها » . و كقوله تعالى في النهي عن
الكبير : « فلبنس مشوى المتكبرين » .

ومن النهي أن يذكر العقاب الدنيوي كقوله تعالى : « والسارق والسارقة
فأطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » ، و قوله تعالى : « الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدنة ، ولا تأخذنكم بهما رأفة في دين
الله » ، و قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء
فاجلدوا هم ثمانين جلدنة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » .

وهكذا قد اختلفت الصيغ الدالة على الطلب ، والصيغ الدالة على الكف ، ولكن صيغة الأمر في أصل وضعها للطلب ، والنفي في أصل وضعها للكف . ولذلك أفرد الأصوليون لها باباً فاصفاً بذلك بذاته .

الأمر

١٧٤ - الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلام أي أن الأمر يكون أعلى من المأمور ، وصيغة الأمر في اللغة العربية هي أفعل ، ولنـَـفعـل ، وصيغة الأمر في اللغة العربية تدل على الطلب بأصل وضعها ، وهي في غير الطلب مجاز ، كإرشاد ، والتهديد في مثل قوله تعالى : « أعملوا ما شئتم » والإهانة ، والدعاء ، فإن هذا وأشباهه دلالة صيغة أفعل ولنـَـفعـل فيها مجازي .

والطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل ، إما على وجه القزوم ، أو على وجه التدب ، ولكن بالاستقراء تبين أن العرف الإسلامي في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مبدين للشرع الإسلامي يجعل الأمر فيما للوجوب أي للطلب الحتمي اللازم ، لأن ذلك هو الكثير الغالب ، وعلى ذلك فكل أمر يدل على الطلب اللازم ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وذلك هو رأى الجمهور من الفقهاء .

١٧٥ - وقد ساقوا لذلك أدلة ثلاثة :

أو هما : أن الله سبحانه وتعالى لام لم يلمس إذ أمره بالسجود فلم يسجد ، ولذا قال تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » ، ولو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي ما كان ثمة ملام على ترك السجود .

ثانية : أن الله سبحانه وتعالى قال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنـَـة أو يصيبهم عذاب أليم » ، فقد هدد سبحانه الخالفين بالعذاب الأليم في الآخرة والفتنة في الدنيا ، ولا يكون للتهديد موضع إلا إذا كان

ثمة طلب حتمي في هذا الأمر ، والتمديد عام لخالفة كل أمر ، لا لأمر خاص ، فكان الأصل بمقتضى عرف القرآن الكريم أن كل أمر للطلب الحتمي .
ثالثها : أن الله تعالى ذم الدين يؤمرون بالصلة ولا يصلون فقال تعالى «ولَا تُقْرِبُوا لِيَرْكَعُونَ» ، فدل هذا على أن أصل الأمر للطلب الحتمي ، وإلا ما كان موضع للدم .

ولإذا كانت قد وردت عبارات في القرآن كان الأمر فيها للإباحة فقرآن أخرى ، كما ذكرنا في قوله تعالى : «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَيَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» ، فإن القرآن هي التي دلت على صيغة الأمر هنا للإباحة ومع ذلك يصح أن يكون الأمر للطلب الحتمي إذا نصب الأمر على الطلب الكلى لا الطلب الجزئي ، فإن الأكل مطلوب طلباً حتمياً بالكل ، فلا يمتنع حتى يقتل نفسه ، فإن ذلك لا يجوز ، وقد ذكرنا أن الفعل قد يكون مباحاً بالجزء ، ولكنه مطلوب طلباً حتمياً بالكل .

١٧٦ - ولقد قال بعض العلماء : إن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة مثل قوله تعالى : «وَلِإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» ، ولكن الجمود قالوا : إن الإباحة في الأمر بعد الحظر فهمت من القرآن ، لامن أصل سنة الأمر ، بدليل أنه قد يكون بعد الحظر ، ومع ذلك يكون للطلب في مثل قوله تعالى : «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» ، ولو كان الأمر بعد الحظر للإباحة ما كان القتل واجباً بمقتضى هذا النص .

وقال بعض العلماء : إن الأمر يكون للطلب وجوباً أو ندبأً والقرآن هي التي تعينه لأحدهما ، وقد قررنا أن ذلك قد يكون المعنى اللغوي ، ولكن يتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بتجدر أن الطلب الحتمي هو الغالب ، فكان ذلك هو الأصل .

١٧٧ - وصيغة الأمر في القرآن الكريم تدل على طلب الواقع ، وتحقق ماهية المأمور به في الوجود ، ولا تقتضى تكراراً كاماً لاقتضي وحدة (١٢م - أصول الفقه)

فقوله تعالى : « أقيموا الصلاة ، لا تفترضي بذاتها تكراراً ولا وحدة ، ولكن دل على التكرار فعل النبي ﷺ ، قوله : « صلوا كما رأيتموني أصل ، والحج مفروض بمفتضى الأمر في قوله تعالى : « وادن في الناس بالحج » ، قوله ﷺ : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » .

وهذا لا يقتضي تكراراً ، ولذلك سأله بعض الصحابة النبي ﷺ ، فقالوا له : أفي كل عام يرسل الله ؟ فقال عليه السلام : « ذروني ما تركتكم ، ولو قلت نعم لوجبت » ، فدل هذا على أن الأمر لا يقتضي تكراراً ، ولو كان يقتضيه مسألوا ، ودل أيضاً على أنه يحتمل التكرار أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو قلت نعم لوجبت » ، وبدليل سؤالهم .

فصيغة الأمر تدل على طلب لإيجاد الماهية من غير نظر إلى وحدة أو تكرار ، والوحدة أو التكرارقيود في الأمر لانفرض فيه من غير وجود أدلة عليها .

١٧٨ — وكما أن صيغة الأمر بذاتها لاندل على التكرار ولا على الوحدة لا تدل أيضاً على التراخي أو الفور ، لأنها لطلب إيقاع الفعل ، والتراخي والفورية قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر ، فالامر في ذاته لفظ مطلق ، والمطلق لا يقيد إلا إذا قام دليل على التقيد ، والفورية أو التراخي تثبت بدليل آخر ، فإذا قال النبي ﷺ : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » ، لا يدل أن يحجوا فور القدرة على الحج ، بحيث إن تأخروا أنمو ، ولا يدل على التراخي بحيث إذا تأخروا لا يأثمون ، ولعدم دلالته الأمر على ذلك اختلف الفقهاء في أن الحج واجب على الفور ، أو واجب على التراخي .

١٧٩ — هذا ويلاحظ أن الأمر إذا كان لا يدل على التكرار ولا على الفورية فإنه إذا نيط الأمر بسبب يتبع ذلك السبب ، فإن تكرر السبب تكرر معه الأمر ، بمفتضى السبيبة ، كقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منها مائة جلدة ، فإن الزنى سبب لهذا الأمر كما توى الآية
الكريمة ، فإذا تكرر الفعل وجب الحد ، وكذلك قوله تعالى : « والسارق
السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ،
و كذلك قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة
فاجلدوه ثماني جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » .

ففي هذه الجرائم يتذكر المأمور به بتذكر السبب ، وليس ذلك من صيغة الأمر في ذاتها ، وإنما هو السبب الذي تعلق الأمر به ، وكذلك قد يكون السبب في الأمر مفيداً الفورد في الأوامر التي ينطاط المأمور فيها بالأزمان فإن الزمن بدخوله يجب المأمور به ويذكر بتذكره ، فقوله تعالى : «فَنَّ شهد منكم الشهر فليصمه » يفيده أنه بدخول الشهر يكون المأمور به على الفور ، ويذكر فعل المأمور به بتذكر حضور شهر رمضان .

و كذلك قوله تعالى : « أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل »
قد ارتبط الأمر هنا بالزمان المتذكر ، فيتكرر بتذكر الزمان ، ويجب
فيه الأمر حتما .

وبهذا يتبيّن أن المأمور به لا يتكلّر ولا يجب على الفور بصيغة الأمر
المجردة ، بل يتّكرر تبعاً للسبب لأن استوجب السبب ذلك ، وإلا لا يتّكرر
كما هو الشأن في الحج .

وهل الأمر يقتضي وجوب ما يتضمن معناه فقط ، ولا يدخل فيه ما لا يتحقق المأمور به إلا عن طريقه ؟ فلانتكلم في هذا .

هـالـا يـتم الـوـاحـدـاـتـ

١٨٠ - من المقررات الفقهية أن الواجبات لها وسائل لا تم إلا بها، فهل الأمر الذي يفيد الوجوب أى طلب الفعل الحتمي يكون أمراً بما يكون سبيلاً لأدائه، لقد قال الآخرون من علماء الأصول: إن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً مदوراً، والأمر بالصلة يقتضي الأمر بالضوء

إذ هو شرط لصلة ، ولا تم إلا به فهو واجب ، ولكن الأمر بالحج لا يقتضي الاستطاعة ، لأن الاستطاعة ليست في مقدور الإنسان ، إنما هي من عند الله العلي الحكيم ، والأمر بالزكاة لا يقتضي أن يكون عند الإنسان نصاب ، لأن إيجاد النصاب ليس في مقدور المكلف .

ولقد قال بعض الفقهاء : إن مالا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً وفي مقدور المكلف — تناوله الأمر ، وعلى ذلك يتناوله الإيجاب ، كأن يسعى للصلة فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلة الجمعة ، وكالسعى إلى مكة ومناسك الحج لكي يؤدي الحج ، كالعمل لتوصيل الزكاة لمستحقها ، فإن كل هذه أسباب لأداء الواجب ، فتكون واجبة بإيجاب الواجب ، وبمقتضى الأمر الذي ثبت به الإيجاب .

أما إذا كان مالا يتم الواجب ، إلا به شرطاً فإنه لا يكون واجباً بالأمر الذي وجب به الواجب ، لأن كونه شرطاً لا يثبت إلا بنص من الشارع ، فالوضوء لا يثبت كونه شرطاً لصحة الصلاة إلا بأمر مستقل ، فكان ذلك الأمر الذي أثبته الشرطية هو الأمر الذي أثبت وجوبه ، لا الأمر الذي أثبت أصل الواجب الذي كان هذا شرطاً له .

وعلى هذا الرأي تكون الأمور التي لا يتم الواجب إلا بها قسمين :

(أحدهما) مانص الشارع على أنه شرط ، فهذه يثبت وجودها مستقلاً بمقتضى إثبات الشرطية ولا حاجة لأن يقال إنها وجبت بإيجابه ، لأنها وجبت بإيجاب خاص .

(والثاني) أمور أخرى لا يمكن أن يوجد الواجب إلا بوجودها ، ففي أسباب من أفعال الإنسان المقدورة لا يتحقق أداء الواجب إلا بها كالسعى للذهاب إلى الأرض المقدسة لأداء فريضة الحج ، وهذه لم يجاهاها يثبت لأداء الواجب نفسه ، ثبتت تبعاً ، فتكون واجبة بوجوب أصل الأمر .

وإن هذا باب من أبواب الدرائع سيفصل القول فيه عند الكلام على
الدرائع .

النهى

١٨١ — النهى هو طلب الكف عن فعل ، والنوى كالأمر يقتضى
طلب الكف الحتمي ، لأن العرف الشرعى على أن من يترك المنى عنه طائعاً
يكون ممدوحاً ، ومن لم يتركه بعد عاصياً مذموماً ، فن ترك الزنى بعد ممتنلاً
طائعاً ممدوحاً ، ومن فعله بعد مذموماً . ولقد نص القرآن على وجوب الانتهاء
عند النهى ، فقال تعالى : « ومانها ك عنده فاتهوا » ، وأنه فوق ذلك كل مasicب
في الاستدلال على أن الأمر للطلب الحتمي يصح أن يساق هنا ، لأن النهى
في ذاته ليس إلا طلباً للكف ، فهو مثله تماماً في الطلب .

وإن من العلماء من قال إن النهى لطلب الكف ، سواء أكان حتمياً أم
كان غير حتمي ، ليشمل العرام ، ويشمل المكروه ، والقرآن هي التي
تعين أى الأمرين أراد الشارع من النص .

١٨٢ — وكما أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على الوحدة كذلك
النهى لا يدل بصيغته على الدوام ، ولا على التقيد بزمان فن يقول لخادمه
لا تشتري اللحم لانه لا تقتضى ذات الصيغة المنع الدائم عن شرائه ، وإذا قال
الطبيب للمريض لا تأكل لحاماً ، فإن النهى لا يقتضى المنع الدائم عن أكل اللحم .

ولقد قال بعض العلماء : إن النهى يدل بصيغته على الدوام ، ولكنه
يقبل التوقيت ، لأن النهى يقتضى المنع من دخول الماهية في الوجود ، وإن
إدخالها في أى وقت بعد مخالفة صيغة النهى ، ففي المثال السابق بعد الخادم
عاصياً إذا اشتري اللحم في أى وقت مادام لم يصدر نص من المخدوم يلغا
نهيه السابق ، فما دامت صيغة النهى مطلقة عن الزمان ولا قيد يقيدها من
النصوص أو للقرآن أو العرف فهي دائمة مستمرة .

وإن النهى لا يقتضى الفورية عند من يثبت أن النهى يقتضى مجرد المنع عن وجود المنهى عنه ، وأما من يقول إنه للدوام بأصل وضعه إلا إذا ثبت ما يقيده فإنه يقول إنه يقتضى الفورية ، فإذا أوقع المنهى الأمر الممنوع يعد مخالفاً ، وأن ذلك الكلام له وجه من النظر مستقيم .

دلالة النهى على الفساد :

١٨٣ - لماذا ورد النهى على أمر شرعى من العبادات أو المعاملات .
فهل يقتضى النهى الفساد ، فإذا ورد النهى عن صوم يوم العيدين يكون النهى مقتضياً لفساد الصوم ، وإذا ورد النهى عن الشراء بتلقى السلم قبل أن تنزل في الأسواق فإن ذلك يقتضى فساد عقد البيع ، وإذا ورد النهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه فإنه يقتضى ذلك الفساد .. وهكذا ؟ لقد اختلفت العلامة في ذلك على ثلاثة أقوال :

أولها : قول الحنفية ، وهو أن النهى لا يقتضى الفساد مادام المنهى عنه قد استوف شروط صحته وأركانه كاملة ، فالنهى عن صوم الشك ، وهو اليوم الذي لا يدرى فهو من شعبان أم من رمضان لا يقتضى بطلانه ، بل يصح الصوم مع الكراهة والنهى عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق لا يقتضى البطلان ، بل يصح الصوم مع التحرير ، وكذلك النهى عن البيع مع عدم القدرة على تسليم المبيع لا يقتضى بطلان البيع إذا عقد ، والنوى عن الخطبة على خطبة الغير لا يقتضى بطلان عقد الزواج ، والنوى عن البيع عند النساء للصلة يوم الجمعة لا يقتضى بطلان البيع ، وهكذا ، بل يصح العقد في كل هذه الأحوال مع الكراهة .

القول الثاني : أن النوى يقتضى الفساد سواء أكان المنهى عنه من العبادات أم كان من المعاملات ، لأن سلامه العقود والعبادات تستمد من حكم الشارع بصحتها ، والنوى عنها لا يتلاقى مع إقراره بسلامتها ، وإنما تناقضت أحكام

الشارع ، ويستوى في ذلك العبادات والمعاملات ، إذ أنها جمِيعاً تَسْتَمدُ الحِكْمَةُ
بصحتها من أوامره ونواهيه .

القول الثالث : هو اختيار المحققين من علماء الأصول — وذلك القول
وسط ، فهو يقرر أن النهي إن كان في العبادات فسدت كالنهي عن صوم يوم
العيد ، والنهي عن صوم أيام التشريق ، فالصوم فيها يبطل ، وإن كان في
المعاملات لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء للجامعة ، والنهي عن تلقي
السلع في الشراء لا يقتضى بطلان العقد .

والدليل على أن النهي في العبادات يقتضي الفساد — أن العبادات يقصد
بأدائها التقرب إلى الله تعالى ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ، ولأن
العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى ، فإذا تعلق مع ذلك بها
نهاية فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به ، وإلا كان الأمر والنهي واردين
على محل واحد فيكون التناقض ، ولا سبيل لمنع التناقض إلا أن يكون
موضع النهي غير المطلوب ، ويكون الأداء مع النهي أداء لأمر لم يعتبره
الشارع عبادة ، فإذا فعل مع ذلك فقد أدى ما ليس بعبادة .

١٨٤ — والدليل على أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مادام النهي
لم يمس ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها المقررة — هو أن الحِكْمَةُ بالصحة
أو الفساد حِكْمَةٌ وضعى يتربّ عليه كون العقد يوجب آثاره أولاً يوجبهما ،
وآثار العقود تتبع الشروط والأركان التي قررها الشارع شرطاً لها أو أركاناً ،
فإن تحققت فقد تحقق الآثر ، والعقود ونحوها من الأمور العاديَّةُ التي ترتبط
بعيش الناس وأعمالهم الدنيوية ، وليس المقصود منها التقرب إلى الله تعالى ،
إنما هي من المباحث التي يتخيرها المكلف لصالح نفسه ، وعلى ذلك يكون
من المقصود أن ينهى الشارع عن البيع في وقت معين ، ومع ذلك إذا وقع
في حال النهي تترتب الآثار ، لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان ،

بخلاف العبادات فآثارها تابعة للقبول من الله تعالى ، ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهي .

وفوق ذلك فإن النهي في ذاته لا يقتضي الفساد ، إذ لفظ النهي لا يدل على الإبطال في ذاته لا في العبادات ولا في المعاملات ، إذ ليس له علاقة بالصحة والفساد ، وإنما يجيء بما يشتمل عليه من معان ومقاصد ، وإن هذه المعانى وتلك المقاصد غير متلازمة مع المعاملات المنسنة عنها ، أما في العبادة فإنها متلازمة ، إذ أن النهي عنه يقتضي غضب الله إذا وقع ، والعبادات طلب لرضا الله تعالى ، والغضب والرضا لا يجتمعان .

١٨٥ — إلى هنا قد بینا المباحث اللغوية التي تتصل باستخراج الأحكام من النصوص ، وقبل أن نترك الكلام في النصوص تتصدى لموضوع هومن خواص النصوص ولا يكون في غيرها ، وذلك هو النسخ ، فإن أحكام النسخ لا تكون في الأدلة غير النصوص إن كان تعارض .

النسخ

١٨٦ — إذا تعارض نصان من النصوص القرآنية في ظواهرهما ، فإنه لا بد من التوفيق بينهما بأى وجه من أوجه التوفيق :

(أ) ومن التوفيق أن يكون أحدهما خاصًا ، والأخر عاماً ، فيخصص الخاص العام ، ويكون العام غير وارد فيما اشتمل عليه حكم الخاص على النحو الذي يبناء في تخصيص العام ، ويناء بالنسبة إلى المرتبة التي يكون عليها المخصوص من القطعية أو الظنية ، وقد بینا الاختلاف في ذلك في موضعه .

(ب) ومن التوفيق أن يقول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر إذا كان أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور الشريعة ، والأخر يخالف ذلك المقرر ، فلا بد من أن يطوع النص المعارض للمبادئ المقررة ، وقد بینا ذلك في باب التأويل ، فإذا لم يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجه

أخذ المجتهد بأقواها سندًا ، فإن كان أحد الدليلين آية والآخر خبر آحاد اعتبر خبر الآحاد ضعيف السند ؛ لأنّه لا يقوى على معارضته الآية القرآنية ومعاندة حكمها ، وإن تساويا في القوّة ، ولا يمكن التوفيق بينهما بأى وجه من الوجوه ولم يعرف زمن كل واحد منها توقيف المجتهد حتى يعرف وجهاً من وجوه الترجيح ، بأن يكون أحدهما معاضداً بغيره حتى يكون أقوى استدلالاً من الآخر ، فإن لم يكن ذلك ، قبل يقدم المحرم على المسيح ، وقيل يكون التوقف ، وإن عرف تاريخ كل منها فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، وهذا موضع النسخ .

١٨٧ — فالنسخ في اصطلاح الأصوليين رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل متراخ ، وبذلك يتبين الفرق بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ يكون فيه النصان الناسخ والمنسوخ غير مفترنين زماناً ، بل يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ .

وأول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعى رضى الله عنه في رسالة الأصول ، ولقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام لامن قبيل إلغاء النصوص .

فهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص ، ولكنه يعتبره ل إنهاء حكم النص ، ولقد سار معه في هذا السبيل ابن حزم ، ولذلك عرف النسخ فقال : حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول (١) .

ولذا كان النسخ بيان انتهاء العمل بحكم معين فإنه نوع من أنواع البيان المتأخر وإنّه على مقتضى ذلك النظر ينقسم البيان إلى قسمين : بيان فيه تفصيل لمجمل أو تخصيص عام ، وهذا يعمل فيه النصان ، ويكون أحد النصين خادماً

(١) كتاب الناسخ والمنسوخ لأن حزم على هامش تفسير الجلائين .

النص الآخر ، والقسم الثاني بيان انتهاء العمل بالحكم بعد العمل به من غير أن يلغى النص .

١٨٨ — ويذهب ابن حزم أبعد من هذا ، فيقرر أن النسخ شكل من أشكال التخصيص لا يتناول اللفظ وعموم مؤداته ، بل يتناول الحكم في عموم الأزمنة ، ويقول في ذلك : « إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان ، ويكون حينئذ صواب القول أن كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخاً » (١) .

وترى من هذا أن ابن حزم يشير إلى أن اللفظ الذي ينطق بالحكم له عمومان : عموم اللفظ أحياناً ، فيكون تخصيصه بلفظ أو بعمل مع بقاء الحكم في باقي الأفراد ، وعموم يتعلق بالأزمنة وتخصيصه هو النسخ ، فشلاً قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فإن هذا النص يبين انتهاء المنع ، وهو في معنى التخصيص الزمانى بالنصر الذى أشار إليه النبي ﷺ الذى كان يمنع الزيارة .

١٨٩ — والننسخ قد وقع بحكم الإسلام ، فقد نسخ الإسلام بعض أحكام جاءت في الديانات الساوية السابقة ، فتحرم بعض الأغذية كان قائماً عند اليهود ، فأباحها الإسلام ، فقد حرم هذه الأطعمة على اليهود لغلوظ أكبادهم ولشرفهم ، والترحيم قد يفطم هذه النفوس عن شرائهم ، ولذا قال تعالى : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اخالطت بعظام » .

ولقد وجدنا في النصوص اليهودية التي بين أيدينا إباحة الزواج من النساء إلى غير عدد ، فإذا كان هذا صحيحاً يكون القرآن قد نسخ الإطلاق في العدد وقيده باربع .

(١) الأحكام لابن حزم الظاهري - ٤ ص ٦٧ .

وبهذا يتبين أن القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية التي جاتت في
الشروع السابقة، وما نسخه القرآن إنما هو من الأحكام التي تختلف باختلاف
الزمان والمكان والعصر ، أما ماله صفة العموم من الفضائل وما يشتق من
الفطرة الإنسانية فإنه غير قابل للنسخ كالعفاف ، لأنه شريعة الإنسانية الأبدية ،
ولذا قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا
إليك وما وصينا به ل Ibrahim و Moysi و عيسى » .

١٩٠ - وقد وقع النسخ في الإسلام كافى الحديث السابق ، فقد كان
المنع ثم الإباحة ، وقد وقع النسخ في القبلة ، فقد كانت قبلة المسلمين بعد
المigration إلى المدينة إلى بيت المقدم ، وبعد نحو ستة عشر شهراً نسخ الله
سبحانه وتعالى ذلك وأمر بالاتجاه إلى البيت الحرام ، وقد صور ذلك قوله
تعالى : « قد نزّلنا نقلب وجهك في السماء فلنحو يلينك قبلة ترضها » ، فول وجهك
شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا
الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون » .
وقد ثبت في السنة أن القبلة كانت قبل ذلك إلى بيت المقدس ،
والآية الكريمة تشير إلى هذا .

ولقد نسخت آيات المواريث عند جهور الفقهاء الوصية لوارث التي ثبتت بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين » . « فلن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » ، فقد ثبتت من هذا النص جواز بل ووجوب الوصية لوارث من الأقربين ، وبقى بعدهما تشتمل عليه من الوصية لغير الوارث من الأقارب على أصل الوجوب ، أو على الجواز ، على خلاف العلماء في ذلك وعلى قاعدة بعض العلماء الذين يجيزون تأخير المخصوص عن العام يتعذر ذلك تخصيصاً .

وقد أدعى السبطي النسخ في نحو عشرين نصاً من القرآن الكريم،

ولتكن النظر العميق لا يمنع التوفيق ، وإن أمكن التوفيق بأى وجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ ، لأن النسخ يقتضى عدم إعمال النص ، وإعمال النص بضرر من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله .

١٩١ - وقد يقول قائل : لماذا كان النسخ في الشريعة الإسلامية ، فإنه إذا جاز في القوانين التي يضعها البشر ، وذلك بالغاء قانون وإحلال قانون محله فإنه لا يسوغ في الشريعة التي ينزلها علام الغيوب ، وذلك لأن قوانين البشر تجذب إنسانية ، والإنسان يخطئ ويصيب ، أما شرائع السماء فإنها قانون الله الذي لا يجرئ الخطأ في فعله ولا قوله . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

والجواب عن ذلك أن شرائع السماء لصلاح الله تعالى للبشر ، وهي واحدة في أصلها لا تتعدد ، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة ، فكان لا بد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفه ولا تصلح في الأخرى ، فكان لذلك التناصح في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية ، ولا تناصح فيما هو أصل الفضائل ، وما به قوام الأمم ، وما يتعلّق بالتوحيد .

وقد جرى النسخ في الشريعة الإسلامية ، لأن النبي ﷺ بعثه الله تعالى في قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام ، فلما خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعه واحدة ما أطاقوها ، ولذلك أخذهم الله سبحانه وتعالى بالتدريج ، فنول على الرسول من الأحكام ما يطيقون ؟ حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام وراضاوا أنفسهم على شكلهم خلقية فاضلة ، خوطبوا بأحكام الشريعة الحالدة التي لا تقييد فيها ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثل :

أولاً : أن المرأة لم تكن عندم ذات حقوق ولم يكونوا يستسيغون أن تكون إنساناً مستقلأ له كل الحقوق ، ولم يكن النسب عندم طريقة الزواج وحده ، بل كان السفاح أحياناً طریقاً لثبت النسب ، فلما جاء الإسلام وقد وجدهم يتخذون الأخذان (أى الخلائل) ويعطون لهن بعض حقوق الزوجية ،

وذلك فيما يسمى بالمعنة ، فتركهم على ذلك أمداً ، حتى إذا استأنسوا بمبادئ الإسلام نسخ هذا وقرر أن أحكام الأسرة بالزواج الشرعاً الذي جعل للمرأة حقوقاً كاملة ، كما قال سبحانه : « ولهن مثل الذي عليهن » .

ثانية : أن المشركين كانوا أهل وثنية ، يعبدون الأوثان ، فمنع النبي من زيارة القبور حتى لا يؤدى إلى شيء من ذلك في نفوس بعض ضعفاء الإيمان من المسلمين حتى إذا زالت دولة الشرك ، ويئس الشيطان أن يعبد في هذه الأرض من طريق الأوثان أباح النبي ﷺ زيارة القبور ، فقال عليه السلام : « لقد كنتم بهم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » .

ثالثها : إن الميراث في الجاهلية لم يكن يسير على نظام حكم ثابت ، فقد كان أكبر الأولاد يأخذ التركة ، وأحياناً يوصي بها ملن يشاء ، والمرأة في كل الأحوال ليس لها نصيب ، فأوجب أولاً أن تكون الوصية في الوالدين والأقربين من غير تعين حتى إذا ألفوا ذلك ، جاءت آية الميراث المحكمة وزرعت التركة بأحكام الفرائض ذلك التوزيع العادل قال تعالى : « وللرجال نصيب عاترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب... » ، وجعل لقرابة الأم ميراثاً ، كما لقرابة الأب ميراث ، وإن كانت قرابة الأب تأخذ قدرًا أكبر .

رابعها : بالنسبة للخمر والميسر ، فقد كان العرب يتفاخرون بهما ، ويجدون فيهما مزايَا ، إذ يحصلان بعضهم على الشجاعة والبذل ، وقد كانت عقوبهم قد استغرقها ذلك ، وأفاقهم الاجتماعية ضيقة ، فلم يحررهما الإسلام في أول الأمر ، ولكنه أشار إلى أنهما غير مستحسنين فأشار إلى عدم استحسان الخمر في قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تخذون منه سكرًا ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ، فالمقابلة بين السكر والرزق الحسن يوماً إلى أن السكر ليس أمرًا مستحسنًا ، إلا أنه ليس رزقاً حسناً ، ثم بين سبحانه مضار الخمر والميسر بشكل أوضح ، فقال تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، وإن هذا البعض تم تهديد

التحرير ، لأن كل أمر تكون مضاره أكثر من منافعه يكون موضع النهي ، ولكن لم يصرح النص بالنهي - وعندئذ أدرك كبار الأتقياء من الصحابة أن الخير تتفق مع مبادئ الإسلام . ولقد جاء بعد ذلك النهي في أكثر الأوقات فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فكان المؤمن يتركتها عامة النهار وطرفاً من الليل ، وعندئذ أدرك المؤمنون أنها حرم لا محالة ، فنزل بالتحرير القاطع قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخير والميسر والأنصاف والأalam رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعليكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخير والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منهون ، فاصح أتقياوهم - اتهينا . »

ومن هنا يتبين كيف كان التدرج في سن الأحكام مما اقتضى السكوت على أحكام قائمة ، ثم تحريرها من بعد ، واقتضى تقرير أحكام تكون علاجاً لحال وقية ، ثم أنهاها بالنسخ بعد ذلك ، حتى إذا تمت الشريعة نزوا لا يقيت محكمة إلى يوم القيمة ، وقد تمت بنزول قوله تعالى : « اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . »

شروط النسخ :

١٩٢ - يشترط في النسخ أربعة شروط :

أولها : أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تفيد أنه حكمي أبدى خالد ، فإن مثل ذلك الحكم لا ينسخ ، ولا يمكن في هذا مناقضة لأصل النص ، ومنزل الناسخ والمنسوخ واحد ، ولذا قال الفقهاء . إن الجهاد لا ينسخ فقد قال النبي ﷺ ، الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة ، ومن ذلك أيضاً عدم قبول شهادة المحدود في قذف قبل توبته ، فإن هذا حكم قد أقرن بالتأييد ، فقد قال تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . »

الشرط الثاني : ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على

حسنها أو قبحها مثل الإيمان بالله تعالى وبر الوالدين والصدق والعدل، والظلم والكذب، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول، أو شر مزدول، فإن هذا قد اتفق للعلماء على أنه لا ينسخ، وإنه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكاة.

الشرط الثالث: أن يكون النص الناسخ متآخرًا في النزول عن النص المنسوخ، لأن النسخ ل إنهاء حكم النص الذي نسخ حكمه، فكان لابد أن يقع بعده، وأن يكون النصان في قوة واحدة.

الشرط الرابع: أنه بالنسبة للنسخ الضمني الذي لم يكن النسخ فيه صريحةً لابد أن يكون التوفيق غير ممكن، فإن كان التوفيق ممكناً بأى وجه من وجوه التوفيق، ولو بضرر من التأويل الذي يطيقه اللفظ فإنه لا يصار إلى النسخ، لأن النسخ ل إنهاء الحكم، وعدم إعمال للنص، ولا يصار إلى ذلك إلا عند تعذر التوفيق كما بينا آنفاً.

ما لا يقبل النسخ :

١٩٣ — ومن هذا الكلام يتبيّن أن من الأحكام التي لا تقبل النسخ ما نص فيه على التأييد، وما أثبتته العقول واتفقت على أنه غير قابل للتغيير فاتخذت فيه الأحكام في الشرائع السماوية كلها، بل توافعت عليه الناس في كل الأمصار والأعصار.

وما لا يقبل النسخ أيضاً الأحكام الثابتة بغير النصوص، فالأحكام الثابتة بالإجماع والقياس والرأي بشكل عام لا تقبل النسخ، لأن إلغاء الأحكام بقول الله تعالى أو قول نبيه ﷺ وتقريره، وبعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى قد استقرت الأحكام وثبتت، وما يذكر بعد النصوص من المصادر الشرعية إنما هو مبني عليها، مشتق منها، فلا ينسخها ولا يجرئ الناسخ فيها لأنها ليست نصوصاً قائمة نص عليها الشرع.

أقسام النسخ :

١٩٤ — ينقسم النسخ إلى نسخ صريح ونسخ ضمني ، والصريح هو الذي يصرح فيه بإنها الحكمة المنسوخ مثل قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فإن للنسخ هنا صريح ، (ومثله في القرآنين الحاضرة أن ينص سن قانون على أنه ينتهي العمل بالقوانين السابقة التي في موضوعه) ، ومن النسخ الصريح قوله في نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس : «سيقول السفهاء من الناس ما لا لهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب» ثم قوله بعد : «فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراه» ، فتجدد هنا تصريحاً بنسخ القبلة الأولى .

والنسخ الضمني هو أن يتعارض نصان ولا يمكن التوفيق بينهما ، بأن يتواترا على موضع واحد بالسلب والإيجاب ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، وقد علم تارikhem ، فإن المتأخر منهما ينهي حكم السابق ، ويقول الفقهاء : إن من هذا النسخ الضمني نسخ آية المواريث للوصية للوارث التي اشتملت عليها آية الوصية .

١٩٥ — وإن هذا النوع من النسخ الضمني ينقسم إلى قسمين :

أحددهما : نسخ لكل الأحكام التي اشتملت عليها النص المتقدم ، وقد ذكرروا من ذلك قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» فقد ادعى أنها نسخت قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير لخارج فإن خرجن فلا جناح عليكم» .

ونحن نرى أنه لا نسخ بينهما ، لأن التوفيق ممكن ، وحيث أمكن التوفيق ، فلا سيل للنسخ ، والتوفيق بأن تكون الأولى خاصة بالواجب على المرأة ، وهو الانتظار أربعة أشهر وعشراً ، والثانية موضوعها حق لها ، فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى في منزل الزوجية الذي كان يملكه زوجها سنة كاملة

لا يخرجها الورثة ، وإن خرجت مختارة فلا إثم على الورثة ، وذلك واضح بين من النص .

والقسم الثاني من النسخ الضمني هو النسخ الجزئي ، وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم ما يشتمل النص المتأخر ، وذلك مثل آية حد القنف مع آية اللعان ، فإن الأولى بينت حكم القذف عموماً ، وأخر جت منه الثانية ما يكون من قذف الزوج لزوجته .

ولأن في اعتبار هذا نسخاً نظراً لنص ذلك لأن الفقهاء يعتبرون الخاص مع العام تخصيصاً ولا يعتبرونه نسخاً أياً كان المتقدم منهما ، والحنفية الذين يعتبرون الخاص المتأخر ناسخاً للحكم في المتقدم العام في بعض أفراد العام يشرطون التأخر ، ونجد آية حد القذف مقرنة بأية اللعان مما يدل على التخصيص بدل النسخ .

النصوص التي يدخل النسخ أحکامها :

١٩٦ — أتفق الفقهاء على وقوع النسخ في السنة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فإنه ثبت أن الاتجاه إلى بيت المقدس قد نسخ بالاتجاه إلى الكعبة ، وثبت أن زيارة القبور كان منها عنها في السنة ثم أبيح ، وثبت أن المتعة كانت موضع عفو ، ثم جاء النص القاطع بنسخها .

أما القرآن الكريم فاليمور على وقوع النسخ فيه ، وقد نفي النسخ في القرآن أبو مسلم الأصفهاني ، وقد احتاج اليهور لإثبات النسخ في القرآن بما يأتى: أولاً : بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيراً منها أو مثيلاً » ، فإن هذه الآية ثبتت النسخ في القرآن .

وثانياً : بوقوع النسخ فعلاً كنسخ آيات الميراث لحكم آية الوصية ، وقد أحصى السيوطي نحو عشرين آية ادعى النسخ في أحکامها .

وثالثاً : بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية واقه أعلم بما ينزل »
(م - أصول الفقه)

فهذه الآية تثبت التبديل ، وليس التبديل إلا تبديل الأحكام .

واحتاج أبو مسلم بما يأنى :

أولاً : أن النسخ إبطال ، فلو جاز نسخ ما اشتمل عليه القرآن لكان في القرآن ما يجري عليه الإبطال ، والله تعالى يقول : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » .

وثانياً : بأن كل ما اشتمل عليه القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيمة ، والمناسب لهذه الخاصة القرآنية لا يكون فيه نسخ .

وثالثاً : أكثر ما اشتمل عليه القرآن كلى عام ، لا جزئي خاص . وفيه بيان الشرعية كلهما بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل ، والمناسب لذلك إلا يدخله النسخ . وما فصله القرآن من أحكام فلانه يريده مؤبداً لهذا التفصيل كما أكثر أحكام الأسرة . وما استدل به الجمهور لا يقطع بوقوع النسخ في القرآن ، فقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ، المراد بها المعجزة ، وهو أن يأتي الله تعالى لنبي بمعجزة لم يأتي بها الآخر ، ولذا قال تعالى بعد ذلك : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » ، وقال سبحانه : « ألم تریدون أن تسألو رسولكم كما سئل موسى من قبل ، وهذا يدل على أن الآية المعجزة ، والنسخ إنها أمرها وتركها . وكذلك قوله تعالى . « وإذا بدلنا آية مكان آية ، المراد بها المعجزة ، وعلى فرض أن المراد النصين السكريمين الآية القرآنية ، فإن الآيتين لا تدلان على وقوع النسخ ، بل تدلان على إمكانه ، وفرق بين الواقع والجواز . »

والأيات التي ادعى نسخها يمكن التوفيق بينها إما بطريق التأويل القريب ، أو التخصيص . وإن هذا أولى من الحكم المنسوخ .

وفي الحق إننا قد استعرضنا كل الآيات التي ادعى أن التناصح قد جرى فيها ، فوجدنا أن التوفيق بينها سهل بضرب من ضروب التخصيص ، بل أحيناً

لا يحتاج الأمر إلى تأويل ولا تخصيص كالشأن في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »، مع قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإنه لا تعارض مطلقاً بين الآيتين حتى يتصور نسخ بيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل (١) .

نحو القرآن :

١٩٧ — مع ما نميل إليه نقرر أقوال الفقهاء بالنسبة لنسخ القرآن، فقد قال جمهور الفقهاء . إن القرآن فيه ما هو منسوخ الحكم ، وإنه من المتفق عليه أن القرآن متواتر ، فلا ينسخ أحکامه إلا متواتر ، وعلى ذلك لا تنسخ أخبار الأحاديث القرآنية ، لأن النسخ أساسه التعارض ، ولا يكون التعارض إلا بين نصين في مرتبة واحدة من حيث السند .

ولتكن هل ينسخ القرآن بالسنة المنوأة ؟ قال الشافعى : لا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، ويسوق لذلك أدلة ظواهر من النصوص القرآنية مثل ظاهر قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها »، وقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل »، فإن هاتين الآيتين بظاهرهما تثبتان أن النسخ لا يكون إلا بقرآن مثل القرآن المنسوخ حكمه، وما استدل به قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب »، فإن هذا النص يشير إلى أنه لا ينسخ حكم القرآن إلا قرآن مثله .

ومع أن الشافعى يقرر أن القرآن لا ينسخ حكمه إلا بقرآن يقررأه أيضاً أنه لابد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ ، وذلك لأن النسخ نوع من بيان الشريعة الإسلامية المقررة ، وهو بيان لإنتهاء حكم من أحكام القرآن، والسنة

(١) وإن هذا البحث واف كامل في كتابنا « الشافعى »، عند الكلام في نسخ القرآن عنهـ ، وقد استعرضنا بعض الآيات التي ادعى نسخـاً وناقشتـاً هذا الادعـاء .

هي التي تبين القرآن، كما قال تعالى . « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ النَّاسَ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ »، فوق ذلك فإن النسخ لا بد فيه من بيان المتأخر من المقدم من النصين، والسنة هي التي تبين ذلك.

هذا قول الشافعى ، وقال جمهور الفقهاء : إن القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، ولكن يشترط أن تكون متواترة أو مستفيضة ، لأن القرآن قطعى السند ، فلا ينسخ بعض أحکامه إلا ما يكون قطعى السند ، مثله ، وعلى ذلك لا ينسخ القرآن بخبر الآحاد .

ولقد قال ابن حزم الأندلسى ، إن القرآن ينسخ بخبر الآحاد ، لأنه يرى أن كل السنة قطعى ، وبذلك يكون خبر الآحاد قطعياً .

نسخ السنة :

١٩٨ - قد قررنا اتفاق الفقهاء على جواز نسخ أحکام السنة في عهد الرسول ﷺ ، ونجد هنا الشافعى أيضاً يخالف جمهور الفقهاء هنا ، فيقرر أن السنة لا تنسخ أحکامها إلا بسنة مثلاً . فلا ينسخ القرآن السنة ، ولذا يقول . « سنة رسول الله لا تنسخها إلا سنة رسول الله » ، ويقرر أن الله سبحانه وتعالى لو أُنزل في القرآن أمراً خلاف ماسنه رسول الله بوعي منه ، وإذا ما كان ينطق عن الهوى . لذكر النبي ﷺ انتهاء العمل بما كان قد قرر من قبل حتى يبين للناس نسخ سنته التي كانت له من قبل ، فالنسخ إذن للسنة لا يكون إلا سنة .

وبهذا يتقرر أنه إذا كان القرآن ينسخ سنة فلابد من سنة تبين ذلك النسخ ، وتكون هي الناسخة وذلك عند الشافعى .

والباعث للشافعى على هذا القول هو خوفه من أن ترك السنن بدعوى معارضتها لكتاب الله تعالى ، ولقد بين ذلك الباعث بقوله :

« لو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته القرآن لما جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن

يُنزل قول الله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، وفيمن رجم من الزناة قد يتحمل أن يكون الرجم منسوحاً بقول الله تعالى: «الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ»، ولما ذُكر أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقة أقل من ربع دينار لقول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا»... ولما ذُكر رد كل حديث عن رسول الله ﷺ.

وبهذا يتبيّن الباعث الذي جعل الشافعى يتشدد في ألا تنسخ السنة إلا بالسنة.

وفي الحق إن ذلك الرأى يدو بادى الرأى غريباً، ولكن عند فحصه يتبيّن أنّه قريب مستأنس، ذلك أن القرآن إن نسخ حكماً للسنة، فلا بد من أن يعلن النبي ﷺ عمله بالحكم الجديد، فيكون ذلك العمل مثبتاً للنسخ.

هذا وجمهور الفقهاء يرون نسخ أحكام السنة بالقرآن، كما أن السنة عندهم تنسخ أحكام القرآن، والخلاف في الواقع ليس له كبير أثر، إلا في جواز نسخ أحكام القرآن بالسنة. والله تعالى أعلم.

٣ - الإجماع

١٩٩ - هذا هو الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج، وهو الإجماع، وهو في مرتبة تل النصوص، وليس قبلها، وهو يستمد عليها.

ولقد قسم الشافعى الأحكام المشتقة من الأدلة الشرعية إلى أحكام في الظاهر والباطن، وهى الأحكام التى تؤخذ من النصوص المتواترة قرآناً أو سنة متواترة، وأحكام يؤخذ بها في الظاهر، وهى أخبار الأحاديث وما كان ثابتاً بالإجماع أو القياس، ولذا قال رضى الله عنه: «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر

والباطن، ويحكم بالسنة من طريق الانفراد (أى أخبار الآحاد) ولا يجتمع عليها الناس ، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر . لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، لأنه لا يحيل القياس والخبر موجود .

٢٠٠ — والإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في أمر من الأمور العملية ، وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتهدون الذين يتكون منهم الإجماع ، فالشيعة يرون الإجماع الذي يكون هو اجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم ، والجمهور يعتبر إجماع علماء الجمود .

وفكرة الإجماع في الفقه الإسلامي قد تدرجت من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ، وقد قام التدرج على أدوار ثلاثة :

أولها : أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسائل التي تعرض لهم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يجمعهم ويستشيرهم وييادهم الرأى ، فإذا أجمعوا على أمر معين مارت عليه سياسة ، وإن اختلفوا تدارسو حتى ينتهوا إلى أمر تقره جماعة الفقهاء منهم ، وبذلك يكون الأمر مجمعاً عليه ، وينال بهذا الإجماع قوة ليست في الرأى المنفرد ، وما كانوا يجمعون إلا على أمر يكون قد ورد فيه النص .

الثانية : أنه في عصر الاجتہاد كان كل إمام يجتهد في ألا يشد بأقواله بخلاف بما عليه فقهاء أهل بلده ، حتى لا يعتبر شاذًا في تفسيره ، فأبُو حنيفة كان شديد الاتباع لما هو موضع إجماع عند من سبقوه من علماء الكوفة ، وأبي حمزة الشامي كان يعتمد إجماع أهل المدينة حجة .

الثالثة : أن الفقهاء كانوا حريصين على أن يعرفوا مواضع الإجماع من

الصحابية أيقنوا به ، وقد كان كل مجتهد حر يصاً على ألا يخرج عما أجمع عليه الصحابة ، بل كان حر يصاً عند اختلافهم على ألا يخرج برأى يكون غير الآراء الدائرة في خليط خلافهم .

وبهذا الاتجاه الاتباعي كان للجماع في الاجتهاد موضع ، وقد وجد له سند من قول النبي ﷺ : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » ، ومن قوله في مارواه الشافعى عن عمر رضى الله عنه : « ألا فلن سره بمحبة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنيين أبعد » .

إمكان الإجماع .

٢٠ — ولكن تناقض العلماء في إمكان الإجماع ، وفي وقوعه ، وفي حجته ، فمن العلماء من قال : إن الإجماع بمعنى اتفاق المجتهدين في كل عصر من العصور على حكم غير ممكن ، لأن المجتهدين متفرقون في الأمصار ، والتقاؤهم في مكان واحد لا يمكن ، واتفاقهم مع بعد الديار وتناثر الأمصار غير ممكن ، إلا إذا كان الإجماع يعتمد على نص قطعي ، كإجماعهم على الصلوات وعلى استقبال القبلة ومكان الكعبة ، وفرضية الصيام والزكاة والحج ، وغير هذا من الأمور الثابتة بنص قطعي قوله التواتر عن رسول الله ﷺ ، وإن الحجية في هذه الحال للنص القطعي ، وللأخبار المتواترة لا للجماع ، ولا جدوى في اعتباره ، لأنه إذا كان الأساس في اعتباره أن يرفع ما هو ظن إلى مرتبة القطعي ، فإن هذه الأمور قطعية في ذاتها .

ثم من هؤلاء الذين ينعقد الإجماع منهم ، أهم أهل العصر أهل المجتهدون ، وما حدود المجتهدين الذين ينعقد الإجماع بهم ، ولقد تساءل الشافعى رضى الله عنه ذلك التساؤل فقال في كتاب جامع العلم : « من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت ياجماعهم حجة ؟ » ، فقال مناظره : « هم من نسبه أهل بلد من

البلدان ففيها رضوا قوله وقبلوا حكمه ، ثم يقول ردأ على ذلك بعد بجارة « ليس من بلد إلا وفيه من أهل الدين هم بمثل صفتة من يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحيل له أن يفتي ، ولا يحيل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد فيما بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد مع غيرهم . . . » وبعد أن يذكر رضى الله عنه أقوال العلماء بعضهم في بعض ، مما من شأنه أن يجعل أقوال كل واحد موضع تجريح من عالم في بلده يقول : « فain اجتمع هؤلاء على تفقه واحد ، ثم يثير عجاجة أخرى الإمام الشافعى ، وهي دخول علماء الكلام في مصروف المجتهدين فيقول : « أيدعون من العلماء الذين يتالف منهم أم لا يعدون . . . »

وبهذا يتبيّن أن الإمام الشافعى يشير الكلام حول إمكان الإجماع معتبراً صرفاً على إمكانه .

أولاً : بالتفرق بين البلدان ، وعدم التقاء الفقهاء .

وثانياً : مما يرى من وقوع الاختلاف بين فقهاء كل بلد من الحواضر الإسلامية .

وثالثاً : بعدم الاتفاق على تعين من ينعقد بهم الإجماع .

ورابعاً : بعدم الاتفاق على تعرّيف صفة العلماء الذين يعدون ذوى رأى في الفقه .

وبإثارة هذا كله في مناظراته توه الكثيرون أنه لا يقول بإمكان الإجماع حتى لقد سأله سائل قاتلاً : « هل من إجماع ؟ » ، فيجيبه : نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهله ، فذلك الإجماع الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حوالك أحداً يعرف شيئاً يقول ليس هذا بإجماع ، فهذا الطريق يصدق فيها من ادعى الإجماع .

فالشافعى إذن يقر وجود الإجماع في أصول الفرائض ، وإن كان نقول :

إن الحجية في أصول الفراغ ليست لذات الإجماع إنما هي من الأدلة القطعية المكونة من النصوص القرآنية القطعية في سندتها ودلالاتها ، ومن السنة النبوية العملية المتواترة التي لا مجال للطعن في نسبتها إلى الرسول ﷺ .

٢٠٢ - مع ما أثاره الشافعى من اعتراضات حول إمكان الإجماع قد قرر في الرسالة أنه حجة، وإن كان لم يسلم لمجادل من المجادلين وقوعه في المسألة التي تحرى فيها المجادلة ، وكذلك كان أبو يوسف من قبله ، كما نرى في قوله في الرد على سير الأوزاعى إذ يقول : « وأما قول الأوزاعى على هذا كان آئته المسلمين فيما سلف ، فهذا كما وصف من أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشايخ الشام من لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه » .

وإن جمهور الفقهاء على أن الإجماع ممكن ، وقد وقع، فقد وقع في عصر الصحابة الإجماع على أن الجدة تأخذ السادس تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الأكثر من واحدة ، وكذلك أجمع الصحابة على أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وكذلك أجمعوا على أن الأخوة والأخوات لاب يقumen مقام الأشقاء إن لم يكن أشقاء ، وكذلك أجمعوا على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وإن المسائل التي أجمع عليها الصحابة أكثر من أن تتحصى ، ومن ذلك إجماعهم على أن الأرض المفتوحة لا توضع على الفاتحين كسائر الغنائم ... وهكذا .

وما اعترض بهمن التفرق في الأقاليم، وعدم تعين المجتدين، أو أوصاف العلماء الذين يتكون منهم الإجماع، فإنه لم يؤثر في إجماع الصحابة الذي وقع كما ترى .

والاعتراض على أن الإجماع كان لأن الأدلة القطعية هي التي جرى فيها الإجماع ، أما الطنية فلا مساغ للإجماع فيها ليس وارداً هنا ، لأن من مواضع الإجماع التي كانت في عصر الصحابة ما كان أصل الدليل ظنياً، فقد كان أخبار آحاد عن النبي ﷺ ، ومع ذلك أجمعوا على أساسها ، فكان الإجماع رافعاً لها من مرتبة الطنية إلى مرتبة القطعية .

و Gundى أن الحجية كلها كانت في إجماع الصحابة رضى الله تبارك و تعالى عنهم ، ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم ، فكان الإجماع ممكناً . أما في عصر التابعين وقد تفرقوا في الأقاليم ، فإن الإجماع حينئذ لم يكن ميسوراً لأن لم يكن متعدراً . ولذلك لا يكاد الفقهاء يتفقون على أن مسألة من المسائل قد أجمع عليها بعض الصحابة ، فيدعى ببعضهم الإجماع فيها ، وينكره عليه غيره ، كما رأيت في إنكار الشافعى على مناظرة دعوى الإجماع في الأمور التي كان يناظره فيها ، وكما رأيت من أبي يوسف في إنكار ما ادعاه الأوزاعى من إجماع ، وإنك لترى في كتب الخلاف الفقهي تحاذب العلماء في دعوى الإجماع ادعاء وإنكاراً .

ولذلك لا يبتعد عن الحقيقة من يقول : إنه لم يعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة ، وهو الذي سلم به الجميع : وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع : لا نعلم فيه خلافاً .

حجية الإجماع :

٢٠٣ — استدل الجمهور الذي قال : إن الإجماع حجة بدللين : أولهما : الآثار الواردة بأن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، وبأن مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولقد كان عمل الصحابة على أن ما يجمعون عليه حجة ، وقد روى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، والآن أرى بيعهن ، فقيل له :رأيك مع عمر أولى من انفردك ، وأمهات الأولاد هن الإمامان اللائي ولدن أولادهن لمالكى رقبتهن فإذاً يعتقن بموت مالكتهن .

لقد روى الشافعى في هذا أن عمر بن الخطاب خطب بالحجازية من الشام فقال : إن رسول الله قام فيما كفاماً فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلوثهم ، ثم الذين يلوثهم ، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ولا يشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بمحنة الجنة ، فليلزم الجماعة ،

فإن الشيطان مع الفد ، وهو من الإنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة
فإن الشيطان ثالثما ، ومن سرته حسته وسأته سبئته فهو مؤمن » .

ولأن لزوم الجماعة هو اتباع ما اتفقت عليه .

الدليل الثاني : قوله تعالى : « وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَهْدِى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » .

ولأن هذا النص الكريم أثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، لأن
من يفعل ذلك يشق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنم وسادت مصيرًا .
وإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً فإن اتباع سبilmهم واجب ، ومن
يخالفهم ويقرر تقىض رأيهم لا يكون متبعاً لسبilmهم ، فإذا قالت الجماعة :
المؤمنة هذا حلال ، يكون غير متبع سبilmها من يقول هذا حرام (١) . وإن
ذلك هو اتباع ما يقضى به الإجماع ، فالإجماع على هذا حجة يجب الأخذ
بها في الاستنباط من نصوص الشرع .

وهنا دليل وأشار إليه الشافعى ، وهو أن إجماع المجتهدin على أمر سنه
من النصوص يكون مؤداه أن المجتهدin جميعاً لا يعرفون نصاً سواه ، ولا مر جما
يرجع إليه في هذا الحكم غيره ، لأن السنة النبوية إن غاب بعضها عن بعضهم ،

(١) قد ناقش الغزالى الاستدلال بهذه الآية واعتبر كل الأدلة التي سيقت لإثبات
الإجماع ظواهر نصوص ، فقال : هذه كلاماً ظواهر نصوص لا تتنص على الغرض
بل لأندل أيضاً دلالة الغواهر ، وأقواماً قوله تعالى : « وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَهْدِى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » ، فإن هذا يوجب اتباع سبilm المؤمنين ، وهذا ما تمسك به الشافعى . . .
والذى زرناه أن الآية ليست نصاً في الوجوب ، بل الظاهر أن المراد بها أن من
يقاتل الرسول ويشقه ويتابع غير سبilm المؤمنين في مشاعته ونصرته ودفع الأعداء .
حنه ، نوله ماتولى ، فكانه لم يكفل بالمشافة حتى ينظم إليه عدم مقابله سبilm
المؤمنين في نصرته والقرب منه ، والانقياد فيما يأمر به » .

لا يغيب كلها عن كلامهم ، ويقول ذلك الشافعى : نعم أنه إذا كانت سند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغرب عن عامتهم ، وقد تغرب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله .

وفوق ذلك فإن الغفلة التي تؤدى إلى الخطأ قد تكون في بعض المجتهدين ولا تكون في عامتهم ، ويقول الشافعى في هذا : إنما تكون الغفلة في الفرقة ، فاما الجماعة فلا يمكن أن يكون فيها كافة حفلة من معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله تعالى .

ولماذا ثبت الإجماع على حكم في مسألة ، فإنه يكون حكماً قطعياً ، وقد يكون السند الذي قام عليه الإجماع ظنياً ، فثلا أجمع الفقهاء على أن الجمع بين المحaram حرام ، وذلك حكم قطعى ، لا مجال للإحتمال فيه ، ولكن سند الإجماع ظن ، وهو الحديث النبوى : لا تسريح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، وكذلك ثبت ميراث الجدة بالإجماع وهو قطعى ، وإن كان سند الإجماع خبراً آحادياً ، وهو ماقرره المغيرة بن شعبة من أنه رأى النبي ﷺ أعطاها السادس .

وكذلك إقامة الإخوة والأخوات لأب مقام الأشقاء ثبتت بالإجماع ، والسدن كان ظنياً .

فعمل الإجماع رفع السند من مرتبة الظنينة إلى مرتبة القطعية ، إذ بين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي يخالف ما أجمعوا عليه ، وبهذا يدفع اعتراض من يقول : إذا كان الإجماع لا بد أن يبني على سند من نص أو قياس على خلاف في كون القياس يصلح سنداً ، فالحججية في السند لا في الإجماع نفسه ، فنقول : إن الإجماع قوى الحجاجة في السند فرفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطعى ، فإذا كان السند حديث آحاد لا يثبت إلا ظناً ، فقد صار الإجماع على معناه والاستدلال به منتجأً قطعاً .

مراتب الأجماع :

٤٢٠ - الإجماع مراتب : أولها - الإجماع الصريح ، وهو الذي اتفق جمُور الفقهاء على حججته ، وهو أن يصرح كل واحد من المجتدين بقبول ذلك الرأي المعتقد عليه ، وقد فسره الشافعى بقوله : لست تقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك .

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية باتفاق فقهاء الجمُور الذين قرروا أن الإجماع حجة شرعية سواء أقالوا إيه يقع في كل العصور أم قالوا إيه يقع في عصر الصحابة فقط لإمكان اتفاق المجتدين في ذلك العصر .

المرتبة الثانية الأجماع السكوتى :

٤٢٥ - لم يعتبر الشافعى الإجماع السكوتى حجة ، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتہاد إلى رأى ويعرف في عصره ، ولا ينكر عليه منکر ، ولم يعتبره مع الشافعى كثيرون من الفقهاء ، وهذا أحد الآراء فيه ، والرأى الآخر أنه إجماع ، ولكن دون الإجماع الصريح في القوة ، والرأى الثالث أنه حجة ، ولكنه ليس بإجماع .

وحجة من لا يعتبره حجة شرعية قط :

(أ) أنه لا ينسحب لساكت لقوله ، فلا يحمل مجتهد تبعه رأى لم يقله ، وإذا اعتبرنا السكوت إجماعاً ، فقد حملنا ساكتاً كلاماً ونسبناه إليه وربما لا يرضى به

(ب) أنه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة ، لأن السكوت يحتمل أنه سكوت للموافقة ، ويحتمل أنه سكت لأنه لم يجتهد في الموافقة ، ويحتمل أنه اجتهد ولم يؤده اجتہاده إلى الحزام بشيء ، ويحتمل أنه وصل إلى شيء ، ولكنه فضل التروى أمداً آخر حتى يطمئن كل الأطمئنان ، ويحتمل أنه قطع بشيء ولكنه لم يرد أن يصادم المجتهد الآخر برأى مختلف ، لاعتقاده أن كل مجتهد

مصيب ما دام الأمر موضع نظر ، ويحتمل أنه مع جزءه بحكم مخالف للرأي المعلن قد سكت خشية ومهابة .

ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة على اعتناق الرأي وإنما لم يعتبر السكوت حجة على اعتناق للرأي الذي أُعلن وأشهر فلا يكون حينئذ الإجماع السكوتى حجة.

رد ليل من قال إنه [جماع :

(١) أن السكوت في ذاته لا يعد حجة إلا بعد التروي أو التفكير ، ومضي فترة لهذا التروي وذلك التفكير وتقليب الأمر من كل نواحيه ، فإذا سكت بعد ذلك فهو سكوت في موضع البيان ووقته ، والسكوت في موضع البيان بيان .

(ب) وأن النطق من كل أهل الفتوى متذر غير معتمد ، بل المعتمد في كل عصر أن يتولى السكبة الفتوى ، ويسلم الباقيون .

(٢) أن السكوت بعد العرض مع التروي والتفكير يعد من المجهد حراماً إذا كان يخالف ذلك ، وفرض الخير يجعلنا نعتبر سكوته رضا ، وإلا كان آثماً ، إذ لم ينطق بالحق الذي يراه ، واحتمال المخالفة مع السكوت احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يلتفت إليه ، ولا يسقط القطعية ، إنما الاحتمال الذي يسقط الاستدلال هو الاحتمال الناشيء عن دليل .

وحجة من قال : إنه حجة وليس ياجماع هو أن حقيقة الإجماع لم تتوافق فيه ، لعدم إخبار كل عالم برأيه ، ولكنه حجة لرجحان المواقف بالسكت على المخالفه .

٣٠٦ - المرتبة الثالثة من مراتب الإجماع أن يختلف الفقهاء في عصر من العصور على جملة آراء ، فلا يصح أن يأن شخص برأى ينافق آراءهم جميعاً ، إذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على أصل ، كاختلاف الفقهاء عن الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة ، فبعضهم ورث الإخوة معه ، بشرط

ألا يقل عن الثالث ، وبعضهم ورثهم معه بشرط ألا يقل عن السادس ، وبعضهم لم يورث الإخوة معه قط ، وبذلك يتبين أنهم مع اختلافهم قد اتفقوا على توريثه مع الإخوة أو انفراده دونهم ، فلا يصح أن يحيى فيه فيقرر أنه لا يرث لأنه يمكن خالفاً للإجماع .

ولأن بعض العلماء بعد ذلك في الاجتماع السكوتى، بل يعده بعض الحفيف منه.

من يتكون هنهم الإجماع :

٢٠٧ - الإجماع من المجتهدين ، ولكن المجتهدين من المبتدةة كالخوارج والروافض في نظر الجمهور والقدرة والجهمية ألا يدخلون في الذين يتكونون منهم ؛ قال الجمهور : إذا كانوا يدعون إلى بدعهم لا يدخلون ، أما إذا كانوا لا يدعون إلى آرائهم ، كبعض المجتهدين الذين نسب إليهم الكلام في القدر أو الإرجاء فإن هذا لا يخرج بهم عن صروف أهل الإجماع .

ومن فقهاء الجمهور من اعتبر الشذوذ من الفقهاء غير داخلين في الاجتماع فلم يدخلوا في عموم من يتكون الإجماع منهم نفاة القياس .

والمجتهد المعتبر هو العارف بمسائل الفقه وأدلةها ، وطرق استخراج الأحكام ، ولذا يقول الشوكاني في إرشاد الفحول : « والإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن ، العارفين به دون من عداهم » . فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قوله جميع الفقهاء ، ولو حالف أحد أهل الإجماع واحد منهم لا يبعد الإجماع قد انعقد ، ولا يقال لهذا شاذ ، لأن من كان واحداً منهم مرتبطاً بأصولهم لا يبعد شاذًا إذا خالفهم .

ولقد قال بعض الفقهاء : إنه يشترط ل تمام الإجماع أن ينقرض المجتهدون الذين أجمعوا ، فلا يقال إن الإجماع قد انعقد وما زال بعض المجتهدين الذين أجمعوا على قيد الحياة ، وإن ذلك الشرط يؤدى إلى أن أحد المجتهدين له أن يرجع عن رأيه ، وإذا راجع انتقض الإجماع ، وكان الإجماع يلزم القابلين ولا يلزم الحاضرين الذين كونوه ، وإلا ما كان لشرط البقاء فائدة .

ولكن الأكثرين على أن ذلك ليس شرط ، وبهذا يكون الأكثرون على أن الإجماع إذا انعقد ألم الدين تكون منهم الإجماع ومن جاء بعدهم وذلك معقول في ذاته ، لأنه إذا كان لا يلزم الدين اشتراكوا فيه ، وعرفوا وجوه الانظار المختلفة التي انتهت بالتلقي ، فأولى لا يلزم غيرهم .

وبعض العلماء قال في الإجماع السكتي : لا يتم الإجماع إلا إذا انقرض المجتمعون حتى يتبيّن أنه لم يتكلّم أحد الساكتين ، فيخرج من مرتبة السكتة إلى مرتبة الجهر ، وإذا كان الإجماع صريحاً فلا حاجة إلى انفراط المجهدين .

ويحجب التنبية هنا إلى أن الإمام مالك يرى أن إجماع أهل المدينة حجة ، وقد اتفق المالكية على أن يكون حجة في الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف من الرسول ، أما الأمور التي يكون للرأي فيها مجال ، فقد اختلف فيها ، والمروري عن مالك أن إجماعهم حجة فيها أيضاً .

سند الإجماع :

٢٠٨ - لابد للإجماع من سند لأن إجماع لا ينشئون الأحكام ، كما توهم بعض الفرنجية ، لأن حق إنشاء الشرع الله تعالى ، وللنبي الذي يوحى إليه تعالى ، وعلى ذلك لابد أن يكون للإجماع من مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي ، ولقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه أراءهم التي أجمعوا عليها ، ففي مسألة ميراث الجدة ، اعتمدوا على خبرة المغيرة بن شعبة ، وفي الإجماع تحريم الجمع بين المحرام اعتمدوا على مارواه أبو هريرة ، وفي إجماعهم على اعتبار الإخوة لأب إذا لم يكن لأخوة أشقاء اعتمدوا على تفسير النبي ﷺ ، ودخلو لهم في عموم الإخوة .

وقد انفق العلماء على جواز أن يكون سند الإجماع كتاباً أو سنة كالمسائل السابقة ، فإن أساس الإجماع فيها سنة . ولكن هل يجوز أن يكون الإجماع

على حكم يلزم الناصل من بعد عمر المجتهدin الذين أجمعوا سنته القياس ،
أو المصلحة ؟

٢٠٩ — لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة :

أولها : المنع من أن يكون القياس مستندأ للجماع ، لأن أوجه القياس
مختلفة ، وإذا كان القياس قد بيأ على أوصاف تكون مناسبة للحكم ومؤثرة
في وجوده فإن أنظار الناس تختلف فيها اختلافاً بيناً ، فلا يمكن عليه لجماع ،
ومن جهة ثانية فإن أصل حجية القياس ليست أمراً جمعاً عليه ، فكيف
يكون هو أصلاً للجماع ولم يرد عن الصحابة أنهم أجمعوا في حكم شرعى لم
يكن مثبتاً على غير الكتاب والسنة ، فإجماعهم على ميراث الجدة والإخوة
لاب عند عدم الأشقاء وغير ذلك كان مبنياً على نص ، وإجماعهم على منع
تقسيم الغنائم كان مبنياً على نص قرآن ، ولم يكن مبنياً على قياس أو مصلحة ،
وذلك النص هو قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله
والرسول ، ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة
بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ، واتقوا
الله إن الله شديد العقاب ، فعلى هذا النص اعتمد إجماعهم ، ويلاحظ أن الإمام
عمر رضى الله عنه قد مكث يناقشهم يومين على أساس المصلحة فلم يقتنعوا ،
حتى إذا جاءهم في اليوم الثالث بالآية إنعقد إجماعهم (١) ولا يصح أن يحتاج
إجماعهم على خلافة أبي بكر واتفاقهم على جمع القرآن وغير ذلك
لأن اختيارهم أبي بكر خليفة واتفاقهم على جمع المصحف لا يعد لإجماعاً
على حكم تشرعى ، إنما هو اتفاق على تنفيذ أمر عملى ، كاتفاقهم على قتال
أهل الردة ، واتفاقهم على إرسال الجيوش إلى فارس والشام ، واتفاقهم
على إنشاء الدواوين ، فإن هذه تنفيذات أمور عملية ، وليس لإجماعاً

(١) راجع في هذا مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى.

على حكم تشعري، وفرق بين الاتفاق على تنفيذ أمر عملي يتعلق بإدارة الدولة والإجماع على حكم تشعري، فإن الحكم التشعري يعتقد أثره إلى الذين يختلفونه، ويطبق فيهم كالأمر في الميراث، وكالأمر في تحريم الجمع بين المحارم، أما الأمور العملية التي تكون مقصورة على زمانهم، والتي هي واقعة مادية فالاتفاق عليها لا يسمى اجماعاً على حكم تشعري، وإن كان اتفاقهم يدل خلفنا على أنه أسر ليس بمحرم.

الرأي الثاني: يقول إن القياس بكل أنواعه يحوز أن يكون مستند الإجماع لأن حجة شرعية يعتمد على النصوص لذا هو حمل على نص ، والحمل على النص من قبيل الاستئناس بالنص ، وإذا كان حجة في ذاته ، فإذا انعقد الإجماع على أساسه فهو إجماع معتمد على نص شرعى ، وليس إنشاء الحكم شرعى من المجتمعين .

الرأي الثالث: أن القياس إذا كانت علته منصوصاً عليها أو كانت ظاهرة غير خفية بحيث لا يحتاج البحث عنها إلى نظر وتحقيق مختلف فيه الأنوار ، فإنه ينعقد به الإجماع ، وإن كانت العلة خفية ، وهي غير منصوص عليها فإنه لا ينعقد بها .

وذلك الرأي واضح بين ، لأن العلة المنصوص عليها لا يكون الاعتماد فيها على قياس ، بل السند هو النص والعلة الظاهرة كالنص .

والحق في القضية أن نقول: إننا نرجع إلى وقائع الإجماع على حكم شرعى في عصر الصحابة فإن وجدنا فيها اعتماداً على القياس فالأمر ظاهر ، وإنما فالبحث في ذلك نظري ليس له جدوى عملية .

وقد أدعى الإجماع على بعض أمور بنيت على قياس ، فقالوا مثلاً: إن حد الشرب ثبت بالإجماع المبني على قياس وقدر بثانيين جلة ، وعند النظر في دعوى الإجماع في هذه القضية لانجدها سليمة ، لأن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كان يرى أن حده بأربعين جملة ، وبهذا الرأى أخذ أحمد بن حنبل ، وعلى رضي الله عنه رأى أن يمجد حد القذف .

وفوق ذلك فإنه يرى أن النبي ﷺ حد شارباً بأربعين جملة ، ثم تركه ، فقال بعض الحاضرين أخزاك الله ، فقال النبي ﷺ لا تعينوا عليه الشيطان .

نسخ الإجماع :

٢١٠ - إن النسخ لا يقع إلا في الأحكام الثابتة في النصوص ، لأن النسخ لا يكون إلا في عصر النبي ﷺ ، فلا نسخ بعده ، ولذلك لا يقع النسخ في الأحكام الثابتة بالرأى ، وإن كان الرأى في الفقه الإسلامي هو رأى مقيد بدانة النصوص ، ويعيش في ظلها ، ولكن الكلام هنا هل الحكم الثابت بالإجماع يجوز خالفته بإجماع آخر ، ويدع ذلك في معنى النسخ للإجماع الأول ، وإن لم يكن نسخاً شرعاً للمعنى التي ذكرناها ؟

قال بعض الفقهاء : إن المجتهدين في عصر إذا أجمعوا على حكم يجوز أن ينقضروا إجماعهم بإجماع آخر ، وذلك يستقيم على رأى من يقول إنه يشترط لانعقاد الإجماع انفراضاً المجتهدين الذين أجمعوا .

إذا كان الإجماع بعد عصر الإجماع الأول فإن جمهور علماء الأصول يقررون أنه لا عبرة بالإجماع الثاني ، لأن ذلك يعد نسخاً لحكم الإجماع الأول ، ولا نسخ بعد عصر الرسول .

والحق أن الجمود لا يرون قيام إجماع بعد إجماع ، لأنه مصادمة للإجماع الأول ، إذ كون الإجماع الأول حجة يمنع الأخذ بخلافه فضلاً عن أن يجمعوا على خلافه .

نبوءات الإجماع :

٢١١ - لم يتمكن الفقهاء على إجماع لا إجماع الصحابة ، فإن إجماعهم

فِي الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ ثَبَتَ بِالْمُوَاتِرِ ، وَلَذِكَ لَمْ يُخْتَلِفْ فِي إِجْمَاعِهِمْ أَحَدٌ ، حَتَّى
الَّذِينَ يُسْقِبُونَ حَدُوثَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِمْ سُلِّمُوا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَلَكِنَّ هُنَّا
لِإِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ بِمُثْلِ ثَبَوتِ إِجْمَاعِهِمْ؟ .

إِنَّ الْإِجْمَاعَ حِجَةً قَطْعِيَّةً فَنَفْلَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا لِتَكُونَ الْقَطْعِيَّةُ
فِي سُنْدِهِ كَالْقَطْعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَلَذِكَ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ
وَكَثِيرُونَ : إِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْقَولُ بِخَبْرِ الْأَحَادِيرِ لَا يَعْدُ حِجَةً ، لَأَنَّ حِجَةَ
الْإِجْمَاعِ فِي قَطْعِيَّتِهِ إِذَا نَهَا يَاضَا فَهُوَ الْإِجْمَاعُ إِلَى مِنْ عَقْدِهِ تَكُونُ الْقَطْعِيَّةُ ،
فَإِذَا زَالَتِ الْقَطْعِيَّةُ فِي سُنْدِهِ بِالنَّقلِ بِخَبْرِ الْأَحَادِيرِ الَّذِي هُوَ سُنْدٌ ظَنِّيٌّ ، فَقَدْ زَالَ
الْمَعْنَى الَّذِي اَكْتَسَبَ بِالْإِجْمَاعِ ، فَبِقِيَ الْأَمْرُ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَصْلِ الْمُسْقَنِ الْشَّرْعِيِّ
الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ .

وَقَالَ بَعْضُ كَبَارِ الْأَصْوَلِيِّينَ : إِنَّ نَقلَ الْإِجْمَاعِ بِخَبْرِ الْأَحَادِيرِ جَائزٌ .
وَفِي الْحَقِّ إِنَّهُ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُثْبَتْ إِجْمَاعٌ قَطْ بِطَرِيقِ مُتوَاتِرٍ ،
وَلَذِكَ تَنَازُعُ الْفَقَهَاءِ دُعَاوَى الْإِجْمَاعِ بَيْنَ شُدُّ وَجْبٍ ، وَإِنَّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى
كُتُبِ الْخَلَافِ الْفَقْعَنِيِّ يَجِدُ فِي الْإِجْمَاعِ بِصُورَةٍ وَاضْعَافَةٍ ، وَلَا يَكَادُونَ يَجْمِعُونَ
عَلَى إِجْمَاعٍ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

٤ - فَتْوَى الصَّحَابَى

٢١٣ — الصَّحَابَةُ شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَتَلَقَّوْا عَنْهُ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَهُمْ
الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ بِيَانَ الشُّرُعِيَّةِ ، وَلَذِكَ قَرَرَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ أَفْوَاهَهُمْ حِجَةٌ
بَعْدَ النَّصْوَصِ ، وَقَدْ احْتَاجَ الْجَهُورُ لِحِجَةٍ أَقْوَى الْصَّحَابَةِ بِدَلِيلٍ مِنَ النَّقلِ ،
وَأَدَلَّةٍ مِنَ الْعُقْلِ ، أَمَّا النَّقلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ
سَبَّحَهُ وَتَعَالَى مَدْحُ الذِّينَ اتَّبَعُوهُمْ إِفْكَانًا اتَّبَاعِهِمْ فِي هُدَيْهِمْ أَمْرًا يَسْتَوْجِبُ المَدْحُ
وَلَيْسَ أَخْذُ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حِجَةٌ إِلَّا نُوَاعًا مِنَ الْاتِّبَاعِ ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«أنا أمان لاصحاحي، وأصحاحي أمان لأمني»، وليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي لهم برجوعهم إلى هديه النبوى الكريم.

وأما العقل فن وجوه :

أولها : أن الصحابة أقرب إلى رسول الله ﷺ من سائر الناس ، وهم الذين شاهدوا مواضع التغزيل ، ولهם من الإخلاص والعقل والاتباع للهدي النبوى ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامي الشرع ، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص فإذا رأوكم لها يكون أكثر من إدراك غيرهم ، ويكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالاتباع .

ثانية : أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قریب ، لأنهم كثيراً ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يستندوها إليه ﷺ ، لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك ، ولما كان ذلك الاحتمال قائماً مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع ، لأنه قریب من المنسوق مواقف للعقل .

ثالثاً : أنهم إن أثر عنهم رأى أساسه القياس ، ولنا من بعدم قياس يخالفه ، فالاحتياط اتباع رأيهم ، لأن النبي ﷺ قال : «خير القراءن قرآن الذي بعثت فيه ، ولأن رأى أحدهم قد يكون جمعاً عليه منهم ، إذ لو كان رأى مخالف لعرفة العلماء الذين تبعوا آثارهم ، وإذا كان قد أثر عن بعضهم رأى وأثر على البعض الآخر رأى يخالفه ، فالخروج عن مجموع آرائهم خروج على جمعهم ، وذلك شذوذ في التفكير يرد على صاحبه ، ولا يقبل منه .

٢١٣ - ولقد قال ابن القيم في بيان أن آراء الصحابة أقرب إلى الكتاب والسنة من آراء من جاءوا بعدهم :

«إن الصحابي إذا قال قوله ، أو حكم بحكم أو ألقى بفتيا فله مدارك

يُنفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه ، فاما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهها ، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ، وإنما انفردوا به عن العلم عنا أكثر من أن يحيط به ، فلم يرو كل منهم كل ماسمع وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى ماروه ، فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث ، ولم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حيث بعث قبل البعث إلى أن توفي ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، وبقوله وفعله ، ودحبيه وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابة ، رواياتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فإنما صحبه نحو أربع سنين . وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء لذكره ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ، ويقللون منها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلك الفتوى التي يفتى بها الصحابي لاتخرج عن ستة وجوه :

أحدها أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها من سمعها .

الثالث : أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهـما خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينتقل إلينا إلا قوله المفتى وحده .

الخامس : أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة دلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرأن حالية اقتربت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من روایة النبي ﷺ ، ومشاهدة أفعاله وأحواله ، وسيرته وسماع

كلامه والعلم بمقاصده، وشهادته تزيل الوحي، ومشاهدته تأويه بالفعل
فيكون فهم ما لا فهمه نحن.

وعلى هذه التخارير الخمسة تكون فتوح حججه علينا.

السادس : أن يكون فهم ما لم يروه عن النبي ﷺ ، وأخطأ في فهمه ،
وعلى هذا التقرير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم فضلاً أن وقوع احتمال من
خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مالا يشك فيه
عاقل ، ولذلك يفيد ظننا غالباً قوياً على الصواب في قوله ... وليس المطلوب
إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكتفى العارف بهذا الوجه . (١)

٢٤ - هذا وإن المؤور عن الأئمة الأربع أنهم كانوا يتبعون أقوال
الصحابية ولا يخرجون عنها ، فأبوا حنيفة يقول : « إن لم أجده في كتاب الله
تعالى أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، وأدع من شئت منهم ،
ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ».

ولقد قاله الشافعى في الرسالة برواية الربيع ، وهى من كتابه الجديد :
ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد (أى الصحابة) مرة ويتركونه
آخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا منهـم ، قال : (أى مناظره) فإلى أى
شيء صرت من هذا ؟ قلت اتباع قول واحدـهم إذا لم أجـد كتاباً ولا سـنة
ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يـحكمـه .

ويقول في الأم برواية الربيع أيضاً وهو كتابه الجديد : « إن لم يكن
في الكتاب والسنة صرنا إلى أقوالـيل أصحابـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أو واحدـ منهمـ ، ثمـ كانـ قولـ أبيـ بكرـ وعمرـ أوـ عثمانـ إذاـ صرـناـ فيهـ إلىـ التقلـيدـ
أحبـ إلينـاـ ، وذلـكـ إـذـاـ لمـ نـجـدـ لـلـاتـةـ فيـ الاـخـتـلـافـ تـدـلـ عـلـيـ أـقـرـبـ الاـخـتـلـافـ
منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، لـتـبـعـ القـوـلـ الـذـيـ مـعـهـ الدـلـالـةـ (٢) » .

(١) إعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٤٨ طبع الشيخ منير الدمشقي .

(٢) الأم ج ٧ ص ٢٤٧ .

وإن هذا يدل على أنه يأخذ بالكتاب والسنّة، ثم ما يجمع عليه الصحابة، وما يختلفون فيه يقدم من أقوالهم أقوالها اتصالاً بالكتاب والسنّة، فإن لم يستبن له أقوالها اتصالاً بهما اتبع ما عامل به الأئمة الراشدون رضوان الله تبارك وتعالى عنهم، لأن قول الأئمة مشهور و تكون أقوالهم ممحضة عادة.

وكذلك الإمام مالك رضي الله عنه، فإن الموطأ كثير من أحكامه يعتمد على فتاوى الصحابة، ومثله الإمام أحمد.

٢١٥ - ومع أنه روى عن أولئك الأئمة تلك الأقوال الصريحة، فقد وجد من كتاب الأصوليين بعد ذلك من ادعى أن الشافعى رضي الله عنه في مذهب الجدید كان لا يأخذ بقول الصحابي، وقد نقلنا ذلك من الرسالة والأم برأوية الربع بن سليمان الذى نقل مذهب الجدید ما يفيد بالنص القاطع أنه كان يأخذ بأقوال الصحابة إذا اجتمعوا، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم ما يكُون أقرب إلى الكتاب والسنّة.

وكذلك ادعى بعض الحنفية - أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان لا يأخذ بقول الصحابي إلا إذا كان لا يمكن أن يعرف إلا بالنقل، وبذلك يؤخذ بقوله على أنه سنة لا على أنه اجتهاد، أما ما يكُون من اجتهاد الصحابي فإنه لا يؤخذ به .

والحق عن أبي حنيفة هو ما نقلناه من أقواله لا من تحرير أحد، أما الأخذ بقول الصحابي فيما لا يكون إلا نقلًا، وتركه فيما يكون اجتهاداً، فهو قول الكراخى لا قول أبي حنيفة، وحجته أن ما لا يقال إلا بالنقل كلامهم يقبل فيه، لأنه سنة، وهم أصدق الناس نقلًا عن رسول الله ﷺ، أما ما يكُون أساسه الرأى فهو اجتهاد، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت، إذ ليسوا بمحصومين عن الخطأ، وكانوا يخالف بعضهم بعضاً، وهم بإخلاصهم كانوا لا يدعون الناس إلى تقليلهم في أقوالهم. وكانوا يفرضون الخطأ فيما، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في رأيه الذي يكُون

نتيجة اجتهد : « إن يكن خطأ في ومن الشيطان ، وإن يكن صواباً في الله » . وإذا كانوا هم يتضنون في آرائهم فكيف تبعهم فيها من غير دليل ، نعم إنه يجب الاقتداء بهم لنكون من الذين اتبعوهم بمحنة ، ولكن ليس الاقتداء بهم هو تقليدهم فيما وصلوا إليه باجتهادهم ، إنما الاقتداء بهم يكون بالاجتها : مثل ما اجتهدوا ، وبذلك يتحقق معنى الحديث النبوي : « أصحاب كالنجوم بأيمان أقتديتم أهتدتكم » .

١١٦ - بهذا يتبيّن أن الأئمة الأربع كانوا يتبعون قول الصحابي ، ولكن وجد مقلدتهم من بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابة حجة وتمحّل في ذلك ، ولقد قال الشوكاني في نقض الأخذ بقول الصحابي :

« والحق أنه ليس بحجّة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلّهم مكلفوون التكاليف الشرعية ، واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال إنه تقوم الحجّة في دين الله عن وجّل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يرجع إلّيهم فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبتت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ » .

ويسترسل الشوكاني في هذه المخاف ، ويكررها ، ويختتم كلامه بقوله : « أعرف هذا وأحرص عليه ، فإن الله لم يجعل إلّيك ، وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محدّاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ، ولا جعل شيئاً من الحجّة عليك في قول غيره كائناً من كان (١) » .

٢١٧ - ولا شك أن هذه مغالطة في رد أقوال الصحابة ، ومن الواجب علينا أن نقول إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ، ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة ، فهم مع أقوابهم من أقوال الصحابة مسماة مسكون أشد الاستمساك بأن النبي واحد والسنة واحدة والكتاب واحد ، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال محمد إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبضة نبوية ، وليس بدعياً ابتدأوه ، ولا اختراعاً اخترعوه ، ولكنها تلمس للشرع الإسلامي من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها ، فمن اتبعهم ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : « والذين اتبعوهم يا حسان » .

٥ - القيام

٢١٧ - يعرف علماء الأصول القياس بأنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بحالقة بأمر معلوم حكمه بالنصر عليه في الكتاب أو السنة ، ويعرفونه أيضاً بأنه إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينها في علة الحكم .

وبالقياس ترد الأحكام التي يجهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ، لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملًا على نص بطرق القياس ، ويقول الشافعى في مؤدى القياس : « كل ما زل بمسلم فقيه حكم لازم ، وعلىه إذا كان بعينه اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد ، والاجتهاد هو القياس » .

أى أن الحكم الشرعي يعرف بما بالنص ، وهو ما عبر عنه بأن الحق فيه بعينه ، ولما أن يكون بتحري معانى النص ومفاصده وذلك يكون بالقياس .

٢١٨ — وإذا كان القياس في الفقه الإسلامي هو ما قررنا من أنه لخاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكته في علة الحكم — فهو إذن من باب الخضوع لحكم التهاليل بين الأمور الذي يوجب التهاليل في أحکامها ، لأن قضية التساوى في العلة أو جدت التهاليل في الحكم ، فهو إذن مشتق من أمر فطري تقره بدأنة العقول ، إذ أساسه بربط ما بين الأشياء بالعلاقة إن توافرت أسبابها ، ووجدت الصفات المتشدة المكونة لها ، وإذا تم التهاليل في الصفات فلا بد أن يقترن به حتماً التساوى في الحكم على قدر ما توجه المماثلة .

وإن الاستدلال العقلى في كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على الربط بين الأمور بالعلاقة الثابتة فيها ليتوافر الشرط في إنتاج المقدمات لانتاجها ، وإن هذه المماثلة لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة إلا بالاعتماد على البديهة المقررة الثابتة ، وهي أن التهاليل يوجب التساوى في الحكم .

ولقد وجدنا القرآن الكريم يستعمل قانون التساوى في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال فقد قال تعالى : « ألم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كان عادة الذين من قبلهم ، دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ، وبين افراق الأحكام عند عدم التساوى في قوله تعالى : « ألم حسب الدين اجترحوا السبيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سواء محياتهم وما هم ، ما يحکمون ، وقوله تعالى : « ألم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، ألم يجعل المتقين كالفيجار » .

وبهذا نرى أن القرآن يطبق قانون التساوى العقلى أكمل تطبيق ، فيثبت الحكم عند التهاليل ، ويتفيد عنده التخالف ، ولقد تضافت الأخبار عن رسول الله ﷺ في الأخذ بهذا القانون الحكم وإرشاد الصحابة إليه ، يروى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : « صنعت يارسول الله أمرأ عظيم ، قبلت وأنا حاصم » ، فقال له رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بما

وأنت صائم؟ فقال عمر : لا بأس ، فقال الرسول : « فصم » .

ونرى أن رسول الله ﷺ ربط بين المضمضة بالماء في الصيام ، والقبلة فيه ، ونبه إلى المماطلة فيها من حيث إن كل يوماً قد يؤدي إلى أمر مفتر ، وربما لا يؤدي ، فليس فيه بذاته إفطار ، والإفطار فيما ماحتمل ، وبالمماطلة بينهما يتساويان في الحكم ، فإذا كانت المضمضة لاتفتر ، وعمر يعلم ذلك ، فـ كذلك يجب أن يعلم أن القبلة لاتفتر .

وقد تضافت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، بتطبيق ذلك المبدأ العادل في استخراج الأحكام التي لم يجدوا فيها نصاً فيحملوها على بعض النصوص إذا أطبق قانون التساوى .

ورحم الله المزني صاحب الشافعى ، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة أبلغ تلخيص فقال :

« الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنَّه تشبيه الأمور والتقليل عليها » .

ولقد قال ابن القيم في هذا المعنى أيضاً : « مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لحرق لاستدلال وغلقت أبوابه » .

٢١٩ — ومع أن القياس عمل عقلى تقره بدأته العقول قد اختلف بعض الناس عن الجمهور فنفوه ، والفقهاء بالنسبة له على ثلاثة مناهج : أولها : الاحتياج به ، والأخذ به في موضع لانص فيه من كتاب أو سنة ولا قول لأحد من الصحابة ، ولا أمر انعقد عليهم إجماعهم فيه ، وذلك من غير إسراف ولا مجاوزة للحد ، وبهذا أخذ الجمهور .

والثالث من المنهاج أخذ به قوم أسرفوا على أنفسهم فنفروا القياس في الفقه الإسلامي تقىً مطلقاً ، وهم الظاهريه والشيعة الإمامية ، والظاهريه ينفون مع القياس تعلييل النصوص، فلا يتوجهون إلى تعرف المراءى والمقاصد من النصوص وبيان عللها ، ليتمكن أن يعرف حكم كل مانطبق عليه العلل ، بل أطروحو ذلك جانباً ، ولم يأخذوا إلا بالنصوص ذاتها ، وبذلك ضيقوا معان الألفاظ ، ولم يتتوسعوا في تعرف مقاصدها ، وجدوا على ظواهر ماندل عليه .

والمنهاج الثالث : قوم من المتبعين للمذاهب توسعوا في الأقويسة، وحاولوا الجمع بين أشياء لا اشتراك بينها في علة ، ثم زادوا في قوة القياس أحياناً بجعله مخصوصاً لبعض عمومات الكتاب والسنة .
وستفرد لذلك بباباً إن شاء الله تعالى .

حجية القياس

٢٣٠ - ولا شك أن منهاج الجمود أهدى سبيلاً ، وأقوم قيلاً ، وأدلة مشتقة من المنطق العقلي ، وقد بناه ، ومن منهاج النبي ﷺ الذي أرشدنا إليه ، ومن النصوص القرآنية ، ومن ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ، وليس الرد إلى الله وإلى الرسول إلا بتعرف الأمارات الدالة منها على ما يرمي إليه ، وذلك بتعليق أحكامها والبناء عليها ، وذلك هو القياس .

إن القرآن الكريم يومئـ إلى تعلييل الأحكـم، ويعلـ بعضـها بالفعل عند ذكر حكمـها ، وبيان مقاصـدهـا ، فهو يذـكر حـكمة القـصاصـ فيقول سبحانهـ: « ولـكمـ في القـصاصـ حـيـاةـ ، وـقدـ عـلـلـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـالـزـوـاجـ منـ زـينـبـ التيـ كـانـتـ معـ زـوـجـ تـبـنـاهـ النـبـيـ هوـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ فقالـ سـيـحـانـهـ : لـكـيلـاـ »

يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم إذا قضوا مهن وطرا ،

وعلل سبحانه وتعالى توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين واليتامى وذوى القربى وأبناء السبيل بمنع أن تكون متداولة بين الأغنياء وحدهم ، فقال سبحانه : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ، ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وعلل سبحانه تحرير بعض الطبيات على بنى إسرائيل بظلمهم ، فكان التحرير لقطعوا نفوسهم عن شهواننا ، ولذا قال سبحانه : « فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طبيات أحلت لهم » .

وقد علل سبحانه تحرير الخر والميسر بإفضائهم إلى الفزع فقال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بيئكم العداوة والبغضاء في الخر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » .

وليس تعليل الأحكام بذكر حكمها إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس حيث لانص ، وإنما كانت الأوامر تعبدية والله سبحانه وتعالى لم يذكر لنا ذلك ، فكان حقاً علينا أن نقيس مالم تنصل عليه الشرعية على مانصت ، وقد تضمنه نصوصها الإشارة إلى مقاصدتها العامة والخاصة ، وعلى صوتها يكون القياس .

— ٢٤٤ — وإن السنة أيضاً قد أشارت إلى تعليل الأحكام ، ونصت على بعض العلل ، فقد قال النبي ﷺ في تعليل وجوب الإذن عندما يدخل الإنسان غير بيته : (إنما جعل الإذن من أجل البصر) ، أي كان وجوب الاستئذان لكيلا يبصر الداخل شيئاً لا يصح أن يطلع عليه ، وهذا تعليل للنبي في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلهما ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم

تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هوازك لكم والله بما تعلمون علیهم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها مтайع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون».

والنبي ﷺ كان قد نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحى، ثم أباحها لهم، وقال في علة النهي: «إنما فعلت ذلك لأجل الدافة، والدافة الجماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد. وليس لهم زاد يتزودون به، فدل هذا على أنه عند وجود الدافة أى المساوين الذين لا زاد معهم يحرم ادخار لحوم الأضاحى، وإذا لم تكن الدافة يباح الادخار، فكان هذا إعمالاً للعلة وجوداً وعدماً، فهى توثر في الحكم بالوجود دليلاً وجدت، فإن لم تكن فإن الحكم يشير إلى الإباحة».

ولأن تعليل الأحكام هو الموضع الذى انبعث منه خلاف الدين ينفعون القياس، فالذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقوله المعنى ولها مقاصد، فإذا تحققت المقاصد والعلل في غير مواضع النصوص ثبت الحكم المقرر في النصوص عند تحقيق هذه المقاصد، والذين نفوا القياس وقرروا أن القياس ليس حجة إسلامية - قرروا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه أن يبعدى الحكم إلى ما وراء النص».

٢٣٢ - ولقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام، فنجد أبا بكر أعطى الجد حكم الآب في الميراث، باعتباره أباً لأن فيه معنى الأبوة، وأبا عباس قاس الجد على ابن ابن، وأن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري وقال له: «اعرف الأشباء والنظائر، ثم قس الأمور عند ذلك».

ومن الصحابة من بايع أبا بكر لأن النبي ﷺ اختاره في إماماة الصلاة، فقاموا الإمامة على إماماة الصلاة، وقال: «اختياره لأمر ديننا أفلاختياره»

لامر دينانا؟ ، وعلى بن أبي طالب قاس حد الشرب على حد القذف باعتبار أن الشرب يؤدي إليه .

وهكذا ، ولذا قال صاحب كشف الأسرار : إن مدرك الاحتجاج بالقياس إجماع الصحابة ، فقد علمنا من تبع أحوالهم في بجرى اجتهادهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند ظن ما يظن أنه علة في الأصل – في الفرع من غير توقف على دليل يدل على كون الأصول معللة ، ودليل خاص على جواز القياس (١) .

وبهذا يتبيّن أن القياس أصل من أصول الاستنباط ثبت بالكتاب والسنّة بالنصوص التي أوردنا ، وبالإشارات إلى تعلييل الأحكام ، وتعدية العلل إلى غير موضع النص ، ودوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، كما ثبتت بإجماع الصحابة ، واستخدام فقهائهم له طريقاً من طرق الاستنباط .

والقياس في حقيقة معناه ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال ، فليس تزيداً عليها ، وإنما تفسير لها .

نهاية ٢٢٤ – وإن من الحق علينا أن نتكلّم في حجة الذي نفوا القياس ، فقد نفاه قوم قيل إن منهم بعض المغزلة ، وعلى رأسهم م Ibrahim bin Sivar النظام شيخ الجاحظ ، ومنهم الظاهريه ، وأشدّهم في ذلك ابن حزم الأندلسى الذى يعد الإمام الثاني لذلك المذهب بعد داود الظاهري ، ولقد استدل ابن حزم على بطلان القياس في الفقه الإسلامي بخمسة أدلة نلخصها فيما يلى :

أوّلها : أن الله تعالى نص على أحكام بعضها بالفرضية وبعضها بالتحريم ، وبعضها بالندب ، وبعضها بالكرامة ، وما لم ينص عليه بذلك فقد نص عليه بالإباحة بمقتضى قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وإذا كانت الأحكام كلها منصوصاً عليها فلم يبق إذن مورداً لقياس ، فالقياس

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ١٠٢ .

إذن منفي لأنه لا موضوع له ، إذ لا قياس إلا حيث لانص ، وقد وجد لكل واقعة نص بحكم ، إما على وجه العموم ، وإما على وجه الخصوص .
ثانية : أن قول الذين يحكمون بالقياس على أنه أصل من أصول الاستنباط يبنون كلامهم على أن الشريعة ليس فيها نص على كل أمر ، وهذا مناف لكتابنا ، ولأن النبي ﷺ تولى بيانها ، والله تعالى قد فرر كلامها ، فقد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينًا » ، وقد فرر سبحانه أيضًا كالبيان فقال تعالى مخاطبًا نبيه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس منزل إليهم » ، وفرض القياس ينافي كمال البيان ، ومعنى عدم كمال البيان أن النبي ﷺ لم يبلغ رسالة ربه ، وذلك فرض باطل لأنه بلغها ، وقد فرر ذلك في حجة الوداع .

ثالثها : أن أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع التي أوجبت التساوى في الحكم ، وهذه العلة المشتركة لا بد من دليل عليها ، فإن كان الدليل هو النص فلا قياس ، لأن الحكم حينئذ يكون مأخوذاً من النص ، وإن كانت العلة غير منصوص عليها فلن أرى طريق تعرف ، ولم يوجد من الشارع نص يبين طريق تعرفها . وترك هذا من غير دليل يعرف العلة ينتهي إلى أحد أمرين : إما أن القياس ليس أصلًا معتبراً ، وإما أنه أصل عند الله معتبر . ولكن أصل لا بيان له ، وذلك يؤدي إلى التلبيس ، وتعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ، فلم يبق إلا نفي القياس .

رابعها : أن النبي ﷺ أمر المؤمنين بأن يقرّواه ما ترکه الله ورسوله من غير نص ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « دعوني ما ترکتكم ، فإما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واحتلوا بهم على نبيهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » . وبهذا يقين أن مالم ينص عليه فليس للعبد أن يتقدم بحكم فيه ، لأنه أمر بأن يترك ما لم يرد فيه . فالقياس فيه خالفة لذلك النص .

خامسها : أنه قد وردت نصوص كثيرة تتضمن بموجبها النص على منع القياس ، مثل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ، والمعنى ليس للمؤمنين أن يشرعوا ما لم يأت به الله ورسوله ، والقياس من هذا الباب المنهي عنه ، ومثل قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ، والقياس من هذا الباب ، ومثل قوله تعالى : « مافرطنا في الكتاب من شيء » ، وإن فلا قياس ، لأن موجي القياس أن يكون سبحانه وتعالى قد فرط في شيء من الشريعة فلم يبينه في الكتاب (١) .

٢٢٥ — وإن نظرة واحدة إلى هذه الأدلة تجدها تبني على أصلين : أحدهما : أن النصوص القرآنية والنبوية قد انتهت بكل الأحكام لازمها ونقلها ومكروها ومحاجتها .
والثاني : أن القياس زيادة على النصوص الكاملة بعمل الإنسان ، لا يشرع الديان .

وترى الأصل الأول واضحاً في الدليل الأول والثاني والرابع والخامس ، والأصل الثاني واضحًا في الدليل الثالث .

وإنه بمناقشة الأصل الأول يتبيّن أنه موضع تسليم عند الجمود ، فالجمود يقطعون بأن النصوص قد أنتت بكل شيء ولم تبق شيئاً من غيره بيان بالعبارة أو بالإشارة ، ييد أن الظاهريين يقتصرن البيان على العبارة وحدها ، ولا يتتجاوزونها ، والجمود يوسعون معنى الدلالة ، فيقولون : إن الدلالة على الأحكام بالفاظها ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها ، فإذا قال الشارع مثلاً : إنما الحر والميسر والأنصار والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لهلكم تفاحون ، كان ذلك نصاً على الحر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون

(١) راجع هذه الأدلة مفصلة في كتاب الأحكام لابن حزم الجزء السابع ص ٥٦ وما يليها ، والجزء الثامن ص ٢ وما يليها .

حراما ، فرميتما فيه من ضرر غالب ، لذا يقول سبحانه وتعالى : « يسألونك عن الخير والميسر ، قل فيما ألمتكم كثير ومنافع للناس ، فكل ما يتحقق فيه هذا المعنى يكون حراماً بهذا النص العام ، وبذلك يتبين أن ما يقوم به القياس يعتمد على النص ، وهو في حقيقته إعمال للنص كما يبين ، وإذا كان القياس إعمالاً للنص ، فيكون من بيان الشرعية ، وإذا ينعدم الأصل الثاني ، وهو منفأة القياس لتكامل النصوص . »

وقد قلنا : إن تعليل النصوص هو أساس الخلاف بين مثبت القياس ونفاته ، فنفاته نفوا التعليل فقصروا النصوص على العبارة ، ومثبتوه أثبتو التعليل ، فأعتبروا القياس إعمالاً للنصوص .

وفي الحق إن نفاة القياس قد أخططوا لذا تركوا تعليل النصوص ، فقد أذادهم إيمانهم إلى أن قرروا أحکاماً تتفقها بداعي العقول ، فقد قرروا أن بول الآدمي نجس للنص عليه ، وبول الخنزير ظاهر لعدم النص ، وأن لعب الكلب نجس وبوله ظاهر ، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما وقعوا في مناقضة البدويات على ذلك النحو .

أركان القياس

٢٤٦ — قلنا : إن القياس هو إلحاد حكم واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها لعلة مشتركة بينهما — وبمعنى آخر هذا التعريف يكون القياس مكوناً من أربعة أركان هي :

(١) الأصل : وهو المصدر من النصوص الذي بين الحكم ، وقيل هو موضع هذا المصدر ، والمعنيان متلافيان .

(٢) الفرع : وهو الموضع الذي لم ينص على حكمه .

(٣) والحكم الذي اتجه القياس إلى تعمديه من الأصل إلى الفرع .

(٤) العلة المشتركة بينهما .

الأصل :

٢٢٧ — قلنا في تعريف الأصل : إنه المصدر الذي يبين الحكم الذي يقاس عليه الفرع ، أو هو ذات الموضوع الذي ورد في الحكم ، وهو متلازمان ، كما قلنا ، فالكلام في موضوع الحكم يقتضي الكلام في مصدر هذا الحكم .

ونقول : إن الأصل الذي يبني عليه القياس يجب أن يكون عند الأكثرين من الفقهاء نصاً أو إجماعاً ، فلا يقاس على حكم ثبت بالقياس .

والسبب في هذا القصر ، أن النصوص هي الأصل الذي يرجع إليه ، وغيره مما يمكن يعتمد على النصوص في حجيته ، ولذلك يجب أن تكون هي وحدها أساس القياس الذي يبني عليه ، ومن جهة أخرى فإن النصوص هي التي توحي باستدلالها ومتانتها وما نزلت فيه إلى الوصف الذي اعتبر علة للحكم ، فن إشاراتها تبين العلة ، ومن جهة ثالثة فإن القياس طبيعته رد إلى الكتاب والسنة ، وقد قلنا في مناقشة أدلة نفاة القياس : إن الخطأ الذي وقعوا فيه هو أنهم لم يعتبروا القياس مأخوذاً من النصوص ، وقد حرفنا أنه ليس إلا إعمالاً للنصوص في أوسع مدى ، وإن ذلك يقتضي ألا يعتمد في القياس إلا على النصوص ، حتى لا يكون نفاة القياس مورداً لاعتراض .

٢٢٨ — وبهذا يتبيّن أن الأكثرين من العلماء قرروا أنه يصح أن يقاس على الحكم الثابت بالإجماع ، وذلك لأن مستند الإجماع هو النص ، وإن كان غير مبين أحياناً ، فقد ثبت بالإجماع ثبوت الولاية على مال الصغير والصغيرة ، فيصح أن يقاس على الولاية المالية لولاية الإجبارية في الزواج ، وكذلك ثبت بالإجماع أن البالغة الرشيدة ثبت لها الولاية الكاملة على مالها وليس لأحد عليها من سبيل ، وعلى ذلك ثبت بالقياس أن ليس لأحد عليها من سبيل في إجبارها على زواج لاتريده ، وعكذا .

وفي الحق إننا إذا قررنا أن مستند الإجماع هو النص ، واستبعدنا أن

يكون مستنده القياس ، فإنه يكون من المفارقة ألا نقرر أن حكم الإجماع يصح القياس عليه ، وإذا قيل إن النص في الإجماع لا يكون ظاهراً حتى يمكن أن تعرف العلة ، فإننا نقول إن العلة لا تعرف فقط من النصوص ، بل إنها تعرف بها مقاصد الشريعة العامة وما أحاط بالحكم عند تقريره من ملابسات يتعرف بها مقاصده وغاياته ومراميه ، فليس الطريق الوحيد لمعرفة العلة هو ما تومئ إليه العبارات ، بل إن كثيراً من العبارات لا تفيد في تعرف علة القياس ، ومن ذلك مثلاً حديث الربا : « البر بالبر مثل بمثل يداً يد و الشعير بالشعير مثل بمثل يداً يد إلى آخر الحديث » ، لا تجده في عباراته علة القياس واضحة ، ولذلك اختلف الفقهاء في تعرف عللته اختلافاً بيناً ، فالحنفية قالوا : إن العلة هي المازلة في الكيل والوزن ، والاتحاد الجنس ، وهذه هي العلة الكلمة ، وأحد الشطرين علة ناقصة ، والأولى توجب تحريم الزبادة والتأجيل ، والناقصة توجب تحريم التأجيل ، ولا توجب تحريم الزبادة ، فإذا بيع قبح بشعير صحت الزبادة ولا يصح التأجيل لعدم اتحاد الجنس ، ولعلمهم تلمسوها من كله مثل التي تكررت في الحديث – وإن كان التلمس بعيداً .

والشافعية اعتبروا العلة هي الطعم والثنية ، لأن هذه المواد إما أنماط وهي الذهب والفضة ، وهذه لا يصح أن تكون موضع مساومات ، إذ هي مقاييس لقيم الأشياء ، فلا يصح أن تكون موضع بيع وزيادة ونقص ، لكيلا تفقد عملها كميزان لقيم الأموال ، وغير الذهب والفضة طعوم وماكولات ، والاقتصار فيها على المضائقات يؤدي إلى احتكارها بين أيدي منتجيها ، فلا تصل إلى طالبيها ، فروى منع المقاييس فيها إلا بالمثل ليتوسط النقد ، ولذارو أن رجلاً قال للنبي ﷺ : عندي تمر ، وأريد رطباً ، فقال عليه السلام : بع التمر ، واشتر بالثين الرطب ، فببيع التمر أكل من ليس عنده تمر ولا رطب .

وقال المالكية : إن العلة هي التنبية أو الطعم والادخار .
ونرى من هذا أن العلة لم تؤخذ من النص ، إنما أخذت من ذات الحكم
والمقصود العامة فيه والخاصة .

٢٢٩ — هذا هو الإجماع من حيث صلاحيته أصلاً للقياس .
وقد قال بعض المالكية ، إن الحكم الثابت بالقياس يصح أن يقاس
عليه ، وقد قال في ذلك ابن رشد الكبير :

إذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً ، وجاز القياس عليه بعلة أخرى .
مستبطة منه ، وإنما سمي فرعاً مادام متربداً لم يثبت له الحكم بعد ، وكذلك
إذا قياس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر
بعلة مستبطة منه أيضاً فثبت الحكم فيه صار أصلاً ، وجاز القياس عليه
إلى مala نهاية .

وليس كما يقال إن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض ،
ولإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا خطأ بين ، إذ
الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع ، فالقياس عليها أولاً ،
ولا يصح القياس على ما استبطن منها إلا بعد تعمد القياس عليها ، فإذا نزلت
النازلة ولم يوجد لها في الكتاب ولا في السنة ولا في ما أجمعوا عليه
الأمة نص ، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجتمع بينه وبين النازلة ،
ووجد ذلك فيها استبطنه منها — وجب القياس على ذلك (١) .

ولا يكتفى ابن رشد بذلك بل يذكر أن ذلك متفق عليه بين فقهاء
المذهب المالكي فيقول :

واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على
ما يوجد فيه كتبهم من قياس المسائل ببعضها على بعض ، وهو صحيح في
المعنى ، وإن خالف فيه مخالفون ، لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل

الأحكام الشرعية ، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم المقلية ، فكما يبني العلم العقل على علم الضرورة هكذا أبدأ من غير حصر بعد على ترتيب ونظام الأقرب ، فالأقرب ، ولا يصح أن يبني الأقرب على الأبعد . فكذلك العلوم السمعية تبني على الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أو على ما يبني عليه بصحّته هكذا أبدأ إلى غير نهاية ، ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد (١) .

وبهذا يقرر ابن رشد أن القياس يصح أن يكون الأصل فيه قياساً ، ويشترط في ذلك تقدّم إرجاع الفرع الجديد إلى الأصل من الكتاب والسنّة ، ويربط بين الدراسات العقلية المجردة والدراسات الفقيمية ، ويعقد بينهما موازنة جامحة ، وإن المسائل العقلية تعتمد على البدويات الضرورية التي لا تختلف العقول في إدراكها ، ثم يبني عليها من النظريات ما تحتاج فيه إلى تأمل وتعمق في النظر واستقصاء ، كأنزى في الرياضة ، وخاصة الهندسة تبني على البدويات ، ثم تسكون من مجموعة البدويات النظريات ، وينبئ على النظريات أخرى ، وتبني كل نظرية على أقرب نظرية ، ولا يرجع إلى الأصل . كذلك الدراسات الفقيمية ، الأصول التي تعد كالضروريات العقلية الكتاب والسنّة والإجماع ، وقد أجمع الفقهاء على اعتبارها أصولاً لهذا الفقه ، ثم يقاس على ما ثبت حكمه عن طريقها ما يكون أقرب لليها ، ثم يقام على الأقرب وهو الأقرب إليه ، وهكذا يسير الفقه على تقيّب المسائل والربط بينها ، بالحاق كل شيء بأقرب شيء .

هذه وجهة نظر الذين اعتبروا الثابت بالقياس ^{أصل}ا يقاس عليه ، ولكن يعرض عليه بأن العلة التي تربط الفرع بالأصل إن كانت هي علة القياس الأولى الذي صار أصلاً ، فإن الأولى أن يعود الحكم إلى الأصل الأول من النصوص ، وإن كانت غيرها فالقياس باطل في الثاني ، لأن الوصف لم

يمكن الوصف المؤثر في الحكم ، فشلاً إذا قيس في حديث الربا بالأرض على البر ، فكان البيع في الأرض مثلاً بمثل يدأ بيد ، فإذا قيس على الأرض مثلاً الزيت ، فإنه إنْ كانت العلة مثلاً الطعم مع القبول للادخار فإن الأولى أن يقاس الزيت على البر بدل أن يقاس على الفرع وهو الأرض ، وإذا لم يمكن الجمع بينه وبين الأصل ، فإن القياس يكون باطلًا .

ولتكن يلاحظ أن ابن رشد يشترط أن يكون الأصل من القرآن والسنة والإجماع غير معروف ، ولكن عرف ، ذلك الفرع من الأقيسة ، فإنه يصح القياس عليه ، وقد يقول قائل : كيف يتصور ذلك ؟ فنقول : إن هناك قواعد مقررة ثابتة من بمجموع النصوص ، وعرفت على أنها نتائج مقررة ثابتة ، وإن كانت لاترجع إلى أصل معين ، فإن هذه تعد أصلاً لأقيسة تقام عليها ، فالأصل المعين يكون غير معروف ، ولكنهما مقررات شرعية يصح أن تكون أصلاً بذاتها .

٢٣٠ — هذه وجهة نظر الذين قالوا إن ما يثبت مقتضى القياس يصح أن يكون أصلاً يقام عليه ، وإنه من الناحية الفقهية لا تستطيع أن نوافق عليه ، ولكنه أصل من الأصول المالكية ، لعل نظرية المصلحة المرسلة قد بنيت عليه ، وإن هذا المنهاج — وهو منهج القياس على الفرع — يعد معمولاً به في تفسير القوانين الوضعية ، فإن أحکام القضاة قد تبني على أقيسة ، واستخراج علل النصوص القانونية والبناء عليها ، وإن هذه الأحكام قد تقررها محكمة النقض ، فإذا قررتها تصير مبادئ قانونية يمكن القياس عليها ، وتطبق على مقتضاهما من غير نظر إلى أصلها من نصوص القانون ، وإن ذلك منهاج قد اختص به المذهب المالكي الخصب .

الحكم :

٢٣١ — هو ماورد به النص أو الإجماع عند من يعتبر الإجماع الأصل الذي اعتبرت فيه المشابهة التي أوجبت القياس ، وإن هذا الحكم الذي

يصح أن يثبت في الفرع للاشتراك بينه وبين الأصل يشترط فيه شروط :
أو لها : أن يكون حكماً شرعاً عملياً ، فالقياس الفقهي لا يكون إلا في
الأحكام العملية ، لأن هذه موضوع الفقه بشكل عام .

ثانية : أن يكون الحكم معقول المعنى ، بحيث يدرك العقل سبب شرعية ،
أو يوميء النص إلى سبب شرعية ، كتحريم الخمر والميسر ، وتحريم أكل
الميتة ، وتحريم أكل مال الغير ، وكالغش والرشوة ، فإن هذه أحكام يدرك
العقل سبب شرعيتها ، وأما إذا كان الحكم غير معقول المعنى في ذاته كالتي تم
مثلاً ، أو كعدد الركعات في الصلاة ، أو كونها على هذا الشكل ، فإن هذه كلها
أحكام لا يدرك العقل حكمتها .

ولهذا يقسم العلماء الأحكام إلى قسمين : أحكام تعبدية ، وهذه لا يجري
فيها القياس ، لأن أساس القياس معرفة علة الحكم ، ولا طريق لمعرفتها في
الأحكام التعبدية : كناسك الحج ، وليس معنى هذا أن العقل لا يدرك
علتها — أنها ليست ذات حكمة شرعية أولى بحسبها ، فإن لها بلا شك
فائدة حقيقة ، ولكن العقل لا يستطيع إدراك العلل الجزئية لها التي يصح أن
تبني عليها أحكامها في أشباهها .

والقسم الثاني : أحكام معقوله المعنى وهذه يجري فيها القياس ، لأنه
يمكن العقل البشري أن يدرك علتها .

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : إن النصوص الدينية كلها معقوله المعنى
معطلة — إلا ما قام الدليل على أنه تعبدي ، ولقد قال عثمان البني الذي كان
معاصراً لأبي حنيفة : إنه لا يثبت تعلييل النصوص إلا بدليل ، وكان الأصل
عنه أن يكون النص غير معطل إلا إذا قام الدليل على أنه معطل كنصل
تحريم الخمر ، وكنص الغش ، فإن تعليمها قام الدليل عليه .

هذا وإن الملاحظ في القوانين الحاضرة أن نصوصها كلها معطلة ، وأن
القياس يجري فيها ، والأصل فيها أن تكون معطلة ، لأنها من عمل الناس ،

فلا بد من باعث على شرعيتها ، وترى العلة فيها ، وهذا الكلام على إطلاقه بالنسبة لقواعد المدنية .

أما بالنسبة لقواعد العقوبات ، فإن القياس فيها ليس منسخ الأفاق ، كالقانون المدني ، لأن القاعدة عندم أنه لا جريمة إلا بالنص ، ولا عقوبة إلا بقانون ، ولكن في دائرة ضيقية يقاس في العقوبات ، إذا كانت العلة واضحة بيته ، كعقوبة خيانة الأمانة في العقود التي ثبتت فيها الخيانة .

ولكن لا يقاس في الجرائم ، فليس لقاض أن يحكم باعتبار شرب المخدر جريمة ، لأنها تشتراك في العلة مع الحشيش في التأثير في العقل ، ولا يصح عندم أن يقاس جريمة الزنى ، بذات الرحم المحرم على الرزق بالزوجة .

والشرط الثالث ألا يكون الأصل معدولا به عن القياس ، كالسفر في إباحته للإفطار فلا يصح أن يقاس عليه الأعمال الشاقة ، وكالمسح على الخفين ، فإنه لا يصح أن يقاس عليه المسح على الجوارب ، فإن هذه أحكام ثابتة بشكل استثنائي على خلاف القياس ، وما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ، ومثل ذلك الأكل ناسياً والشرب ناسياً ، فإنه جاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه الخطأ أو الجهل هكذا (١) .

(١) لقد قسم فقهاء الحنفية الأحكام التي جاءت مخالفة القياس إلى أربعة أقسام - أو ما : أحكام ثبت خصوصها كمدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . والقسم الثاني : الأمور التعبدية التي ثبت أنها غير معللة وغير معقوله المعنى في ذاتها ، وإن كانت لها أغراضها السلمية ، ومقاصدها المالية - والقسم الثالث الأحكام التي تثبت برصدها من حكم عام ، ولا يعارض الحكم العام إلا ما يكون في قوته ، وليس القياس في قوته الحكم العام المشتبه في معروبة - القسم الرابع : ما استثنى من قاعدة عامة ، وكان للاستثناء معنى قام بذلكه استوجب ذلك الاستثناء ، وإن كان لا يمنع من القياس ، وذلك لأن المعنى في هذه الحال يصح أن يكون علة لقياس ، فيكون في المسألة قياسان ، والفقير يعين أقواماها تائيراً ، وإن ذلك معارضة بين قياس أقوى وقياس أضعف ، وهو يسمى عند الفقهاء الحنفية بقاعدة الاستحسان .

ولكن الأحكام الاستثنائية قد يكون الاستثناء فيها له علة يصح أن تضطرد فيمكن القياس عليها ، وذلك مثل عقد الإجارة بالنسبة للدور ، فإنه يصح أن يقاس عليه عقد إجارة الأراضي الزراعية ، ومثل تلف الورع باهنة جائحة لا يد للإنسان فيها ، فإنه قد تسقط الأجرة فيه عن المستأجر بالقياس على ما إذا منع المستأجر من تسلم العين الموجبة ، فإن أصل هذه الأحكام قد كانت على خلاف القياس ، ولكن لأن لها معنى شرعاً يصلح أن يكون علة لقياس ، فإن القياس يدخلها ، وضربو بذلك مثلاً بيع العرايا عند مالك (١).

الشرط الرابع : ألا يكون الحكم الذي جاء به الأصل ثبتت خصوصيته : كشهادة خزيمة لاجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة اثنين ، وكزوج النبي ﷺ أكثر من أربع .

هذه شروط تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع .

الفرع :

٢٣٢ — الفرع هو الواقعه التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل ، ويشترط بالنسبة للفرع شرطان :

أولها : أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، إذ لا قياس لا في موضع النص ، إذ القياس طبيعته إلحاق غير منصوص عليه بمنصوص عليه ، فيكون من غير المقبول أن يثبت القياس مع وجود النص ، ولقد ذكر

(١) العرايا أن بياع الرطب وهو على دهون النخل يمثله تراراً بالخرص والتخمين . لا بالكيل ولا بالوزن ، فإنها أحياناً يحيط لم ي تكون عنده تمر ويريد رطباً ، وقد أجازها الماليكية والحنابلة الحاجة مع أن فيها ربا الفضل ، إذ هي بيع تمر بسعر مع احتمال التفاضل ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها ، وهو الذي صرخ بتحريم ربا العقود ، على النحو الذي ذكر في حديث الربا (البر بالبر مثل بمثل إلى آخره) ، فكل ما يتحقق فيه حالة الاستثناء يثبت فيه الحكم ، و قالوا إنه يصح بيع الغنب بالزيسب على ذلك النحو ، وقد ورد الحنفية حديث العرايا .

الفقهاء في هذا خطأً أحد فقهاء الأندلس في إجابتة عندما سأله أحد الخلفاء عن كفارة الجماع في نهار رمضان ، فقال : هي صوم ستين يوماً، مع أن النص الوارد عن النبي ﷺ أن عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فقدم الصيام على العتق بالقياس المبني على المصلحة (١) وذلك لأنه يملك من الرقاب عدداً لا يحصى ، فيفطر داماً ولا يصوم ، ويعتق كل يوم رقبة ، وبذلك يكون قياس في موضع النص .

ونحن نرى أنه أخطأ في القياس وفي إدراك العلة ، لا في مخالفة النص فقط ، فإنه فرض أن المصلحة في صيام ستين يوماً أقوى من المصلحة في عتقه ، إذ العلة وهي الردع أقوى في الصيام ، ونقول : إن إحياء ثلاثة رقبة بالحرية أدنى عند الناس من أن يصوم ستين يوماً ، ولذلك كان مقصد الشارع في إحياء الرقبة أعلى من مقصده في التهذيب بالصوم .

ولأن القياس في موضع النصوص قد وقع من بعض الفقهاء ، فوقع من الحنفية ومن المالكية ، وذلك في أخبار الأحاداد وفي الأدلة الظنية ، وإن الأساس في ذلك على ماقال علماء الأصول ، هو رد تلك الأخبار وتحقيق الأدلة الظنية بالقياس ، وسنذكر عن ذلك في باب خاص ، وهو المعارضة بين القياس وبعض النصوص .

الشرط الثاني : أن تتحقق العلة في الفرع ، بأن تكون متساوية في تتحققها بين الفرع والأصل ، فإذا كانت العلة في تحريم الخمر هي الإسکار ، فـكل شراب أو طعام يثبت أن من شأنه الإسکار كالخمر – يكون حراماً ، فإذا لم يكن من شأنه الإسکار ، ولكن عرض لبعض الناس أن نالته غيبة أو ما يشبه الغيبة بسبب تناوله الحال نفسية في الشخص أو حال عارضة لذلك

(١) بنى القياس على أساس أن العقوبة للردع ، وعلة الردع تتحقق في الصوم أكثر من العتق .

النوع من الشراب أو الطعام ، فإنه لا يحرم كالخمر ، لعدم المساواة في العلة ،
لأن الخمر والأبنة من شأنها الإسكار ، وهذا النوع من الشراب أو الطعام
ليس من شأنه الإسكار .

العلة :

٢٣٣ — العلة هي الأصل الذي قام عليه القياس ، ولقد صرخ نفر
الإسلام البزدوي بأن العلة ركن القياس ، أي الأساس الذي قام عليه ، وقد
عرف بعض العلماء العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ،
كالإسكار بالنسبة للخمر ، وكقتل العمد بالسيف ، فإن علة القصاص
الاعتداء المقصود بأنها من شأنها أن تقتل ، فيقياس على ذلك القتل بالرصاص
و يعرف بعض علماء الأصول العلة بأنها الوصف المتميز الذي يشهد له أصل
شرعي بأنه ينط به الحكم ، وهذا التعریف في معناه متفق مع التعریف السابق .

وقد بینا آنفًا أن أساس القياس هو تعليل النصوص ، فمن قرر تعليلها
فقد قرر القياس ، وقلنا إن العلماء قد انقسموا إلى ثلاثة طائفـة
عللت النصوص ، وقالت : إن الأصل تعليلها حتى يقوم الدليل على خلافه ،
وهذا هو المنهج الحقـيقـي ، بل هو منهاج جمهور الفقهاء . وطائفـة ثانية قررت
أن النصوص غير معللة إلا إذا قام الدليل على تعليلها ، والقسم الثالث ثـالـثـة
القياسـيـنـ الذين نفوا التعليل كـماـ بـيـنـاـ .

والذين علـلـواـ قد انـقـسـمـواـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ : أحـدـهـمـاـ عـلـلـواـ بـالـوـصـفـ الـظـاهـرـ
الـمنـضـبـطـ الـمـنـاسـبـ ، وـفـرـيقـ آـخـرـ عـلـلـواـ بـالـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ
إـلـىـ اـنـضـبـاطـهـ ، وـالـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ هـوـ الـحـكـمـ مـنـ تـشـرـيعـ النـصـ .

وإن الرأـيـ الأولـ هوـ الذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـأـصـوـلـيـنـ ، أـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ
منـهـاجـ طـافـقـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـمـنـ الـخـانـبـالـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ اـبـنـ تـبـيـمـةـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ ،
وـقـدـ بـيـنـ اـبـنـ تـبـيـمـةـ رـأـيـهـ فـيـ رـسـالـةـ الـقـيـاسـ .

وله لأجل أن يتميز المنجان نقول : إن الفرق بين العلة والحكمة أو الوصف المناسب أن الحكمة هي النفع الظاهر أو دفع الفساد الذي قصد إلية الشارع عندما أمر أو نهى ، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي تتحقق فيه الحكمة في أكثر الأحوال لا في كل الأحوال ، فالاشتراك في العقار مثلا هو العلة في ثبوت الشفعة في العقار إذ تكون ملكيته طويلة الأمد عادة ، لأنه ليس مالا سانلا ينتقل من الأيدي بكثرة ، والحكمة من الشفعة هو دفع الأذى الذي يتوقع من دخول رجل أجنبى لم يكن بين الشركاء ، وتوقع الغزاع المستمر ، فشرع الشارع الشفعة دفماً لهذا الأذى المتوقع ، وقد يقع وربما لا يقع ، ولذلك لا ينطاط الحكم بهذا الأمر ، إنما ينطاط بأمر آخر ، وهو الاشتراك .

٤٣٤ — ولنتكلم في العلة على هذا التعريف الذى لا يدخل فيها الحكمة وهو مذهب جمور الأصوليين كما أشرنا ، وشروط العلة على هذا خمسة ، وبعضها مأخوذ من ذات التعريف .

أولها : أن تكون وصفاً ظاهراً ، بحيث تكون أمراً يجري عليه الإثبات ، ثبوت النسب تكون علته قيام فراش الزوجية أو الإقرار ، وهذا أمر أن ظاهران ومن ذلك كون نزول الدافع علة لمنع الدخار ، فإن هذا النزول علة للحكم ظاهرة منضبطة ، ومن ذلك الصغر فإنه علة لثبت المالي ، وهو وصف ظاهر فيكون علة لثبت الزواج أيضاً ، وكذلك العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لاب في الميراث هو قرة القرابة ، فتكون علة لتقديره في الولاية على النفس .

إذا كانت العلة أمراً باطننا نفسيآً أقام الشارع أمراً ظاهراً يدل عليه فالعقود كما أساس الالتزام فيها التراضى ، لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ولكن الرضا أمر باطنى ، فقام مقامه اللفظ الدال

عليه ، مالم يقُم دليلاً على أن اللفظ كان تحت تأثير إكراه ينعدم فيه الرضا
بأنوار النقد .

الشرط الثاني : أن يكون منضبطاً ، أي لا يختلف باختلاف الأشخاص ،
ولا باختلاف الأحوال ، ولا باختلاف البيئات ، بحيث يكون محدود المعنى
في كل ما يتحقق فيه : فالسخر علة تحريم الخمر ، باعتبارها من شأنها أن تسكر
عادة ، وذلك أمر ثابت في ذاتها ، وإن لم تسكر في بعض الأحوال فليس ذلك
إلا لحال خاصة بالشخص لا ينافي أن من شأنها الإسکار ، وكذلك الشر كـ
سبب لطلب الشفعة ، ولا ينافي طلب الشفعة بالضرر من المشتري الجديد ،
لأن ذلك غير منضبط .

وهذا هو الفارق بين العلة والحكمة ، فإن الحكمة غير منضبوطة : كالمشقة
في السفر والضرر في الشفعة ، ولكن الشارع ناط الحكم بأمر آخر منضبط
هو مطلة تتحقق الحكمة فيه ، وهو الاشتراك في العقار ، فالعلة أقيمت أمارة
منضبوطة لتحقق الحكمة ، وقد تختلف الحكمة ، لأن يكون المشتري خيراً
في دينه من الشفيع ، فإنه لا ضرر ، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الاشتراك
علة للشفعة وأمارة لها ، وتختلف عنها في حال لا يمنع أنه مازال أمارة ،
كالغنم الشديد أمارة على وجود المطر ، فإذا كان غيم ولم يكن مطر ، فإذا ذلك
لا يزيل كونه أمارة .

الشرط الثالث : أن تكون ثمة مناسبة أو ملامحة بين الحكم والوصف
الذى اعتبر علة ، فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث ، إذ أن أسماء الميراث
صلة تربط بين الوارث والمورث ، وأن القتل بلا دريب ينافي هذه الصلة
ويقطعها ، والتسكير وصف مناسك لاعتبار الخمر حراماً ، وملائكة الرجل
الذى رحم حرم منه إذا كان عبداً علة للعتق ، ولطم السيد عبده علة
للعتق ، ويصبح أن يقام عليه الضرب بالعصا بغير حق ، وأن الملامحة بين

الحكم والوصف واضحة في هذه الصور لا تحتاج إلى بيان ، وهكذا يجب أن يكون بين العلة والحكم ملامة تجعلها صالحة لأن تكون علة له .

والمحققون من الأصوليين لا يعتبرون الأوصاف الملامنة أو المناسبة مؤثرة بذاتها أو منشئة للحكم ، بل يعتبرونها أماراة على وجوده ، وإن كانت الملامنة ثابتة واضحة بيته .

الشرط الرابع : في الوصف الذي يعتبر علة يصبح بها القياس ، أن تكون العلة متعدية غير مقصورة على موضع الحكم ، كالتسلف فإنه مقصور على الصيام من حيث أن يرخص الإفطار والقضاء من أيام آخر ، فلا يصلح علة لعدم أداء الصلاة ، وإنه تعدى العلة هو الأساس في القياس ، فإذا كان الوصف مقصوراً على موضعه الذي يعمل به ، فإنه لا يمكن تعديه ، كالأسكار فإنه وصف يتعدى ويوجد في أشياء كثيرة ، فتحرم هذه الأشياء لوجود ذلك الوصف فيها ، والرضا سبب لإنشاء الالتزام فيكون أيضاً سبباً لزوال الالتزام ، ولذلك قرر الفقهاء أن ضمان التعدي تزول إذا رضى المعتدى عليه ، وكذلك قالوا : إن الرضا إذا لم يكن ثابتاً وقت العقد ، بأن كان ثمة إكراه ، ثم زال الإكراه ووجد الرضا ، فإن العقد الذي انعقد غير ملزم يصبح ملزماً ، ذلك أن الرضا عرف منشأ لحق الغير ، فيكون مزيلًا أيضًا للحقوق الثابتة قبل الغير (١) وهكذا .

(١) اشتراط التعدي في الوصف الذي يصلح علة موضع خلاف بين فقهاء الشافعية والحنفية ، فالحنفية قرروا أن العلة لا تكون إلا متعدية حتى يمكن أن يتكون منها قيام ، والشافعية قرروا جواز أن تكون فاصرة ، وحجتهم في ذلك أن الحكم يتبع العلة في محل النص كما هو في الأصل ، وقد يكون التعليل لإفادته تعليق الحكم بالوصف ، ولو لم يكن ذلك الوصف متعدياً ، ووجه قول الحنفية أن الحكم في موضع النص ثابت بالنص لا بالعلة لأن إضافة الحكم في موضع النص إلى العلة في معنى الإبطال للنص ، وفائدة تعرف العلة هو التعدي إلى موضع لانص فيه ..

الشرط الخامس : وهو الأخير - ألا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره ، وذلك إذا كان مخالفًا لنص ديني ، فإن المخالفة تجعل الوصف غير صالح لأن يتعدي كذلك المصلحة التي رأها القاضي الأندلسى الذى اعتبر الكفارة من الملك صيام ستين يوماً ، لاعتقاربة ، لأن تلك المصلحة ملغاً بحكم النص .

وهكذا كل مصلحة تختلف النصوص المقطوع بدلاتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم ، فأولئك الذين يعتبرون المصالح التي استحدثتها أهواؤهم علا شرعية تمثل لأجلها النصوص قوم سدى لا يلتفت إليهم .

وإذا ثبتت العلة كانت عامة مطردة في كل موضع فتحقق فيه ، إلا أن يقوم دليل على وجوب عدم العمل . فيقال إنه ثبت على خلاف القياس .

ال المناسبة بين الحكم والعلة :

٢٣٥ - ذكرنا في شروط العلة أنه لا بد أن تكون مماثلة مناسبة بين الحكم والوصف الذي اعتبر علة ، وأن الفقهاء من الحنفية لم يعركو أمر هذه المناسبة من غير أن يضبطوها بضوابط حكمة ، وأن يميزوا أقسامها ، وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام ، والأخير منها لا يعد من باب العلة عند جمهور الفقهاء :

القسم الأول : المناسب المؤثر ، وهو الذى ورد عن الشارع ما يدل على أنه اعتبر ذلك الوصف علة للحكم ذاته ، مثل الإسكار في الخمر ، فقد نص الشارع على علة التحرير بالإسكار ، فقد روى أن النبي ﷺ قال : « كل مسکر خر وكل خر حرام » ، ومثل اعتبار الصغر سبباً لثبتوت الولاية المالية ، فقد ثبت ذلك بنص من الشارع في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدآ ، فادفعوا إليهم أموالهم ، ومثل النهى

عن ادخار الأضاحى ، إذ قال النبي ﷺ : إنما نهيتكم لأجل الدافع ، فإن هذا يشعر بأنه عند وجود محتاج إلى الإطعام لا يصح الادخار ، فلا يجوز الادخار إذا كان قريباً منك فقراء يحتاجون إلى هذا النوع من الطعام .

ومما النوع من علل الأحكام أقواماً ، لأن دليل الشارع قد شهد لها بالذات بالأعتبار .

القسم الثاني : المناسب لللام ، وهو الذي لا يشهد له دليل الشارع بالأعتبار بذاته ، ولكن يشهد دليل شرعى من نص أو إجماع على اعتباره علة لجنس الحكم ، أو اعتبار جنس الوصف علة مثل هذا الحكم أو اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم ، فهذه أقسام ثلاثة ، وكل منها أمثلة هي موضع اختلاف بين الفقهاء ، بسبب اختلافهم في الاعتبار له .

(أ) مثال ما يكون الوصف ذاته علة لجنس الحكم ، وثبت ذلك بدليل من الشرع : الصغر ، فقد قررنا من قبل أن النص أشار إلى اعتباره سبباً للولاية على المال ، وقد اتخد منه الخنزير دليلاً على أنه يصلح علة لإثبات الولاية على النفس ، لأنها من جنس الولاية على المال ، فثبت علته لولاية المال ثبت علة لولاية النفس .

(ب) مثال ما يكون الوصف الذي اعتبر جنسه علة للحكم ، جمع الصلة عند المطر ، وذلك في مذهب مالك ، فإن القياس عنده ثبت ، لأن ورد أن الشارع جوز الجمع لأجل السفر ، والسفر والمطر من جنس واحد ، فإذا جاز الجمع لأجل السفر ، فيجوز لأجل المطر ، ولم يوافق جمهور الفقهاء مالكا على هذا الاستنباط .

(ج) ومثال ما يكون الوصف الذي اعتبر جنسه علة لجنس الحكم بتقرير من أحكام الشارع ، أن النبي ﷺ علل طهارة سور الهرة ، فقال لمن من الطوافين عليكم ، فعل هذا على أن العلة في ثبوت الطهارة رفع الحرج ، فيصح

حيثـأن يكون هـذا كـل أمر يـؤدى إـلى حـرج لـابد أن يـؤدى إـلى التـخفيف
بـالتـيسير فـيه ، فإذا كان مـشـلا عدم رـؤـية الطـبـيب لـعورـة المـرأـة يـؤـدى إـلى
حـرج ، فإـنه تـبـاح الرـقـبة بـالـقـيـاس عـلـى طـهـارـة سـوـرـة الـمـهـرـة ، لأن رـفع الـحـرج
هـنـا مـن جـنـس رـفع الـحـرج فـي الـمـهـرـة ، وـالـحـكـم هـنـا جـنـس الـحـكـم هـنـاكـ .

الـقـسـم الثـالـث : منـاسـب مـرـسـل ، وـهـو الـذـي لا يـشـهـد لـه نـصـ منـ الشـارـع
لـا بـالـإـلغـاء وـلـا بـالـاعـتـيـار ، وـهـذا قد اـخـتـلـف فـيـه الـفـقـهـاء ، فـالـمـالـكـيـة وـالـخـانـقـاهـيـة
أـخـذـوا بـه عـلـى اـعـتـيـار أـنـه حـجـة ، وـهـو مـا يـسـمـى بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ
وـالـخـنـفـيـةـ لـمـ يـأـخـذـوا بـهـ .

ويـصـحـ أنـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـنـاسـبـ الـمـرـسـلـ الـوـصـفـ الـذـي شـهـدـ الشـارـعـ باـعـتـهـارـهـ ،
وـلـكـنـ لـيـسـ بـمـنـضـبـطـ ، وـهـذا قد قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : إـنـه يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـةـ
عـلـى نـحـوـ مـاـيـنـاـ فـيـ صـدـرـ كـلـامـنـاـ عـنـ الـعـلـةـ .

وـنـتـهـيـ مـنـ هـذـا إـلـى مـعـرـفـةـ أـنـ الـوـصـفـ الـذـي يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـةـ لـابـدـ
مـنـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ الشـارـعـ ، فـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ اـعـتـبـرـتـ كـانـ لـابـدـ
فـيـهـ مـنـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ عـلـىـ اـعـتـيـارـهـ .

مسـالـكـ الـعـلـةـ

٢٣٦ - هـى الـطـرـقـ الـتـى تـعـرـفـ بـهـا الـعـلـةـ ، أو بـعـارـةـ أـدـقـ هـى الـطـرـقـ
الـتـى يـعـرـفـ بـهـا مـا اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ عـلـةـ . وـما لـمـ يـعـتـبـرـهـ عـلـةـ ، وـقـدـ قـرـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـ
طـرـيقـ سـرـفـةـ الـوـصـفـ الـذـي يـكـونـ عـلـةـ هـوـ الـطـرـيقـ الـذـي سـلـكـهـ الصـحـابـةـ فـيـ
اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ غـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ ، وـذـلـكـ بـاـنـ يـكـونـ الـوـصـفـ
الـذـي يـعـتـبـرـ عـلـةـ للـحـكـمـ يـكـونـ الصـحـابـةـ قـدـ سـلـكـوـاـ مـثـلـ الـطـرـيقـ لـعـرـفـهـ ، وـلـقـدـ
اـعـتـبـرـوـ الـمـنـاسـبـ الـمـؤـثـرـةـ ، وـالـمـنـاسـبـ الـمـلـائـمةـ ، فـكـانـوـاـ حـقـاـ عـلـىـ هـىـ جـاءـوـاـ
بـعـدـهـمـ أـنـ يـعـتـبـرـوـاـ مـثـلـ مـاـيـتـبـرـوـاـ ، وـأـنـ يـنـهـجـوـاـ مـثـلـ مـاـيـنـهـجـوـاـ .

٢٣٧ - وإنه ثبت بالاستقراء أن علل الأحكام تشقق من النصوص، أو من الإجماع، أو من الاستنباط الفقهي من بمجموع الأحكام الشرعية .

(١) فن العلل التي ثبتت بالنص الإسكار من حيث هو علة التحرير ، وقد ثبت ذلك بالقرآن ، والصنة ، فن القرآن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ، وَذَلِكَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ الْعَامِ هُنَّا ، فَدُلْ هُذَا عَلَى أَنَّهَا تَنَافِي الصَّلَاةَ بِمَا تَحْدِثُهُ مِنْ سَكَرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِعْلَامًا لِعَلَةِ التَّحْرِيمِ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ نَقَلْنَا لَكَ الْخَبْرَ النَّبُوِيَّ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ الْعَلَةَ هِيَ الإِسْكَار ، وَمِنْ الْعَلَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصُوصِ كُونُ الْحَرْجِ يَؤْدِي إِلَى الْإِبَاحةِ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ لِذَاهِتِهِ ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا نُهِيُّكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ عَلَيْكُمْ فِي عَلَةِ الْإِسْكَارِ وَالْإِذْنِ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ لِأَجْلِ النَّظَرِ .

وإنه في هذه الأحوال كلها كان النصر صريحاً في بيان العلة ، وقد يومنا النصر إلى العلة ، ومن ذلك أن يذكر المكافف موصوفاً بوصف يومئه إلى أن الوصف علة الحكم مثل قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » ، وكذلك ذكر المكافف بصيغة الموصول يومئه إلى أن الصلة علة الحكم ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجَرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمْهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنِ سَبِيلًا » ، فإن الشوز هو سبب هذه العقوبات المتدرجة ، ولقد استبط الإمام مالك بالقياس على هذا أن الرجل إذا نشر وعامل أمرأته بغير العدل ، وعظامه ، فإن لم يتعظ أمر لها بالنفقة ولا يأمر لها بالطاعة مدة ، فإن لم يجد ذلك ضربه .

(٢) ومن العلل التي ثبتت بالإجماع تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب

في الميراث بسبب رجحانه بقراة الأم. فيكون بالقياس يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب ، وأبن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، وبالقياس أيضاً يثبت تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية .

وقد ثبتت الولاية للأب بإجماع العلماء في الولاية على المال والولاية على النفس بسبب أبوته . ولذا قيس عليه الجد فثبتت له الولاية أيضاً عند جمهور الفقهاء ، وهكذا تحدد الإجماع يوميء بالعلة فيثبت العلة ويتعدى بها الحكم .

(٣) وإذا لم يكن نص يبين العلة أو يوميء إليها ، فإن الطريق لترتها يكون الاجتهد الفقهي بتعریف الأوصاف المختلفة في الحكم فيه وتعرف أنها يصلح وصفاً يكون مناسباً للحكم ، فثلاً إذا ورد عن النبي ﷺ أن رجل جامع أمراته في نهار رمضان فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم طالبه بكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فلاشك أن النص معلم ، ولكن ما هي علته؟ أعتبر العلة كونه واقع زوجته في نهار رمضان أم أن العلة هي مجرد الإفطار ، إن جماع زوجته ليس حراماً في ذاته ، وإنما كان الجماع له هذه العقوبة ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة رمضان ، وهو في هذا يستوي مع كل المفترات ، وإنذ يتعين أن يكون ذات الإفطار عمداً هو السبب في هذا العقاب ، فيكون هذا علة الكفارة ، فتوجب حيث يتحقق الإفطار العمد .

ويسمى هذا تفريح المناط ، وفي الحقيقة هنا ألفاظ ثلاثة لا بد من بيانها، هي تخريج المناط ، وتفريح المناط ، وتحقيق المناط ، فلننوه :

وتخريج المناط هو تعرف الوصف الذي يصلح علة إذا لم يكن بيان العلة من النصوص بالعبارة أو الإشارة أو الإيماء . ولم يكن لمجاع على علة ، وذلك أساس من أسس الاجتهد بالقياس : كاستنباط أن القتل الموجب للقصاص هو القتل المقصود بالآلة من شأنها أن تقتل عادة، فيثبت الحكم في كل قتل بأى

آلة لها هذا الشأن ، سواء كانت مساعدة في عصر التزيل أم غير مستعملة ..

وتفريح المناط هو أن يكون هناك علة للحكم قد تستفاد من جموع ما اشتمل عليه فيتعرف الوصف الذي يصلح علة من بين هذه الأوصاف ، ويستبعد الوصف الذي يكون غير مناسب . حتى ينتهي المجتهد إلى الوصف المناسب الذي يصلح علة ، كما تبين في استخراج العلة للكفارة من تقرير النبي ﷺ في واقعة الأعرابي الذي أتى أمرأته في نهار رمضان .

وتحقيق المناط النظر في معرفة وجوده في آحاد الصور التي ينطبق عليها وتدخل في عمومها بعدها تكون العلة نفسها قد عرفت بطرق المعرفة المختلفة ، كالعدالة فإنها مناط الإلزام في الشهادة ، ولكن كون الشخص عدلاً أو غير عدل يعرف بتحقيق المناط ، والاجتهاد الفقهي يعرف العدل من غيره ، وكالإسكار فإنه علة تحريم الحنر ، ولكن تحقيق هذا الوصف في الأشربة المختلفة وبيان ما ينطبق عليه وصف الإسكار وما لا ينطبق هو تحقيق المناط ، وهذا يكون بالاجتهاد الفقهي .

٢٣٨ - وفي الحق إن تعرف العلل واستخراجها من النصوص والأحكام هو عمل الفقيه الحاذق الذي عالج النصوص وترى فهمها فهماً عميقاً ، وتعرف مقاصد الشريعة في عمومها وفي خصوصها .

ومن أحسن ما قرأته في ذلك ما قرره الشافعي في بيان أهل الخبرة في القياس ، فقد قال رضي الله عنه : ليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالى أن يدع أحداً ، ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحداً إلا متى يجتمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وأدبه ، وعالماً بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفاوياً أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم بعضها من هذه الخصال لم يجعل له أن يكون قياساً ، ولذلك لو كان عالماً بالأصول غير

عاقل للفياس الذى هو الفرع لم يجوز أن يقال له : قس: وإن كان عاقلاً للفياس وهو موضع للأصول أو شيئاً منها ، لم يجوز أن يقال له قس على ما لا تعلم ، كما لا يجوز أن يقول لأعمى : أجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متىاماً ، وهو لا يضر ماقيل له : يجعله يميناً ويساراً ، أو يقال سر بلاداً ولم يسرها ولم يأنها فقط ، وليس لها فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصد يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم ، وكما لا يجوز لعالم يسوق سلعة منذ زمان . ثم خففت عنه سنة أو يقول له قوم عبداً من صفتة كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صفات من التجارات وجميل غير صفتة ، كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ، ولا خياط انظر قيمة البناء .

وبهذا يبين الشافعى أنه لا يجوز أن يتصدى للفياس إلا من أوفى علمياً بالأصول التي يقام عليها ومقاصدها وغاياتها ، ثم يوقى علمياً بإدراك العلل التي تتفق مع مرمى النص والمصلحة المقررة في الحكم .

أقسام القياس ومراتبه في الحكم :

٣٣٩ — يقسم القياس من حيث مراتبه إلى أقسام ثلاثة :

أولها : قياس الأولى ، وهو أن يكون المعنى الذى شرع لأجله وهو العمل فى الفرع أقوى من الأصل مثل قول النبي ﷺ : إن الله حرم من المؤمن دمه وأن يظن به إلا خير ، فإن هذا يفهم منه حكم قول المكلف فى المؤمن غير الخير ، فإنه إذا كان لا يظن بالمؤمن إلا خير وأولى إلا يقال فيه خير ، وهذا يسمى قياس الأولى ، وقد علمنا أنه يعد من دلالة النص . وأشار الشافعى في الرسالة إلى بعض العلماء لا يعده من القياس .

الثانى : أن يكون الوصف الذى اعتبر علة للحكم متتحققاً فى الفرع بقدر ما يتحقق فى الأصل ، وذلك مثل قياس العبد على الأمة فى تنصيف العقوبة

فإذا قال : تعالى «فِإِذَا أَحْسَنْتِ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَمُلِمِنْ نَصْفَ مَا عَلَى الْخَمْسَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» ، فالقياس يثبت التنصيف على العبد ، وأكثر العلماء على أن ذلك من دلالة النص ، بل من دلالة العبارة نفسها ، ولذلك أقر هذا من نفو القياس ، و قالوا : إن هذا من قبيل المساداة بين الرجل والمرأة في التكاليفات الشرعية إلا ما قام الدليل فيه على وجوب التفاوت بنص .

الثالث : أن يكون تحقيق العلة في الفرع أقل وضوحاً من تتحققها في الأصل كإسكار في بعض الأنذنة ، فإنه ليس في قوة الإسكار في الخمر ، ولكن ذلك لا يمنع استقامة التعليل ، لأن المقصوص عليه دائماً يكون أوضح في الدلالة على العلة ، وهذا يوجب أن يكون تتحققها فيه أوضحاً .

٢٤٠ — ويقسم الشافعى القياس من ناحية أخرى ، وهى من حيث ما يتحقق به الفرع من الأصل ، فيذكر أن القياس نوعان : قياس المعنى ، وقياس الشبه .

وقياس المعنى أن يكون الأصل الذى يرجع إليه الفرع واحداً ، وذلك لأن الفرع في معنى الأصل من حيث الأمر الذى شرع من أجله الحكم كالأقسام التي ذكرناها ، فإن المعنى في الفرع هو ذات المعنى الذى من أجله الحكم في الأصل فالاشتراك واضح بين .

وقياس الشبه أن يكون الفرع الذى يتعرف في حكمه بالرجوع إلى الأصول المقصوص عليها — له في هذه الأصول أشباه مختلفة ، فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب هذه الأصول شبهآً به ، ويكون فيه تحقيق مقاصد الشارع ، ومثال ذلك شراب عصير القصب ، فإذا أردنا حكمه من المقصوص ورده إلى أصل من أصول الأحكام ، ترددنا ألم تتحقق بالخمر لأنه يسكر أحياناً أم تتحقق بالشراب المباح باعتبار أن السكر فيه ليس من طبيعته ، فيقرر الفقيه أن يتحقق بالخمر لأن تتحقق وإن الإسكار يكون من شأنه ، ويلتحقه بالشراب المباح إن لم يتتحقق ، ويقول الشافعى في هذا القسم :

يكون الشيء له في الأصول أشباه مختلفة ، فيلحق بأولاهما به وأكثراها شبهاً فيه ، وقد يختلف الفقهاء في هذا (١) .

وقد ضرب الشافعى رضى الله عنه أمثلة لقياس الشبه الذى تتنازعه عدة أصول ، منها أن رسول الله ﷺ قضى في عبد دلس للمبaitع بعيب فظهر عليه بعد ما استغله : بأن للمبaitع رده بالعيوب ، وله حبس الغلة لضمان العين ، فالحديث قضى بأن الغلة ما دامت قد حدثت في ضمان المشترى ، ولم يكن لها جزء مقابل من الثمن ، فهو ملك للمشتري ، فقياس الشافعى على هذه الزيادة على المتولدة كل زيادة متولدة ، فشمر النخل ، وبين الماشية وضوفها وتتاجها ، كل هذا يكون ملكاً للمشتري ، إذا حدث بعد البيع ، وقبل الفسخ ، بخيار العيب ، لأنها حدثت في ضمانه .

هذا ما قرره الشافعى ، ولكن آخرين لم يلتحقوا بالزيادة المتولدة بالكسب والغلة ، لأنها ملحقة بالعين ، فلا ينطبق عليها الأصل المقرر « الخراج بالضمان » .

والخلاصة أن الزيادة المتولدة يتنازعها قياسان :

أحدهما : قياسها على السكب فلا ترد ، للتشابه التامة بين الزياداتين من حيث أن كلتيهما حدثت في ملكه ، فالزيادة في الملكية هي علة استحقاقها .
والقياس الثاني : أن تقاس المتولدة على العين ، لأنها مشتقة من ذاتها ، وبما أن العين ردت فيرد ما هو مثلها .

بناء القياس على الحكمة

٢٤١ - ذكرنا أن الفرق بين العلة والحكمة هو أن العلة وصف ظاهر منضبط محدود فأمامه الشارع أمارة على الحكم ، أما الحكمة فهي وصف

(١) الرسالة ص ٤٧٩ طبع الحلى تحقيق الشيخ أحد شاكر .

مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال ، وهو غير منضبط ، وغير محدود .
وقد ضربنا على ذلك الأمثال هنا لك عند الكلام في العلة .

ووجهور الفقهاء على أن الأحكام تناط بالعلة لا بالحكمة ، ولكن جرى
على أفلام بعض الكتاب التعليل بالحكمة واعتبار الحكمة مناطاً للأقيسة
المختلفة ، وقد جرى ذلك في عبارات بعض كتب الفقه الحنفي ، وجرى
ذلك في غيره من المذاهب . ولكن الدين أكثروا من ذلك فقهاء المذهب
الحنفي ، وقد تصدى لبيان هذا النوع من القياس ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم .

ولذلك اعتبر الوصف المناسب يكون علة للقياس من غير نظر إلى كونه
منضبطاً أو غير منضبط ، وقرروا أنه لا يمكن أن يكون نص قرآن أو نبوي
إلا وله حكمة واضحة ومصلحة مشروعة ، وبهما تناط الأحكام ، وهذه
المصلحة المشروعة هي التي تربط بها الأشياخ والنظائر .

وقد بني كلامه ذلك على أساس أن النصوص تعلم بالصالح التي تطوى
في ثناياه سواء كانت منضبطة أم غير منضبطة ، وإذا كانت المصلحة أصلاً
يقياس عليه ، فإنهم يثبتون كل شيء في مصلحة معتبرة ، وتكون معتبرة مادام
لم يقم دليل من الشارع على اعتبار هذه المصلحة ، إذ أن إلغاء الشارع لها
دليل على أن اعتبارها مصلحة باطل ، وأنه نزعة هوى .

ومن ذلك مثلاً أنهم يحيرون البيع بسعر القطع لأن يبيع شخص الخنزير
طول الشهر ، ثم يجيء المشتري فيدفع الثمن على أساس السعر الذي كان قائماً
وقد قطع السعر ، وكذلك أباحوا اشتراط كل شرط في العقد مادام لم يرد
دليل على تحريمه على أساس أنهم ما اشترطوه إلا ل حاجتهم إليه ، والمصلحة
دائماً تصلح قياساً ، وقررروا أن العقد المتعلق على شرط يجوز للحاجة
إليه وهكذا .

وما عدوا ذلك مخالفًا للقياس في شيء ، لأن القياس الصحيح عندهم هو الذي لا يعارض نصًا من النصوص ، ويقول في ذلك : إن الشريعة كلها تعتمد على النصوص إما بالنص أو بالحمل على النص ، وإن كل ما جاء في الشريعة يتفق مع المصلحة تمام الاتفاق ، ومع الأقوية الفقهية الصحيحة .

٤٢٢ - والأساس في الخلاف بين الجمور وبعض الخنابلة أن الجمور اعتبروا العلة لابد أن تكون منضبطة ، وإذا ثبتت العلة كانت عامة غير قابلة للتخصيص ، فإذا استقرت العلة في استنباط فقهى عمومها في كل الموضع الذى تتحقق فيها ، ولذلك قرروا أن العمل المتقرر الثابتة المأخذة من النصوص الشرعية أن يبع المدعوم لا يجوز ، وهذه العلة عمومها ، ولما كانت بعض العقود التي أقرها الشارع فيها يبع المدعوم بأيجارة الظئر ؛ أو إيجارة الشجر أو يبع الثر قبل نضجه قالوا : إن هذه العقود ثبتت على خلاف القياس ، ومن ذلك أيضًا أنه ثبت لديهم أن من القواعد المقررة أن يبع الإنسان ما ليس عنده لا يجوز ، ولكن وجدوا أن الشارع أباح عقد السلم ، فقالوا : إنه عقد على غير القياس وهكذا ... وسلموا بصحته ، ولكن على أساس أنه مخالف للقواعد القياسية المقررة .

وربما ضعفوا بعض الأحاديث بمخالفتها المقرر من الأقوية إذ لم يأخذ الخنبلية بخبر المصرأة ، وهو ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتصروا الإبل والغنم فن اباع مصرأة فهو بخير النظرين بعد أن يكلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعا من تمر ، وقد رد هذا الحديث الخنبلية وبعض المالكية ، لأنه مخالف لقاعدة توبىض الاعتداء بمثله المأخذ من قوله تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتذوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وقد حلب اللبن فكيف يضمن تمرًا ، ومخالف للقياس من وجوه :

أولها : أنه وجب رد صاع من تمر يازاء اللبن ، وهو جنسان مثليان ، والمثل يضمن بمثله لا بغير جنسه .

وَثَانِيَهَا : لَا سبب للضمان ، لَأَن سبب الضمان إِمَّا التَّعْدِي ، وَإِمَّا الْعَدْ ،
وَلَا تَعْدِي لَأَنَّهُ عِنْدَمَا حَلَبَ مَا تَعْدِي إِذْ كَانَ فِي مُلْكِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَمَانٌ
بِالْعَدْ لَأَنَّ الْحَقْدَ قَدْ اتَّهَىَ مُثْبِتاً آثارَهُ بِالْقِبْضَ ، وَإِنَّهُ لَا يَضْمُنُ الْبَنَ الَّذِي
كَانَ حَادِنًا .

وَثَالِثَهَا : أَنَّ الْبَنَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا وَقْتَ الْبَيعِ بَلْ كَانَ تَابِعًا فَهُوَ كَالْحَلْلِ
لَا يَضْمُنُ .

وَرَابِعَهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالًا لَكَانَ تَابِعًا كَالصَّوْفَ ، وَالتَّابِعُ لَا يَضْمُنُ
مَسْتَقْبَلًا .

وَخَامِسَهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّمَانُ بِالْعَدْ لَوْجَبَ إِسْقاطِ مَا يَقْبَلُهُ عَنِ الْثَّنْ ،
وَلَوْ كَانَ بِالْتَّعْدِي لَوْجَبَ مُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ ، وَفِي كَاتِنَ الْحَالَتَيْنِ لَا يَضْمُنُ بِصَاعِدٍ
مِنْ نَمْرٍ (١) .

وَنَجِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّظَانَ فِي الْحِبْرِ مُبْنَىً عَلَى قَوَاعِدَ مَسْقَبَطَةٍ مِنْ عُلُلٍ هَامَةٍ
مَنْسَبَطَةٍ ، وَهُنَّا نَجِدُ أَنَّ تَيْمِيَّةَ يَتَصَدِّيُ لِلرَّدِّ فَيُشَبِّتُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقَ لِلْقِيَامَ ،
وَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ لَهُ ، وَيَتَجَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَنَاسِبِ غَيْرِ الْمَنْسَبِ ، فَيَقْرَرُ أَنَّهُ
تَسْلِمُ النَّاقَةَ عَلَى أَنَّهَا كَثِيرَةُ الدَّرِّ فَتَبَيَّنُ أَنَّهَا قَلِيلَةُ الدَّرِّ ، فَقَاتَ وَصَفَرَ غَوْبَ
فِيهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَبْقَى وَتَرَكَ حَقَّهُ فِي الْفَسْخِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسْخَ ، وَهُنَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ
هَذَا كَوْنُ عَيْنٍ مِنَ الْبَنِ أَخْذَهَا ، الْبَنُ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ الشَّرَاءِ ، وَهَذَا حَدَثَ
فِي مَلَكِ الْمَشْتَرِيِّ فَيُشَبِّتُ لَهُ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْغَذَاءِ وَالْحَفْظِ وَالصَّيَانَةِ ، وَالْبَنُ الَّذِي
كَانَ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَهَذَا يَحْبُّ أَنْ يَضْمُنَهُ لَأَنَّهُ حَدَثَ فِي مَلَكِ الْبَالِعِ قَبْلَ الْعَدْ
وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا ، فَإِذَا رَدَتِ الْعَيْنُ وَفَسَخَ الْعَدْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ
تَعْوِيضاً لِمَا فَقَدَ ، وَقَدْ قَدْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعِدٍ مِنْ نَمْرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ بِالْبَنِ ،
لَأَنَّ الْبَنَ يَخْتَلِفُ مِنْ حِيثِ نُوْعِهِ ، وَمِنْ حِيثِ الْحَيْوَانِ الَّذِي بَدَرَهُ ، وَلَأَنَّهُ

غير معلوم فلو قدر باللين لمكان ثمة احتمال الزيادة وتكون ربا فيحترز عنه ، فكان الضمان بغير جنسه ، وكان قريباً منه ، لأن غذاء العرب كان اللين أو التمر ، فموضع النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر حسماً للغزاع، وتحقيقاً للعدل ما أمكن ، ولأن الشاة لا تتحمل في ضرعها أكثر من قيمة صاع .

ولاشك أن هذا التلليل تقريب ، وليس ياناً لوصف منضبط يمكن أن يعمم في قياس ، بحيث يقرر على مقتضاه أن كل ضمان مطعمون يمكن مطعوماً ، ضمان التمر لا يكون بتمر ، لكن بغير مثلاً وهكذا ، فإن هذا إن صلح علة في هذا الموضع لا يصلح علة تعددى إلى سواه ، فلا يمكن أن يكون لها صفة العموم .

وهذا غير منهاج الجمود الذي يقرر أن العلة تكون عامة تعمل ما لم يعارضها نص ، فإن عارضها عمل به ، وكان على خلاف القياس .

القياس والنصوص

٢٤٣ - على مقتضى مذهب الجمود أنه قد يتعارض القياس مع النص ، وذلك لأن العلة متعدية ، ثبتت في موضعها وتعداه إلى كل ما تتحقق فيه ، وحيثما تتحقق في موضع ثبت حكم الأصل للفرع ، وهي عامة فثبتت في كل آحادها ، وبهذا قد يكون من النصوص ما يعارضها .

وهنا نقسم آراء الفقهاء إلى ثلاثة :

أو لها : أنه حيث وجد النص فلا عمل للقياس مطلقاً، سواء أكانت الظنية في السند أم كانت في الدلالة لأنه لا قياس في موضع النص ، وعلى هذا المنهاج الشافعى وأحمد والمشهور عن أبي حنيفة نفسه.

الرأى الثانى : أن القياس قد تكون له معارضة للأدلة الظنية دون الأدلة القطعية ، فهو قد يعارض الظن ، ولكنه لا يمكن أن يعارض القطعى ، لأنه إن عارض القطعى فهو قياس فاسد .

الرأى الثالث : القياس أن الصحيح لا يمكن أن يكون معارضًا لنص شرعى فقط ، سواء أكان ذلك النص قرآنًا أم كان سنة ، وهذا رأى ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم ، فأماراة القياس الفاسد أن يكون معارضًا للنص ، ولا فرق بين هذا الرأى والرأى الأول من ناحية العمل ، إما الفرق بينهما من ناحية النظر ، فإن الأول لا يليفت إلى القياس ، وإن سلم بصفته . فأبو حنيفة مثلاً يأخذ بخبر الآحاد إذا عارضه القياس ، ويقرر سلامته القياس ، ولكن مع سلامته يرده ، ويعمله في غير موضع النص ، أما ابن تيمية فيقرر أن المعارضة أماراة فساد القياس ، وأن مساماه علة القياس غير صحة للعمل .

معارضة القياس للنصوص :

٤٤٣ - ولنقتصر إلى الرأى الذى يفرض معارضة بين النصوص والقياس ، ويراجع بينهما ، وهو الرأى النافى ، وإنه بالاستقراء تبين أن المعارضة التي تفرض بين الأقيسة والنصوص تكون إذا كان النص عاماً من عمومات القرآن أو السنة ، أو النص خبر آحاد .

معارضة القياس للفاظ العموم :

٤٤٤ - قال الحنفية : إن العام قطعى في دلالته ، والقياس كيما صورته ظنٍ إلا إذا كانت العلة منصوصاً عليها بنص قطعى ، وهي محقيقة في الموضع المعارض ، فإن هذه لا تكون معارضة قياس ظنٍ لعام ، بل معارضة قطعى لقطعى ، أما في أكثر صور القياس فهو ظنٍ ، فهو لا يخصص العام القطعى .

ولكن العام إذا خصص بدليل من أدلة التخصيص فإنه يمكن ظنِّها ، وذلك لأنَّه بعد التخصيص يصير دالاً على بعض أفراده ، وإطلاق العام على بعض أفراده من قبيل المجاز ، وإذا كان بجازاً ، فقد صارت به الدلاله ظنِّية ،

وقد قالوا في هذه الحال إنّه يجوز أن ينحصر القياس بعد التخصيص الأول، فثلا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وزراء ذلّكم » قد خصّ بقوله النبي ﷺ في حديث جمّع على الأخذ به عنه ، وهو حديث « لاتنكح المرأة على أبّه أخيها ولا ابنة أخيها » فإنّها خصّت به فأصبحت قابلة للتخصيص بدليل ظلي ، وقوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربا » فقد خصّ البيع الحلال بالبيوع التي حرمتها السنة كبيع الربويات ، وغيرها ، فأصبح عاماً مخصوصاً فيجوز أن ينحصر القياس .

٢٤٦ - هذا مذهب الحنفية في التعارض بين القياس والعام ولم تثبت نسبته لأبي حنيفة . أما مذهب مالك الذي فرض هذه المعارضنة كالحنفية ، ولو كان العام عنده ظلي ، فإذا كان القياس ظلياً ، ففي معارضنة ظلي بظلي ، ولذا قرر أن القياس ينحصر ألفاظ العموم الواردة في القرآن أو في السنة فإذا تعارض عام القرآن أو السنة مع القياس خصم عام القرآن به ، وقد قرر القرافي هذا في كتابه *تفريح الفصول* .

وقد ساق القرافي حجة لهذا الرأي ، فقرر إنه إن تعارض القياس مع العام فقد تعارض أصلان : أحدهما — عام دلالته قابلة لاحتياط التخصيص ، والثاني لا احتياط في دلالته أو إذا تعارض أصلان أحدهما احتياط الدلالة . والآخر لا احتياط فيه ، كان الأخذ بما لا احتياط في دلالته ، وإن تخصيص العام بالقياس يكون ذلك إعمالاً لها ، وإعمالها معاً أولى من إهمال أحدهما ، ولو منعنا التخصيص لكان ذلك إهمالاً للقياس ومنعاً لاطراد علتة في ذلك الموضع من غير باعث يدعو إلى ذلك الإهمال (١) .

هذه هي الحجة التي ساقها القرافي ، ولنا فيها نظر من وجيه :

أولها : أنه يقوم على أساس اعتبار العام في دلالته محتملاً ، ويدخل

(١) هذه خلاصة ما ساقه من أدلة في *تفريح الفصول* ص ٩٠ .

دلالة الاحتمال غير الناشئ عن دليل ، وإن ذلك نظر في ذاته غير سليم ، لأنه ترهين للأدلة الشرعية ، وإضعاف لعمل النصوص من غير باعث ، ولأن دلالة الألفاظ يجب أن يكون لها عومها حتى يقوم الدليل من النصوص على خلافة ، ولا يعد القياس مختصاً ، لأنه فرع النص ، ولا يصح أن يجعل الفرع وهو القياس أصلاً ، والأصل وهو النص فرعاً ، كما قال الشافعى في كتابه اختلاف مالك .

الثانى : أن من المقررات الشرعية أن لا يصار إلى القياس إلا إذا أعز المحمد النص ، وهنا يكون القياس حيث النص ، بل يلغى بعض ما يفهم من النص ، وذلك عكس للترتب .

وإن ذلك الاعتراض يرد أيضاً على الحنفية الذين جوزوا تخصيص العام بالقياس بعد تخصيصه بنص .

معارضة القياس لأخبار الآحاد :

٢٤٧ — ذكرنا أن الشافعى وأحمد وأبو حنيفة لا يقدمون القياس على خبر الآحاد ، ولقد أخذ أبو حنيفة بخبر الأكل والشرب ناسياً . وقال : لو لا الخبر لتركنا القياس ، وأخذ بخبر بطلان الوضوء إذا ققه المصلى في صلاته ، وترك القياس الذى يوجب بطلان الصلاة دون الوضوء ، بل أنه كان يأخذ بفتوى الصحابى ، فـ مقابل القياس ، إذ أنه سُئل عن أمان العبد . أيجوز أم لا ، فقال : لا يجوز لأنه قد يسترق حربي فيسلم ، فيؤمر من كل قومه . ولما بلغه أن عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد خرج مع سيده عندما أمن أهل حصن ، عدل عن قياسه إلى فتوى الإمام عمر ، وما قيل من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد إذا كار . الرواى غير فقيه ، أو ما قبل من أنه يرد خبر الآحاد إذا عارض القياس . ولم يكن له أى وجه من وجوه القياس ، يعارض تلك الفتوى الثابتة التي لا مجال للشك فيها .

٢٤٨ — لنترك أولئك الذين لا يقدمون القياس على خبر الآحاد ، ونوجه إلى غيرهم ، ولنذكر خلاصة ما ذكره أبو الحسين البصري من آراء العلماء في هذا المقام ، وأقسام الأقىسة .

لقد قسم أبو الحسين البصري الأقىسة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : قياس مبني على نص قطعى ، بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه في مصدر قطعى الشبوت ، وكانت العلة منصوصاً عليها أو كالمنصوص عليه في وضوحاها . وفي هذه الحال يقدم القياس ، لأن مائتة بالقياس في حكم الثابت بنص قطعى ، إذ المنصوص عليه قطعى ، والعلة منصوص عليها ، وخبر الآحاد ظنى ، فقدر نسبة إلى الرسول ، وإن هذا النوع من القياس يجب أن يقدم على خبر الآحاد عند الجميع ، لأن في حقيقته تقديم نص قطعى على نص ظنى ، إذ أنه ما دامت العلة منصوصاً عليها بنص قطعى فإعمالها لا يعد من قبيل القياس .

القسم الثاني : أن يكون القياس معتمداً على أصل ظنى ، والعلة ثبتت بالاستنباط ، وفي هذه الحال يقدم خبر الآحاد ، لأن القياس دخلته الظنومن من كل ناحية ، فالظن دخل في استنباط العلة ، ودخل في الأصل الذي بني عليه القياس ، لذا هو ظنى كخبر الآحاد فلا يرجح .

وقد ادعى أبو الحسين البصري إجماع العلماء على رد هذا القياس ، كما قرر إجماع العلماء على رد خبر الآحاد في القسم الأول .

القسم الثالث : أن يكون أصل القياس ثابتاً بنص ظنى ، والعلة قد نص عليها بنص ظنى ، وفي هذه الحال تتحقق المعارضنة بين خبر الآحاد والقياس ، وذلك لأن النص على العلة جعل حكم الفرع في معنى المنصوص عليه، فصح التعارض بينه وبين خبر الآحاد ، وهذا النوع من القياس قد ادعى أبو الحسين البصري إجماع العلماء على تقديم خبر الآحاد على هذا النوع من القياسات ولكن ذلك الإجماع فيه نظر .

القسم الرابع : أن تكون العلة مستنبطة ، والأصل الذي بنى عليه القياس من الأصول القطعية من نص قرآن أو حديث متواتر ، وهذه الصورة موضع خلاف بين العلماء .

٤٨ - هذه أقسام القياس بالنسبة لخبر الآحاد ، ولبعض علماء الأصول نظر عييق إلى خبر الآحاد من المخالفة بينه وبين القياس ، وذلك لأن خبر الآحاد قد يكون معارضًا لقياس شهدت له عدة أصول ، ولم تكن علته مأخوذة من أصل واحد بل مأخوذة من مجموعة نصوص لاحكام مختلفة كعلة دفع الخرج في كونها سبباً للتيسير ، وهذه قال المالكية وبعض الحنابلة إن القياس يقدم ويرد خبر الآحاد ، ويكون هذا دليلاً على أن الحديث ليس صحيح النسبة للنبي ﷺ ، وذلك لأن القياس الذي تشهد بصدقه عدة أصول ، وعلته قد اشتقت من عدة نصوص يمكن قطعياً ، وخبر الآحاد ظني ، وإذا كان القياس ظنياً ، ولا تشهد له أصول قطعية فإن خبر الآحاد يقدم .

ولقد قال الشاطبي في هذا المقام : « الظني المعارض لأصل قطعى ، ولا يشهد له أصل قطعى مردود بلا إشكال ، ومن الدليل على ذلك أمران : أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح ، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها . والثاني أنه ليس ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط الاعتبار . »

وهذا معنى قول بعض الحنفية إن خبر الآحاد إن عارض قياسياً ، ولكن يشهد له قياس آخر ، يقدم على القياس ، وإن كان خبر الآحاد جاء مخالفًا لـ كل قياس ، أو كما يقول أولئك الحنفية انسد باب القياس فيه ، فإنه يرد .

وهذا النظر عند المالكية ، وقد قاله ابن العربي ونسبة إلى الإمام مالك ، فقد قال : « ومشهور قوله والذى عليه المعمول أن الحديث إن عصنته فقاعدة

آخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ، وضرب مثلاً بالخبر الذى يخالف القياس أو القاعدة المقررة الثابتة خبر إذا ولع الكلب فى إماء أحدكم فليغسله سبعاً إدناه بالتراب الطاهر ، فقد ذكر أنه مخالف لقاعدة إباحة صيده ، ولأنه حى ، والحياة أمارأة الطهارة ، فهو مخالف للقواعد ، ولا قاعدة تزكيه . والمثل الثاني وهو الحديث الذى يخالف قاعدة ، ولكنكه يوافق أخرى حديث العرايا (وهو بيع ما على رءوس النخل بمثله ثمراً) فإنه إن صدمته قاعدة الربا ، فإن تعاضده المعروف ودفع الخرج .

وعلى هذا المنهاج كان المذهب المالكى .

القياس في العقوبات

٢٤٩ — قد تعرض الفقهاء للكلام في ثبوت العقوبات بالقياس ، والعقوبات تنقسم إلى قسمين : عقوبات مقدرة حدا الشارع مقدارها ، وعقوبات أخرى غير مقدرة إذا لم يحد الشارع مقدارها ، وتسمى في لغة الفقه الإسلامي التعزير ، والتعزير قد اتفق الفقهاء على أنه يثبت بالقياس ، وقد قالوا : إن الجرائم ثبتت بالقياس ، والعقوبة ثبتت بالقياس ، فإذا كان القرآن والسنة قد نصا على المعاصي التي تعتبر جرائم . وكان يمكن فرض العقاب فيها ، فكل ماتتحقق فيه معانى تلك الجرائم من أذى وإفساد يعتبر جريمة مثلها ، والعقوبات المقصد الشارع منها الردع ، فكل ما يتحقق فيه الردع يصح أن يكون عقوبة سالكين مسلك السلف الصالحة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

٢٥٠ — هذا حكم القياس في العقوبات غير المقدرة ، وجرائمها ، فهل ثبت العقوبات المقدرة وجرائمها بالقياس ، لقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

أحدهما : أنه يجوز القياس في العقوبات المقدرة ، وإن ذلك واضح في كتب الشافعية فقد قاسوا الأواطمة على الزنى ، وقرروا لها عقوبة مثل

عقوبته ، وقادوا القتل العمد على القتل الخطأ في إثبات كفاررة القتل ، بل لقد عده بعضهم من دلالة النص .

وحجة الشافعى في إثبات القياس في العقوبات المقدرة وجرائمها أن القياس من أدلة الشرع ، فيجوز أن تثبت به الحدود كما تثبت بالكتاب والسنن ، لأن الدلائل التي قامت على صحة القياس لا تفصل بين موضع وموضع ، فصح استعماله في كل موضع ، إلى أن يمنع مانع .

الرأى الثانى : رأى الحنفية أنه لا يقياس في العقوبات المقدرة ، فلا يقياس السب والطعن على القذف والزنق ، ولا يقياس الشذوذ الجنسي على الزنى ، فتشبت عقوبته له ، وإن كان ثمة عقاب في عقوبة تعزيرية ، وحجة الحنفية في ذلك ما يأتى :

أولاً : أن الحدود عقوبات مقدرة ، والمقدرات الشرعية لا يدخلها القياس ، خد القذف عقوبته مأمونون جملة ، فلا يصح أن يقياس على ذلك ، إذ أنه مقدر شرعى .

ثانياً : أن القياس أساسه العلة ، وتمييز العلة من بين الأوصاف الثابتة في الأصل يكون بطريق الظن ، والظن يكون فيه شبهة ، والنبي ﷺ يقول : ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، وإذا كان كذلك فلا يثبت الحد بالقياس .

ثالثاً : أن القياس استنباط بالرأى ، والاستنباط بالرأى لا يدخل في نطاقه ما يكون حقيقة تعالى ، والحدود من حقوق الله تعالى ، فلا يدخلها الاستنباط بالرأى .

٢٥١ — ومهما يكن من الأمر في اختلاف الفقهاء في هذا المقام فإنه من المقرر ثابت أن القياس في باب العقوبات والجرائم كان قليلاً ولم يكن متسعًا كالشأن في كل المسائل الفقهية الأخرى ، وكذلك الأمر في القوانين

الوضعية ، فإن القياس فيها لم يكن كثيراً في العقوبات كما هو كثيف في الأموال وذلك لأنه لا جريمة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بقانون ، ولأن النظر إلى مصلحة المتهم حتى يقوم دليل على الإدانة ، جعل القضاة لا يتوسون في تفسير القانون بالقياس في العقوبات .

تفسير القوانين الوضعية بالقياس

٢٥٢ — مهما تكن الآفاق التي يتجه إليها وأضمن القوانين فإنه من المؤكد أن الفاظ القانون لا يمكن أن تكون شاملة لكل الحوادث والواقع و كما يقول الشهير ستاني : إن النصوص تنتهي ، والواقع لا ينتهي ، فلابد من القياس في تطبيق القوانين بأن تعطى الواقع التي لانص على حكمها حكم الواقع التي تشابهما من المقصوص عليها ، وإنه لا يصح أن يترك أمر القياس من غير ضابط دقيق حكم .

وقد رأينا الفقهاء ضبطوا القياس بضبط علته ، ومنهم من جمل العلة وصفاً منضبطاً مناسباً للحكم ، ومنهم من اكتفى في الوصف الذي يصلح علة بأن يكون مناسباً من غير ملاحظة أن يكون منضبطاً عاماً شاملاً . وقد ذكرنا أن الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية كانوا ينجزون في اختيار المناسب علة للحكم .

ويظهر من تبع أحكام القضاة أن القضاة يتوجهون في القياس إلى الوصف المناسب إذا اعتبروه علة ، وذلك لأن القاضي لا يضع القواعد ، ولكنه يقضى في الموضوع الذي بين يديه بما هو عدل وحق من غير أن يتجه إلى جمل قضاياه في جزئية معينة عدة عامة شاملة .

وإن تعرف العلة يكون بمعرفة المصادر التاريخي للقانون ، وبمعرفة البواعث التي من أجلها وضع القانون ، ويكون أيضاً باللامامة بين القانون ومصالح الناس التي يترى بها الشارع .

وإن معرفة الباعث تكون بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت التكثير في القانون ، ولازمته مشروعًا ، حتى صار قانوناً .

كل هذا ويلاحظ أن تحرى القاضي لمعرفة الوصف المناسب للحكم يحب أن يدخل فيه مقدار ما يتمحقق فيه من عدالة عامة شاملة ، فإن العدالة مقصد عام لكل القوانين ، إذ أن القوانين جاءت لخدمة العدالة، وتنظيم المعاملات بين الناس بالقسط والميزان ، والله خير الحاكمين .

٦ - الاستحسان

٢٥٣ — عرف إمامان من أئمة الفقه الإسلامي بأن الاستحسان كان يجري كثيراً في عباراتهم وفي استنباطهم ، فمالك رضي الله عنه يروي عنه أنه كان يقول : الاستحسان تسعة أتعشر العلم ، ولقد قال الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة : إن أصحابه كانوا ينزاونه المقاييس ، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد ، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس فإذا قبح القياس استحسن ، فما هو الاستحسان الذي أكثر منه هذان الإمامان الجليلان ؟

لقد عرف أبو الحسن السكري ، فقال : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه وله ، إذ أساسه أن يجحى . الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس ، وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية ، فيلتجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراء في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه .

٤٥ - ويلاحظ أن الاستحسان قد أخذ به الحنفية والمالكية ، والتعريف الذي ذكرناه هو التعريف عند الحنفية ، وهو الذي نسير عليه ، أما تعريفه عند المالكية فقد اختلفوا فيه ، فعرفه ابن العربي تعريفاً قريباً مما عرفه به الحنفية ، فقال : الاستحسان لإثارة ترك الدليل والترخيص بمخالفته ، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته . وقسمه إلى أربعة أقسام : وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ودفع المشقة ، ويعرفه ابن الأباري ، من فقهاء المالكية بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلٍّ ، ويوافق هذا التعريف تعريف ابن رشد فيقول : الاستحسان الذي يذكر استعماله هو طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه فعدل عنه في بعض الموارد لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .

وخلالصته عندهم أنه استعمال مصلحة جزئية في موضع يعارضه فيها قياس عام ، وقد ضربوا على ذلك الأمثلة ، ومن أمثلة ذلك عندهم :

(أ) أن القياس يجب أن يكون الشهود عدولًا في كل قضية معروضة للنظر بين يدي القضاء به لأن العدالة هي التي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب حتى يلزم القضاء بالحكم ، ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول ، فإنه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة ، حتى لا تضيع الأموال والدماء .

(ب) أن القياس كان يجب ألا يأخذ الأشقاء إذا انحصر الإرث في الأم والزوج والأشقاء وأخرين لأم وأكثر ، ولكن الاستحسان عند المالكية كاقرر الصحابة أوجب أن يأخذوا ، ويعتبروا كإخوة لأم ، فأن هذا استحسان وكان منعاً لغلو القياس .

(ج) أن المشترى لو أشتري سلعة على أنه بخيار ثلاثة أيام ، ثم مات في أثناء المدة ، فإن بخيار الشرط يورث عند المالكية ، فإن اتفق الورثة

على فسخ العقد فسخ ، وإن اتفقا على إمضاهه أمضى عليهم أجمعين ، ولكن لأن اختلفوا وقبل من رضى الإمضاء أن يأخذ نصيب من رد فإن العقد يمضي على البائع استحساناً ، وذلك لأن البيع قد بت من جانبه ، فلا يهمه من يتول إليه ما دام وارثاً .

وهكذا نجد الاستحسانات تتجه إلى منع القياس الذي يؤدى إلى قبح ، ولذلك روى عن مالك أنه قال : « إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة » .

ولكن هل يتلاقى الاستحسان مع المصالح المرسلة التي يأخذ بها الإمام مالك ، ذلك أن الاستحسان على ما ذكرنا آخذ بمصلحة جزئية في مقابل قياس كلى ، أو بعبارة أدق ترجيح للاستدلال المرسل بالمصلحة على القياس ، فهو إذن متلاقي مع المصلحة المرسلة ، ولكن الشاطبي ينقل أن بينهما فارقاً دقيقاً ، فقال : « فإن قيل هذا من باب المصالح المرسلة ، لا من باب الاستحسان ، قلنا : نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة » (١) أي أن الشاطبي يرى أنه لا فارق بينهما ، ولكن جمهور المالكيين يرون أن الفرق بينهما هو أن الاستحسان يكون حيث يكون موضوع المسألة يخضع لقياس فيجيء الاستحسان منه ضد لهذا القياس . أما المصلحة المرسلة فأنها في مسائلها تكون دليلاً حيث لا دليل سواها .

٢٣٣ — ويقسم الحنفية القياس إلى قسمين : أحدهما — استحسان القاسم ، والثاني استحسان سببه معارضة القياس لأدلة شرعية أخرى .

والقسم الأول ، وهو الذي يسمى استحسان القياس ، أن يكون في المسألة

(١) الاعتصام ٢٤ ص ٤ .

وصفان يقتضيان قياسين متبادر و هو القياس الاصطلاحي ،
والثاني خفي يقتضى لحالها بأصل آخر ، فيسمى هذا استحسانا ، أى أن
القضية التي ينظر فيها في حكمها يكون بين يديه لحالات : أحدهما لحال ظاهر
حكم بمقتضاه في نظائر هذه المسألة ، والآخر خفي ، ويكون في هذه المسألة
أقوى تأثيراً من الظاهر ، فلا يطرد فيها ما ثبت في نظائرها ، ولذلك يقول
شمس الأئمة السرخسي : الاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف
الأثر يسمى قياسا ، والآخر خفي قوى الأثر فيسمى استحسانا ، أى قياسا
مستحسنا . فالترجح بالأثر لا بالخفاء والوضوح (١) .

وإن قوة الأثر وضعفه أساسه التيسير ورفع الحرج ، فالاستحسان
القياسي أساسه رفع الحرج ، ولذلك يقول السرخسي في المبسوط بعد ذكر
تعريفات الاستحسان : « وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ،
وهو أصل في الدين . قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ،
وقال عليه السلام : خير دينكم اليسر » .

ومن أمثلة هذا النوع من القياس ما يأتي :

(أ) أن المرأة عورة من فتة رأسها إلى قدميها ، ثم أتيح النظر إلى بعض
المواضع للحاجة كرقبة الطيب ، وإن هذا معارضة بين قياسين . أحدهما :
ما فررته القواعد من كون المرأة عورة لأن النظر إليها يؤودي إلى الفتنة ،
والوصف الثاني ما عساه أن يؤودي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج
فأعملت علة التيسير هنا في هذا الموضع .

(ب) إذا اختلف المتبادران في مقدار الثمن قبل أن يقبض المشترى المبيع ،
فإن موجب القياس الظاهر أن الذي كان يجب عليه أن يقيم البينة هو البائع
وهو مدعي الزيادة إذهما اتفقا على مقدار ، والاختلاف في الزيادة ، فهو

المدعى ، والبينة على من ادعى ، والذين على من أنكروا ، وإذا لم تكن بيته حلف المشترى لأنّه المدعى عليه ، ولكن استحسن أن يحلف البائع والمشترى ، لأن كليهما ينكر شيئاً يدعى الآخر ، فالبائع يدعى الزيادة وينكر استحقاق المشترى للبيع من غير أدائها والمشترى يدعى استحقاقه للبيع من غير هذه الزيادة ، وينكر وجوبها ، وترى من هذا أن للاستحسان علة أقوى أثراً من علة القياس الظاهر .

وإذا كان الخلاف بعد القبض ، فالاستحسان أيضاً أن يتحالف ، ولكن ذلك لورود السنة المشتبة للتحالف ، إذ يقول النبي ﷺ : إذا اختلف المتبایعان والسلعة قاتمة تحالفوا وتراداً .

ولأنّ استحسان القياس يصح تعييده لأنّه مبني على علة ، والعلة تتعدى ، ولذلك قالوا إنّه يكون التحالف قبل القبض في الإجارة كالبيع ، أما بعد القبض فانه لا تحالف إلا في البيع .

(ح) ومن ذلك مسألة سور سباع الطير ، وهو بقية الماء الذي يشرب منه . فإن سباع الطير كالنسر والحدأة تشبه سباع البهائم في كون لها نجسًا لا يؤكل ، وكونها تتغذى من الحيوانات ، وبما أن سور سباع البهائم كالسبعين والتمهد والذنب نجس فكذلك يكون سور سباع الطير نجساً أيضاً ، وذلك قياس ظاهر ، ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي ، وي بيانه أن سور سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها في الماء ، وللعاب متصل باللحم فهو نجس بنجاسته أما سباع الطير ، فيت شرب بمناقيرها ، فلا تلقى الماء في لعابها ، ومناقيرها عظام لا تترك في الماء أثر ، فلا يصيب الماء نجاسة بشرب سباع الطير ، فلا يكون السور نجساً ، ولل الاحتياط قالوا إنه مكروه .

٢٥٦ — والقسم الثاني من الاستحسان لا يكون الداعي إلى الاستحسان علة خفية أقوى أثراً من العلة الظاهرة ، ولكن يوجد داع آخر ، وبعبارة

آخرى لا يكون التعارض بين علتين إحداهما ظاهرة ، والأخرى خفية »
بل يكون التعارض بين علة قياس ، ودليل آخر غير القياس .

وينقسم الاستحسان بحسب معارضه إلى ثلاثة أقسام : استحسان السنة
واستحسان الإجماع ، واستحسان الضرورة .

استحسان السنة : هو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في
موضعها ، ومن ذلك حديث « إذا اختلف المتبادران والسلعة قاتمة تحالفا
وترادا » ، ومن ذلك ماروى عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً ،
فإإن القياس كان يوجب الإفطار ، ولكن ورود النص بالصحة جعل الحنفية
يردون القياس في هذا الموضع . ومن ذلك أيضاً بطلان الوضوء بالقمة في
الصلة ، فإن موجب القياس أن الصلة وحدها هي التي تبطل ، إذ أن الخلل
كان فيها ذاتها ، وإذا كان في المشروط خلل لا يتجاوز ذلك إلى الشرط ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل وضوء من قهقوا في صلاتهم ، لأنهم
رأوا أو أغمى يتردى .

استحسان الإجماع : أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على
غير ما يؤودى إليه ، وذلك كأنعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع ،
فإن القياس كان يوجب بطلانه ، لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد .
ولكن العمل في كل الأزمان على صحته ، وتعارفوا على عقده ، فكان
ذلك إجماعاً أو عرفاً عاماً يترك به القياس ، وكان عدولاً عن دليل إلى
أقوى منه .

ويقارب استحسان الإجماع في معناه استحسان العرف ، فإنه يكون
لدفع المشقة ويكون في حال العرف العام .

استحسان الضرورة : أن يوجد في المسألة ضرورة تحمل المجتهد على
ترك القياس والأخذ بمقتضياتها مثل تطهير الأحواض والأبار فإنه لا يمكن

تطهيرها إذا أخذنا بالقياس ، وقد قال في توضيح ذلك صاحب كشف الأسرار ، لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليطرد ، وكذا الماء الداخل في الحوض يتلاشى بمقابلة النجس ، والدلالة تتجلى بمقابلة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المخوطة ، وللضرورة أنزها في سقوط الخطاب .

ولقد قدره الفقهاء بالترجح بعدد من الدلائل كبيرة يتناسب مع النجاسة ، حتى تخف بشكر اداره أجزاء النجاسة في الماء ، وإن كانت لا تقطع تماماً .

وهنا يكون ترك القياس بدليل شرعى ثابت أو أصل كل مقرر ، ويزاد نوع من الاستحسان المالكى وهو الاستحسان للمصلحة بأن تكون المصلحة معارضة للقياس فتقدم عليه ، وقد أشرنا إليه من قبل .

٢٠٧ - وتبين من هذا أن أساس التعارض بين موجب القياس وموجب الاستحسان هو ما قرره فقهاء الحنفية من عموم العلة التي اعتبرت أساس القياس ، إذ أنهم يستنبطون علل الأحكام من النصوص ، ثم يعممون أحكامها ، فكل موضع ثبت فيه العلة التي استنبطت يجب الثابت في الأصل ، وبمقتضى هذا التعميم والاطراد ، وقع أن بعض الموارض التي ثبتت فيها العلة المطردة تتحقق فيها وجود معارض للقياس ، إما القياس آخر أقوى ، وإما دليل آخر غير القياس ، من أنز وارد عن النبي ﷺ ، أو عرف قائم ، أو ضرورة ملجمة أو مصلحة عند المالكية .

٢٠٨ - هذا هو الاستحسان كما تقرره كتب الحنفية والمالكية ، وهو في موضوعه ليس خروجاً على النصوص الشرعية ، فهو يعتمد عند أبي حنيفة على القياس وعلى الأنز ، وعلى الإجماع ، والعرف الذي يعتبره أبو حنيفة دليلاً من الأدلة الشرعية في غير موضع النص ، كما يعتمد على الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وإن الأخذ بالاستحسان الحنفي لا ينافي الاتباع للأصول المعتبرة بحال من الأحوال .

كما أن الأخذ بالاستحسان المالكي سير على منهاجه، لأنه يعتبر المصلحة دليلاً قائماً بذاته من أدلة الشرع، وهو يرجحها عند معارضته القياس لها، فهو يسير بهذا على مقتضى منهاجه الذي نبهه.

٢١٩ — وقبل أن نترك الكلام في الاستحسان لابد من التعرض لأمرتين: أحدهما معارضته القياس للاستحسان في المذهب، والثانية نظر الشافعى إلى الاستحسان.

أما أولهما: فهو أن المذهب الحنفى مسألة خاض فيها علماء التخريج في ذلك المذهب، وهى الأحوال التي يتنازع فيها موجب القياس مع الاستحسان، أتعد مسائل فيها رأيان أحدهما: القياس — والثانى: الاستحسان، وأن الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أم أنه لا يكون فيه عن أبي حنيفة إلا قول واحد، فإذا كان موجب القياس في الولاية على المجنون جنوناً عارضاً بعد البلوغ أن تكون الولاية لمن يعينه القاضى باعتبار أن ولاية الأب قد انتهت ببلوغه رشيداً، ولكن الاستحسان عند أبي حنيفة أن تعود ولاية الأب لعوده سبباً وهو الضعف الذى أوجده الجنون، فهل يقال إن فى هذه المسألة رأيين أحدهما: موجب القياس الذى يمنع ولاية الأب إلا عن طريق القاضى، والثانى: هو الاستحسان الذى يبقى هذه الولاية.

والذى يبدوا لي أن موجب القياس لا يمكن أن يكون قولاً لابن حنيفة، لأنه لم يؤثر عنه أنه رأه قوله، ولأن المأثور عنه أنه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبح القياس، ولأن من أنواع الاستحسان ما هو ترك القياس للحديث أو للإجماع أو للضرورة، وليس للقياس موضع إزاء النص أو الإجماع أو الضرورة.

ولقد صرخ السرخسى بخطأ من يقول إن موجب القياس قول فى المذهب الحنفى إن كان فى الموضع استحسان، فقال: «إن بعض المؤخرین من

أصحابنا ظن أن العمل بالاستحسان أولى من جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وهذا وهم عندي، فإن اللفظ المذكور في عامة الكتب: «إلا أنا تركنا القياس، والمتروك لا يجوز العمل به»، وربما قبل في اختيار الاستحسان: «إلا أن استقبح ذلك»، وما يجوز العمل به شرعاً يكون استقباحه كفراً، فعرفنا أن القياس متوك في معارضته الاستحسان أصلاً.

الأمر الثاني: هو موقف الشافعى من الاستحسان، وقد أبطله.

إبطال الاستحسان عند الشافعى

٢٦٠ - أبطل الشافعى الاستحسان، حتى أنه عقد لذلك فصلاً قائماً بذاته في كتاب الأم بعنوان إبطال الاستحسان، ولنسق أدلة الإبطال التي ساقها، ومنها نعرف على أي أنواع الاستحسان ينطبق، وهي تتلخص في ستة أدلة ساقها في مواضع متعددة من الرسالة وكتاب إبطال الاستحسان، ولتلخيصها فيما يلى :

الأول: أن الشريعة نص وحل على نص بالقياس، وما الاستحسان؟ أهو منها أم غيرها؟ فان كان منها فلا حاجة إلى ذكره، وإن كان خارجاً عنها فمعنى ذلك أن الله تعالى ترك أمراً من أمور الناس من غير حكم وذلك ينافق قوله تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»، فالاستحسان الذي لا يكون قياساً ولا إعمالاً لنص ينافق تلك الآية الكريمة.

الثاني: أن الآيات الكثيرة تأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله، وتنهى عن اتباع الهوى، وتأمر فاعند التنازع أن نرجع إلى كتاب الله تعالى، فالفاتحة سبحانه وتعالى يقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة

ولا رداً للكتاب والسنّة، إنما أمر غير ذلك فهو تزيد عليهمما ، فلا يقبل
إلا بدليل منها على قبوله ، ولا دليل عليه .

الثالث : أن النبي ﷺ ما كان يفتى باستحسانه وهو الذي كان ما ينطق عن
الهوى ، فقد سئل عن الرجل يقول لأمرأته : أنت على كظمر أمى ، فلم يفت
باستحسانه ، بل انتظر حتى نزلت آية الظهار وكفارته ، وسئل عن يجدد مع
أمرأته رجلاً ويهتمها فانتظر حتى نزلت آية اللعان ، وكذلك سئل عن نفي
نسب ولده لأنه على غير لونهما ، فانتظر حتى كان حكم اللعان أيضاً .

ولو كان لأحد أن يفتى بذوقه الفقير أو باستحسانه لكان سيد المرسلين
محمد ﷺ ، فامتناعه عنه يوجب علينا أن نمتنع عن الاستحسان من غير
اعتقاده على نص ، ولنا في رسول الله تعالى أسوة حسنة .

الرابع : أن النبي ﷺ قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه وأفتروا
باستحسانهم ، فقد أنكر على بعض الصحابة أنهم أحرقوا مشركاً لاذ بشجرة ،
واستنكر أن أسامة قتل رجلاً قال لا إله إلا الله ، لأنه قالها تحت حر
السيف ، ولو كان الاستحسان جائزًا ما استنكر علمن .

الدليل الخامس : أن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها
الحق من الباطل كالقياس ، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن
من غير ضابط لكان الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة
على حسب استحسان كل مفت ، فيكون في الشيء الواحد ضروب من
الفتاوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى ، إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن
له الترجيح به مادام الأساس هو الاستحسان .

الدليل السادس : أنه لو كان الاستحسان جائزًا من المجتهد ، وهو لا يعتمد
على نص ولا حمل على النص بل يعتمد على العقل وحده ، لكان يجوز
الاستحسان من ليس عنده علم الكتاب والسنّة ، لأن العقل متواافق عند غير
العلماء بالكتاب والسنّة ، بل ربما كان منهم من له عقل يفوق عقول هؤلاء ،

وله إبانة خير من إبائهم ، ويقول الشافعى في ذلك : «إن قلت لهم لا علم لهم بالأصول، قيل لكم فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلت بلا أصل ولا قياس على أصل ، هل خفتم على أهل العقول الجاهلين بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنوا أن يقيسوا بما لا يعرفون ، وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها ، فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم » (١) .

٢٦١ — وإن هذه الأدلة كلها لاترد على الاستحسان الحنفى ، إلا فيما يتعلق باستحسان العرف ، واعتبار العرف أصلاً من أصول الاستنباط موضع خلاف بين الشافعية والحنفية ، وما عدا استحسان العرف فإن كل أنواع الاستحسان الحنفى لا يردع عليه اعتراض من اعتراضات الشافعى ، لأنه مبني على الأصول التي لا يسع الشافعى أن يخالفها ، إذ هو في إحدى صوره ضرب من ضروب القياس ، وفي الأخرى اعتماد على النص ، أو الإجماع ، أو الضرورة . والضرورات تبيح المحظورات يأجحأ العلامة ، وهي موضع اعتبار ، وبها يخالف النص ، فأولى أن يخالف بها القياس .

وبالنسبة للاستحسان المالكى نقر أن هذه الأدلة واردة عليه بالنسبة لاستحسان المصلحة ، لأنها هي التي يرد عليها تلك الأدلة ، على نظر في أن المصلحة التي اعتبرها مالك مختلفة للأصول أو غير مختلفة .

وفي الحق إن الاستحسان في نظر الشافعى يشمل المصلحة المرسلة إذا لم يكن دليلاً سواها ، كما يشمل المصلحة في حال معارضتها للأقويسة .

ويظهر أن كلمة الاستحسان في عرفه وعرف الإمام مالك تشمل المصلحة المرسلة ، فالإمام مالك عندما قال : «الاستحسان تسعة أعشار العلم » ، كان يدخل المصلحة في عمومه ، وهي الجزء الأكبر من تسعة الأعشars ، والاستحسان المقصور على معارضته القياس بالمصلحة جزء ضئيل منها .

وستترك الآن الدفاع عن مذهب مالك إلى الكلام في المصلحة المرسلة التي حل لواهها ذلك الإمام الجليل .

٧ - العرف

٢٦٢ - هذا أصل أخذ به الحنفية والمالكية في غير موضع النص ، والعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمرهم ، وهذا بعد أصلاً من أصول الفقه ، قد أخذ من قوله ﷺ : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن » ، فإن ذلك الأثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذي يحرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً ، وإن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق ، ولقد قال الله تعالى : « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج » . ولذلك قال العلماء في المذهب الحنفي والمالكى إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعى ، ويقول شارح كتاب الأشباه والنظائر : « الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى » .

ويقول السرخى في المبسوط : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، ولعل معناه أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد عليه كالتالي حيث لا نص .

٢٦٣ - وإن العلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة . وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرمات كالنثر ، وأكل الربا ، فعرفهم مردود عليهم ، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة ، وابناع للهوى وإبطال للشرع ، لأن الشرائع ماجمات لتقرير المفاسد ، وإن تكاثر الآخذين بها يدعوا إلى مقاومتها ، لا إلى الإقرار بها .

وعلى ذلك نقول إن العرف قسمان : عرف فاسد لا يؤخذ به ، وهو الذي يخالف نصاً قطعياً ، فإن هذا يرد ، والقسم الثاني عرف صحيح ، فإنه يؤخذ به ويعتبر الأخذ به أخذنا بأصل من أصول الشرع .

٢٦٤ — والعرف الصحيح ينقسم إلى عرف عام ، وعرف خاص ، والعرف العام هو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار ، كدخول الحرام وأطلاع النساء بعضهم على عورات بعض أحياناً فيه ، وعقد الاستصناع ، وقد قرر فقهاء الحنفية أن هذا العرف يتراكب به القياس ، ويسمى استحسان العرف كما يبنا ، وينحصر به العام إذا كان ظنياً ، ولم يكن قطعياً ، ومن أمثلة ترك العموم في نص ظنى لأجل العرف أنه قد ورد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ، ولكن قرر جمهور الحنفية مع المالكية أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره .

ولتكن ما هو العرف العام الذي ينحصر به العام (الظني) ، ويترك به القياس ؟ لقد وجدنا الفقهاء يعملون ترك القياس في عقد الاستصناع بقولهم : إن القياس عدم جوازه لكننا تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير من أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا من علماء كل عصر ، وهذا حجة يترك بها القياس ، وإن هذا العرف يصدق على الإجماع ، بل هو أدق أنواعه لأنه يشمل المجتهدين وغير المجتهدين ، ويشمل الصحابة ومن يحيى من بعدهم . ولذلك نقول إن العرف العام هو العرف الذي يسود في كل الأمصار من غير نظر إلى القرون الغابرة .

ويقابل العرف العام الصحيح ، العرف الخاص ، وهو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان ، أو إقليم من الأقاليم ، أو طائفة من الناس ، كعرف التجارة ، أو عرف الزراع ، ونحو ذلك ، فإن هذا العرف لا يقف أمام النص ، ولكن يقف أمام القياس الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعى من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلاله .

٣٦٥ - وإن الأحكام التي تبني على القياس الظني ، تتغير بتغير الأزمان ، ولذا قالوا إنه يجوز أن يخالف المتأخر عن مذهب المتقدمين منهم إذا كان اجتہاد المتقدمين مبنياً على القياس ، لأنهم في أقيمتهم يكونون متأثرين بأعرافهم ، ويقول ابن عابدين في ذلك .

إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص ، وهي الفصل الأول وإنما أن تكون ثابتة بضرب اجتہادی ورأی ، وكثير منها ينبع المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً - ولهذا قالوا في شرط الاجتہاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه الميشقة والضرر بالناس ، وخلاف تواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم لاحکام ، ولهذا روى مشايخ المذهب خالفوها على مناص عليه المجتمع في مواضع كثيرة بنها على ما كان في زمانه ، ولعلهم أنه لو كان في زمانهم لقال ما قالوا ، أخذآ من قواعد مذهبهم (١) .

وبالبناء على هذه القاعدة المقررة وجدنا المتأخرين خالفوها المتقدمين في كثير من المسائل المبنية على العرف الماضي إذا خالفت العرف الحاضر :

(١) ومن ذلك تضمين من سعي بغیره كذبا ، حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم ، وإن ذلك يخالف قاعدة مقررة في المذهب الحنفي ، وهو أن الضياع دائماً على المباشر دون المنسّب ، وأن الذي أنزل الضرر هو من سعى إليه الساعي بالفنيمة والكذب ، فكان يقتضي القاعدة أن يكون هو الضامن ، ولكن روى العدول عن موجب القياس بها ، إلى تضمين الواشی لكثرفة فساد الواشين ، ولذلك يكون ذلك درعا ، بل إن بعض الفقهاء أفقى بمحواز قتل الساعي في أيام الفتنة ، حسماً لدائه ، ولذلك يكثر المرجفون الذين يفسدون النفوس .

(ب) ومن ذلك تضمين الأجير المشترك ، حيث شاع الفساد وعم ، وحان الأمانة ، فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه لحفظ ما تحت يده ، ولسيلا يغتاله بدعوى هلاكه ، وإن ذلك مخالف لقاعدة اليد الأمينة ، من حيث لا تضمين إلا بالتعدي .

(ج) ومن ذلك عدم تصديق المرأة إذا دخل بها زوجها ثم أنكرت أنه أعطاها أي قدر من المهر قليلا كان أو كثيرا ، فقد أخذ المتأخرن بفتوى الفقيه أبي الليث الذي اعتبر مثل هذا الإنكار باطلًا ، لأنه يستحيل عادة ، ولا يكلف الزوج إثبات الأداء ، مع أن القاعدة المقررة أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وذلك لشروع الكذب وإنكار الحقوق (د) ومنها وتقيد إجارة أرض الوقف ، وأموال اليتامي بأن تكون لمدة لا تزيد على سنة بالنسبة للدور والخوانيت ، وأن تكون لثلاث سنين بالنسبة للأراضي الزراعية والحدائق والبساتين .

(هـ) ومن ذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرى أن الشهادة لاتحتاج إلى تزكية الشهود من يثق بهم القضاء ، ولذلك أقول النبي ﷺ : «المسلون عدول بعضهم على بعض» وكان ذلك الحكم مناسبا لزمانه ، ولكن لما فشا الكذب كان لا بد من التزكية ، وذلك اشتراطها الصاحبان لما عالجا شتون الناس في القضاء .

(و) ومن المتفق عليه بين فقهاء المذهب الحنفي أنه لا يجوزأخذ أجرا على تعليم القرآن ، ولا إقامة الشعائر ، لأن هذه عبادات ، والعبادة لا يؤخذ أجرا عليها ، ولكن لما امتنع الناس عن تعليم القرآن إلا بأجرة وإقامة الشعائر إلا بأجرة جوز الفقهاء ذلك ليستمر حفظ القرآن ، ولتقوم الشعائر من آذان وجاءة في المساجد .

يمكن هناك نص . ولذلك وجب على المفتى أن يكون عالماً بها ، ولنختتم بحثنا بكلمة قيمة كتبها ابن عابدين :

« لابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به الصادق والكاذب ، ثم يطابق هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع ، وكذلك المفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه مخالف للنص أو لا ، ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل » .

٨ - المصالح المرسلة

٢٦٧ - ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس ، فقد قال تعالى : « وَمَا أُنْذِنَكُمْ إِلَّا رَحْمَةً للْعَالَمِينَ » ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الْأَرْضِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ هَذِهِ الْمَصْلحةُ وَاضْحَى بِهَا لِذُوِّي الْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَإِنْ اخْتَفَتْ تِلْكَ الْمَصْلحةُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِي شَأْنَهَا ، فَنَهَا ذَلِكَ اسْتِيَلاءً تَفْكِيرَ آخْرٍ عَلَى عَقْلِ أَحَدِ النَّاطِرِينَ غَشِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِكْ حَقِيقَةَ الْمَصْلحةِ الْذَاتِيَّةِ الثَّابِتَةِ فِي الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ ، أَوْ يَكُونُ مَتَأْثِرًا بِحَالٍ وَقَنْيَةٍ ، أَوْ مَأْخُوذًا بِنَظَرِ مَوْضِعِيِّ أَوْ شَخْصِيِّ ، كَمَا يَدْعُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّ الْمَصْلحةَ فِي إِبَاحَةِ الْفَالِدَةِ ، وَيَتَجَاهِزُ الْحَدِّ مَتَأْثِرًا بِانْهَارِ النَّاسِ بِهَا ، فَيَدْعُونَ أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي عُوْمِ الرِّبَا الْمُحْرَمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَلَقَدْ جَرَوْتَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ غَشَامِ الْهُوَى فَقَرَرَ أَنَّهَا لَا مَصْلحةَ فِي تَقْرِيرِ عَقْوَةِ الْجَلدِ عَلَى الْرَأْفِيِّ وَالْرَازِنِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ زَعَمَ بَعْضُ الَّذِينَ اسْتَوَى عَلَيْهِمُ الْهُوَى أَنَّ فِي الْخَرْقِ مَصْلحةَ تَفُوقَ مَضَرِّتِهَا ، وَمَا هَذَا كَهْ إِلَّا غَاشِيَةٌ مِنْ غَوَاشِيِّ التَّأْثِيرِ الْفَسْكِرِيِّ يَأْقُومُهُمْ تَحْلِلُوا مِنْ كُلِّ حَرِيجَةِ دِينِهَا ، وَأَصَابَ تَفْكِيرَهُمْ رَقْ مَوْضِعِيِّ .

٣٦٨ — والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقة، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان، ولا يحيى حياة تليق به إلا بها.

فالمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة وعلى الأطراف، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية القول، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية.

والمحافظة على "عقل" هي المحافظة عليه من أن تناهه آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى، فعمل الشارع الإسلامي متوجه إلى كل ما ينمي العقل ويحفظه من الآفات، فتحريم المخدر وكل المخدرات كان للحافظة على العقل.

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني، بحيث ينشأ قوياً في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه، وذلك بتنظيم الأسرة ليترى الأولاد فيما ، وينعموا بالحياة الأبوية والأمية التي تتغذى منها عواطفهم وتكميل مداركهم.

والمحافظة على المال تكون بتنميته من الطريق الحلال التي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور.

والمحافظة على الدين تكون بمنع الفتنة في الدين، وبنوع الضلال، وبنوع إثارة الأهواء والمجاودات، وتكون بتوفير الحرية الدينية الكاملة، ولذا قال تعالى: «لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».

٣٦٩ — وإذا كانت مصلحة العباد مقصود الشارع، فهي داخلة في عموم شرائعه، وأحكامه، والفقهاء بالنسبة للمصالح الدنيوية وعلاقتها بالنصوص الشرعية قد انقسموا إلى ثلاثة طوائف.

الطاقة الأولى : قد التزموا النصوص لا يعروفونها إلا عن طريق ظواهرها ، ولا يفرضون أي مصلحة وراء هذه النصوص ، وهؤلاء هم الظاهريّة فناء القياس ، فهم يقررون أنه لا مصلحة إلا ما جاء به النص ولا تلتمس في غيره .

والطاقة الثانية : صانعة تلتمس المصالح من النصوص ، ولكن تعرف من عللها مقاصدها وغايتها ، فيقيسون كل موضع تتحقق فيه مصلحة على الموضع الذي نص عليه في هذه المصلحة ، بيد أنهم لا ينظرون إلى المصلحة إلا إذا كان لها شاهد من دليل خاص ، حتى لا يختلط عليهم الهوى المورم للصلحة بالحقيقة ، فلا مصلحة معتبرة إلا ما يشهد له نص خاص ، أو أصل خاص ، ويعتبرون الضوابط التي تتحقق فيها هذه المصلحة غالباً علة القياس .

والفرق الثالث : قرر أن كل مصلحة تكون من جنس المصالح التي يقررها الشارع الإسلامي بأن يكون فيها حمافظة على النفس أو الدين أو النسل أو العقل أو المال ، ولكن لم يشهد لها أصل خاص حتى تصلح قياساً فإنها يؤخذ بها ، على أنها دليل قائم بذاته ، وهذه هي التي تسمى مصلحة مرسلة ، أو استصلاحاً .

٢٧٠ - والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح - هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع .

والإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة ، وقد اشترط للأخذ بها شروطاً ثلاثة هي مفهومه من التعريف .

أولها : الملامة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته ، وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافي أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلة القطعية ،

بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها ، لأن تكون متى جنسها ليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص .

ثانية : أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

وهذه شروط معقولة تمنع الأخذ بهذا الأصل من أن يخلع الربقة ، ويجعل النصوص خاضعة لأحكام الأهواه والشهوات باسم المصالح .

٢٧١ — وهذا الأصل مختلف فيه بين فقهاء المسلمين فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلاً قائماً بذاته ، وأدخلوه في باب القياس ، فإن لم يكن للمصلحة نص يمكن ردّها إليه ، فإنها ملغاً لا تعتبر ، وقال مالك والحنابلة إن المصالح معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط السابقة ، فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع ، وإن لم يكن لها نص خاص .

أدلة المختلفين :

٢٧٢ — وقد استدل المالكية الذين حلووا لواء ذلك الرأي كما قلنا بثلاثة أدلة :

أولها : أن الصحابة سلكوا ذلك المسلك ، وهو الأخذ بالمصلحة المرسلة ومن ذلك :

(١) أن الصحابة قد جمعوا القرآن في مصاحف ، ولم يكن ذلك في عهد الرسول وما دفعهم إلى هذا إلا المصلحة وهي حفظ القرآن من الضياع ، وذهب

(١) هذه الشروط مأخوذة من كتاب الاعتصام الشاطبي ج ٣ ص ٣٠٧ .

توازنه بموت حفاظه من الصحابة ، وإن ذلك تحقيق لقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإننا له لحافظون » .

(ب) قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع ، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بمحى المحافظة على ماتحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرخ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن الأسماء في التضمين كان المصلحة ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

(ج) وكان عمر بن الخطاب يشاطر الولاية الذين يتهمهم أموالهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية ، لأن رأى في ذلك صلاح الولاية ، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية جمع المال ، وجر المغامن من غير حذر ، فالمصلحة العامة هي التي دفعته إلى ذلك ، ولم يكن فيها ظلم لأنه كان يتعرف أموالهم قبل الولاية ، وبعد الولاية يتعرف هذه الأموال ، فإذا لم يجدو سبيلاً معقولاً سائغاً يشاطرهم تلك المشاطرة العادلة في ذاتها ، الواقية للظلم في المستقبل .

(د) ولقد أراق عمر رضي الله عنه اللبن المخشوش بالماء تأدباً للغشاشين ، وذلك من باب المصلحة لكيلا يغشو الناس من بعد .

(هـ) وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتلها ، لأن المصلحة تقتضي ذلك ، ووجهها أن القتيل معصوم الدم ، وقد قتل عمداً ، فما يهدار به داع إلى منع أصل القصاص ، لأنه يكفي أن يذهب الدم هدراً ياشراك اثنين في قتلها إذا قلنا إن الجماعة لا تقتل بالواحد ، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه ، فينجوان معاً ، ويذهب دم القتيل ، فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد ، وروى أن جماعة اقتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه به ، وقال : « لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلهم به » ، (١) .

الدليل الثاني : أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ، ومن جنس ما أقره من مصالح ، فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده ، وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده ، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته ، فيجب الأخذ بالصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته ، وهو ليس خارجاً على الأصول ، بل هو متلاق معها ، غير منافر لها .

الدليل الثالث : أنه إذا لم يؤخذ بالصلحة في كل موضع تتحقق مادامت من جنس المصالح الشرعية كان المكلف في حرج وضيق ، وقد قال تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وقال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » ، وقالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « إنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إلهاً » .

٢٧٣ — هذه أدلة الإمام مالك رضي الله عنه ، أما أدلة الذين لم يأخذوا بالصلحة ، فتتلخص في أربعة :

أولاً أن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعاً من التلذذ والتشهي ، وما هي إلا تكون الأصول الإسلامية وقد قال الغزالى في بيان هذا الدليل بالنسبة للإحسان والمصالح المرسلة : « إننا نعلم قطعاً أن العالم ليس له أن يحكم به أو وشهوهه من غير نظر في دلالة الأدلة ، والإحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد » ، ويقول في المصالح المرسلة : « وإن لم يشهد لها الشارع فهي كالإحسان » (١) .

الدليل الثاني : أن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس ، وإن كانت غيره معتبرة فلا تدخل فيه ، ولا يصح أن يدعى أن هناك مصالح معتبرة ولا تدخل في نص أو قياس ، لأن ذلك القول يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الشرعية بياناً كاملاً ، وهذا

ينافي تبليغ النبي ﷺ تبليغاً كاملاً، وينافي قوله ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها».

الدليل الثالث: أن الأخذ بالصلحة من غير اعتماد على نص قد يؤدّى إلى الانطلاق من أحكام الشريعة، وإلقاء الظلم بالناس باسم الصلحة، كما فعل بعض الملوك الظالمين، وقد قال في ذلك ابن تيمية: «إنّه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمّاء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل. وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع لم يعلوه، وربما قدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص، وكثير منها أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أنّ الشرع لم يرد بها، فقوات واجبات ومستحبات، أو وقع في محظوظات ومكرورات؛ وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»^(١).

الدليل الرابع: أننا لو أخذنا بالصلحة أصلاً قاتماً بذاته لأدى ذلك إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد، فيكون حراماً لما فيه من مضررة في بلد من بلدان، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر، أو يكون حراماً لما فيه من مضررة بالنسبة لبعض الأشخاص، وحلالاً بالنسبة لشخص آخر، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الحالية التي تشمل الناس أجمعين.

تحرير موضع التزاع:

٢٧٤ — يتفق جمّور الفقهاء على أن الصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة مقاصد الشارع، بيد أن الشافعية والحنفية يشددون في وجوب إلهاقاتها بقياس ذاته منضبطه، فلا بد أن

يكون ثمة أصل يقام عليه وأن تكون العلة الجامعه منضبطة تكون وعاء للمصلحة . وإن تختلف المصلحة عنها في بعض الأحوال ، وقال المالكية والخانبة إن الوصف المناسب الذى ستحقق فيه المصلحة ، وإن لم يكن منضبطة يصلح علة لقياس ، وإذا كان يصلح علة فالمصلحة المرسلة من نوعه فتكون ثابتة أصلاً كما أمكن القياس بالوصف المناسب وهو الحكم من غير التفات إلى كونه منضبطة ، وهذا القرب بين الوصف المناسب والمصلحة المرسلة قد ادعى بعض المالكية أن الفقهاء جمعياً يأخذون بالمصلحة المرسلة ، وإن سمواها وصفاً مناسباً ، أو أدخلوها في باب القياس ، ويقول في ذلك القرافى :

(المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ، لأنهم يقيسون ، ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ، وما يؤكّد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً لطلق المصلحة ، لا لتقديم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصاحف ، ولم يتقدم نظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضى الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، ولذلك ترك الخلافة شورى ، وتبديلين الدوادين ، وعمل السكة لل المسلمين ، واتخاذ السجن ، وهذه الأوقاف التي بايازه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتتوسية بها في المسجد عند ضيقه ، فعله عثمان رضى الله عنه ، (١) .

٢٧٥ — وإن هذا الادعاء وهو أن الشافعية والحنفية قد أخذوا بالمصالح فيه نظر ، وقد ذكرته عدة كتب ، فذكره الأسنوي مقيداً بقيود ، وذكر الشاطبى ، وأعتبر العلماء بالنسبة للمصالح المرسلة على آراء أربعة :

أولها : ردتها مالم تستند إلى أصل ثابت ، فإن استندت إلى أصل ثابت فهو القياس .

ثانيةا : أنها تقبل مادامت ملائمة لمقاصد الشارع ، ولم تعارض أصلا ثابتاً ، وأطلق المصالح المجازة القبول من كل القيود ما عدا هذين القيدين .

ثالثها : قبول المصالح المرسلة إذا كانت قريبة من معانى الأصول الثابتة وإن لم تستند إلى أصل قائم بذاته .

رابعها : قول الغزالى : إن المصلحة المرسلة تقبل إن كانت ضرورية قطعية . وفي الحق أن هذه الأقوال الأربع ترجع إلى قولين اثنين ، لأن الأخذ بها إن كان من غير قيد إلا الملامدة وعدم المعارضته فهي المصلحة المرسلة ، لأنها مطلقة ، واستدلال مرسل لا يبحث عن دليل سواه يسنه ، وإن أخذ بها بشرط شهادة أصل قريب أو أصول قريبة ، فقد خرجت عن الإرسال إلى التقييد ، ويعد ذلك من باب القياس ، وهو توسيعه فيه وليس أخذ بالإطلاق ، أما ما ينسب إلى الغزالى من أنه قال إنها يؤخذ بها في مقام الضرورة ، فليس ذلك من المصلحة المرسلة في شيء ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والأخذ بالضرورات تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلحاقها بها ، فلا يقال إن المصلحة في هذه الحال استدلال مرسل غير مقيد .

٢٧٦ — ونتهى من هذا إلى أن الإمام مالك رضى الله عنه هو الذي أكثر من الأخذ بالمصالح ، ومن المسائل التي أخذ فيها بالمصلحة :

(١) إجازته البيعة للمفضول ، لأن بطلانها يؤدي إلى ضرر وفساد واضطراـب في الأمور وفوضـى ، وفوضـى ساعـة يرتكـب فيها من المظـالم مـا لا يـرتكـب في استـبداد سـنين ، وقد أثـر عـنه أـنه قال في عدم عـهد عمر بن عبد العـزيـز في الـخلافـة من بـعده لـرجل صـالـحـ لها بـدلـ يـزـيدـ بنـ عـبدـ المـلكـ : إـنهـ كانتـ الـبيـعةـ لـيـزـيدـ بنـ عـبدـ المـلكـ منـ بـعـدهـ ، فـخـافـ عمرـ إـنـ ولـيـ رـجـلاـ صـالـحاـ

أولاً يكون ليزيد بدم من القيام فتقوم فتنة فيفسد ما يصلح (١) .

(ب) ومنها أنه إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام ، أن يوظف على الأغاني ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفي ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وحين المثار ، نكيلًا يودي تخصيص الأغاني إلى ليجاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفه شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن ، واستسلام الطامعين فيها ، وقد يقول قائل : إنه بدل أن يفرض وظيفة يستقرض بيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبي فقال . « الاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يرجى بيت المال دخل ينتظر ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يعني ، فلا بد من جريان حكم التوظيف (٢) . »

(ج) أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض بغير الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة عن سد الرمق ، فإنه يسونغ لأحاديث الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة ، ويسمى الكسب الحلال ، أن يتناولوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة وسدآً للحاجة ، إذ لو لم يتناولوا لكانوا في ضيق وأكبر مشقة ، فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت ، إن لم يأكل من الحرم كالميتة والخنزير ، بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة ، إذ لو افترضوا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس في مقاومة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدنيا والدين .

ولكنهم لا يتتجاوزون موضع الحاجة إلى الترفه والنعيم ، فإن ذلك يعد

(١) الاعتصام ج ٢ ص ٣٠٥

(٢) الكتاب المذكور من ٣٩٨

استمرار للشر ، ولا يعد علاجاً حال شاده غرية على شرعاً الإسلام ، وهي غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين .

٢٧٧ - هذه نظرات في اعتبار المصلحة في الإسلام أصلاً من أصول الاستدلال ، ومنهاجًا من مناهج تعرف الأحكام الشرعية ، وترى أنها مقيدة بلست خلعاً للربقة ولا إهمالاً للنصوص القطعية .

والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي ، السندي فيه قطعي ، والدلالة فيه قطعية ، أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظنني في سنته أو في دلالته ، والمصلحة ثابتة ثبوتًا قطعياً لا مجال للشك فيه ، وهي من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها فإن المصلحة تخصيص النص إذا كان عاماً غير قطعي ، وتردد خبر الآحاد ، إن عارضها ، لأنها يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظنني ، والآخر قطعي . ومن المقرارات الفقهية أنه إذا تعارض ظنني مع قطعي خصص الظنني بالقطعي أو رد إن كان غير قابل للتخصيص .

هذا نظر الإمام مالك رضي الله عنه يخصوص عام القرآن بالمصلحة كما خصصه بالقياس ، ويرد خبر الآحاد بالمصلحة القطعية كما يرد بالقياس القطعي ، ومعنى ذلك أنه يكون خبر الآحاد ثابتاً بالنسبة للنبي ﷺ ، لأنه يكون شاذًا مخالفًا للقرارات العامة في الشريعة ، ومثل هذا يرد ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٩ - الدرائع

٢٧٨ - هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية ، والكتب الحنبلية ، أما كتب المذاهب الأخرى فإنهما لم تذكرها بهذا العنوان ولكن ما يشعل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعى على اختلاف في بعض أقسامه ، واتفاق في أقسام أخرى .

والذرية معناها الوسيلة ، والذرائع في لغة الشرعين ما يكون طریقاً لحرم أو محلل ، فإنه يأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح مباح ، وما لا يؤدي الواجب إلا أنه فهو واجب ، فالزناء حرام ، والنظر إلى عورة المرأة الذي يقضى إليه حرام أيضاً ، والجعة فرض ، فترك البيع لأجل أدانها واجب ، لأن ذريعة إليها ، والحج فرض ، والسعى إليه فرض مثله عند القدرة عليه .

وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد ، وهي الأمور المكونة للصالح والمقاصد في أنفسها أى التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد ، ووسائل هي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، ويقول القرافي : «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة » (١) .

فالاصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يثول إليه ، سواء كان يقصد ذلك الذي آلت إليه الفعل أم لا يقصد ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منه عنه .

ولأن النظرة إلى هذه المآلات كاترى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يندم ، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن سب الأولئك ، مع أنها باطل في باطل ، فقد قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله عدواً بغير علم » .

٢٧٩ — وقد ثبتت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تثول إليه بالكتاب ، وهو ما تلونا من النص الكريم الناهي عن سب الأولئك ، لقوله

(١) تبيح الفضول ص ٢٠٠ ، والفرق ص ٣٢ من الجزء الثاني .

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا ، وَقُولُوا انْظُرُوا وَاسْمَعُوا ، وَكَانَ النَّبِيُّ لَأَنَّ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قَوْلِ رَاعُونَا شَهِادَةَ النَّبِيِّ ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنِ النُّطُقِ بِهَا سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ . »

أما السنة فقد وردت فيها الأخبار الكثيرة :

(١) من ذلك أن النبي ﷺ كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين في الشدائند ، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال أن محمدًا يقتل أصحابه ، وذلك يطمع السكافر بن في المؤمنين ، ويجعلهم يصررون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا ضعفًا .

(ب) ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين لثلا يؤدي ذلك إلى الربا ، واتخاذ الهدية بدل الفوائد .

(ـ) ومنها النبي عن قطع أيدي السارقين في الغزو حتى لا يتحققوا بالشركين ، ولأجل ذلك يمنع أمير الجند من إقامه الحدود .

(د) ومنها أن السلف الصالح من الصحابة ورثوا المطلقة طلاقاً بانياً في مرض الموت ، لكيلا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث .

(ـ) ومنها أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار ، وقال ﷺ : لا يحتكر إلا خاطئ ، فإن الاحتقار ذريعة إلى أن يضيق على الناس ، وكما أن الاحتقار حرام لذلك ، فالاستيراد واجب في الصانقات ، لأنه ذريعة إلى التوسيع ، ولذا يقول النبي ﷺ : « الجائب مرزوق ، » .

(ـ) ومنها أن النبي ﷺ نهى عن شراء الرجل صدقته ، ولو وجدها تباع في السوق سداً لذرية العود فيها خرج عنه الله ولو بعوض ، وقد يكون ذلك ذريعة إلى التحابيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقته ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغير فاحش ، وقد يكون ذلك بالشرط .

وهكذا نرى الآثار الكثيرة المشتبة للذرائع ، على أنها أصل للاستنباط ،
آساسه النظر إلى مآلات الأفعال (١) .

ويلاحظ أن أكثر الأمثلة في الذرائع إنما هي لدفاع الفساد ، ولكن
الذرائع يوْخذ بها أيضاً في جلب المنافع ، ولذلك يقول القرافي : « أعلم أن
الذريعة كايجب سدها يجب فتحها ، وفكّره وتنبّه وتباح ، فإنّ الذريعة
هي وسيلة ، فكما أنّ وسيلة المحرم حرم فوسيلة الواجب واجب كالسعى
للمجامعة ، وفي بعض ماذكرنا فتح لذريعة إلى مطلوب ، وهو جلب البضائع
بما أشار الحديث :

٣٠٨ - والأعمال بالنسبة لـ آلهـا اربعـة أقـسام :

القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً ، كحفر البئر خلف باب
الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه الداخل بلا شك ، وإن هذا القسم ينظر
فيه إن كان الفعل غير مأذون به ، كمن حفر بئراً في الطريق العام ، فإن ذلك
يكون منوعاً بإجماع فقهاء المسلمين ، وإن كان أصل الفعل مأذوناً فيه كمن
يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها عدم جدار جاره ، وهذا له نظران :
أحدهما : أصل الإذن وقد لوحظ فيه نفع ذاتي للمأذون .

وثانيهما : الضرر المذكور الذي يلحق الناس معه ، وهنا يرجح جانب
الضرر على جانب النفع ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ولو أن
الفاعل أقدم على ذلك ، فوقعته منه الأضرار يكون ضامناً لما يترتب عليه من
ضرر ، وهذا ماقاله بعض الفقهاء ، وبعضهم نظر إلى أصل الإذن فلم يضمن ،
لأنه لا يجمع بين الإذن والضرر .

القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كبيع الأغذية التي
لا تضر غالباً ، وكتراعنة الغنم ، ولو اتّخذ العنبر بعد ذلك للخمر ، لأن
ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار ، إذ أن

المضار نادرة بالنسبة للمنافع ، وهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه ، فهو باق على أصل الإذن العام ، ويقول الشاطبى في ذلك : « لا يعد قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بقدرة المضرة عن ذلك - تقصيراً في النظر ، ولا قصداً إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية ، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناه ، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط ، ولكن ذلك كله نادر ، فلم يعتبر وأعتبرت المصلحة (١) . »

القسم الثالث : هو ما يكون ترتيب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن ، لا من باب العلم القطعى ، ولا يعد نادراً ، وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعى ، لأن سد النرائى يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، وأن الظن في الأحكام العملية يجرى بجرى العلم (٢) .

ومثال ذلك بيع السلاح وقت الغتن ، وبيع العنبر للخمار ، فإن البيع في هذا الحال حرام .

وظاهر كلام الشاطبى أن ذلك موضع إجماع الفقهاء ، ولكن الحقيقة أن مذهب مالك وأحمد فقط .

القسم الرابع : ما يكون أداوه إلى الفساد كثيرة ، ولكن كثورته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ، ولا العلم القطعى . وكذلك كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا ، كعقد سلم يقصد به عاقده ربا قد است . في بيع ، كأنه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصداً بذلك الربا ، فإن هذا تأديته إلى الفساد كثيرة ، وإن لم تبلغ الظن الراجح ، ولا العلم . وهذا القسم موضع اختلاف العلماء ، أيؤخذ به فيبطل التصرف ،

(١) مأخوذ بالمعنى من المواقفات ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) الكتاب المذكور ص ٥٠ .

ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد ، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد ، ولا يحرم الفعل أخذها بالأصل ، وهو الإذن بالفعل ، لقد ورث أبو حنيفة والشافعى جانب الإذن ، ولم يحر ما الفعل . ولم يفسدا التصرف ، وذلك لأن الفساد ليس غالباً ، فلا يرجح جانبه ، ولأن أساس التحرير أو البطلان هو أنه ذريعة إلى باطل فاسد حرام ، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان ، فلا موجب للتجرير ، ولأن الأصل هو الإذن ، ولا يعدل عنه إلا بقيام دليل على الضرر فيه ، ومادام الأمر ليس غلبة ظن فإن أصل الإذن باق .

وأما مالك وأحمد فقد قررا أن الفعل يحرم ، والعقد يبطل لل الاحتياط ، ولأنه بكثرة الضرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان : الإذن الأصلى ، والأصل الثانى ما في الفعل أو العقد من كثرة الأضرار بغیره وإيلامه ، ويرجح جانب الضرر لـ كثرة المفاسد ، إذ دفع المضار مقدم على جلب المصالح . ولقد وردت الآثار الصلاح بتحريم أمور كانت في الأصل مأذون فيها ، لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد ، وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعة بها ، كانت عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وعن سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها وذى رحم محروم منها ، وكان التحرير لما يترتب على ذلك من مفاسد ، وهي إن كانت كثيرة ليست غالبة ولا مقطوعة ، وهي النبي ﷺ عن البيع والسلف حتى لا يكون ربا .

ولقد ذكر القراء في الخلاف موضحاً في هذا التقسيم ، فقال : « وقسم قد اختلف فيه العلماء أيسلم أم لا ، كبيوع الآجال عندنا ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فالله يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن ، ثم اشتراها بخمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، وهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل ياطهار صورة البيع لذلك يكون باطلًا ، والشافعى يقول : ينظر إلى صورة البيع ،

سو يحمل الأمر على ظاهره ، فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، وخالفه فيها الشافعى ، ولذلك اختلف في النظر إلى النساء ، أيحرم لأنه يؤدى باطل الزنى أم لا يحرم ، وحكم القاضى بعلمه أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أم لا يحرم ، كذلك اختلف في تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون في السلع بصناعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها أبارها فيضمون سداً لذرية الأخذ ، أم لا يضمون لأنهم أجراء ، وأصل الإجارة على الأمانة ، وكذلك تضمين حلة الطعام إنلا تمتد أيديهم إليه ، وهو كثير في هذه المسائل ، فتحن قلنا بسد النرائع ، ولم يقل بها الشافعى ، وليس سد النرائع خاصاً بمالك ، بل قال به هو أكثر من غيره وأصل سدها بجمع عليه .

٢٨١ - وبهذا يتبيّن أن النرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جمعياً ، وأنهم اختلفوا في مقداره ، ولم يختلفوا في أنه أصل مقدر ثابت ، ومن المسائل التي تعد الأحكام بالإباحة فيها من قبيل الأخذ بالنرائع ما يأتي :

(أ) دفع مال فداء للأسرى من المسلمين ، فإن أصل دفع مال للمحارب حرم لسا فيه من تقوية له ، وفي ذلك الضرر بال المسلمين ، ولكنه أبيز لأنه يتحقق من ورائه حرية طائفة من المسلمين ، وإطلاق سراحهم وتقوية المسلمين ، وهذا من باب الأخذ بالنرائع على أنه من قبل فتحها لأسدها .

(ب) ومنها دفع المسلمين مالاً لدولة محاربة لدفع أذاتها إذا لم يكن جماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماعة الشوكه ، وحفظ الحوزة .

(ج) ومن ذلك الرشوة لدفع "الظلم" إذا لم يقدر على دفعه الآبها ، فإن كثيرين من الحنابلة والمالكية أجازواها إذا كان الذي يطلبها حتاً خالصاً ، وتعينت الرشوة سبيلاً لدفعه ، أما إذا كان ينزعه من هو أولى منه أو من

يساريه ، فإنه لا يصح دفع الرشوة ، وكذلك إذا كان يمكن الوصول إلى الحق من غير هذا الطريق ، ولو بتعس .

(د) إعطاء المال لمن يقطعون الطريق على الحجاج ، وينهونهم من أن يصلوا إلى البيت الحرام إلا بدفع المال ، فقد أجاز ذلك بعض المالكية وبعض الحنابلة .

٢٨٢ — هذا وإن الأخذ بالذرائع كا قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية ، وإن لم يصرح به ، وقد أكد منه الإمام مالك وأحمد ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعى وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته ، بل كان داخل في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان المحنق الذى لا يبتعد عما يقرر الشافعى إلا فى العرف .

وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المفرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقع في ظلم كما تنازع بعض العادلين عن توقي أموال اليتامي أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس ، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم ، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقع في الحرام ، ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحکام القرآن بأن ما يحرم للذريعة إنما ثبت إذا كان الحرم الذى تسد ذريعته يثبت تحريمي بنص ، لا لقياس ولا لذريعة ، فلا يصح أن يترك توقي مال القييم خشية الظلم ، ولذا قال القرطبي : « فإن قيل يلزم ترك ماله أصله في التهمة وسد الذرائع إذا جوز له الشراء من يقيمه ، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذريعة فيها يؤدى من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها ، وأماها هنا فقد أذن الله تعالى في صورة المخالطة وكل المخالفين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى .. والله يعلم المفسد من المصلح ، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه أنه المكلف إلى أمانته لا يقال إنه يتذرع إلى محظور فيمتنع ، كما جعل الله النساء مؤمنات في فروجهن ، مع

عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل والحرمة
والأنساب وإن جاز أن يكذبن (١) .

ولأن هذا تحقيق علمي دقيق ، فإنه يقرر هنا أصلين :

الأصل الأول : أن النزاع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد
منصوص عليه ، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص ، فسدها
في الأول يكون لمفسدة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت
بنص ، ووجه ذلك أن المصلحة أو المفسدة المعرفة بنص مقطوع بها ،
فتكون النزاع لخدمة النص ، ولكن هذا الأصل لم يتصل بذلك إلا ابن
العربي ، وكتب الأصول المالكية لم تتصد لذلك ، وظاهرها أنها لا تشترط
هذا الشرط .

الأصل الثاني : أن الأمور التي تتصل في أحکامهم الشرعية بالأمانات
لا تمنع لظهور الخيانة أحياناً ، فإن المضار التي تترتب على سدها أكثر من
المضار التي تدفع بتركها ، فلو تركت الولاية على اليقين سداً للذرية لأى
ذلك إلى ضياع اليتامى ، ولو ردت الشهادات سداً للذرية الكاذبة لضاعت
الحقوق . وهكذا .

وبهذا تنتهي إلى أن المكلف عليه أن يتعرف في الأخذ بالنزاع مضار
الأخذ ومضار الترك ، ويراجح بينهما ، وأيهما رجح أخذ به ، والله سبحانه
وتعالى يعلم المصلح والمفسد .

١٠ — الاستصحاب

٢٨٣ — الاستصحاب معناه المصاحبة أو استمرار الصحبة ، أما معناه
اصطلاحاً فقد ذكر تعريفان كلاماً جامعاً ، فقد عرفه الشوكاني في كتابه

(١) *أحكام القرآن* لابن العربي مشهير بالقرطبي ج ٣ ص ٦٥ طبع
دار الكتب المصرية .

لإرشاد الفحوى بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، بمعنى أن ما ثبت في الماضي ، فالاصل بقاوه في الزمن الحاضر والمستقبل .

وعرفه ابن القيم بأنه استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفياً ، أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل ليجavi ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير ، ومثال ذلك إذا ثبتت الملكية في عين بدل دليل يدل على حدوثها كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكتفى احتلال البيع ، وكم علمت حياته في زمن معين ، فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته ، فالمفقود مثلاً يحكم ب حياته حتى يوجد ما يدل على الوفاة ، أو يوجد من الأمارات ما يدل على الوفاة ، ويحكم بالوفاة بناء على هذه الأمارات .

وإن ذلك مبني على غلبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها ، ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط ، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه ، ولقد قال فيه الخوارزمي : « هو آخر مدار للفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، فإن لم يجد يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه ، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم بقاوه (١) » .

وعلى ذلك إذا كان الأصل في شيء الإباحة كالاطعمه فالاصل الإباحة حتى يقوم دليل التحرم ، وإذا كان الأصل في أمر التحرم كالشربة بين الرجل المرأة ، فالاصل التحرم حتى يكون الدليل المبيح ، وهو الزواج مثلاً .

٢٨٤ - والاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ، ومن العقل ، أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء للاحكم الشرعية أنها تبقى على مقام الدليل عليه ، حتى يقوم دليل على التعمير ، فالأنبنة المسكرة قرر الشارع أنها حرام ، إلا إذا غيرت أو صافها ، فزالت عنها صفة الإسکار بقتلها بالمام ، وبتحولها إلى حل ، وإن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقييدها بزمان ، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب .

وأما من جهة العقل ، فإن البداهة تؤيد ذلك ، فإنه ليس لأحد أن يدعى أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على رده ، إذ الأصل حرمة دمه ، أو أن فلاناً العادل قد فسق إلا إذا أقام الدليل على فسقه ، لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها ، حتى يثبت نقيضها وهو الفسق ، وإذا ثبت أن فلاناً حي ، لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته ، وإذا ثبت أن فلاناً زوج لأمرأة فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق ، وإذا ثبت أن فلاناً مالك لعين لا تزول المسكية إلا بدليل ، فالبداهة تحكم بالاستصحاب ، وإن مقررات العقول من ناحية وجود الأشياء وجود أو صاف الأشياء والأشخاص تسير على الحكم باستصحاب الحال ، فالطالب ثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية ، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه ، ليس في حاجة لأن يثبت ذلك كل عام ، وكل شهر .

٢٨٥ - والاستصحاب أقسام أربعة :

أو لها : استصحاب البراءة الأصلية ، ويسمى بها ابن القيم براءة العدم الأصلية ، كبراءة النمة من التكليفات الشرعية ، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، فإن كان صغيراً فيبلغة ، أو وإن كان غير عالم وفي دار الحرب

فبعلمه أو بوصوله إلى دار الإسلام ، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى توجد عقدة الزواج التي تثبت هذه الحقوق .

والقسم الثاني : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده ، كاستصحاب شغل الذمة بالدين ، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه ، وكالتزام المشترى بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع ، فإنه يكون ملزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداء ، وكالتزام الزوج بأداء المهر . حتى يقوم الدليل على أدائه أو إسقاط حقها في المطالبة به ، ومن ذلك دوام الحال في النكاح حتى يقوم الدليل على لزمه ، فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع ، وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زواهها . فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير .

والقسم الثالث : استصحاب الحكم ، وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر ، فإنه يستمر حتى يقوم دليل حرم في حال الإباحة ، ودليل يبيح في حال الحظر ، والأصل في الأشياء كلها الإباحة ما عدا الأبعاض ، وتلك الإباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » ، وقوله تعالى : « وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً » .

والقسم الرابع : استصحاب الوصف كالحياة بالنسبة للمفقودة ، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده ، والكافلة وصفا شرعاً يستمر ثابتاً للكافيل حتى يؤدى الدين ، أو يؤدى به الأصل ، أو يبرئه الدين من الكفالة ، وهكذا ، ومن ذلك وصف الماء بالطهارة ، فإنه يستمر قائماً حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير في اللون والرائحة ، وإذا توهما الشخص ثبت له صفة المتوضى حتى يقوم الدليل على خلافه ، وذلك بناءً على نوافض الوضوء ، أو غلبة ظن بوجود نافض ، وثبوت الزوجية للمرأة تثبت وتنزع الزواج منها حتى يثبت الطلاق ، ولا يزول ذلك بشك أو نحوه ..

٢٨٦ - وقد اتفق الفقهاء على الأخذ باستصحاب في الأقسام الثلاثة الأولى ، والخلاف بينهم في انطباقه على جزئيات معينة ، وإن كان الأصل في هذه الأقسام الثلاثة مسلماً به .

أما القسم الرابع : وهو الاستصحاب الخاص بالوصف ، سواء أكان الوصف حادثاً أم غير حادث ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ به فالشافعية والحنابلة أخذوا به بإطلاق ، فمن ثبتت له الحياة استمر يأخذ حكم الأحياء حتى يثبت زوال هذه الصفة .

أما الحنفية والمالكية فقد أثبتوا الاستصحاب بالنسبة لاستحصال الوصف وجعلوه *الحال للدفع* ، وغير صالح للإثبات ، أي أنه لا يأني بحقوق جديدة بالنسبة ساحب الصفة ، ولكن يمنع أن تزول الحقوق التي كانت ثابتة بموجبها ، وأوضح مثل ذلك المفقود ، فإنه في وقت فقده يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله ، فتستمر على ملکه ، وتستمر زوجته على ذمته ، حتى يقوم دليل على وفاته ، أو يحكم القاضى بوفاته ولكن لا يكتسب حقوقاً جديدة في مدة فقده ، فلا يقول *إليه ميراث* ، ولا تؤول إليه وصية في مدة فقده ، وعلى ذلك من يموت في مدة فقده ، ويكون المفقود وارثاً له ، فإنه يوقف نصيب المفقود حتى يظهر المفقود حياً فيستتحققه ، أو يحكم القاضى بموته ، فتوزع التركة من جديد على أساس أنه كان ميتاً وقت وفاة المورث ، وتوزع على ورثة المتوفى وقت وفاته .

أما أمواله هو فتستمر على حكم ملکه حتى يحكم القاضى بموته وعندها تورث لورثته الأحياء وقت الحكم بموته .

هذا قول المالكية والحنفية ، أما الشافعية والحنابلة فإنهم يأخذون باستصحاب الوصف دفعاً وإثباتاً ، ففي مسألة المفقود يحكمون بحياته مدة فقده حتى يحكم بموته . وفي مدة الفقد أمواله على ملکه ، ويتولى إليه كل مال يثبت له بميراث أو وصية في مدة الفقد .

٢٨٧ — وقد فسر ابن القييم معنى كله: دفع وإثبات التي جرت بين المختلفين في قوة استصحاب الوصف، فقال:

ومعنى ذلك أن يصلح لأن يدنس به من ادعى تغيير الحال لبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى وجوب الحكم لا إلى عدم المغير، فإنا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا لاثبات الحكم ولا نفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أنبنته فيكون حال التمسك بالاستصحاب كحال المعارض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حيث يثبتها، لأنه يقيمه دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض، فالمعارض لون، والمعارض له لون آخر.

ومعنى هذا الكلام أن المستمسك بالاستصحاب يستمسك بالأصل الذي كان ثابتاً ولم يقم دليل على نفيه، فهو لا يقيمه دليلاً على صحة ما يدل عليه الأصل، ولكن يرد به كل مدع للتغيير ما لم يكن مغير بالفعل، خاله كحال المعارض على التبيير، وليس كحال المعارض الدليل بالدليل، إذ المعارض يأتي بدليل مناهض لخصمه، وأما المعارض فيمنع فقط دليل خصمه، حتى يثبت كل مقدماته.

ولأن الحنفية والمالكية اعتبروا من تمسك بالاستصحاب كالمعارض على التغيير، فلا يثبت له حقوقاً، ولكن يرق حقوقه إثباتة. أما الشافعية والحنابلة فقد جعلوا الاستصحاب دليلاً معارضًا مثبتاً لا يعارض به فقط.

والذين يقولون إن الاستصحاب في الوصف حجة في بقاء الحقوق الثابتة، وليس بسبب وجوب الحق جديد، يضر بون لذلك مثلاً بحال المنكر للدعوى، فإنكار لدعوى المدعى لا يكسبه حقاً جديداً، ولا يكسب حقوقه، ولكن يمنع ثبوت حق المدعى.

٢٨٨ — وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في تطبيقهم قواعد الاستصحاب في الأقسام الثلاثة المجمع عليها وغيرها، ومن ذلك:

(ا) إذا كان الرجل متوضطاً ، وذلك وصف ثابت يستمر على ثبوته .
حتى يثبت تقييده ؟ يقين أو غلبة ظن ، فإذا شك في أنه أحدث تجاوز له
الصلة مع هذا الشك أم لا تجاوز ، قال مالك : لا تجاوز الصلة حتى يتوضأ
وضوءاً جديداً ، وذلك لأنّه تعارض أصلان ، أحدهما بقاء وصف الوضوء
بالاستصحاب ، ولا يزيله الشك .

والأصل الثاني : أن الذمة مشغولة بفرضية الصلة ، وبحكم الاستصحاب
لا تبرأ إلا إذا أدبت الصلة على وجهاً بوضوء ثابت ثبوتاً قطعياً لا شك
فيه ، والوضوء القائم موضع شك ، وإن الشك في الطهارة يفقد شرط الصلة .
وبتجاذب هذين الأصلين رجح مالك الأصل الثاني ، فأوجب وضوءاً
جديداً للصلة ، وغير مالك قرر أن الصلة تتجاوز ، لأن الوضوء لم يزل ،
وإن مذهب مالك في هذا أحوط وأجدر بالقبول .

(ب) إذا طلق امرأة وشك أطلقها ثلاثة أم واحدة ، قال جمهور الفقهاء :
إن الطلاق يقع واحدة ، وقال مالك رضي الله عنه : تقع ثلاثة ، وذلك
لأنه قد تنازع أصلان :
أحدهما : بقاء الحال حتى يثبت المغير ، وقد حصل شك في ثبوت المغير
وهو الطلاق فلا يدوم الحال .

والأصل الثاني : أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين ، وقد كان الشك في أنه
ثبت رجعة أم لا ثبت ، والرجعة لا ثبت بالشك .

وإن قول الجمود في هذه القضية أسلم ، فإن الحال في النكاح متيقن
فلا يزول إلا بيقين ، ولا يزول بالشك ، ولا يقال أن الأصل في التحرير
بالطلاق ، وقد شككتنا في الحال ، ويقال ذلك لأن التحرير قد زال بنكاح
متيقن وقد حصل الشك فيها برفعه ، وإن قيل هو متيقن للتحرير بالطلاق ،
والشك في الحال بالرجعة ، فكان جانب التحرير أقوى ، قيل : ليست الرجعة

بمحرمة ، وله أن يخلو بها ، وإن الرجعة ليست إلا استدامة للعقد ، ولن يستدأ إلا إبقاء له ، فهي تستمد حكمها من أصل العقد الثابت ، لامن الطلاق المشكوك في عدده .

(ح) ومن ذلك إذ طلق إحدى أمرأته وشك فيمن طلقها طلقت الإنستان عند المالكية ، فإنه في هذه الحالة ثبت الطلاق وهو واقع بيقين ، وإذا كان واقعاً بيقين على إحدى المرأةين ، ولا سبيل لتعيين إحدهما ، طلقت الإنستان استصحاباً لحكم الطلاق الثابت بيقين ، ولكن الجمود يقرر أن ما ثبت بيقين ، وهو الزواج ، لا يزول بالشك في وجود الطلاق الذي ينفي أحكام عقد الزواج الثابت ، وقد شنع ابن حزم على المالكية في هذا المقام ، ويقول : إنهم بتطييقهن الجميع بالشك ، إنما يديرون الزواج ، فيبنون أمرآ كان محراًماً بيقين ، وهو الزواج على حلال مشكوك فيه ، لأن طلاقهن جمعياً مشكوك فيه ، ويقول : « وقاموا في الباطل المتيقن وهو تحريم بيقين الحال من باق نسائه اللاتي لم يطلقهن بلا شك ، وإباحة الحرام المتيقن إذا أباحوا الفرج للواتي لم تطلق للناس ، ولزمهن على ذلك إذا وجدوا رجالاً فيهم قاتل لا يعرفونه بعيته ، أو زان حصن لا يعرفونه بعيته ، أن يقتلواهم كلهم ، نعم وأن يحملوا السيف على أهل مدینة أيقنوا أن فيما قاتل عمداً لا يعرفونه بعيته ، وأن يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيما سارقا لا يعرفونه بعيته ، وأن يحرموا كل طعام بل قد أيقنوا أن فيما طعاماً حراماً لا يعرفونه بعيته ، وأن يرجعوا كل حصن ومحصنة في الدنيا لأن فيما من زنى بلا شك ، ولومهم فيمن يتصدق بشيء من ماله ، ثم جهل مقداره أن يتصدق به على كله ، ومثل هذا كثير جداً ، فيظهر بطلان هذا القول وفساده بيقين (١) » .
هذه بعض عبارات ابن حزم الذي شدد فيها النكير على المالكية

لرأيهم في هذا وفي الحق أن اللوازم التي رتبها لا تلزم المالكية في قولهم ، لأن الباعث على الحكم بالطلاق بالنسبة لهن جعيأ هو الاحتياط ، والاحتياط في أمر لا يقتضى إباحة أمور أخرى لا تحمل إلا بيقين ، وتسقط بالشبهة ، فليس الطلاق كالقتل قصاصا وإقامة الحد في الزنى والسرقة ، لأن هذه أمور لا تصح مع الشبهة فلا ثبت بيقين لا شبهة فيه .

وأما اعتراضه بأن طلاقهن جميعاً غير ثابت بيقين ، وأن بعضهن لا يحالة لم يكن داخلاً في كلمة الطلاق ، وأن إباحة زواجهن مع أن البعض غير المتعين بالطلاق وانتهاء العدة يصح زواجه ، فهو اعتراض وارد ، إذ بذلك يذهب حرام بيقين بحال مشكوك فيه ، وهذا ينافي الاحتياط ، فإذا كان الاحتياط في المذهب المالكي أوجب طلاقهن جميعاً ، فإنه ينقلب بسيه أمر يوجب احتياطاً وهو حل الزواج ، اللهم إلا إذا قالوا يصلقن ، ولا يجوز زواجهن ، ولم يقل ذلك أحد ، وليس من المنقول أن يقال .

٢٨٩ — هذه قواعد الاستصحاب ، والاختلاف في بعضها مع الاتفاق في أصل ثبوته ، وتتبين من هذا أمره :

أولها : أن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً للاستنباط ، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها .

ثانيها : أن الاستصحاب تبني عليه القواعد الثلاث الآتية ، وقد صرّح بها ابن حزم في أصوله وهي :

(أ) إن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ، فإذا ثبتت الزوجية فلا تزول إلا بأمر يقيني ، وإذا ثبت الوضوء لا يزول إلا بيقين ، وإذا ثبتت الحياة لا تزول إلا بحكم أو وفاة ، وإذا ثبتت الملكية لا تزول إلا بأمر ناقل الملكية ، وإذا ثبت الرشد لا يزول إلا بحكم ، وإذا ثبت الجنون لا يحكم بزاوله إلا إذا ثبت العقل .

(ب) أن ما ثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير أو بأمر يغير صفاته ،

فالعنب حلال يثبت حله إلا إذا تغير صفتة فتختمر ، وكذلك التمر وعصير القصب كل هذا حلال إلا إذا تغير صفتة فتختمر ، أو صارت تبيضاً مسكراً ، فإنها تكون حراماً لثبوت ذلك التغير .

وكذلك كل ما ثبت تحريمه يستمر على التحرير إلا أن يقوم دليل على الإباحة كحالة الاضطرار ، أو بتغير الصفة التي كان عليها التحرير ، كأن تحول الحمر إلى خل ، أو أن يقتل النبيذ بالماء حتى تزول عنه صفة الإسكار ، فإنه يصير حلالاً إذا بتغير الصفة التي كانت سبباً للتحرير يزول التحرير .

(ح) أن كل مالم يقوم فيه دليل شرعى يبقى على حكم الأصل ، فإن كان الأصل الإباحة بقى على حكم الإباحة كالأطعمة والألبسة وغير ذلك ، وإن كان الأصل المحظر كالإبضاع ، فإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يكون عقد الرواج قى على أصل المحظر ، وهكذا يستمر الحكم الأصلى الذى قرره الشرع في الأمور حتى يقام دليل مغير .

ثالث الأمور : أن الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل ، ولذلك وسع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد ، فنفاه القيام وسعوا في الاستدلال به ، فالظاهرية والإمامية سعوا في الاستدلال به ، وأنبتو به الأحكام في مواضع كثيرة لم يثبتها فيه جمهور الفقهاء الذين أنبتو القيام ، فكل موضع فيه قياس أخذ به الجمهور ، قد أخذ الظاهرية في موضعه بالاستصحاب ، والشافعى الذى لم يأخذ بالاستحسان كان أكثر أخذًا بالاستصحاب من الحنفية والمالكية ، لأنه في كل موضع كان للعرف أو الاستحسان فيه حكم كان محله عند الشافعى الاستصحاب .

ومن أجل هذا كان أقل الفقهاء أخذًا بالاستصحاب المالكية ، إذ هم الذين وسعوا نطاق الاستدلال ، حتى لم يقروا للاستصحاب لإدراة ضيقه ، والحنفية يلومهم في هذا . ويقاربونهم في التقليل منه ،

٢٩٠ — وإن الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات وهو أصل فيه ، لأن الأمور على الإباحة حتى يقوم نص مشتب للتجريم والعقوبة ، وإن قضية المتهم برىء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة ، أو حتى يصدر نص بالعقوبة ، هي مبنية على الاستصحاب ، وهو استصحاب البراءة الأصلية التي قررناها آنفاً .

وإن كثيراً من أحكام القانون المدني تبني على أصل الإباحة ، فقضية العقد شريعة المتعاقدين مبنية على أصل الإباحة الأصلية في العقود ، وقد قرره مع القوانين الوضعية مذهب الحنابلة . فذلك المذهب يقرر أن الأصل في العقود الإباحة والالتزام بمقتضاه حتى يقوم نص مانع .

١١ — شرع من قبلنا

٢٩١ — إن الشرائع السماوية واحدة في أصلها ، فقد قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا ، والذى وأحينا إليك ، وما وصينا به ل Ibrahim وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تنفرونا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوههم إليه ، الله يحبّي إلّيه من يشاء ، ويهدى إلّيه من ينِيب ، وما تفرقوا فيه إلّا من بعد ما جاهم العلم بغيّاً بِينَهُم ، ولو لا كلمة سبقت من ربكم إلى أجّل مسمى لقضى بِينَهُم ، وإن الذين أتووا الكتاب من بعد لئل شئ منه مرِيب » .

فيإذا كان منزل الشرائع السماوية واحداً وهو الله سبحانه وتعالى ، فهى في لها واحدة ، وإن ذلك النص لتصريح في ذلك ، وعليه أجمع العلماء ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد يحرم بعض أمور على بعض الأقوام ، لأن ذلك التجريم قد يكون فيه فطم لهم عن شهوات انفسوا فيها ، كما قال تعالى بالنسبة للليهود : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر . ومن البقر والغنم حرمنا (م أصول الفقه)

عليهم شحومها إلا ما حلت ظورهما أو الحوايا أو ما اخطلت بعظام ، ذلك جزئاً منهم يبغضهم ، وإننا لصادقون .

وفوق ذلك فإن أشكال العبادات قد تختلف في الشرائع السماوية ، وإن كان لها واحداً ، وهو عبادة الديان وحده لا شريك له ، وتفصيل بعض الجزئيات تختلف ، كتنظيم الزكاة ، ونحو ذلك .

ومن أجل هذا وجد نسخ بعض أحكام الشرائع بشرعية محمد ﷺ ، وبقاء بعضها ، فشرعية القصاص باقية في الإسلام ، كما كانت في التوراة . وبعض الحدود باق في الإسلام كما كان في التوراة .

٣٩٢ — ولقد نجم عن ذلك كلام في شرع من قبلنا من الشرائع السماوية أنه معمول به في الإسلام إذا لم يقم دليل على نسخ الإسلام لذلك الحكم ، أم أنه لا يؤخذ به كأصول قائم بذاته ، ولا بد قبل أن نذكر قبل بيان خلاف العلماء في هذا المقام أموراً ثلاثة :

أولها : أن أحكام شرع من قبلنا لا تعرف من غير المصادر الإسلامية ، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر لأنه لا حجة في النقل عند المسلمين إلا المصادر الإسلامية ذاتها ، وذلك باتفاق فقهاء المسلمين .

الامر الثاني : أن ما يثبت بالدليل الإسلامي على أنه نسخ فإنه لا يؤخذ به ، وكذلك ما قام الدليل على أنه كان خاصاً بالأقوام الذين شرع لهم فإنه لا يسرى في الإسلام كتحريم بعض أجزاء من اللحوم على بنى إسرائيل وذلك بالاتفاق أيضاً .

الامر الثالث : أن ما ثبت بالنص الإسلامي أنه مقرر في الإسلام كما كان مقرراً في الأديان السماوية السابقة فهو ثابت بالنص الإسلامي . لا بالحكاية عن السابقين ، ومن ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون » .

٣٩٣ — وموضع النظر والخلاف بين العلماء هو ما جامت به المصادر

الإسلامية على أنه كان شرعاً في الشرائع السماوية السابقة ولم يوجد دليل على بقاءه ، ولا دليل على إنهائه من سياق النص نفسه، وذلك مثل قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفُوسَ بِالنَّفُوسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَ بِالسَّنِ ، وَالجَرْوَحُ قَاصِصٌ » ، فن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .

وإن هذا الجزء موضع خلاف بين الفقهاء فنقل عن بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة ، أنه يكون لنا شرعاً ، ويكون أصلاً قائماً بذاته ، وذلك لأن الأصل هو وحدة الشرائع السماوية كما قال تعالى : « شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّلَ إِلَيْكُمْ .. إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَوْحَادِ مَا تَرَوُنَ مِنْ قَبْلِهِ .. وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْأَوْلَى أَنَّهُ شَرِيعَةُ الْأَمَمِ ، أَوْ عَلَى سُخْنِهِ فِي شَرِيعَتِنَا ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ هَذِهِ الْدَّلِيلُ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ » .

وفوق ذلك فقدت وردت نصوص بالاقتداء بالأنباء السابقيين، فقد قال تعالى : « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَهُ » ، وقد قال تعالى : « ثُمَّ أَوْحَيْنَا لِيَكَ أَنْ تَتَّبِعَ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

ولذلك استدل الحنفية على قتل المسلم بغیر المسلم بقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفُوسَ بِالنَّفُوسِ .. » .

هذا رأى فريق من الفقهاء ، ورأى فريق آخر من الجمهور أنه لا يكون شرعاً لنا ، لأن الأصل في التفصيلات الشرعية للشرع السابقة أنها لم تكن أحكاماً عامة صالحة لكل زمان ومكان ، كالشريعة التي جاء بها خاتم النبيين محمد ﷺ ، ومصداق ذلك قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شَهِداً عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » ، فشرعية محمد شاهدة على بقاء الشرائع السابقة أو عدم بقائها . وقد قال النبي ﷺ : « كَانَ النَّبِيُّ يَعِثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً ، وَيَعْثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » .

ولأن ما ورد من الأقداء والوحدة إنما هو في أصل الأحكام الدينية
كالتوحيد والإيمان بالملائكة واليوم الآخر ، والبعث والنشور .

٢٩٤ — وفي الحق إنـى أـكـادـ أـقـرـأـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ لـيـسـ ذـاـ مـوـضـوـعـ فـيـهـ مـاـ مـنـ أـمـرـ قـرـرـهـ الـقـرـآنـ أـوـ ذـكـرـ تـهـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ كـانـ حـكـمـ شـرـعـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـنـ سـبـقـوـنـ وـأـخـتـصـوـ بـهـ إـلـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـصـوـصـيـةـ لـمـنـ شـرـعـ لـهـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـعـلـىـ الـذـينـ هـادـواـ حـرـمـاـ كـلـ ذـيـ ظـفـرـ ، وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ حـرـمـاـ عـلـيـهـمـ شـحـوـمـهـاـ إـلـاـ مـاـ حـمـلتـ ظـهـورـهـاـ أـوـ الـحـوـاـيـاـ » إـلـخـ مـاـ تـلـوـنـاـ مـنـ قـبـلـ ، أـوـ يـفـيـدـ بـقـاءـ الـحـكـمـ عـاـمـاـ لـكـلـ الـأـزـمـنـةـ ، كـيـاـيـةـ الـفـصـاصـ ، فـيـاـنـ النـصـ قـدـ أـيـدـ بـقـوـلـهـ مـكـرـيـ اللـهـ « الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ إـنـ هـلـكـتـ » . فـيـاـنـ بـالـاسـتـقـرـاءـ لـلـنـصـوـصـ الـقـرـآنـيـةـ ، وـالـأـحـادـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ نـصـ فـيـهـ حـكـيـاـتـ عـنـ السـابـقـيـنـ إـلـاـ كـانـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـصـوـصـيـةـ أـوـ الـعـوـمـ ، وـإـذـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ نـصـ خـالـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـعـمـيمـ أـوـ التـخـصـيـصـ ، فـيـاـنـ الـخـلـافـ لـيـسـ لـهـ مـوـضـوـعـ يـجـرـىـ فـيـهـ ، إـذـ أـنـ مـاـ قـامـ الدـلـيلـ فـيـهـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ لـيـسـ بـحـجـةـ بـالـاـتـفـاقـ ، وـمـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـعـمـيمـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـمـيمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

التعارض بين الأدلة

٢٩٥ — الـأـدـلـةـ السـابـقـةـ كـلـاـ طـرـقـ لـتـعـرـفـ حـكـمـ الشـارـعـ ، وـهـوـ اللـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـطـرـيقـ الـأـوـلـ لـتـعـرـفـهـاـوـ النـصـوـصـ ، وـكـلـ مـاعـداـ النـصـوـصـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ ، أـوـ مـقـتـبـسـ مـنـهـاـ بـمـاـ تـقـرـرـهـ مـنـ قـوـاعـدـ وـكـلـيـاتـ ، وـإـذـ كـانـ الـأـدـلـةـ تـتـجـهـ ذـلـكـ الـاتـجـاهـ ، وـكـلـاـ دـلـلـةـ مـقـرـرـةـ طـرـقاـ لـتـعـرـفـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ ، فـيـاـنـاـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـ ذـاـنـاـ مـاـ دـامـتـ سـلـيـمـةـ فـيـ أـصـلـهـاـ وـفـهـمـهاـ ، وـطـرـقـ تـعـرـفـ الـحـكـمـ مـنـهـاـ ، وـذـلـكـ لـوـحدـةـ الشـاعـ الذـىـ قـرـرـهـاـ .

ولـاـنـماـ التـعـارـضـ يـأـتـىـ فـيـهـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـظـاـهـرـ فـقـطـ ، وـمـنـ نـاحـيـةـ خـفـاءـ وـجـهـ التـوـقـيقـ ، وـمـنـ نـاحـيـةـ تـوـهـ مـاـلـيـسـ بـدـلـلـ ذـلـلاـ ، فـإـذـ كـانـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ خـبـرـ

آحاد وفي سنته رجل لم يشتهر بالعدالة ، ويعارض جديتاً آخر صحيح النسبة للنبي ﷺ ، فإن أحد الدليلين المتعارضين وهمي لا حقيقي ، فيسقط ، لأنه لم تثبت نسبته إلى النبي ﷺ ، وقد يكون سبب التعارض من ناحية توهم أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين ، بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما ، بل لكل واحد منها جهة غير جهة الآخر ، فالتعارض في عقل المجتهد . لا في النص ولا في مدلوله .

التعارض في النصوص :

٢٩٦ — قلنا إن التعارض بين النصوص غير متصور ، إما التعارض يكون إما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس ثابت ، وإما لأن المجتهد فهم التعارض والحقيقة أنه لا تعارض .

ولنضرب لذلك مثلاً ، فقد قرر بعض المفسرين أن همة تعارضًا بين قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» ، وقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لازواجم متاعاً إلى الحول غير إخراج» ، فإن خرجهن فلا جناح عليهنكم ، فقالوا إن الأولى تثبت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، والثانية تثبت أنها سنة وقالوا إن الأولى نسخت الثانية ، وقد استبعد فخر الدين الرازي في تفسيره ذلك النسخ ، لأن الآية الأولى سابقة في النسق على الثانية ، ولم يعهد أن تنسخ السابقة في النسق التالية :

والحقيقة أنه بأدئي تأمل يتبين أن موضوع الآيتين مختلف ، فالآية الأولى تقرر العدة الواجبة على المرأة ، والثانية تقرر حفاناً باتاً لها ، وهو حق البقاء في بيت الزوجية سنة ، ولذا جعل لها الحق في البقاء والخروج ، فقال تعالى : «إإن خرجن فلا جناح عليكم» ، والخطاب لأولئك المتوفى ، ولو كان عدة ما كان لها الحق في البقاء وعدم البقاء ، وإن الأولى تربص

لحق المتوفى ، وأما الثانية فتَّاع لزوجة المتوفى ؛ ولذا قال تعالى : « مَتَّاعاً إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » .

٢٩٧ — ومن التعارض بين ظواهر النصوص القرآنية تعارض عامٍ
وخاص ، وهذا يقتضى تخصيص أحدهما بالأخر إن كان التخصيص ممكنا
واقترن النصان عند الخنفية فإن أحدهما يخص الآخر كقوله تعالى :
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً »
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، فإن نصها عام يجب جلد من يرمي محسنة
سواء كانت زوجته أم أجنبية عنه ، ولكن خصص النص بغير الزوجات ،
لا قرار له بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ
إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ »
فكانة الثانية مخصصة للأولى .

وإذا تراخي الزمن بين النصين ، وعلم السابق منها ، فإن المتأخر يكون
ناسخاً للمتقدم ، وضربوا لذلك مثلاً قوله تعالى في آية العدة للمتوفى عنها
زوجها ، « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ أَرْبَعَة
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَمُنَّ
أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ » ، وقد قرر الخنفية تابعين لعبد الله بن مسعود أن الثانية
ناسخة حكم الأولى في المتوفى عنهن الحوامل ، ويبقى عملها في غير الحوامل ،
ولذا روى عن محمد بن الحسن أنه قال إن عدتها بوضع المثل ، ولو كان
المتوفى على سريره لم يدفن .

وبعض الفقهاء قرر أن الثانية مخصصة للأولى ، وليس ناسخة ،
والاختلاف في هذا لفظي .

وروى عن علي بن أبي طالب وبعه بعض الفقهاء أن الآيتين لا تعارض
بينهما ، حتى تتجه إلى النسخ ، إذ النسخ لا يصح أن يتوجه إليه المجتهد إلا إذا
تعذر التوفيق ، وإن الجمع بين الآيتين ممكن في العمل ، وذلك بأن تعتد

بوضع الحمل بشرط أن يكون قد مضى أربعة أشهر وعشرين ، أي أنها تعتد بأبعد الأجلين إلا شهر أو وضع الحمل ، وإن ذلك معقول ، فليس من المعقول أن تنتهي عدتها بوضع الحمل ، وزوجها المتوفى لم يدفن ، لأن معنى انتهاء العدة جواز زوجها .

٢٩٨ - وإذا لم يمكن لاعمال النصين ، كما لم يعرف تاريخ كل منها حتى يحدى حكم النسخ أو التخصيص فإنه لا بد من الترجيح ، فإذا كان التعارض بين حديثين ، وأحدهما سند متصل والآخر مرسل ، قدم المتصل عند الشافعية ، والحنابلة ، وإذا كان أحد الحديثين في بعض رواه ضعف ، ورواه الآخر عدول في كل الطبقات ، قدم ما رواه عدول .

كما يلاحظ أنه إذا كان أحد النصين متواتراً ، والآخر غير متواتر ، قدم المتواتر وضعف غير المتواتر ، إذ أن خبر الآحاد لا يعارض الحديث المتواتر ، إذ أن ما يحکم به المتواتر يكون مما عرف من الدين بالضرورة فيعد شادداً كل خبر يخالفه .

وإذا كان الحديثان في مرتبة واحدة ، والمسند في قوة واحدة ، ولكن أحدهما رواه صحابي فقيه رجحت روايته على غيره عند أبي حنيفة ، وعند مالك رضي الله عنه يرجع الحديث الذي يكون عليه عمل أهل المدينة على غيره ، وعند غيرهما يكون الترجيح بقوة الرواية

وقد أجمع علماء الحديث على أنه يقدم الحديث الذي أجمع عليه صاحب السنّة وهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنمساني والترمذى وابن ماجه ، فإن لم يكن مجمعاً على واحد من الحديثين المتعارضين قدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، فإن لم يتتفقا على حديث ، قدم ما رواه البخاري ، فإن لم يكن في البخاري قدم ما هو على شرطه ، ثم ما هو على شرط مسلم ، وهكذا ، وقال جمهور الفقهاء : إنه يقدم بعد ذلك ما كثري واته مع أنه خبر آحاد على غيره ، وقال أبو حنيفة لا عبرة بكثرة الرواية مادامت الرواية لم تشتهر على النحو السابق .

وَهَذَا يَكُونُ التَّرْجِيحُ بِالسَّنْدِ .

وَذَلِكَ فَوْقَ مَا قَرَرْنَا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُفْسَرِ عَلَى النَّصِّ ، وَالنَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ فِي ذَاتِ الْمَنْصُوصِ ، وَكَذَلِكَ مَا قَرَرْنَا مِنْ تَقْدِيمِ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ عَلَى الإِشَارَةِ ، وَالإِشَارَةِ عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ . وَدَلَالَةُ النَّصِّ عَلَى دَلَالَةِ الْاقْتِضَاءِ .

٢٩٩ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْجِحٌ فِي ذَاتِ النَّصِينِ وَلَا فِي سَنْدِ الرِّوَايَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ بِالتَّوْقِفِ ، وَقَالُوا أَكْثَرُ : يَقْدِيمُ النَّصِّ الْمُحْرَمُ عَلَى النَّصِّ الْمُبِيْعِ لِلْأَحْتِیاطِ فِي الدِّینِ .

هَذَا وَإِنَّ التَّعَارُضَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ظَواهِرِ النَّصْوَصِ الْقُرْآنِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يُجَبُ أَنْ يَتَجَهُ فِي التَّوْقِيفِ بِيَنْهَا إِلَى السَّنْتَةِ لَأَنَّهَا مُفْسِرَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا لَيْهُمْ » ، وَإِنَّ السَّنْتَةَ هِيَ الَّتِي تَبَيَّنُ تَحْصِيصُ أَحَدِهَا لِلآخِرِ ، وَالَّتِي هِيَ تَبَيَّنُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَسْوَخِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِيْنَ مِنَ الْفَقِيْهَاءِ ! وَلَا تَعْدُ الْاِسْتِعَانَةُ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّوْقِيفِ بَيْنَ نَصِينِ نَصْوَصِ الْقُرْآنِ تَعَارُضًا ظَاهِرَهُمَا تَرْكًا لِلْاِسْتِدَالِ أوْ عَسْدَوْلًا عَنِ الْاِسْتِدَالِ بِالْقُرْآنِ ، بَلْ هُوَ تَعْرُفُ لِلمرادِ مِنَ النَّصِينِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا مُتَضَارِّيْنَ مِنْ مُتَنَاقِضَيْنَ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَتَعَارِضٍ فِي مَعْنَيِّهِ ، وَلَا يُضُرُّ بَعْضُهُ بِعْضًا

التعارض بين الأقيمة :

٣٠٠ - لَا تَخْتَلِفُ أَوْجَهُ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ مَنْصُوْحًا عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْقَدَ لِإِجْمَاعٍ عَلَى عِلْمَةٍ مُعْيَّنةٍ ، فَفِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْقِيَاسُ ، وَلَا تَتَبَيَّنُ وَجْهُهُ ، وَلَا تَتَعَارُضُ الْأَقْيَمَةُ ، لَأَنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرٍ مَقْرَرٍ عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَإِنْ خَالَفَ بِمُجْتَهَدٍ لِقِيَاسٍ آخَرَ أَسَاسَهُ عِلْمٌ مُسْقَبَطٌ فَنَشَأَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْهَلُ النَّصِّ الَّذِي صَرَحَ بِالْعِلْمَةِ لَأَذْلِمَ يَصْلُحُ لِأَعْلَمِ .

أَمَّا الْعِلْمَةُ الْمُسْقَبَطَةُ فَهِيَ مَظَانَةُ اِخْتِلَافِ الْأَقْيَمَةِ ، وَتَبَيَّنُ أَوْجَهُ النَّظرِ ، فَإِنْ اسْتَخْرَاجُ الْوَصْفِ الْمَنْسَبِ الْمُؤْرِثِ الَّذِي يَصْلُحُ عِلْمًا يَخْتَلِفُ ، وَبِذَلِكَ

تتعارض الأقىسة ، فثلا في ولاية الإجبار على البكر الصغيرة اختلف الحنفية والشافعية في علة الولاية ، فأبو حنيفة اعتبرها الصغر ، ولذلك تنتهي هذه الولاية بالبلوغ ولا ثبت عليها بعد البلوغ ، والشافعى اعتبر العلة البكارة ، ولذلك أنهاها إذا تزوجت وصارت ثياباً ثم طلقت ولو لم تبلغ ، وأبقاها إذا بلغت بكرًا .

وبذلك تتعارض الأقىسة ، ويختلف المجتهدون فيها ، وقد قرر الشافعى أن هذا ليس بذموم ، لأن اختلاف لأمر للاجتياه فيه مجال ، ثم يبين كيف يختلف القياس ، والطريق للتوفيق ، فيقول : « ذلك بأن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس ، فيوجد لها في أصلين شبهة ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره فيختلفان ، فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ، قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن ننظر إلى النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد . وهكذا إذا كان شيئاً بأحد الأصلين أكثر » .^(١)

وقد يتعارض القياسان في نظر الفقيه الواحد ، فيحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، فأبو حنيفة يرجح بقوة التأثير في أحد الوصفين المتعارضين اللذين اعتبرا علة كل قياس ، ويسمى ذلك استحساناً ، ومالك يرجح بالمصلحة ، والشافعى يحاول الترجيح بالطريق الذى بينها ، وهى الترجيح بـ « كـ » الأشباه .

وإن الشافعى كانت تتعارض بين ياديه الأقىسة أحياناً من غير أن يجد مرجحاً لأحدهما على الآخر ، فيعتبر في المسألة وجهين ويدركهما في آتبه من غير ترجيح لأحدهما الآخر ، فثلا يذكر وجهين فيمن تزوجت رجلاً

اتسب إلى غير نسبه ونسبها فوق نسبه بعد أن يثبت لها الحقيقة ، أحدهما
أن النكاح مفسوخ ، والثانى أن لها الخيار (١) .

ومن ذلك من باع نمرة بستان وجبت فيه الصدقة فذكر أن في ذلك
وجهين : أحدهما فساد البيع ، والثانى أن المشترى له الخيار في الفسخ ، وأخذ
الفاضل عن الصدقة بمحاباته من المعن ، وكل ذلك لتعارض الأقوية ، والحق
أن عند الله واحد لا ينعد وإن خفى على العبد .

(١) الأم ج ٥ ص ٧٤ ، وراجع في ذلك كتاب الزافر المؤلف ص ١٩٠
وما يليها ، فيه أمثلة كثيرة .

البَابُ الْثَالِثُ

المحكوم فيه

٣٠١ - المحكوم فيه ، ويهر عنه بالمحكوم عليه ، هو موضع الحكم الشرعي ، أو متعلق الحكم الشرعي ، وقد علمنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم وضعى ، وحكم تسلكى ، وأن الحكم الوضعى بعضه من أفعال العباد ، وبعضه ليس من أفعالهم ، فدلوك الشمس سبب ليس من أفعال العباد ، والهلال سبب ليس من عمل العباد ، وما يكون من الأعمال الوضعية ليس من عمل العباد لا يتكلم فيه الأصوليون في هذا الباب من حيث إنه موضع للحكم الوضعى ، لأن المحكوم فيه الذي يتكلم فيه علماء الأصول هو ما يكون من أفعال المكلفين ، سواء أكانت تسلكياً مجرداً ، أم كانت تسلكياً يتصل بحكم وضعى كالوضوء من حيث إنه شرط للصلة وكالبيع من حيث إنه سبب للملكية ، وكالقتل من حيث إنه مانع من الميراث ، وكالزوجية من حيث أنها سبب الميراث ، ولكن القرابة من حيث سببيتها ليست من فعل المكلف الذي يرث أو الذي يورث عنه ، بل يدخل في تكوينها عدة أمور في تكوين الأسرة ، وبذلك ينحصر الكلام في المحكوم فيه من حيث شروط التسلكى ، وموضع الله تعالى لعباده .

وعلى ذلك نقرر أن المحكوم فيه هنا هو ذات الفعل الذي هو موضوع الطلب أو موضوع الكف أو موضوع الإباحة ، فهو إذن أفعال المكلفين التي تعلق بها الحكم التسلكى ، وهي هنا ينظر فيها من حيث أنها مقدورة تدخل في طاقه ، أو لا تدخل ، ومن حيث إنها حق الله تعالى أو حق للعباد .

كون الفعل مقدوراً للعبد :

٣٠٢ - تكلم الأصوليون في هذا الباب وقد اتفقوا على أنه لا يؤخذ

العبد إلا بما هو في طاقته ، فلا يتوارد بما لا يمكنه فعله ، لأنه إن عجز فلعدم الإمكان ، فلا يتوارد العبد بأمر مستحيل الوقوع عقلاً كاجماع بين الصنفين ، أو عادة ، كالحب ، والبغض والغضب ، ونحو ذلك من الأمور الوج다ية التي تستولى على النفس من حيث لا يشعر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « لا يكفي الله نفساً إلا وسعها » وقوله عليه السلام في قسمه بين أزواجه : « اللهم إن هذا قسم في أملاك ، فلا تؤخذني فيما تملك ولا أملك » وقوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وأن المؤاخذة بما ليس في الطاقة فيه حرج وضيق » ، وقوله تعالى : « يريد الله بكم الميسر ولا يريد بكم العسر » ، والمؤاخذة بما ليس في الطاقة هي أقصى نهايات العسر .

ولكن قد وردت عبارات في القرآن السكري والأحاديث فيها ما يوحي إلى التكليف بغير المقدور ، وإذا كان التكليف فإن وراثه بلا ريب المؤاخذة ، ومن ذلك قوله عليه السلام : « تحابوا ولا تبغضوا » وقوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » ، وقوله عليه السلام : « لا تنقضب » ، وقوله تعالى : « ولا تموتن إلا وأنت مسلمون » ، ومثل قوله عليه السلام : « لاتمت وأنت ظالم » ، وغير ذلك من النصوص الدينية التي ترمي إلى المؤاخذة على أمور ليست في الطاقة البشرية القيام بها .

وإن تخرّج هذه النصوص وأشباهها من آيات القرآن ، وأثار النبي صلوات الله عليه وسلم في دائرة المقدور ، ويعدها عن دائرة ما ليس في المقدور — سهل لمن يتأمل مرامي العبارات ، فقوله تعالى : « ولا تموتن إلا وأنت مسلمون » ، حتى على الاستمرار في الإذعان للحقائق الدينية ، ومنع من الانحراف في التفكير أو اتباع الهوى ، وإن ذلك كله في دائرة المقدور ، وذلك تخرّج ظاهر لكل قارئ للنص القرآني .

وكذلك قوله عليه السلام : « لا تنقضب ، ليس النبي منصباً على ذات الغضب ، إذا تحققت موجباته ، بل هو نهى عن الدخول في أسباب الغضب ، فإذا

لاحظ المكلف في نفسه أنه غضوب تجاه نفسه لأنفه الأسباب ، فعليه أن يرضي نفسه على أمرتين .

أحدهما : أن يكظم غيظه ، وأن يكون من الذين ينالون ثواب الله تعالى وثناهه كما في قوله تعالى « والكافرين الغيظ والعافين ، وألا يندفع في وقت غضبه في قول أدنى فعل ، بل يصمت ويسكت حتى ينطفئ غضبه ، كما قال النبي ﷺ : (لا يقهى القاضى وهو غضبان) .

الأمر الثاني : أن يتتجنب ما يثير غضبه ، فلا يقحم نفسه في مشاكل نفسية .

وكذلك قوله ﷺ : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، ففي ذلك نهى عن أمر ممكناً وهو الاعتداء ، وأنه يجب على المؤمن أنه إن تردد بين أمرتين : كونه معتمدياً أو معتمدى عليه اختار أهون الأمرين مواجهة وهو أن يكون معتمدياً عليه ، وذلك ليحتاط المسلم لحرمات المسلمين عليه كما يقول ﷺ : كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، ولذلك لو صبر المؤمن حتى مات جوعاً ، ولا يأكل من مال غيره بغير إرادته ، لكان له في ذلك فضل الثواب في الصبر ، وإن كان له أن يأخذ من مال أخيه مراجعاً .

وكذلك قوله عليه السلام « لا تمت وأنت ظالم ، نهى عن الاستمرار على الظلم ، وأمر برد المظالم إلى أصحابها .

وهكذا نجد أن العبارات التي توحى التكليف بما ليس في المقدور إنما يقصد بها أمر بمقدور ، أو نهى عن مقدور بطريق المجاز أو الكتابة ، أو الأمر بالدخول في أسباب غير المقدور ، أو منع ظهور آثاره التي يمكن فيها اعتداء على حق غيره .

التكلف بها يشتمل :

— إن المشقة قسمان : أولهما — مشقة يمكن احتراها واستمرارها .

عليها ، وهذه يمكن فيها التكليف ، ويمكن المؤاخذة عليها ، كالصوم والحج ، فإنها مشقات يمكن احتتها لها ، ويمكن الاستمرار على أدائها ، ومامن تكليف إلا وفيه شقة محتملة ، أدناها رياضة النفس على ترك الممنوع ، والأخذ بالمشروع ، إذ كل ممنوع متبع ، ولذلك ورد في الحديث الشريف (حفت الجنة بالمسكاره ، وحفت النار بالشهوات) فإن أسباب العصيان دائماً اتباع للهوى والشهوة ، وسير في سبيلهما إلى أقصى الغاية من غير تحرج ولا تأثر ، وأسباب الطاعات فطم للنفس عن كثير من الشهوات) أو وقوف بها عند حد ، وهذا في ذاته فيه مشقة على النفس لم تتعود الضبط ، والوقوف بها عند حد ، محدود حده الشارع ، ولو كانت كل التكليفات يسراً خالصاً لا يوجد مخالفون ولا عصاة ، ولو كانت التكليفات تسير مع الأهواء جنباً لجنب ما وجد اعتداء ولا ظلم ، ولكن الله تعالى أخبر الإنسان فجعل فيه داعي الطاعة وداعي المعصية ينبعثان من جنبيه ، كما قال تعالى : « وَهُدِّيَّاهُ النَّجْدَيْنِ » وكما قال تعالى : « وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فِجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » .

القسم الثاني : المشقات التي لا يمكن الاستمرار على أدائها أو لا تتحمل إلا يبذل أقصى الطاقة ، وذلك يؤدي فيه التكليف المستمر به إلى تلف النفس أو المال . أو العجز المطلق على الأداء .

وإن هذا يحوز فيه التكليف ، لكن لا على وجه الدوام والاستمرار ولا على الجميع فرض عين ؛ ومن ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى فهو مشقة شديدة ليس كل الناس يتحملها ، وليس كل الناس قادراً على الاستمرار عليها إلا بتلف النفس ، ولذا كان فرض كفاية على من يستطيعه ، وكذلك الصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر هو موضع ثواب عند الله تعالى أنه مشقة فوق الاحتمال العادي ، ولكن النبي ﷺ عبر منزلته يوم القيمة بمحوار منزلته ، وهذه المشقات الشديدة لا تصلح فروضاً عينية مستمرة ولكنها تكون فروضاً كفائية ، ومن احتملها وأداتها فله الثواب ، ومن ذلك الجهر بكلمة

الحق في وقت يسود فيه الظلم ، ولذا قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كله حق لسلطان جائر » ، وقال عليه السلام : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائز فقتله ، ولذا كان التكليف في المشقة التي لا يتحمل إلا بأقصى للطاقة جائزًا في تلك الدائرة المحدودة ، ويكون قوله تعالى : « ذلك بأنهم لا يصيرون ظمآنًا ولا نصب ولا مخاصة في سبيل الله ، ولا يطئون موطنًا يغتسل الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح » ، واضح الاتفاق مع المبادئ الشرعية المقررة .

وننتهي من هذا إلى أن التكليفات التي ت تكون فيها مشقات غير معتادة ثابتة في أحوال ثلاثة :

(أ) في الفروض الكافية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ما يعرض الأمر نفسه إلى التلف .

(ب) في الصور التي لا يتحقق نفع عام كامل إلا ببذل أقصى البذل في النفس والتنفس .

(ج) في الأحوال التي يكون فيها اعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، أو حقوق العباد ، فإن الصبر في هذه الحال مطلوب وإن كان شاقاً مشقة فوق المعتادة كمن يذكره بالقتل لينفذ الاعتداء بالعمل على قتل غيره ، فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يقتل غيره .

ففي هذه الصور وأشباهها يكون العمل الذي فيه مشقة غير معتادة مطلوباً .

ويلاحظ في هذه الصور أن المشقة ليست مقصودة لذاتها ، فليست المشقة في ذاتها أمرًا يتعدى به ، لأن تعذيب الجسم ، لتطهير الروح ليس من مقاصد الإسلام ، إنما المشقة غير المعتادة تطلب ، لأنها تكون دافعاً لضرر أشد ، أو جلباً لنفع أسمى . فهي تكون تحقيقاً لمقدمة من المقاصد الإسلامية العليا ، على أنها وسيلة متعينة له ، وليس مقصودة لذاتها .

واليسر هو الأصل في الشريعة الإسلامية ، ولذلك تقول السيدة عانسة رضي الله

عنها في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : « ما خير بين أمرتين لا اختار أيسرهما مالم يكن إلئاماً » .

لذا نهى النبي ﷺ من نذر أن يصوم قائماً في الشمس أن يستمر قائماً في الشمس وأمره أن يتم صومه ، وقال عليه السلام « هؤلاء المتنطعون » وبذلك يكون أمره بما هو طاعة في ذاته وهو الصيام ، ونهاه عما ليس طاعة وهو القيام في الشمس ، وبذلك النهي تقرر أن القيام في الشمس لغير مقصد شرعي مقصود معصية ، ولذا نهى عنها في النذر ، ولقد قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ، ولقد روى أن بعض الصحابة أخذ نفسه بقيام الليل وصوم النهار ، وبعدهم أخذ نفسه باعتزال النساء ، فبلغ النبي ﷺ أمرهم جميعاً ، فقال عليه السلام « ما بال أقوام قالوا أكذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم الله ، وأنهاكم له ، لسkenى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على ألا يلتزم الشخص عبادات ليست فرضاً ، ولا يطيق الاستمرار عليه ، وكان يحب العبادة الدائمة التي لا صعوبة فيها على العبادة الشاقة التي لا يمكن الاستمرار عليها ، ولذا كان يقول ﷺ (أحب الأعمال إلى الله أذوها وإن قل) وكان يقول (إن الله يحب الديمة من الأعمال) وكان يقول ﷺ (لن يشاق أحد هذه الدين إلا غلبه ، ولكن سدوا وقاربوا) .

٤٣٠ - وإن المشقة المعتادة قد يعرض للشخص ما يجعلها مشقة غير معتادة بالنسبة له ، فقد يكون البرد شديداً ، ويشق على الرجل الوضوء بالماء البارد ، ولا سبيل لأن يدفعه بنار ، ولذلك رخصت الرخص لتسهيل المشقات وجعلها في دائرة الاحتياط ، فرخص في المسح على الخفين ، وإذا كان عاجزاً عجزاً مطلقاً عن استعمال الماء كان التسميم ، وإذا كان مسافراً رخص له في

الإفطار ، وإذا كان مريضاً وثبت أن الصوم منه يكون بشقة شديدة أو يطيل أمد المرض ، ويعوق الشفاء ، فإنه يجوز له الإفطار ، ومن يكون في حاجة وضيق يباح له بعض المحظورات التي يكون خطرها لا لذاتها ، بل لأمر آخر وأبيح المحرمات في حال الضرورات ، بل يجب الأخذ بحكم الضرورة إذا لم يكن الأمر متعلقاً بأصل الإسلام ، أو لم يكن فيه اعتداء على حق الغير .

وقد كان بعض الناس يتحمل المشقة إذا كان في حال يجعلها بالنسبة له غير معتادة كأن يصوم في رمضان ، وهو مريض ، فقال النبي ﷺ : إن الله يحب أن تؤتي رخصه ، كما يحب أن تؤتي عزاءه .

٣٠٥ — هذا الذي ذكرناه بالنسبة لمنع المؤاخذة في غير المقدور ، والتكليف فيما يكون فيه مشقة يمكن احتتمالها والاستمرار عليهما ، هو موضوع اتفاق الفقهاء .

ولكن مع ذلك يشير علماء الأصول اختلافات نظرية في موضوع جواز أن الله تعالى يكلف المستحبيل ، أبجور أم أنه لا يتصور أن الله تعالى يكلف المستحبيل ، فمع أن الفقهاء قد انتفقوا على أنه لا مؤاخذة إلا بما هو مقدور قد اختلفوا في جواز أن يكلف الله تعالى أمراً مستحبلاً ؟ فقال الأشاعرة إنه يجوز ذلك ، لأن الله تعالى خالق كل شيء ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون .

وقال الأكثرون من المحققين إن الله تعالى قد وعدنا أنه لا يكلف إلا ما هو في الوسع والطاقة ، وقد قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، وقال تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، فقد وعدنا سبحانه بذلك ، وتكليف المستحبيل مخالف لما وعد ، وحال أن يخلف الله وعده .

وبعض العلماء قسم المستحبيل إلى قسمين مستحبيل في ذاته ومستحبيل لغيره ، فالمستحبيل لذاته مثل الجمع بين المتضادات كاجماع بين الأبيض والأسود ، وكاجماع

بين النقيضين ، وكالحكم بالطلب والكاف في حال واحدة ، وهم امتناقضان ، وهذا لا يجوز على الله تعالى أن يكلفه ، لأنّه غير معقول ، أما المستحيل لغير ذاته فالله تعالى يجوز أن يكلفه ، وضربو بذلك مطالبة الله تعالى العصاة بالطاعة ، وقد كتب الله عليهم الشقة ، وأخذهم على المعصية ، وطالب بأجهل بالإيمان ، وقد كتب الله في علمه الأزلي أنه من أهل الجحود والعناد ، ومحال أن يقع في علم الله تعالى غير ما يريد ، فكان من الحال طاعة هؤلاء ، ومع ذلك كافوا الطاعة ، فدل هذا على أن التكليف يقع على الممکن المستحيل ولا يقع على المستحيل لذاته .

وإن هذا الكلام هو في الحقيقة مسألة كلامية ، وهي ارتباط الأمر بارادة الله تعالى الأزلية ومسألة الجبر والاختيار ، وإن ذلك النظر ليس هو نظر علماء الفقه ، وهي مسألة مبسوطة في علم الكلام .

وإن نظر أصول الفقه إلى الفعل في ذاته فهو داخل في طاقة العبد فيدخل في حدود التكليف ، ومع التكليف المأذنة ، أمّ هو غير داخل في حدود الطاقة فيكون خارجاً عن المأذنة . ومع ترك المأذنة لا يكون التكليف ، من غير نظر إلى كونه في علم الله تعالى المكنون مقدر الواقع ، أو غير مقدر الواقع ، فالقضاء والقدر لا صلة لهما بالتكليف ، ولا شك أن العاصي يعصى ، وهو يعلم أنه قادر على الطاعة ، وأنه يتركها مختاراً قادراً ، ويقدم على العصيان مختاراً قادراً ، وحسب الفقيه ذلك في إثبات أن الفعل داخل في حدود مقدور المكلف .

٣٠٦ — ويشرون مسألة أخرى نظرية ، وهي هل يصح التكليف في أمر معلق على شرط في صحته ، فهل يصح التكليف بالصلوة ، مع تعلق صحتها على الإيمان ، قال بعض الفقهاء أنه يصح التكليف ، ويكون الخطاب موجهاً إلى غير المؤمنين ، ومع أن الإيمان الذي هو شرط صحة الأداء لا يسكون منهم ، وعلى ذلك يقرر هؤلاء أنهم مخاطبون بالتكليفات العملية

قبل الإيمان ، وقال جمهور الفقهاء إنهم غير مخاطبين بالتكليفات العملية ، لأن شرط التكليف أن يكون مستوفياً شرط الصحة وهو الإيمان .

٣٠٧ - وهناك مسألة ثالثة يثيرها علماء الأصول ، وهو قابلية الأفعال إلى تعلق التكليف بها للإنابة ، فقال المعتزلة إن الأفعال التي هي موضع التكليف لا تقبل الإنابة ، وذلك لأن التكليفات ابتلاء و اختيار للنفس ، فلا يمكن للإنابة موضع فيها ، فالعبادات تكليفات نفسية و عملية لكرس شهوات النفس ومنع جذبها ، وقد قال النبي ﷺ حكاية عن ربه : « يا ابن آدم عاد نفسك فإنها انتصبت لمعادك » .

وقال جمهور الفقهاء إنها تدخلها الإنابة ، وإن لم تكن كلاما صحة للإنابة ، وذلك أن التكليفات أقسام ثلاثة : قسم يقبل الإنابة وهو كل التكليفات المالية ، وقسم لا يقبل الإنابة ، وهو العبادات البدنية كالصلوة والصوم ، وقسم يقبل الإنابة عند قيام العذر ، وهو العبادات التي تجمع في أدانها بين البدن والمال ، وهي الحج ، فإن له جانبين أحدهما مال ، والآخر بدن ، فلا إنابة عند القدرة البدنية عليه ، وإذا كان عاجزاً عن أداء الحج تجوز الإنابة . يمكن النائب عنه قد أدى الحج قبل ذلك ، وأنه يروى أن النبي ﷺ قد رأى رجلاً يحج عن غيره ، فقال له : أحججت عن نفسك ؟ فقال لا ، فقال له حج عن نفسك ثم حج عن غيرك .

٣٠٨ - هذا والفعل الذي تعلق به التكليف ينقسم من حيث صلته بحق الله تعالى وحق العباد إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : ما هو حق الله تعالى خالص ، وما هو خالص حق العبد ، واجتمع فيه الحقان ، وحق الله تعالى غالب ، وما اجتمع الحقان . وحق العبد غالب .

فأما حقوق الله تعالى الخالصة في العبادات ، وكل الأمور الاجتماعية التي لا يمكن فيها اعتدائه على حق أحد ، ولكن يمكن فيها دفع اعتدائه على

المجتمع كالمجاهد في سبيل الله ، وكحد الشرب ، خذ الزي ، وحد المفتر ثابتان لحق الله تعالى ، ولذلك لا يحتاج الإثبات فيهما إلى دعوى ، ولا يقبلان العفو ، ولا الإسقاط ، والعبادات كلها من ذلك القسم على ما أشرنا ، فالصلة والصوم والحج حقوق لله .

وقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة من حقوق الله تعالى الخالصة ، ولكن موضع الخلاف أهي عبادة لا تؤدي إلا بالبنية كالصلة والصوم والحج ، قال فقهاء الحنفية إن الزكاة لا تؤدي إلا بالبنية فيما عدا زكاة الزرع والثار ، لأنها مشونة الأرض ، وقال جمهور الفقهاء إن الزكاة لا يحتاج أداوها إلى البنية ، لأنها مشونة المال ، ولذا تجب في مال الصغير والمجنون ، والمعتوه ، وقد سقط عنهم التكليف كا يجب في نصابها كل ما يتحمله من حقوق وضرائب للعباد ، بيد أن الديون التي تتعلق على ذلك النحو من حقوق العباد ، أما الزكاة فهي دين الله تعالى وهي حق من حقوق الله تعالى الخالصة .

والقسم الثاني : هو حقوق العباد الخالصة ، وذلك كالديون ، والأملاك ، وحق الوراثة ، وغير ذلك مما يتعلق بالأموال نقلًا وبقاء ، فهذه كلها حقوق العباد خالصة ، والاعتداء على حقوق العباد ظلم ، ولا يقبل الله تعالى توبته عبد قد أكل حقاً من حقوق العباد ، إلا إذا أداه أو أسفقه صاحبه وعفا .

والقول الجامع لهذا القسم أنه ما يكون فيه حفظ مصلحة خاصة للأحاد وهذا الحق يقبل الإسقاط والتعويض من له الحق في بعض الأحوال ، كحق المهر وحق النفقة في الرواج ، وغير ذلك من الحقوق .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف ، وقال الشافعى إن حد القذف حق خالص للعبد ، وقد قال الكاسانى في ذلك: على أصل الشافعى حد القذف خالص حق العبد ، فتشترط الدعوى فيه كا في سائر حقوق العباد ، وعندنا حق الله تعالى عن شأنه وإن كان هو المغلب فيه —

لَكِنَّ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ ، لَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِصِيَانَةِ عَرْضِهِ عَنِ الْهَتْكِ ، فَتَشْرِيكُ فِيهِ
الْدُّعُوِيِّ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ (١) .

وَحَدَ السُّرْقَةُ اخْتَلَفَتِ الْفَقِيمَاتِ فِيهِ أَيْضًا ، فَقَبِيلٌ هُوَ حَقُّ خَالِصٍ لَهُ وَهُوَ
قُولُ بَعْضِ الْفَقِيمَاتِ ، وَلَذَا لَا يَشْتَرِطُونَ فِيهِ الْمُخْصُومَةُ ، وَالْمُخْفَيَةُ اسْتَرْطَوْا
الْمُخْصُومَةُ ، وَلَكِنَّ قَدْ اخْتَلَفَتِ عَبَارَاتُ الْكِتَابِ عَنْهُمْ ، فَبَعْضُ الْكِتَابِ
اعْتَبَرَهُ حَقُّهُ خَالِصًا ، وَاشْتَرِاطَ الْمُخْصُومَةَ لِتَسْتَوَافِرُ شُرُوطُ الْحَدِّ مِنْ مُلْكِيَّةٍ
مُحَرَّزَةٍ ، وَبَعْضُ الْفَقِيمَاتِ اعْتَبَرَ لِلْعَبْدِ حَقًّا فِيهِ ، لَأَنَّ الْمُخْصُومَةَ مُظَهِّرُ حَقِّ
الْعَبْدِ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَذَلِكَ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ
حَقًّا ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ اللَّهُ هُوَ الْمُغْلِبُ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ إِنْ خَاصِّ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَعْفُوَ أَوْ يَسْقُطَ .

الْقَسْمُ الرَّابِعُ : مَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، وَلِلْعَبْدِ حَقٌّ غَالِبٌ وَهُوَ الْفَصَاصُ ،
وَعَقُوبَاتُ الدَّمَاءِ كُلُّها بِشَكْلِ عَامٍ ، سُوَاءً أَكَانَتْ قَصَاصًا أَمْ كَانَتْ دِيَاتٍ ، فَإِنْ
لَهُ تَعَالَى فِيهَا حَقًّا لِمَنْعِ الْاعْتِدَاءِ ، وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ ، لَأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَحَبِّبَ
إِلِيْسَمَ فِي الْعَفْوِ ، وَلَذَا قَالَ تَعَالَى : « فَنِعْ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فَاتِّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَقَدْ صَرَحَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِذَلِكِ الْحَقِّ ،
فَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ قَتَلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ
إِنَّهُ كَانَ مُظْلُومًا .

وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مُظَهِّرٌ فِي أَنَّهُ فِي حَالٍ عَفْوِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ أَوْلَائِهِ لَوْلَى
الْأَمْرِ أَنْ يَقْرَرُ عَلَى الْجَانِي عَقُوبَاتَ تَعْزِيزَيْةٍ إِذَا كَانَ مِنْ عَرْفِ الْعَبْنِي
وَالْفَسَادِ ، وَإِنْ حَقٌّ وَلِيَ الْأَمْرِ فِي الْعَقُوبَةِ التَّعْزِيزَيْةِ ثَابِتٌ دَائِمًا عِنْدَ كُلِّ
الْاعْتِدَاءِ ، لَأَنَّ الْاعْتِدَاءَ إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ . وَوَلِيَ الْأَمْرِ مَنْوَطٌ بِهِ مَنْعُ الْفَسَادِ ،
وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ فَاقِهُ الْعَيْنِ فَقَدْ نَالَ عَفْوًا مِنْ الْمُجْنَى عَلَيْهِ بَأْيِ طَرِيقٍ كَانَ

الغفو فإن حق المجتمع باق يتولاه ولذلك قال العلماء متفقين على ذلك إنه إذا سقطت عقوبة القصاص بشبهة بأن كان القتل بغير آلة من شأنها أن تقتل ، فإنه يجب التعزير ، ويجب أن يكون التعزير بأشد أنواعه مع وجوب الدية لأولياء الدم (١) .

هذا وإن القوانين المصرية تنظر إلى جرائم الدماء والاعتداء على الأطراف والأنفس غير نظرة الشريعة ، فالشريعة قد اتجهت إلى شفاء فيظ المجنى عليه أولاً من غير أن تسقط حق المجتمع ، والقوانين الوضعية لاحظت حق المجتمع فقط ، فالإسلام لاحظ الحسين ، فاعتبر الاعتداء وخصوصاً الاعتداء على النفس إذا اعتبره جنائية على المجتمع ، ولذا قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً ، وإحياءها بالقصاص لها ، ولكن الإسلام مع ملاحظة هذا الجانب العام لاحظ الجانب الشخصي للمجنى عليه (٢) .

وإن التفكير الحديث في علم العقاب قد اتجه اتجاه الشريعة التي أنزلها علام الغيوب من نحو أربعة عشر قرناً .

(١) الجريمة والعقوبة من ١٠٣ المؤلف دار الفكر العربي .

(٢) نفس المصدر .

الباب السادس

المحكوم عليه

٣٠٩ - تكلمنا في أبواب السابقة على الحكم ، وقد قلنا إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طبأً أو كفأً أو تخيراً أو وضعاً ، وإن هذا التعريف يطوى في ثناياه وجوب الكلام على الحكم في الشرع الإسلامي ، وقد تكلمنا فيه ، ويتضمن الكلام على الأفعال التي تتعلق بهما الأحكام وقد ذكرناها ، بقى أن نتكلم في المكلفين الذين كانت أفعالهم متعلق الأحكام وموضعاها ، وأولئك هم المحكوم عليهم .

فالمحكوم عليه هو المكلف ، لأنه هو الذي يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في دائرة المأمور به أو المنهي عنه ، أو غير داخلة .

وأساس التكليف هو العقل والفهم ، فالعقل المدرك الفاهم هو عماد التكليف ، وقد قال في ذلك الآمدي .

انفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاما ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم الحال ، كالمجاد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لآخر الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، كالمجنون والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالمجاد والبهيمة بالنسبة لآخر فهم الخطاب ، ويتعذر فهم تكليفه أيضاً لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب يتوقف على فهم تفاصيله . وأما الصبي المميز ، وإن كان لا يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكلام ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً متكلفاً العباد ، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما

يتوقف عليه فهم مقصود التكليف ، وإن كان مقارباً للبلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الواجب لـ التكليف بعد لحظة ، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظاهره فيه على التدرج ، ولم يكن له ضابط يعرف به – جعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه ، ودليله قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق » (١) .

ولأن هذا الكلام يستفاد منه ثلاثة أمور :

أولاً : أن عماد التكليف العقل ، لأن التكليف خطاب من الله تعالى ،
ولا يتحقق ذلك الخطاب إلا من يعقل ويدرك معناه .

وثانية : أن العقل ينمو ويتردج ، وأنه يسير في الكلام منذ الصغر ،
وأنه لا يصل إلى حد التكليف إلا إذا تكامل نموه .

وثالثاً : أن نمو العقل متدرجاً أمر خفي ، لأنه يحدث آناً بعد آن ، حتى يظهر في نهاية تدرجها كاملاً ، وإن هذا لا بد له من ضابط ظاهر ، وهو البلوغ ، فكان البلوغ حدًّا فاصلاً بين نقصان العقل وكماله ، وعند بلوغ ذلك الحد الفاصل يكون التكليف .

٣١٠ – ولكن يلاحظ أن الجنون وهو فاقد التمييز ، والصبي غير المميز مثله تتعلق بهما تكليفات مالية ، فإذا أتى أحدهما شيئاً وجب في ماله ، وإذا جنى أحدهما جنائية وجبت الديمة في مالها ، وقد قرر جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في مالهما ، وقرر المقهاء بالإجماع أن زكوة الزرع والمثار تجب من زرعهما وثارهما ، وإن هذا نوع من التكليف ، فكيف يقال إنه لا تكليف عليهمَا مع هذا الوجوب .

(١) الأحكام في أصول الأحكام الامدى ج ١ ص ١١٥ ، ٢١٦ .

ولقد أجاب علماء الأصول عن ذلك بأنهما وإن كانا غير مخاطبين بـأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذي هو عما داده قد تتحقق فيهما معنى الإنسانية، وإن هذه الإنسانية جعلت لهما حقوقاً، وجعلت لها ملائمة تتحمل هذه الحقوق فلما ملائكة على أمورهما، وما دامت لها هذه الملائكة، فذلك الأحكام مسوقة الملائكة وتكليفاته.

وبهذا يتبيّن أن هذه الإنسانية أثبتت لها حقوقاً وتعلقت بذلك بما لها واجبات، وإنما لكن يتبين الموضوع كاملاً لا بد من الكلام في الأهلية التي تثبت بمقتضى الإنسانية، والأهلية التي تثبت أثراً للعقل.

الأهلية

٣١١ - والأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزم حقوقه، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق، وبذلك يتبيّن أن الأهلية ذات شعبتين: إحداهما: أهلية لأن تثبت له حقوق، وأن تثبت عليه حقوق.

والثانية: أهلية لأن ينشئ التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوق قبل غيره.

والأولى: تسمى أهلية الوجوب، وهذه تثبت له بمقتضى إنسانيته، بالأصل في ثبوتها كونه إنساناً.

والثانية: أهلية الأداء، والأصل في ثبوتها ليس بمجرد الإنسانية، بل بالأصل في ثبوتها التمييز.

أهلية الوجوب:

٣١٢ - فأهلية الوجوب تتحقق بمجرد وجود الإنسان سواءً كان بالغاً أم كان صبياً، وسواءً كان رشيداً أم كان غير رشيد، وسواءً كان

ذكر أُمّ كان أُنثى ، وسواء أُكَان حرًّا أُمّ كَان عبداً ، وإنْ كانت أهليَة الوجوب عند الحر أَكْمَل مِنْها عند العبد .

وإنْ تلك الأَهليَة تستمر للإِنسان إِلَى أَنْ يَمُوت ، ويقول فقهاء الحنفية إنَّها تستمر لَه إِلَى أَنْ تَؤْدِي عَنْه دِيَوْنَه بَعْد الوفاة وَتَنْفِيذ وصَايَاه .

ولقد فرض الفقهاء لِوْجُود أَهليَة الادَاء أَمْرًا اعتباريًّا سُوء الذمة تتعلق به الحقوق والواجبات ، وهو أَمْر انتصافه تلك الأَهليَة ، فالذمة أَمْر فرضي تقديري اعتباري ، ففرض موجوداً ليكون حلاً لِالديون وسائل الالتزامات والتكميليات وبعبارة عامَة أَن الذمة يقدر وجودها ليكون إِلَيْهِ إِنْسَان صالحًا للإِلزام والالتزام .

وفرض أَمْر تقديري ليس بِأَمْر غَرِيب في قضايا الشَّرْع والقانون، فكثير من الأمور الشرعية والقانونية أَمور تقديرية فرض الشارع وجودها .

ويرى بعض العلماء أنه لا حاجة إلى فرض الذمة وتقديرها ، إذ يكفي أن تثبت للشخص المطالبة بما له حقوق ، وأن يكون للدائن له حق استيفاء دينه منه أو من ماله ، وأمر الشارع هو مناط الإلزام والالتزام (١) .

ولقد رد هذا الرأي صاحب كشف الأسرار ، وأوجب فرض الذمة .

هذا وإنْ أَهليَة الوجوب تدرج مع الإنسان في مدارجَة ، والإِنسان يبدأ جنيناً ، ثم صبياً غير مميز ، ثم صبياً مميزاً ، ثم رجلاً رشيداً أو غير رشيد ، وأنْ أَهليَة الوجوب تكون كاملة له منذ ظهوره في الحياة إِنساناً ، وتكون ناقصة عند الجنين .

أَهليَة الجنين :

٣١٣ — وأَهليَة الوجوب تكون ناقصة عند الجنين ، لأنَّها تثبت له

(١) الأَهليَة وعوارضها لاستاذنا المرحوم الشيخ أحد إبراهيم .

حقوقاً ولا تثبت عليه واجبات ، وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال ،
وذلك لسبعين .

أو ظهراً : أنه يتحمل الحياة والبقاء ، فقد يولد ميتاً ، فيكون في حكم العدم ،
ولا يثبت له شيء من الحقوق ، وقد يولد حياً ، فت تكون له حقوق الإنسان
كاملة ، وقد كان مع هذا الاحتمال لا يصلح لأن تثبت عليه حقوق مطلقاً ،
ولكنه لما كان موجوداً فعلاً ، وإن لم تتحقق حياته الإنسانية في ظاهر
الوجود تثبت له حقوق .

ثانيهما : أنه يعتبر وهو موجود في بطن أمه جزءاً منها ، إذ يتحرك
بحركتها ، ويعطيه الشارع بعض ما يلهمها من أحكام فيعتق بعقولها وإن كانت
أمة ، ولكنه جزء على استعداد للانفصال كاماً مستقلاً بحياته .

فاعتباراً لهذين الوجهين : كونه جزءاً من أمه وصلاحيته للانفصال عنها
وحياته مستقلاً دونها بإعطاء الشارع الحقوق ، ولا تجب عليه حقوق ، وقد
قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الأموال التي تثبت للجنين في بطن أمه تكون
تحت يد أمين ولا يكون لهذا الأمين إلا الاتصرف في دائرة المحافظة على
الأموال لا العمل على تنميته ، وذلك لأن ملكيتها احتالية ما دام جنيناً في
بطن أمه لم يخرج إلى الوجود ، وقرر جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يكون عليه
وصى أو ولي يتولى هذا المال ، ولكن في دائرة الحفظ ، ولقدفرض القانون
رقم ١١٩ أن يكون للجنين ولي مالي يتولى شتون ماله ، حتى لا تضيع
الغلات ، ولا تفسد الأملاء؛ التي تثبت له .

أهلية من يولدون :

٣٤ - وب مجرد الولادة تثبت الأهلية كاملاً لمن يولدون سواء كانوا
مميزين أم غير مميزين ، وعلى ذلك يثبت بالنسبة لهم ما يأتي :
(١) تكون ذمتهم صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم بها الأولياء
الماليون وتكون جائزة بحكم الشرع وبحكم القانون، ويقيدون بهذه التصرفات .

إذا بلغوا راشدين ، ولا يسعهم أن يتخلوا عن أحکامهم ، فإن رشدوا قبل الوفاة بأحکام هذه الالتزامات ، وجب عليهم هم أن يوفوا بهذه الالتزامات ، لأن التصرفات التي ألزمت بها كانت باسمهم ، وفي دائرة ما مسوغه لهم الشارع من تصرفات .

(ب) ويثبت في مالهم كل ما هو من مشونة المال ، فيجب في أموالهم الخراج والعشر ، وتحبب في مالهم الزكوات عند جمور الفقهاء ، لأن الزكاة مشونة المال عندهم ولا تحتاج إلى نية ، حتى يشترط فيها كمال العقل . وصدقه الفطر تجب أيضاً في مالهم على مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٤) وتلزمهم أيضاً الصلات التي تشبه المسونة المالية، وهي نفقة الأقارب، فهي ليست بمبادرة خالصة ، بل هي مسونة مالية أو جبه الشارع لتنظيم الأسرة، وجعلها وحدة اجتماعية متعاونة متآزرة ، فمن واجب التأزير أن يسد غنيتها حاجة فقرها .

(٤) ضمان ما يتلفه القاصر ، فيلزم مهضمان ما يتلفه من أموال لأن ذمته صاححة لوجوب كل ما هو مالٍ مادام ليس من قبل العبادة ، لأن المقصود من هذا الضمان مال يعوض للتلف ، ويربع الخاسر ، فيثبت المال في ذمته ، ويؤديه عنه ماله وليه أو وصييه فدمة القاصرين كذمة الرشداء في كل أمر لم يغلب فيه جانب العبادة ، ويكون موضوعه المال .

أمثلة الأداء

٣١٥ - أهلية الأداء هي أهلية المعاملة يعني أن يكون الشخص صاحباً

(١) اعتمدنا في الكلام في أهلية الوجوب على شرح المنار في باب الحكم على عليه ، وعلى مرآة الوصول في الجزء الثاني باب الحكم على عليه ، وعلى كشف الأمصار على أصول في الإسلام في المجلد الرابع من ١٣٥٧ وعلى رسالة الأهلية وعوارضها لأسنادنا المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم .

لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات ، وهي تقترن في كمالها بالتكليف الشرعي ، وحدّها هو البلوغ رشيداً ، ولقد عرفها علماء الأصول تعريفاً يعم المعلمات والعبادات ، فقالوا إنها صلاحية الإنسان تصدر عنه أفعال معتبره شرعاً ، بحيث يكون مؤاخذة بها ، فيصدر عنه تصرفات شرعية ملزمة .

ومناط هذه الأهلية هو العقل ، فإذا كمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة ، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة ، وإذا فقد العقل لم ثبتت أهلية أداء مطلقاً ، وعلى هذا يترب أمراً :

أولهما : أن أهلية الأداء فسخان : أهلية أداء كاملة ، وهي ثبتت عند كمال العقل ببلوغ الشخص بالنسبة للتكميلات الشرعية ، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية ، وأهلية أداء ناقصة ، وهي تكون بالنسبة للصبي المميز ومن يشبهه ، وهي لا تكون إلا في المعاملات المالية وسائر العقود والتصرفات ، أما التكميلات الشرعية من صوم وصلوة وحج وغيرها فالصبي المميز فيها كغير المميز .

الامر الثاني : أن أدوار الإنسان بعد ولادته بالنسبة لأهلية الأداء تقبع سنة فيسكون له بعد الولادة ثلاثة أدوار .

الدور الأول : من الولادة إلى سن التمييز ، وفي هذه الحال يكون صبياً غير مميز ، ويكون فقد العقل الذي تتكون به التصرفات الشرعية ، فلا يعرف أن الشراء موجب ، أى يوجد شيئاً في الملكية لم يكن ثابتاً فيها ، وأن البيع سالب أى يعرف أن البيع يخرج المبيع عن ملكه ، وقد قلنا إنه ثبت له ، بالولادة أهلية وجوب كاملة فيirth ، ويورث عنه ، وتجب النفقة في ماله ، كما تجب على الركاة خلاف الحنفية في وجوهها ، ولكن لا ثبت له أهلية أداء لقصور عقله ، فلا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية ، لأن عبارته تكون لغواً لا قيمة لها ، ولا يؤخذ على شيء من أفعاله مؤاخذة بدنية ، ولكن يضمن في ماله ما يتلفه .

ولأن أهلية الأداء هي مناط التكليف ، فلا يكلف شيئاً من التكليفات البدنية التي تعد عبادة أو يكون الخطاب فيها بما يقرب من العادات ، كالكافارات ، فإذا قتل خطأ لا تجحب عليه الكفار ، لأن الكفارة عبادة تکفر الذنب ، فلا تجحب عليه مع وجوب الديمة في ماله .

الدور الثاني : دور التمييز إلى البلوغ ، ودور التمييز لاتقال فيه السن عن سبع سنين ، وقد يبلغها التمييز ولا يبلغ التمييز ، وهو كما أشرنا له أهلية وجوب كاملة ، إذ كمال أهلية الوجوب بال مجرد الإنساني الذي لا يحتمل فيه ، أما أهلية الأداء فإنها ثبتت عنده لأن له عقلاً يدرك ، ولكنها ناقص ، ولذلك تثبت ناقصة غير كاملة ، ولذلك تصلح عبارته لأداء الحقوق وإنشاء التصرفات ، ولكن لا يصح منها إلا ما هو نافع نفعاً محضاً ، وعلى ذلك تنقسم التصرفات بالنسبة له إلى ثلاثة أقسام :

(أولها) تصرفات ناقصة نفعاً محضاً ، وهذه تصح منه وتنفذ كقبول الهبات ، وقبول الوصايا ، ولكن قيد قانون الوصية قبوله الهبات بإذن الوصي وإذن حكمة الأحوال الشخصية .

والقسم الثاني : الضار ضرراً محضاً كهيته أو وصيته فإنها تكون باطلة بطلاناً غير قابل للإجازة ، وكذلك بيعه بغير فاحش وشراؤه بغير فاحش ، فإنه يشتمل على تبرع ، فيكون باطلاً بطلاناً غير قابل للإجازة أيضاً .

والقسم الثالث : متعدد بين النفع والضرر ، وهذا النوع لا يظل بطلاناً مطلقاً ، بل يمكن متصوقها على إجازة الولي . كالبيع والشراء والسلم وغيرها من التصرفات التي تحتمل أن تكون مفيدة له أو غير مفيدة ، ولنقص عقله ضم رأى وليه إلى رأيه .

وبالنسبة للعبادات وما تشبهها تكون عبارته سليمة صالحة لإشائتها إن لم تكن مطلوبة منه طالباً لازماً ، ولكن على أبيه أن يعوذه ، ويؤديه لآدانتها .
ولأن عبارته سليمة قالوا إنه يصح إسلامه ، فإذا بلغ صبي سن التمييز

وكان مميزاً وأعلن إسلامه قبل منه ، ونزع من أبويه غير المسلمين ، حتى لا يؤثرا في دينه ، وقد قالوا إنه إذا أسلمت زوجة الصبي غير المميز ، فإنه ينقطع حتى يبلغ سن التمييز فيعرض عليه الإسلام ، ويصبح إسلامه وترتبا عليه كل الأحكام التي ترتب على الإسلام من نفقة وتوارث وغيرهما .

ولـكـن هل تـقـع مـنـه الـرـدـة ، بـحـيـث يـعـد مـرـتـدـا ؟ قـال الـطـرـفـان يـعـتـدـبـرـدـتـهـ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ ، وـيـمـنـعـ زـوـاجـهـ . . . إـلـى آخـرـ ماـ يـقـرـبـ عـلـيـهاـ منـ آثارـ ، وـإـنـ أـبـا يـوـسـفـ خـالـفـ فـي ذـلـكـ وـقـرـرـ أـنـ رـدـتـهـ لـاـتـقـبـلـ ، وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـحـيـةـ الـإـسـلـامـ مـنـهـ بـأـنـ الـإـسـلـامـ تـصـرـفـ نـافـعـ نـفـعاـ حـضـاـ ، فـيـعـتـدـبـهـ مـنـهـ ، وـالـرـدـةـ تـصـرـفـ ضـارـ ضـرـرـاـ حـضـاـ ، فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ .

هذا كله مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعى ، ومعه كثيرون من الفقهاء
أن إسلام الصبي وردهه غير معتبرين ، فإذا كان كافراً وأعلن إسلامه ، فلا
التفات لإعلانه ، وإن كان مسلماً بإسلام أبوه وارتد لا يلتفت إلى ردهه
أيضاً ، لأنه في صغره تابع لأبوه ، ولأن نقص عقله ولو كان مميزاً لا يكفيه
من إدراك الأدلة التي يقوم عليها الاعتقاد الصحيح ، حتى يعد مسؤولاً عن
الإيمان والردة ، وأنه ليس من المعقول أن يكون غير مواخذ على أفعاله
وأقواله ، ويؤاخذ مع ذلك على النطق بالردة ويصبح منه الإسلام .

الدور الثالث : دور البلوغ عاقلا ، وفي هذا الدور توجه إليه كل التكليفات الدينية ، فيطالب بالصلة والحج والعصوم وكل ما يطالب به الشارع الإنسان العاقل من تكليفات شرعية ، ويؤخذ على كل أفعاله ، فإذا قتل اقص منه وإذا زنى أقيم عليه حد الزنى ، وإذا قذف جلد مانين جلد ، وهكذا يخاطب بكل التكليفات الإسلامية ، وتوقع عليه كل العقوبات الإسلامية فإذا ارتكب ما يوجبه .

أما بالنسبة للعقود والتصرفات وإدارة أمواله فإنه لا يسلم إليه ماله إذا بلغ غير رشيد باتفاقه، وذلك لقوله تعالى: «وابتلو اليتامى حتى إذا

بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ، فقد اختلف
الفقهاء في مدى ذلك المنع ، وفي وقت انتهائه .

فقد قال أبو حنيفة إن المنع يستمر حتى يبلغ الخامسة والعشرين ، فإذا
بلغها سلم إليه ما ماله دام عاقلاً من غير نظر إلى كونه رشيداً أو سفيهاً ، وذلك
لأنه كمل نضجه الجسمى والفكرى ، ويتصور أن يكون جدأ فلا حجر عليه
بسقمه ، وسبعين ذلك عند الكلام في السفة .

ومدى المنع عند أبي حنيفة قد اختلف فيه الرأى عن أبي حنيفة ، فروى
أن المنع لا يحيى أن يتصرف الولي في ماله ، ولكن يستمر استيلاؤه على
المال لمنعه من العبث إلى الخامسة والعشرين ، ولا تجوز فيه إلا تصرفات
الحفظ والصيانة ، ويكون ذلك سيراً على مذهبه من أنه لا يحيى حجر على السفيه ،
ويرى أنه يستمر الحجر على الصغير الذى بلغ سفيهها بحكم استصحاب حال
النقص الذى كانت ثابتة في الصغر ، وعلى ذلك يجوز للولي التصرف في غير
دائرة الحفظ والصيانة .

هذا رأى أبي حنيفة وجمهور الفقهاء على أن الحجر يستمر عليه حتى
يرشد ولو بلغ المئتين ، لأن مناط إعطائه ماله وحق التصرف فيه هو الرشد
لا البلوغ حتى لقد قال سعيد بن جبير والشعبي إن الرجل ليأخذ بلحيته وما
بلغ رشه ، وقال الضحاك لا يعطي اليتم ماله وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم
منه إصلاح ماله .

٣١٦ — ولكن ما هو حد البلوغ الذى يخرج به الغلام من دور الصبا
إلى دور الرجولة المكلفة المتحملة للتبعات ؟ قالوا إنه يكون بلوغه النكاح ،
فالجارية برويتها الحيض ، والغلام بالاحتلام ، وذلك لأن القرآن حد
البلوغ بلوغ النكاح ، أى الصلاحية لاستيفاء حقوق ذلك العقد ، إذ يقول
تعالى : وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا

لليهم أموالهم ، وإن هذه الأمارات الحسية هي التي تدل على بلوغ النكاح ،
والشارع يعتبر الأمور مغيرة للأحكام بأمارات حسية .

وإذا لم تظهر هذه الأمارات الحسية في إبان المراهقة ، اعتبر البلوغ
بالسن ، وجمهور الفقهاء يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر عاما ، وأبو حنيفة
يعتبر سن البلوغ بالنسبة للاصي ثمانى عشرة سنة ، وبالنسبة للصغرى
سبعين عشرة سنة .

٣١٧ — هذه هي الأهلية في أصل بثتها ، وقد تقرر أنه بلوغ الرجل
عاقلاً تتعلق به كل التكليفات الشرعية ، وبرشه يعطى حق التصرف في
ماله على خلاف بين الفقهاء .

فإذا بلغ الرشد ، وثبتت صلاحيته لإدارة أمواله ، فإنه يكون له كامل
الأهلية في ماله ونفسه ، كما تعلقت به كل التكليفات الشرعية .

والقواعد الوضعية سارت على تعين سن للرشد المالي ، ولم ترك ذلك
لتقدير تصرفات البالغ ، بل اعتبرت سنًا معينة أمانة للرشد تدفع إليه أمواله
عند بلوغها ، وكان القانون المصري قد حددها بثمانى عشرة سنة ، ولما تعددت
المعاملات حددها من منذ سنة ١٩٢٥ بواحدى وعشرين سنة .

وإن الرشد المالي الذي يكون أساسه القدرة على تعرف المعاملات ما يكون
في مصلحته وما لا يكون — يختلف باختلاف تعدد المعاملات وسذاجتها ، ولذلك
اختفلت سن البلوغ باختلاف ذلك ، ولقد قال المرحوم أحد فتحى زغلول
(باشا) في كتابه شرح القانون المدني :

« المولود يولد فاقد الأهلية ، ويبيق كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز ، ثم
يدخل في دور جديد هو دور التمييز ، إلا أن عقله وملكته لا يزالان غضين ،
فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه ، أو يعتمد فعلها تقديرًا صحيحاً ،
ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تتحقق قوته العاقلة ، ويكون له
بعض الخبرة ، حتى يؤمن على إدارة أمواله بنفسه ، ومعلوم أن بلوغ هذه
(أصول للفقه ٤٤)

المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة ، ولا في زمن واحد ، بل هم مختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً ، وإن منافع الناس وضرورة الأمان في المعاملات وال حاجة إلى وضع حد ينتهي إليه حال الإنسان ، ويخرج ببلوغه من دور التردد إلى دور العمل ، كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذي يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر ، وتم له الأهلية ، والشروع مختلفة في تقدير هذا الزمن ، فمنها ما جعله اثنى عشرة سنة للأثني ، وأربع عشرة لاذكر ، كما فعل الرومانيون في البداية ، منذ كانت الأمة في نشأتها الأولى ساذجة الأخلاق ، قليلة العدد ، أيام كانت المراقبة شديدة في تربية الأولاد ، والروابط العائلية قوية كافية لحمايتهم وتدارك ما قد يفوت منهم من الأعمال قبل وقوع الضرر ، فلم يكن من باهث يحمل الشارع على الإبطاء بمنع الأهلية الكاملة ، والولد محظوظ بهذه العنایات كلها .

فلما ازدحم المجتمع بأهله ، وكثير المال ، وتنوع الرغبات والمطالب ، وتشعبت أعمال الإنسان ، وامتدت أطاعمه إلى بعد من داره وعشيرته ، ورهن رباط العائلة بضغط تلك المؤثرات ، وظهرت مضار التعجيل ياقرار الأهلية واضطر الشارع إلى تأجيل زمانها ، فجعله خمساً وعشرين سنة ، ومن الشروع ما وقفت عندحادية والعشرين ، ومنها ما اقتصر على تسعة عشرة سنة ، (١) .

عوارض الأهلية

٣١٨ — هذه أهلية الأداء ، وهي التي ينطاط بها التكليف كما يليها ، وقد يعرض الشخص من بعد كمال أهلية ما ينفعها أو يفقدها ، ويسمى هذا عارضاً من عوارض الأهلية ، فعوارض الأهلية أحوال تعتري الشخص فتنقص عقله أو تفقد عقله بعد كماله .

(١) شرح القانون المدني من ٣٨ ، ورسالة عوارض الأهلية لأستاذنا المرحوم الشيخ أحد إبراهيم (بلاك) ونظريه العقد للمؤلف الناشر دار الفكر العربي .

وهي قسمان — أولها — عوارض ساوية أى ليست بعمل من أعمال الإنسان ، وهي الجنون والعته ، والنسيان والنوم والإغماء .
والقسم الثاني — عوارض بفعل الإنسان أو يكسبها الإنسان ، وهي أيضاً قسمان :

(أحدهما) من ذات المكلف ، وهي السفة والجهل والسكر والخطأ .
(والثاني) من غيره ، وهي الإكراه ، ولستكلم في كل واحد من هذه الأمور بكلمة موجزة .

العوارض الساوية

١ - الجنون والعته :

٣١٩ — وكلا هذين العارضين يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديرأً صحيحاً ، والعته قد يكون معه تمييز ، فيكون المعتوه مميزاً ، وقد يكون غير مميز ، أما الجنون فإنه لا يكون مميزاً .

وبعض العلماء يعتبر العته حالاً عن أحوال الجنون ، فإن الجنون قد يستفيق في بعض الأوقات إذا كان جنونه مطبيقاً ، ويستمر يأخذ حكم الجنون حتى في حال استفاقته الواقتية ، إلى أن يثبت شقاوته تماماً ، ويكون في حال استفاقته متعوهاً .

والجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر شهراً .

ولكن الأول وافق عليه أكثر العلماء ، وهو أن الجنون نوع غير العته ، والفرق بينهما أن الجنون مرض يستر العقل ، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ، ويصحبه هيجان وأضطراب ، والعته مرض يستر العقل ، وينبعه من الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء ، وقد يكون معه تمييز ، وربما لا يكون معه تمييز ، فال الأول كالصبي المميز والثاني كالصبي غير المميز ، بوالجنون دائماً كالصبي غير المميز .

هذا وإن العته والجنون عرضان بعض الأشخاص ويظهران في التصرفات والأقوال بوضوح ، وإن كان العلماء قد اختلفوا في حقيقتهما ، كما اختلف الأقدمون في حقيقة العقل ، ولكن الجميع متتفقون على أن تصرفاتهما غير تصرفات العقلاء .

٣٢٠ — وأن المجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها فلا يخاطب بالصلة ، ولا بالحج ، ولا بالصوم ، ولا بالكفارات ، ولكن تثبت في ماله المغامر المالية ، فيضمن من ماله ما يتلفه ، وتحجب الزكاة في ماله عند جهور الفقهاء ، ولا تحجب عند الخنفية كالصبي غير المميز ، ولا يسأل عن الجنيات التي يرتكبها إلا في ماله ، ولا تقام عليه الحدود وإذا ارتكب ما يوجبه .

ومثل ذلك المعتوه فقد التمييز ، لأنه فقد الأهلية تماماً ، فباتفاق الفقهاء تسقط عنه التكليفات البدنية ، وتثبت في ماله المغامر المالية على النحو الذي يبناء

ومثله المعتوه المميز ، يد أنه يفترق عنه في أمرين :

أولهما — أنه بعد ناقص الأهلية فتصبح منه التصرفات النافعة فعلاً حضاً ، وتكون التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولي المختص بهذا التصرف ، فإذا كان زواجاً يتوقف على إجازة الولي على النفس ، وإن كان موضوعه ما لا يتوقف على إجازة الولي المالي .

ثانيهما — أن المعتوه فقد التمييز والمجنون لا يخاطبان بالعبادات البدنية كما قررنا ، أما المعتوه المميز فقد قال بعض العلماء إنه يخاطب بالعبادات البدنية ، إذ قد قال هذا الفريق من الفقهاء إنه لا تسقط عنه هذه العبادات احتياطاً ، ولكن خطأه الأكثرون من الفقهاء وقرروا أن العته مرض كالجنون أو هو منه ، فيمنع قيام التكليف الشرعي ، فهو كصبي ظهر فيه قليل عقل ، ولما أثر نقصان العقل في سقوط الخطاب في الصبي أثراً كذلك في

المتعوه الذى يشبهه ، وإن صحة التكليف مبني على القدرة وآلة القدرة هو العقل (١) .

الذئبان:

٣٢١ - النسيان حال تعرى الشخص تجاهله لا يذكر التكليف الذي
كافه الشارع لزياد ، أو تجاهله لا يقوم بحق عبادة قد فوتها الصائم الذي يأكل
ناسياً ، ومن ذلك ترك أداء الصلاة في وقتها .

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسوان إلى قسمين : نسيان حقوق الله تعالى . والنسوان في هذه قد أسقط الله تعالى الإثم فيه ، فقد رفع القلم عن الناسى حتى يتذكر كا ورد في الآخر الصحيح ، وإذا ترك الذايجه اسم الله تعالى نسيانا ، وهو يذبح يسقط عنه الإثم ، وتوكل الذبيحة ، ومن ذلك ترك أداء الصلاة في وقتها ، فقد قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

والقسم الثاني حقوق العباد ، فقد قالوا إنها لا تسقط ، فلا يعد النسيان
عذرًا بالنسبة لها ، فلا يسقط حق لعبد بنسيان أدائه في وقته ، ولا يعذر من
يدعى أنه ارتكب جريمة ناسياً ، بل إنه يتواخد بها إلا إذا كان من شأنه
أن ينسى ، فإن ذلك نوع من العتّه ، يكون موضع نظر ، فإن سقطت
المواخذة فلأنه معتوه ، لا لأنه ناس .

٤٠ - النوم والاغماء:

٣٢٣— هذان عارضان وقيان تسقط فيما المؤاخذة وفهم الخطأ، فإن
حالها حال جهل، وقد اختيارة، وقد وعي، ولذلك ثبت كونهما سببا من
أسباب سقوط المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فإنها

لأنه يسقط المزاحنة فيها ، ولذلك إذا كانت منه جرائم بأن انقلب النائم على غيره فات ، فإنه يكون مُواخذةً مُواخذة المخطيء ، وتحجب الديمة .

وبتطبيق هذا الكلام على الجرائم نقول إن الجريمة إذا كانت اعتماداً على حقوق العباد لا تسقط ، وتكون الديمة ، وإذا كانت الجريمة فيها اعتماداً على حق الله الخالص تسقط العقوبة ، فإذا زنى النائم أو المغمى عليه لا يقام عليه الحد ، وكذلك إذا شرب أو قذف أو سرق ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولكن يجب المال في السرقة ، وإذا أتلف مال إنسان وهو نائم أو مغمى عليه وجب ضمان ما أتلف .

العوارض غير السماوية

١ - السفة :

٣٢٣ - حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير ماله ، فينفق في غير مواضع الإنفاق ، والسفهية عاقل ، ولكنه غير رشيد ، ولذلك كان مخاطباً بكل التكليفات الشرعية ، ومُواخذةً بكل ما يفعل إن خيراً فخير .. وإن شرآ فشر ، وإن ارتكب جنائية عوقب بعقابها غير منقوص ، وجمهور الفقهاء على أن عقوبته غير المالية ماضية ، أما عقوبته المالية فهي موضع الحجر ، وقرر الفقهاء أن السفهية يحجر عليه في التصرفات المالية إذا ثبتت سفهه ، سواءً بلغ سفيهاً ، أم بلغ رشيداً ثم سفه ، ولم يخالف ذلك إلا أبو حنيفة وزفر ، فإن أبو حنيفة منع الحجر ، إلا أنه لا يدفع ماله إذا بلغ سفيهاً حتى يبلغ الخامسة والعشرين ، كما تكلمنا في الصبي إذا بلغ سن التكليف .

ووجه أبو حنيفة في منع الحجر على السفهية تتلخص فيما يأتي :

(١) إن النصوص واردة بوجوب الوفاء بالعقود ، فلو جاز الحجر على

السفهية لكان معناه أنه ليس له أن يوفى بعقوده التي يعقدها مع أنه مخاطب بهذا الوفاء بمقتضى أنه مكلف كل التكليفات الشرعية ، فالحجر عليه منع من إعمال النص .

(ب) ما روی عن أنس بن مالک أن رجلاً كان يبغى الساعات ، وطلب أهله من النبي ﷺ الحجر عليه ، فلم يحجر عليه النبي ﷺ مع ثبوت قيام السبب به ، بل قال له إن بعث فقل لا خلابة ، ولـيـ الـ خـيـارـ ثـلـاثـاً ، فـلـوـ كـانـ الحـجـرـ عـلـىـ عـاقـلـ جـائزـاًـ لـحـجـرـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ .

(ج) إن أهلية الأداء مناط كلام العقل ، وإن العقل ثبت كاملاً بدليل أنه مخاطب بكل التكليفات الشرعية ، وإذا ثبت العقل كاملاً فأهلية الأداء تكون كاملة .

(د) أنه لامصلحة في الحجر عليه ، لأنفسه ، ولا للمجتمع ، أما منفأة الحجر لمصلحة نفسه ، فلأنه إهدار حريرته ولكلامه ولأدметه ، وخير له أن يضيع ماله كله من أن يهدى قوله ، وتهدر معه أدميته وحريرته ، ولامصلحة للمجتمع في ذلك ، لأنه خير للمجتمع أن ينتقل المال من يد رعناء لا تستطيع التصرف فيه وتنحيته إلى يد أخرى تستطيع تنفيذه والإنتاج به ، وإن أموال الحجور عليهم تكون في أكثر أحوالها غير منتجة ، بل تكون كلامه الراكد ، ولا يقال إن الحجر لمصلحة ورثته ، فإن حقهم لم يتعلق بهم مادام صحيحاً قوياً ، فلا وجه لأن يحجر على شخص لحق وهى لغيره .

وقد استدل جهور الفقهاء بما يأتي :

(أ) قوله تعالى : « ولا تزتووا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقهم فيها وأكسوها ، وقولوا لهم تو لا معروفاً » وبقوله تعالى : « فإن كان الذي عليه الحق سفهياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يهل هو فليملل وليه

بالعدل ، فدللت الآيات على أنه لا يدفع إلى السفيه ماله ، بل إن له ولية يتولى عنه العقود ، وليس الحجر إلا هذا .

(ب) أن علي بن أبي طالب قد طلب من عثمان بن عفان الحجر على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولكن عثمان لم يحجر لأن رأي فيه رشدأ بمشاركة الزبير بن العوام ، وقد كان حريصاً ماهراً ، وقال : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ! ولو كان الحجر ممنوعاً ما طالب به على رضي الله عنه .

(ج) أن المصلحة المالية للسفيه في الحجر عليه حتى لا يضيع ماله ، ويتكلف الناس ، ويعيش كلاماً على غيره .

٢ - السكر :

٣٢٤ - السكر هو ستر العقل بتناول الموارد التي تحدث ذلك ، سواء أكانت سائلة أم كانت بجايدة .

ويعتبر أبو حنيفة الشخص سكر ان إذا فقد وعيه تماماً حتى إنه لا يعرف الرجل من المرأة ، وغير ذلك يعد صاحبلاً تسقط عنه أحكام الصحو .
وجمهور الفقهاء يقررون أن السكر ان من يغلب على كلامه الذهيان .

والسكر ان مخاطب لم يسقط عنه الخطاب ، ولكنه يكون مستولاً عن أفعاله في الجلة على خلاف التفصيل بعد أن يصحو ، فهو في صحوه مسئول عن فعله في سكره ، إذا كان مختاراً في سكره ، وكان ما شربه محظياً عليه ، وذلك لأن العقل موجود في أصله ، وستره كان باختياره وبأمر حرمته الشارع ، فهو مسئول عن الضلال الذي وصل إليه بتناول ما تناول بعد أن حظره الشارع عليه ، ومسئولي عن نتائج ذلك السكر من إهمال الواجب عليه واعتداه على حق الغير ، وفوق ذلك فإن المسؤولية لازجر والمنع ، ولو رفع عنه الخطاب بسبب سكره المحروم لأدبي ذلك إلى الإفراط في الشراب من غير رادع ولا زاجر .

وقد وافق الفقهاء على أن السكر إذا كان بمحاجة لجراحة أو كان حراماً ، ولكنه قد أخذ كرها ، لا مواجهة فيه ، ولا مواجهة في الأفعال والأقوال التي تصدر عنه في سكر إلا عن المغامر المالية وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه ، وعقوده ولا غير صحيحة ، لأن أقوالهم ملغاة لاحكم له .

وقد اختلف الفقهاء في عقود السكران الذي يسكر بمحرم مختاراً أو أفعاله فهو مسئول عنها كاملة أم لا — وقد اختلفوا على قولين :

أحدهما — أن السكران مواجه بأفعاله وأقواله مواجهة تامة ، فعقوده نافذة ، وطلاقه واقع ، ويقتضي منه إذا ارتكب جنائية توجب القصاص ، وإذا ارتكب ما يوجب الحد حد ، وفي الجملة كل ما يعاقب به الصاحي يعاقب به السكران ، وهذا القول مبني على أن الإثم لا يبر بالإثم . فمن سكر وقذف فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف ، ومن سكر وقتل فقد ارتكب إثم السكر على السكر وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي ، وفي فقد الوعي فقد يرتكب جرائم فيكون متحملاً كل تبعات أفعاله ، وفوق ذلك فإن السكر إذا كان سبيلاً لهذه الجرائم ، فقد أقدم على السبب وهو يعلم تنتائجها ، والإقدام على السبب إقدام على السبب مادام قد اختاره ، ولقد جاء في أصول فخر الإسلام : « وإذا أقر بالقصاص أو باشر موجب القصاص لزمه حكمه ، وإذا قذف أو أقر بالقذف لزمه حكمه ، وإن زنى في سكر حد إذا صحا ، وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع ، لأن السكر لا يزيل العقل ، لكنه سرور غلب عليه ، فإذا كان سبيلاً معصية لم يعد عذرآ ، لأن المعصية لا تصلح سبيلاً للتخفيف (١) .

(١) أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار ج ٤ ص ١٤٧٥ .

وهذا القول هو قول الحنفية ووافقوهم عليه بعض الشافعية ، وكثيرون من المالكية .

القول الثاني — أن السكران الذي لا يعي ما يقول لاتصح عقوبته ، لأن أساس العقود الرضا ، وقد فقد الوعي فلا يعد راضيا ، وكذلك لاتقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة ، وهي القصاص والحدود ، لأنها تدرأ بالشبهات ، وقد فقد الوعي شبهة على الأقل وذلك لقوله عليه السلام: «ادرم والحددد بالشبهات ما استطعتم ، أما غير هذه العقوبات فلا تسقط عنه .

وهذا القول هو قول أحد ، والشافعى في أحد قوله ، وقول في مذهب مالك .

وإن هذه النظرية تتفق مع القوانين الحديثة ، فإنها لا تتعاقب السكران بعقوبة الإعدام إذا ارتكب ما يوجهه ، وإن هذه القوانين في تقريرها هذا تتفق مع منطقها ، لأنها تبيح السكر ، وما دام مباحا فإنه لا يمكن مؤاخذة بكل أفعاله كالصحي .

٣٢٥ — وهناك فرض فرض ابن تيمية ، وهو أن ثبت أنه سكر بقصد ارتكاب الجريمة ، فهل يؤخذ على جريمته كالصحي ، ولو كانت العقوبات مما يدرأ بالشبهات فقد قال :

«يتحمل أن يقال إن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ، ثم فعل ذلك في حال السكر ، فإن إيمانه يكون مثل لائم من فعل في حال الصحو وأكثر منه ، وإن لم يكن قصده ذلك ، بل ابتدأه غيره باللهاشة فقتله ، فإن إيمانه يكون أقل من ذلك ، (١) .

ولقد فرض القانونيون ذلك الفرض ، وهو كثير الواقع ، واختلفوا في عقوب السكرن بهذه القصد ، فيحكم عليه بالإعدام ، كالذين يرتكبون في

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٥٠ .

حال الصحو وبعضهم قال : لا يعاقب عقوبة الصاحي في جريمة القتل ، وقد ذكر الوجين الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القلالي ، فقال :

« يتطرف غلاة هذا الرأي الذي يمنع العقاب . فيقولون إن الشخص لا يعاقب في هذه الحال ، لو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة ، والواقع أن هذه نتيجة منطقية لرأيهم ، فـا دام السكر يـعدم التـميـز والإـدراك فلا محل للـمسـؤـلـيـة ، غير أنه يقول الأستاذ جارو : هذا مجرد فرض نظري ، فالشخص يـصـمـمـ على اـرـتـكـابـ الجـرـيـمـةـ ، ثم يـتـنـاـولـ ماـدـةـ مـسـكـرـةـ بـقـصـدـ التـشـجـعـ على اـرـتـكـابـهاـ ، ثـمـ يـرـتكـبـهاـ بـعـدـ سـكـرـهـ ، هـذـاـ لـاـيمـكـنـ القـوـلـ معـهـ بـأـنـفـقـدـ الشـعـورـ تـمـاماـ ، فـهـوـ يـنـفـذـ ماـصـمـمـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ ، فـكـيـفـ نـقـولـ إـنـهـ فـقـدـ وـعـيهـ ، (١)ـ .

٣ - الجهل :

٣٦٦ - الأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنّة ، والأمور التي انعقد الإجماع عليها لا يسع أحد أن يخالفها بدعوى الجهل بها ، فلا يـعـدـ هذا الجهل عذرًا مـسوـغـاـ ، وـذـكـرـ لـمـ يـقـيمـ فيـ الـدـيـارـ الـإـسـلـامـيـةـ .

وهذا النوع من العلم هو الذي يسميه الشافعى رضى الله عنه عامة لا يسع أحداً أن يحمله ، وذلك لأن العلم قسمان ، تولى النص بيانهما ، ولنترك الكلمة للإمام العظيم ، فهو يقول في رسالة الأصول :

« العلم عـلـمـانـ : عـلـمـ عـاـمـةـ لـاـيـسـعـ أـحـدـاـ غـيرـ مـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ جـمـلـهـ ، مـثـلـ الصـلـوـاتـ الـخـسـ ، وـأـنـ اللـهـ عـلـىـ النـاسـ صـومـ رـمـضـانـ ، وـحجـ الـبـيـتـ إـذـاـ اـسـطـاعـ ، وـزـكـاةـ أـمـاـوـلـهـ ، وـأـنـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الـقـتـلـ وـالـزـنـيـ وـالـسـرـقةـ وـالـخـيـرـ ، وـمـاـ كـانـ . فـمـعـنـ هـذـاـ مـاـ كـافـ الـعـبـادـ أـنـ يـعـمـلـوـهـ وـيـعـمـلـوـاـ بـهـ وـيـعـطـوـهـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ . وـأـمـوـالـهـ ، وـأـنـ يـكـفـواـ عـاـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ الصـنـفـ كـلـهـ مـنـ .

(١) المسئولة الجنائية .

العلم موجود نصا في كتاب الله تعالى ، و موجود عاماً عند أهل الإسلام ينطلق
عوامهم عن مضى من أعواهم ، يحکونه عن رسول الله ﷺ ولا يقنازون
في حکایته ولا وجوبه ، وهذا العلم هو الذي لا يمكن الغلط فيه من الخبر ولا
التأويل ولا يجوز التنازع فيه .

وبهذا يتبيّن أن هذا العلم هو العلم المأخذ من صريح الكتاب والسنّة
المتوترة ، والمشهور من الأحاديث الذي انعقد على أحکامه إجماع المسلمين .

أما القسم الثاني فقد يبنه الشافعى في الرسالة أيضاً ، وسماه علم الخاصة ،
وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، ولم يرد فيه نص صريح من كتاب
أو سنّة ولم ينعقد عليه إجماع .

ولأن هذا النوع من العلم يختص به الفقهاء الذين عكفوا على الدراسات
الفقهيّة ، وهو درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه ولا يسع الفقهاء أن يهملوه .
٣٢٧ - وبهذا يتبيّن أن الأصول العامة للمحرمات والفرائض تعتبر
كل مقيم في الديار الإسلامية على علم بها ، ولا يغدر بالجملة به ، إلا في حال
الاشتباه ولا يستثنى من ذلك النميون الذين يقيمون في الديار الإسلامية ،
فلا يغدرون في الجملة بالحد والقصاص والديات ومواجباتها ، وغير ذلك مما
يطبق عليهم من عقوبات تطبق على المسلمين ، وذلك لأنهم يقيمون في الديار
الإسلامية فيفرض عليهم العلم بما يعلمه عامتهم من أن شرب الخمر يوجب الحد ،
والزنوج يوجب الحد ، وغير ذلك من العقوبات مع مواجباتها ، ولأنهم يقيمون
مع المسلمين على أساس أن لهم ما للMuslimين ، وعليهم ما عليهم .

ولأن الأحكام التفصيلية التي تؤخذ بالاستنباط بالأقىسة وغيرها من طرق
الرأى لا يعرفها كاذرنا إلا الخاصة من علماء الشرع المتخصصين .

ولأن ذلك شأن القوانين القائمة ، فإن التحرير الذي يشتمل عليه قانون
العقوبات يفرض أنه معروف لكل من يطبق عليهم ذلك القانون بلا فرق
بين عالم وجاهل . فتحريم المخدرات بشكل عام يفرض أنه معلوم لكل الناس

الذين ينطبق عليهم ، وهكذا كل الأحكام العامة التي يشملها القانون ، أما التفصيلات الخاصة من أسباب التخفيف وأسباب التشديد ، ومتى تسقط الجرائم وطرق إثباتها وقوه الإثبات وغير ذلك من الدقائق التفصيلية ، والأحكام الفقهية ، فإن ذلك علم فقهاء القانون .

٣٢٨ — هذا وإن الجهل بأحكام النصوص منه ما يكون عذرًا ، ومنه ما لا عذر فيه ، ولقد ضبط علماء الأصول ذلك في أقسام أربعة :

القسم الأول — جهل لا يعذر فيه صاحبه ، ولا شبهة فيه كالردة بعد إيمان ، وارتكاب مانع القرآن نصاً قاطعاً على تحريره معتقداً حله ، وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع ، فإن الجهل بهذا المثم ، والإثم لا يغفر الإثم . وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية ، وجنه بالرسالة الحمدية إذا بلغ الدعوة الإسلامية على الوجه الصحيح ، وأقيمت الأدلة القاطعة بصدقها ، فإنهم قالوا إن ذلك جهل لا يعذر صاحبه .

وقد ذكرنا أن الذى الذى كان يقيم فى الديار الإسلامية لا يعذر فى جهل العقوبات ، لما ذكرنا من أسباب ، ولذلك قالوا إن جنه بالمحرمات التى يكون فيها اعتداء على حقوق العباد ، أو حقوق الله تعالى الذى وضعت لها عقوبات محدودة لا يعذر فيه .

أما جنه بالمحرمات التى تتصل بالنواحي الشخصية فى الإسلام من حيث الزواج والطعمة ، فقد قرر أبو حنيفة أنه من حيث أصل الوجوب غير معذور ، ولكن من حيث العمل لعقوبة دنيوية عليه ، وبصان من الاعتداء عليه ، فإذا تزوج حرماً له ، فإن القاضى لا يتعرض له ، وليس لقاض أو حاكم أن يفرق بينهما ، وليس لقاض أن يعاقب ذمياً على أكل الخنزير ، ومن أرق خمر الذى ضمه القضاة قيمة ما أتلف ، وكذلك من أتلف خنزير الذى .

وقد خالف فى ذلك جهور الفقهاء ، وأهدروا كل ما اعتبره الإسلام حراماً ، فمن أتلف خمر الذى لا يضمون .

٣٢٩ — القسم الثاني — جهل يعذر فيه الشخص لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل ، وذلك يكون في الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضرب من التأويل والتفسير ، وتقىون هي محتملة للتأويل ، والحق فيها لا يتبين إلا بعض الفحص والتأمل . كتأنوبل العلماء صفات الله تعالى ، فإن الجهل بهذا التأويل لا يكفر ويعذر فيه الجاهل .

وقد ذكروا من ذلك القسم — الbagui الذي يخرج على الإمام ، فإن ذلك الbagui يخرج متاؤلا ، معتقدا أنه على حق في خروجه ، كما خرج معاوية على إمام المهدى على رضى الله عنه ، وكرم الله وجهه ، فقد قال الحفيف : إنه (أى الbagui) يعذر فيما يتلفه من أموال وأنفس في أنباء مقاتلة الإمام ، لأنه يفعل ذلك متاؤلا ، وإن كان الحق ليس في جانبه . ولكن جمهور الفقهاء لم يعتبروا الجهل من الbagui عذرا ، لأن الحق بين ، وبالباطل بين ، ولذلك يؤخذ البغاء عندهم من التغلب عليهم بما أتلفوا من أموال وأنفس .

٣٣٠ — القسم الثالث — الجهل في مواضع الاجتهاد ، والجهل الذي لا تتوافق فيه أسباب العلم توافرًا تاما ، أو يكون الجهل معه شبهة أسقطت العقاب ، وهذا النوع من الجهل له شعب ثلاثة :

إحداهما — أن يكون في الموضوع دليلاً : أحدهما يوجب المنع ، والأخر يحيى الفعل ، والجائز لل فعل ضعيف والآخر قوى ، فإذا عمل بالضعف جهلاً اعتبر ذلك عذراً ، ومن ذلك إذا عقد على امرأة من غير شهود ودخل بها جاهلاً بالحديث ، لانكاح بلا شهود ، وأخذناً بان الإعلان يكفي ، آخذناً ذلك من الآخر أعلنا النكاح ولو بالدف ، ولا شك أن الدليل الأول أقوى ، فإذا دخل آخذناً بالآخر ، فإن ذلك يعتبر جهلاً يعذر فيه .

الشعبة الثانية — أن يكون جاهلاً بأصل السبب الموجب للمنع ، لكن

بشرب عصير عنب جاهلاً بأنه تخرّم ، أو يتزوج امرأة جاهلاً بالعلاقة المحرمة ، فإن ذلك جهل يعذر فيه الجاهل .

والجهل في هاتين الصورتين يسقط معنى الجريمة من حيث العقاب الدنيوي ولا إثم في أكثر الأحوال .

والشعبة الثالثة — الجهل بالحكم الذي لا تختلف فيه الأدلة ، ولكن الجهل يكون عذراً في حد ذاته لأن يسلم شخصاً ويجهل أن الرضاعة محرمة ، فإن ذلك يكون عذراً مسقطاً للعقاب ، ولكن لا يسقط الإثم ، ولذا لا يزول وصف الجريمة .

والفرق بين هذه الشعبة الأخيرة والشعتين اللتين سبقتا ، أن الجهل في هذه الشعبة جهل بالحكم في ذاته من غير أن يكون فيه دليلان ، ومن غير جهل بالسبب الموجب ، أما في الشعتين السابقتين ، فإن الجهل فيما جهل بالدليل أو بالترجح في موضع قابل للاحتجال ، أو جهل بالسبب في موضع هو مظنة الجهل ، فـكان العذر أقوى وأشد .

٣٣١ — القسم الرابع — الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوى إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية : حتى إنه لو أسلم رجل في دار الحرب ، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية ، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة ، ولم يؤد فرضاً من هذه الفرائض . فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم ، وقال زفر يحب عليه أن يؤديها إذا علم ، ووجهه أنه بقبو له الإسلام صار ملزماً بأحكامه وعليه أداؤها ، ويعذر إذا لم يؤدها في وقتها ، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت ، ويحب عليه قضاء ما القزم .

ووجهة جمهور الفقهاء ، أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية ، فلم تستفاض فيها مصادر الأحكام ، ولم تشتهر ، فـكان الجهل جهلاً بالدليل ، والجهل بالدليل يسقط التكليف ، إذ لم يتوجه الخطاب .

وعلی ذلك يتمیز هذا القسم عن بقیة الأقسام السابقة ، بأن العمل هنا
ليس عذراً فقط ، بل إنه مسقط للخطاب .

٣٣٣ - هذه أنواع الجهل الذي لا يعذر صاحبه ، والذى يعذر ، ومقدار قوة العذر ، ونرى فيها أن الشارع الإسلامي كان رفيفاً بالناس . وهذه كلها في الجهل الذي يكون موضوعه أمراً مقرراً بالكتاب والسنة ، وإن لم يكن صريحاً ، ولم يكن الاعتماد في أصل الحكم على قول فقيه أو عدد من الفقهاء بنواقوفهم على استنباط وهذا الأخير أصل العذر ثابت فيما على هذا النحو الذي بينه الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ويجب أن نقر هنا أنه إذا كان الجهل ليس موضوعه أمراً من الأمور التي تعد من أصول الإسلام الثابتة بالكتاب والسنّة ، بل كان أمراً هو موضوع اجتهاد واختلف فيه الفقهاء ، واختاروا ولـى الأمر الأخذ بأقوال بعض الأئمة ، وأعلن ولـى الأمر الأخذ به ، فإن ذلك يكون موضع عذر ، حتى يشيع الإعلان بحيث لا يسع أحداً أن يجهله .

٣٣٣ - وإن الجهل بالقوانين بعد إعلانها في النظم الحديثة لا يغفر فيه الباجهيل ، ويكتفى بالإعلان في الصحيفة الرسمية ، وفي إمكان كل شخص بعد الإعلان أن يعلم ، وخصوصاً أنه يصحب الإعلان ذكر الصحف المختلفة ، فتكون الاستفاضة التي يكون معها إمكان كل واحد أن يعلم ، ولكن يلاحظ مع ذلك أن النظم الحاضرة تكتفى بإمكان العلم ولا تشترط العلم بالفعل ، فتى أمكن كل واحد من الأمة أن يعلم لا عذر ، وإن لم يعلم بالفعل ، فإنه يفرض عالماً .

الخطأ - ع

٣٣٣ - قال النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع عن أمري الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ، وبهذا النص يتبيّن أن الخطأ عذر من الأعذار ،
وعارض من عوارض الأهلية ، وقد اتفق الفقهاء على أن الخطأ يرفع الإثم

الآخروى ، لأن اللفظ اقتضى تقدير لفظ مخدوف هو الإثم ، فالإثم مرفوع بمعنى مقتضى هذا النص ، وكان ذلك إجابة لطلب المتقين الأبرار الذى حكاه الله تعالى : منهم في قوله تعالى : « ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ». والخطأ وفروع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القاتل كمن يتضمضض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم .

وقد يكون الخطأ ناشئاً عن الجهل ، كمن يأكل بعد الفجر ظاناً أنه لم يطلع وينوى الصيام على ذلك ، وهكذا ، وقد قلنا إن الإثم يرتفع ، ولكن هل يحاسب الخطأ في الأحكام الدنيا على أساس اعتبار الخطأ عذراً لا يبطل الفعل ، وتسقط المسئولة .

لقد قرر فقهاء الحنفية ومهم بعض الفقهاء أن الخطأ يبطل الفعل ، فيبطل صوم الصائم ، وقال بعض الفقهاء إن الخطأ في العبادات كما يرفع الإثم لا يبطل التصرف لأن الأعمال بالنيات ، وإنما ل بكل أمرىء ما نوى .

أما بالنسبة للمعاملات بين العباد فإنه لا يعذر الخطأ إلا فيما يتعلق بالعقوبات البدنية ، وعلى ذلك تكون عقود الخطأ صحيحة على مقتضى المذهب الحنفي .

وبعض الفقهاء لا يلزم بأثار العقود إذا كانت خطأ .

وبالنسبة للجرائم فإن ما يقع من الخطأ مسئول عنه مالياً ولا يعاقب بدنياً ، فإذا قتل مؤمناً خطأً وجبت الديمة ووجبت الكفارة ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ، وكذلك إذا أخطأ فترتب على خطأه قطع طرف من أطراف شخص ، وجبت عليه دية هذا الطرف ، وهكذا لا يعنى من العقوبات المالية ، ولكن يعنى من العقوبات البدنية ، ولقد قال الزيلعبي في كتابه شرح التبيين « الضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار ، ولو لا ذلك لتخاططاً كثيراً من الناس ،

وأدى إلى التفاني ، ولأن النفس محترمة ، فلا تسقط بعذر التخاطر ، كما في المال ، فيجب المال صيانتها من الإهدار^(١) .

٣٣٥ — وإن الخطأ كاذبـرنا ينقسم إلى أقسام :

أولها : الخطأ في الأفعال ، وذلك بأن يكون خطأ في ذات الفعل بأن يقصد ب فعله هدفاً معيناً ، فيخطئه ويصيب إنساناً فيقتله ، أو يجرمه أو يقطع طرفاً من أطرافه ، ومن ذلك ما ذكر من المضمضة وسبق الماء إلى جوفه وهو صائم ، ومن ذلك أن ينطـق بلـغـظـ ، فيسبـقـ إـلـىـ لـاسـانـهـ لـفـظـ الـطـلاقـ .
والقسم الثاني : خطأ في القصد ، بأن يقصد إلى هدف يحسبه صيداً ، فيبين أنه إنسان . فهذا خطأ في القصد لأن الفعل اتجـهـ إـلـىـ مـقـصـدـهـ ، ولكن الخطأ كان في أصل القصد .

وكلا الخطأين لا يسقط التبعـاتـ المـالـيةـ ، ولكن يـسـقطـ العـقوـباتـ الـبدـنيةـ .

القسم الثالث : خطأ في التقدير ، ومن ذلك بعض أخطاء الأطباء ، وذلك على صور منها .

(١) أن يتعرف الداء ، ثم يصف الدواء ، ثم يتبيـنـ منـ بـعـدـ أـنـ الدـاءـ غيرـ مـاـ وـصـفـ ، وـأـنـ الدـوـاءـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ ، فـلـوـ مـاتـ الـمـرـيـضـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ بعدـ أـنـ بـذـلـ الطـبـيـبـ أـنـصـىـ الـجـهـدـ ، فـإـنـهـ لـاـ مـسـتـوـلـيـةـ عـلـىـ الطـبـيـبـ ، لـأـنـ الفـعـلـ فـيـ الـأـصـلـ مـأـذـونـ فـيـهـ فـلـاـ مـوـضـعـ لـلـضـمـانـ لـأـنـ الـاعـتـدـاءـ ، وـلـوـ ضـمـنـ لـأـدـيـ ذلكـ بـالـأـطـبـاءـ أـنـ يـحـجـمـواـ عـنـ التـطـيـبـ ، وـبـذـلـكـ تـضـيـعـ مـصـلـحةـ عـامـةـ ، هـىـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ .

(٢) أن يؤدى خطأ التقدير إلى قطع طرف من الأطراف بأن يقول إنه أصابته الآفة ، ثم يتبيـنـ أنهـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ حـاجـةـ إـلـىـ القـطـعـ ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ لاـ تـبـعـةـ فـيـ هـذـاـ خـطـأـ ، لـأـنـهـ لـاـ اـعـتـدـاءـ مـاـ دـادـ قدـ بـذـلـ الجـهـدـ .

(٣) أنه يقرر أنه لا عـلاـجـ لـأـبـقـطـعـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ لـآـفـةـ فـيـهـ ، ثـمـ

يتبيّن أنّه كان يمكن أن يعالج بغير القطع ، وهذا كالقسمين السابعين ،
بشرطه كشرطهما وهو أن يبذل أقصى الجهد .

(٤) أن يقدر أن الشفاء في دواء معين مع معرفة نوع المرض ثم يتبيّن
أن الدواء ليس مثل هذه الحال فإن الخطأ في كل هذا مرفوع .
ولئن يكون مع هذا الخطأ بعض الجهل بالحال التي يعالجها الطبيب
أو بالدواء .

وقد يكون خطأ الطبيب في جراحة ، ومثاله أن يجرح جراحة فتؤدي
إلى موت المجروح كمن يختنق طفلا ، فيترتب على ذلك موته فإنه لا تبعه .
وإن هذا النوع من الخطأ كان الخطأ في التقدير أدى إلى الأذى
أو القتل أو قطع الأطراف ، لا مسؤولية فيه باتفاق الفقهاء .
هذا ولا ننسى أن نقرر أن كل ذلك النسبة للطبيب الحاذق المتخصص
الذى بذل أقصى الجهد ، والله ولي التوفيق .

٥ - الإكراه :

٣٣٦ - الإكراه متلاق في أصل الاستيقان مع الكراهة ، فالاصل
اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه ، وإنه في
الشريعة متلاق مع هذا المعنى ، فهو في الشريعة حمل الشخص على فعل
أو قول لا يريد مباشرة ، وما دام لا يريده فهو لا يرضى به ، ولذلك كان
الإكراه والرضا غير متلاقيين .

والإكراه لكي ينبع غرته يتضمن التهديد بأذى ينال المكره
إما في حالة مalle ، أو في جسمه ، أو بأذى شخص آخر يهم به في جسمه ، وقد
يكون من الأذى السب أو فعل ما يترتب عليه مهانة المكره في نظر الناس .

ولابد لتحقيق الإكراه من أمور أربعة :

أولها : أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به ، فإن لم يكن قادرًا
على ذلك ، ويعلم من هرده أنه غير قادر ، فالتهديد لغو لا يلتفت إليه .

ثانية : أن يقع في نفس المكره أن المهدى ينفذ ما هدد به ، ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف ، فإن لم يكن هذا الخوف لم يتحقق أنه فعل مافعل غير راض .

الثالث : أن يكون الأمر الذى هدد به المهدى مؤذياً للمكره فى نفسه أو ماله ، أو مؤذياً لمن يهمه من الناس على تفصيل وخلاف فى ذلك .

الرابع : أن يكون الفعل الذى أكره عليه حرماً ، أو تصرفًا يترتب عليه القزام بالنسبة للمكره .

ولقد عرف بعض الفقهاء الإكراه تعرضاً جاماً لهذه المعانى الأربع ، فقالوا : « هو حل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه » .

٣٣٧ - ويقسم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أقسام :

أو طا : الإكراه الملجم ، وهو الإكراه الذى يعرض النفس أو عضواً من الأعضاء للتلف ، كاتهيد بالقتل ، والتهيد بقطع عضو من الأعضاء ، وكذلك التهيد بالضرب الشديد الذى قد يؤدي إلى تلف عضو من الأعضاء . وقد أطلق بعض العلماء بهذا التهيد باتفاق المال كله .

وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً ، لأنه يجعل المكره في يد المكره كالآلة في يد الفاعل ، والسيف في يد الضارب .

والنوع الثاني : هو الإكراه غير الملجم الذى يزيل أصل الرضا ، وهو التهيد باتفاق بعض المال ، والتهيد بضرب لا يختلف الأعضاء ، وكذلك التهيد بالحبس والقيود نحو ذلك ، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ناقصاً ، أو إكراهاً غير ملجم .

والنوع الثالث من الإكراه : هو التهيد بأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه بما دون اتفاق النفس أو اتفاق عضو من الأعضاء كالتهديد بحبس أحد أبويه أو زوجه ، ولا يعد من هذا القسم

التهديد باتلاف عضو من أعضائهم ، أو القتل ، أو إثلاف أمواهم كلها ،
فإن ذلك يعد من القسم الأول ، أو القسم الثاني على الخلاف في ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم الثالث ، أهو إكراه معتبر شرعاً ،
يرفع بعض التبعات أم هو غير إكراه ، وقد قال فخر الإسلام البزدوي
لأنه ليس بإكراه ، فقال فيه : نوع لا يعدم الرضا ، وهو أن يهدد بحبس
أبيه أو ولده ، أو ما يجري مجراه ، ويستفاد من هذا أنه لا يعتبره إكراهاً
مسقطاً للتبعات أو بعضها ، لأنه لا يعدم الرضا .

ويختلف في ذلك السرخسي في المبسوط وفي الأصول ، فيقول مانصه : « لو قيل له لنسحب سين أباك أو ابنك في السجن ، أو لتبين عدك هذا ففعل ، ففي القياس البيع جائز ، لأن هذا ليس إكراه ، فإنه لم يهدده بشيء في نفسه وحبس أبيه لا يلحق به ضرراً ، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته ، وكذلك في حق كل ذي رحم محروم ، وفي الاستحسان ذلك إكراه ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والظماء ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد إذا كان باراً يسعى إلى تخلص أبيه من السجن ، وإن كان يعلم أنه حبس يدخل السجن مختاراً ، ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه ، وكما أن التهديد بالحبس في حق أبيه يعدم تمام الرضا ، فكذلك التهديد بحبس ابنه .

٣٣٨ - ويتجلى سؤال بعد هذا التقسيم الذي ذكره الشرعيون ، وهو خاص بالإكراه الأدبي ، أهلها الإكراه مكان في الشريعة الإسلامية ؟ والجواب عن ذلك أن الشريعة لم تهمل الإكراه الأدبي ، فالتمهيد بحبس الآب أو حبس الأم أو حبس الأخ والأخت ليس أذى ينال جسمه ، ولتكنه أذى ينال نفسه وإحساسه ، فهو إن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب - هو أذى أدى بالنسبة له ، وعلى ذلك نقول إن القياس كان يجب ألا يكون إلا الإكراه المادي ، ولكن الاستحسان الذي وضمه السرخى يجب

أن يكون الإكراء الأدبي له أثره ، وفي الجملة إن بعض الفقهاء يعتبر كل أذى يصيب النفس ويحمل الشخص على تولي ما لا يريد . يكون من قبيل الإكراء ، إذا كان ثمة يهديد به ، ولقد لاحظ الخنابلة هذا فقد جاء في المعني ما نصه :

فأما الضرب البسيط فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراء ، وإن كان من ذوى المروءات على وجه يكون إحراجاً لصاحبه وغضباً وتشهيراً في حقه ، فهو كالضرب الكبير في حق غيره ..

ولأن هذا بلا شك ملاحظة للإكراء الأدبي .

٣٢٩— والإكراء عارض من عوارض الأهلية يؤثر في تبعية الأقوال والأفعال ، وإن كان لا يزيل أصل الأهلية ، لأن الشخص تحت تأثير الإكراء مخاطب بكل التكليفات الشرعية .

والإكراء المعتبر سواء كان إكراءاً تاماً أم غير تام يسقط الأقوال ، فلا تعتبر الإقرارات الصادرة تحت تأثير الإكراء صحيحة كما لا تعتبر العقود الصادرة تحت تأثير الإكراء صحيحة أيضاً^(١) ، بل تكون فاسدة .

(١) يقرر فقهاء الحنفية أن الإكراء المتجزء يفسد الاختيار ويعدم الرضا ، وأن غير المتجزء يعدم الرضا ، ولا يؤثر في الاختيار ، وذلك لأنهم يعترفون بين الاختيار والرضا ، فالاختيار معناه تخير أمر من أمور ، والمسكره متغير بين الامتناع وإنزال الأذى ، أو الإقدام على الفعل وهو يختار الفعل دفعاً للأذى فيقصد إليه ، وإن لم يكن راضياً بنتائجيه ، وأما الرضا فهو قبول النتائج . وذلك لا يكون من مكره قط ، ويقول بعض الفقهاء أن الرضا أقصى درجات الاختيار ، والاختيار عندهم قسمان : اختيار كامل ، وهو الذي يكون معه الرضا ، ولذلك قال البخاري في كشف الأسرار : الرضا امتلاء الاختيار ، وهو قسمان اختيار كامل و اختيار ناقص ، وهو الحالى من الرضا ، والملجىء يفسد الاختيار لأنَّه تخير بين الحياة والموت ، فهو اختيار فاسد ، والشافعية وجمهور الفقهاء يتركون التلازم بين الاختيار والرضا ، فلا اختيار من غير رضا ، ولا رضا من غير اختيار .

إلا أن يرضي بها بعد زوال الإكراه، وذلك لأن الإكراه التام والناقص يعدم الرضا، وأساس الأقوال الملزمة أن تكون عن تراضٍ، وذلك لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»، ولا النبى ﷺ قال: «لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطيب نفسه»، والمسكره ليس طيب النفس، ولأن الإكراه أياً كانت صورته جريمة، والجريمة لا يصح أن تعتبر مثبتة لحق من الحقوق لمن ارتكبها، ولو سوغاً العقد أو الإقرار الذي يحدث تحت تأثير الإكراه، وهو في الغالب يقرر حقوقاً للمسكره، لكن ذلك إنما لحق كان أثر الجريمة.

٤٣ - هنا بالنسبة للأقوال والعقود، أما بالنسبة للأفعال فهنا يفرق الإكراه الملجيء عن الإكراه غير الملجيء فغير الملجيء لا يخلو المسكره من تبعه فعله مطلقاً، فمن أكره بالحبس إن لم يشرب أو لم يقتل فالتبغية عليه كاملة إن فعل، لأنه في وسعه ألا يفعل، ويتقبل هذا الأذى وهو أذى محتمل.

أما الإكراه الملجيء فان له أثراً في تبعات الأفعال، ولكن لا يسقط الخطاب عن الأفعال المؤاخذة عليها إذا وقعت تأثير الإكراه الملجيء بمعنى أن الفعل يكون ساقطاً غير مؤاخذ عليه مباشرة.

لقد أجاب عن ذلك فقهاء الحنفية فقرروا أن الفعل يصدر وهو مؤاخذ عليه غير ساقط الاعتبار، فلا يحمل فعل المسكره هدرأ ولغوأ، وإنما أثر الإكراه في نسبة تداعي الفعل إلى الذى أكره على الفعل بدل أن تنسب النتائج إلى الفاعل المسكره الذى باشر الفعل، وقد قال بعض الفقهاء إن الفعل ينتقل من المباشر إلى الذى أكرمه، ولكن ذلك النظر لم يعجب السرخسى، ويقرر أنه الانتقال في النسبة، لأن فى ذات الفعل، فلا يعد المسكره هو الفاعل

المباشر ، ولكن تُنسب إليه نتائج الفعل ، وقد علل ذلك للمرء بقوله : « إن تأثير الاكراه هو جعل المكره آلة ، لتحقق الإلقاء ، فالمكره مجبر على حب حياته ، ولذا يحمله على الأقدام على ما أكره عليه ، فيفسد اختياره على هذا الوجه ، فيصير الفعل منسوباً إلى المكره » .

٣٤١ — وأثر الاكراه الملجيء في الأفعال ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يجعل الاكراه التام الفعل من كونه ممنهياً عنه موضع عقاب دنيوي أو آخر دنيوي إلى جانب لا إثم فيه ، وذلك إذا كان موضع الاكراه أموراً منهياً عنها ويسقط النهي عند الضرورة بنص الشارع . أو بالقرارات الثابتة من جموع الأحكام الشرعية ، ومن ذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ، فمن أكره على شيء من هذه الأمور ، فتناوله سقط عنه الإثم ، لأن أصل النهي قد سقط موضع الضرورة فيسقط معه الإثم.

فمن شرب الخمر تحت تأثير الاكراه لا يحده من الشرب ، ومن أكل لحم الخنزير لا يعزر ، ولا إثم عليه ، ولا نواب إن صبر ، بل يكون آثماً إن لم يفعل ، ولذا قال الفقهاء إن الأكل من المحرم في حال الاضطرار يكون واجباً ، وليس بمحاجة فقط .

القسم الثاني : الاكراه الملجيء في موضع يقبل عند الضرورة تحويله من حرام لا يقبل السقوط ، ولكن يرخص في حال الضرورة أن يفعل غيره . كالتطرق بالكفر ، لأنها لا يسقط النهي فيها قاط ، ولكن في حال الضرورة يسوغ النطق بالحكم مع بقاء أصل الحظر ، بدليل أنه يثاب من صبر ، وكذلك الاكراه الملجيء على سب النبي ﷺ ، ومثل ذلك الاكراه الملجيء على الاعتداء على مال شخص معصوم المال .

والفرق بين الاكراه في هذا القسم والاكراه في القسم السابق أن الاكراه في القسم السابق أسقط حكم الأصل ، وصار الفعل مطلوباً بعد أن كان محظوراً أما هنا فإن الاكراه لم يسقط حكم الأصل بل أنه كان ثابتاً بدليل أنه يثاب

من يصبر ، فن صبر على القتل مثلاً ، ولم ينطق بكلمة الكفر فهو مثوب ، وكذلك من صبر على الإكراه بسب النبي ﷺ ومن صبر فلم يأخذ مال الغير ، وقبل الأذى ينزل بنفسه فإن له ثواباً ، وهذا يدل على أن حكم الأصل مازال ثابتاً ولم يسقط .

ومظاهر الفرق بين هذا القسم وسابقه يبدو في أمرين :

أولها : من ناحية الشواب الأخرى كذا ذكرنا فإن من يصبر على الأذى ولا ينطق بكلمة الكفر ، أو يصبر على الأذى ولا يعتدى على مال معصوم يكون له ثواب الله تعالى ، وأندلسوى أن حبيب بن عدى قد عذبه المشركون ليسب النبي ﷺ ويدرك الأصنام بالخير ، فصبر حتى قتلوه ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « هو أفضى الشهداء وهو رفيق في الجنة » .

الامر الثاني : الذي يبدو فيه الفرق بين القسمين ، فهو الحكم الدنيوي ، فإن من أكل مال الغير تحت تأثير الإكراه التام . لا يعني الضمان ، لأنه أشبع حاجة نفسه ، ولأن الأكل لا يمكن أن ينسب إلى المكره ، بل ينسب إلى الآكل ، وإذا أتلفه تحت تأثير الإكراه التام يكون الضمان على من أكره ، لأنه في يده كآللة على معنى أنه مسلوب الاختيار .

وإن هذا الفرق بين المثلتين هو في الحقيقة خاص بطبيعة الأمر الذي أكره عليه ، فإن الأول يناسب إلى المكره ولا يمكن أن يناسب إلى المكره ، بخلاف الثاني ، فإنه يمكن أن يناسب إلى المهدد بالأذى .

ومن هذا القسم الإكراه على السرقة ، فإنه يكون غير آثم إن سرق ، ويكون على من أكرهه ضمان التلف ولاحد ، ولكن إن صبر يكون مثوباً ، ومثل ذلك الإكراه على الزنى بالنسبة للمرأة فإنه لا حد عليها ، وإن صبرت كان لها ثواب .

القسم الثالث من أقسام الإكراه المتجهي : أن يكون الإكراه في موضوع لا يرخص في انتهائه ، بل إن المكره يكون آثماً ولو فعل تحت تأثير

الاكره ، ومن ذلك الاكره على ضرب الوالدين ، فان النهى عن اذنهمما
أبدي خالد لا ترخيص فيه ، فقد قال تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا
إلياه وبالوالدين لحسانا ، إما يبلغن عنك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقتل
هما أبداً ولا تنهي هما ، وقل لهم قولاً كريماً ، واحفظ لهم جناح الذل من
الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما رأياني صغيراً .. »

ومن هذا النوع الاكره على قتل شخص معصوم الدم ، فانه لا يباح
بحال من الاحوال ، ولا يسقط الامم عن المباشر ، وفي سقوط القصاص
خلاف بين الفقهاء ، ومثل ذلك الاكره على قطع طرف من اطراف معصوم
أو ضرب يؤدي إلى تلف العضو ، فانه لا يسقط الامم إن فعل المكره ،
وذلك لأن حرمة دم المسلم ثابتة ثبوتآلا يقبل ترخيصاً ، فقد قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه » ، والله تعالى يقول :
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانها
وإثما مبينا ، والله تعالى يقول : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ».
وقد قال أبو حنيفة على رواية عنده في الزنى من الرجل أنه يحد ، ولو زنى
تحت تأثير الاكره ، وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء .

والقصاص في حال الاعتداء بالقتل على معصوم الدم أو قطع ضرف من
اطرافه فيه خلاف ، فقد قال جمهور الفقهاء إن القصاص ثابت ، ولم يخالف
في ذلك إلا قول منسوب لأبي يوسف ، فقد روى عنه أنه يجب الدية على
المكره ، لأن الحدود تدرك بالشبهات ؛ ومثلها القصاص ، فلا يقتصر من
المباشر ، لأنه لم يكن مریداً ولم يتحقق فيه العمد ، والعهد هو الذي يوجب
القصاص ، ولا يقتصر من المكره ، لأنه لم يباشر .

والمشهور الذين قرروا وجوب القصاص اختلفو فيما يقتصر منه ، فقال
مالك وأحمد يقتصر منهما ، لأنهما شريكان في القتل هذا بتحريضه ، وذلك
بما شرطته ، وكذلك الشأن في الاعتداء على الأطراف ، ومذهب الشافعى أن

القصاص على الحامل دون المباشر ، لأن الآخر في يده كالآلة ، فال فعل ينسب إليه ، فيكون القصاص منه .

ومذهب زفر من أئمة المذهب الحنفي أن القصاص يكون من المباشر دون الحامل ، لأنَّه ظالم آثم ، والفعل منسوب إليه ، والقصاص لأجل رفع الظلم ، ومذهب أبي حنيفة و محمد كمذهب الشافعى ، وهو أن القصاص يكون على الحامل دون المباشر ، وذلك لأن الإلقاء يجعل الملاجة آلة في يد من الجاه فيما يصلح أن يكون آلة كما في إتلاف المال ، فإن الضمان يجب على المكروه ، ولأن الاتلاف في الارتكاب المأجور منسوب إلى المهدد .

وقد يقول قائل كيف يكون المباشر آثما ، ومع ذلك لا يقتضي منه ، وقد أجاب عن ذلك السريحي ، فقال :

«إذا فسد الاختيار التحق بالآلة التي لا اختيار لها ، فيكون العقل منسوباً إلى من أفسد اختياره ، فلا يكون على المكروه شيء من قصاص أو دية أو كفارة لاترى أن شيئاً من القصد لا يحصل للمكروه ، فلعل المقتول من أخص أصدقائه ، وأما الآثم ، فإن بقائه لا يدل على بقاء الحكم وهو القصاص .»

٣٤٢ — هذه عوارض الأهلية التي تعرض على المكلف ، وهي في جملتها لا تذهب بأصل الخطاب ، ولا تسقط أهلية ، ولكنها توثر في مقدار تحمل التبعات ، وبعضاً الذي يقدم عليه مختاراً ربما لا يؤثر في التبعات كما قرر بعض الفقهاء .

وبانتهاء الكلام في الأهلية ينتهي الكلام في الحكم الشرعي ، ومصدره ، والمحكوم والمحكوم عليه .

ولا بد قبل أن ننتهي من هذا الموجز في الأصول من الكلام في أمرين تتم بهما للموضوع في ذاته ، وهما بيان المقاعد الشرعية من الأحكام ، وبيانها بيان الاجتهاد ومن هو أهل له .

مقاصد الأحكام

٣٤٣ - جامت الشريعة الإسلامية رحمة للناس ، ولذلك قال تعالى : « وما أرسلناك إلارحمة للعالمين » ، وقال تعالى : « يأيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين » ، ولذلك اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواح ثلاثة :

الناحية الأولى : تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير جماعته ولا يكون منه شر لأحد من الناس وذلك ، بالعبادات التي شرعها ، وهى كالمتزمت بالآداب والتحفظ ، وتوثيق العلائق الاجتماعية الفاصلة ، وهى تشفي التفوه من أدران الحقد الذى استكنا فى قلب ابن آدم ، وبذلك يكون المؤمن فى إلف مع غيره ولا يكون ظلم ولا فحشاء ، ولذلك قال تعالى : « إن الصلاة تهنى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ، وهى بهشتها واجتماع الناس لها تهذيب فردى واجتئاعي ، وكذلك الصوم ، وكذلك الحج ، وهو في معنى التنظيم الاجتماعى أو صبح وأبين ، والزكاة فى أدق معناها تعاون اجتماعى بين الغنى والفقير ، ولذلك كان يقول النبي ﷺ عند تكليف أى واحد من ولاته جمعها : « خذها من أغنىائهم وردها على فقرائهم » .

٤٤ - الناحية الثانية : إقامة العدل في الجماعة الإسلامية ، العدل فيما بينها ، والعدل مع غيرها ، ولذلك قال تعالى : « ولا يحرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى » .

والعدل في الإسلام مقصد أسمى ، ويتجه في اتجاهات مختلفة ، يتجه إلى العدل في الأحكام والأقضية والشهادات ، وإلى العدل في المعاملة مع غيره بأن يفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله ، وقد بين ذلك للنبي ﷺ أحكم بيان فقال عليه الصلاة والسلام ، عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، .

وأتجه الإسلام إلى العدالة الاجتماعية بجعل الناس متساوين أمام القانون

والقضاء لفرق بين غنى أو فقير، فليس فيه طبقات تتميز فيها طبقة عن طبقة، بل القوى ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعف قوى حتى يأخذ حقه، والناس جميعاً من طينة واحدة لا فرق بين لون ولون، وجنس و الجنس، بل الجميع سواء أمام الأحكام الإسلامية، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم لأدم، وأدم من تراب، لأفضل لعرى على أجمعى لا بالتفوى»، ويقول الله تعالى «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا».

٣٤٥ — وإنه في سبيل العدالة الاجتماعية على أكمل وجه من وجوه التحقيق، أوجب الإسلام تكريم الإنسانية لذات الإنسانية فهي عن المثلة ولو في الحرب، وصرح الله سبحانه وتعالى بالكرامة الإنسانية، فقال سبحانه: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، وزرقتناهم من الصناعات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضلاً».

وفي سبيل تحقيق تلك العدالة الاجتماعية مكن سبحانه وتعالى كل لسان يستظل بظل الراية من فرص العمل ليعمل، وقد يبدأ عند الكلام في الفروض الكافية، كيف أوجب الإسلام تعليم الأمة كلها في أول المراحل، ومن وقف عند الأولى وتختلفت به مواهبه عن السير إلى الثانية، فقد تختلف في مرتبة يقتضيها فرض كفائي، ومن تسامت به مواهبه إلى الثانية سار فيها، فإن توقف، وقف عند فرض كفائي أيضاً، وهذا المرحلة الثالثة، وكل ذلك -كين لـ كل شخص من فرصة تظاهر فيها مواهبه لينفع وينتفع، وهذا.

إنما لـ كيلا يخس أحد حظه ويظلم جعل سبحانه نتائج الأعمال متكافئة مع الأعمال، فمن يعمل خيراً يحصله، وبمقدار بجهود الشخص وإنتاجه يكون جزاؤه.

وقد حقق سبحانه وتعالى العدالة على أكمل وجه عند جعل الحقوق متساوية مع الواجبات ، فالمرأة عليها من الواجبات بمقدار ما لها من حقوق ، كما قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، وهكذا كان في الإسلام كل حق نظيره واجب ، فـكان التلازم بين الحق والواجب أمرًا ثابتًا .

ولذلك جعلت شريعة الله المحكمة عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر في العقوبات التي تقبل التنصيف ، لأن حقوق العبد أقل من حقوق الحر ، فكانت العقوبة دون عقوبة الحر ، ولذلك قال تعالى في الإمام : « فإذا أحصن فain أثين بما حشّة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب .»

ول إنه لا سيل لتحقيق العدالة إلا إذا سادت الفضيلة وسادت الحبة ، واعتبرت مصلحة كل فرد من مصلحة أخيه ، وإن أجمع آية لمعنى الأحكام الإسلامية قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون .»

٣٤٦ — الناحية الثالثة : من نواحي الأحكام الإسلامية ، ونطلق خاتمة محققة ثابتة في كل الأحكام الإسلامية ، وهي المصلحة ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقة ، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الذين غشّهم الهوى .

والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى ، وإنما هي المصلحة الحقيقة التي تعم ولا تخفي ، ولم كان هذا الموضوع من الشّرع الإسلامي نشير إليه ببعض التفصيل .

المصلحة المعتبرة

٣٤٧ — قلنا إن المصلحة الإسلامية التي تتحققها الأحكام الإسلامية هو تشبّهها النصوص الدينية هي المصلحة الحقيقة ، وهي ترجع إلى الحافظة على

أمور خمسة : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل ، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ، ولا تتوافق الحياة الإنسانية الرفيعة لآباه ، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها ، فالدين لابد منه للإنسان الذي تسمى معانيه الإنسانية عن دركة الحيوان ، لأن الدين خاصة من خواص الإنسان ، ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء ، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية الدين ، فقال تعالى : لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، ونهى عن الفتنة في الدين ، واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل ، فقال سبحانه : « الفتنة أشد من القتل » .

ولأنه كان من أجل المحافظة على التدين وحمايته ، وتحصين النفس بالمعانى الدينية شرعت العبادات كلها ، فهى لذكورة النفس وتنمية روح الدين .

٣٤٨ - والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو المجروح ، كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب ، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية ، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له ، فهى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأى ، وحرية الاقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد .

٣٤٩ - والمحافظة على العقل هي حفظه من أن تناهه آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ، والمحافظة على العقل تتجه إلى نوائح .

أولاًها : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع ، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حفاظاً

حالاً له ، بل لل المجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنة من بناء المجتمع ، إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه ، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الثانية : أن من يعرض عقله الآفاف يكون عبئاً على اجتماعية لأبد أن تحمله فإذا كان عليها عقوه عند آفته ، فعاليه أن ينحصر للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله الآفات .

الثالثة : أن من يصاب عقله بأفة من الآفات يكون شرآً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء ، فـكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل ، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام ، والشائع تعمـل على الوقاية ، كما تـعمل على العلاج ، ومن أجل ذلك عافت الشرـيبة من يشرب الخمر ، ومن يتناول أي مخدر من المـدـرات بالقياس على الخـمـر .

٣٥٠ - والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالألف والائـلاف ، وذلك بأن يتربي كل ولد بين أبويه ، ويـكون للولد حافظـيـمه ، وإن ذلك اقتضـيـ تنـظـيم الرواج ، وأقتضـيـ منـعـ الـاعـتـداءـ عـلـيـ الحـيـاةـ الـروـجـيـةـ ، وأقتـضـيـ منـعـ الـاعـتـداءـ عـلـيـ الـأـعـراـضـ ، سـوـاـمـ أـكـانـ بـالـقـدـفـ ، أـمـ كـانـ بـالـفـاحـشـةـ ، فـإنـ ذـالـكـ اـعـتـداءـ عـلـيـ الـأـمـانـةـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ أـوـدـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ جـسـمـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، ليـكـونـ مـنـهـماـ النـسـلـ وـالـتوـالـدـ الـذـيـ يـمـنـعـ فـنـاءـ الـجـنـسـ الـشـرـيـ ، وـيـجـهـهـ لـيـعـيشـ عـيـشـةـ هـنـيـةـ مـهـلـةـ ، فيـكـثـرـ النـسـلـ وـيـقـوـيـ ، وـيـكـونـ صـالـحـاـ لـلـائـلـاـفـ وـالـإـمـزـاجـ بـالـجـمـعـ الـذـيـ يـعـيشـ فـيـهـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـالـكـ كـانـ عـقـوبـةـ الرـزـقـ ، وـعـقـوبـةـ الـقـدـفـ ، وـغـيرـ ذـالـكـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ التـعـزـيرـيـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ خـمـاـيـةـ النـسـلـ .

٣٥١ - والمحافظة على المال تكون بـمنعـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقةـ وـالـعـصـبـ وـنـحـوـهـماـ ، وـتـنظـيمـ التـعـاملـ بـيـنـ النـاسـ عـلـيـ أـسـاسـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـرـضـاـ ، وـبـالـعـمـلـ عـلـيـ تـسـميـتـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ الـأـيـدـيـ الـتـيـ تـصـوـنـهـ وـتـحـفـظـهـ ، وـتـقـومـ عـلـيـ رـعـاـيـتـهـ ، فـالـمـالـ فـيـ أـيـدـيـ الـأـحـادـ قـوـةـ لـلـأـمـةـ كـلـهاـ ، وـلـذـاـ وـجـبـ المحـافظـةـ عـلـيـهـ ، بتـوزـيعـهـ

بالقسطاس المستقيم ، والمحافظة على إنتاج المنتجين ، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يتوكل الناس بالباطل ، وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده . ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع وإيجارات ، وغيرهما من العقود التي يكون موضوعها المال .

٣٥٢ — وإن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت من أجل المحافظة عليها الشرائع السماوية ، وتحاول الشرائع الوضعية أن تتحققها ، ولقد قال في ذلك حجة الإسلام الغزالي :

إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالملائحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم ، فـ كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة (١) .

٣٥٣ — ولكن مع تطابق أقوال الفقهاء على أن كل ما جاء به الإسلام فيه مصلحة ظاهرة ، وأن الله تعالى قرر لنا أنه رحمة وشفاء وهدى ، قد اختلفوا في كون أحكام الشرع معللة بالملائحة ، أي أن الله تعالى لا يمكن أن يصدر حكماً شرعاً إلا والمصلحة ثابتة فيه ، أي هل المصلحة تقيد الأحكام الشرعية ، اند اختلفوا في ذلك على ثلاث طوائف .

قطائفه أنسكت أن الأحكام الشرعية معللة بالملائحة أي مقيدة بها ، أي يمكن أن يشرع الله تعالى حكماً ليس فيه مصلحة ، وقد قرر ذلك الأشاعرة والظاهريه ، مع تقريرهم أن الاستقراء أثبت أن أحكام الشرع كلها للمصلحة المحسورة في الأمور الخمسة ، ولكن الله لا يسأل عما يفعل .

الطاقة الثانية بعض الشافعية وبعض الحنفية ، وقد قرروا أن المصلحة

(١) المستصنف للغزالى ج ١ ص ٢٨٧ .

تصلح علة للأحكام على أنها أمارة الحكم ، وليس باعنة حاملة الله تعالى عليه ، حتى لا يرد الاعتراض بقوله تعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)

الطاقة الثالثة : وهي تقرر أن الأحكام تعامل بالصلحة ، لأن الله تعالى وعد بذلك ، ولأنه الرحيم بعياده ، يدفع عنهم الفساد ، ويرفع عنهم الحرج ، وعلى هذا الرأى المعنزة والمترizada . وبعض الخنابلة والمالكية ، فهو لام يسيرون على أن أحكام النصوص تعامل بالصالح من غير تقيد لإرادة الله تعالى ، على ألا يكون التعليل موزدياً إلى هدم النص ، فإن لم يتبيّن وجه المصلحة في عقولنا اتّهمنا عقوتنا ، وزهنا النص على أن يكون لغير المصلحة ، فالله رءوف بالعباد ، وهو بكل شيء علیم ، وقد كان سبحانه وتعالى يتحمّل أمره ونواهيه ببيان أن المخالف ظالم لنفسه ، وفي مثل قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وفي مثل قوله تعالى بعد بيان أحكام ميراث الأخوة والأخوات : (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

٣٥ - وإن هذا الخلاف نظري لا يبني عليه عمل ، وهو أقرب إلى توجيه الآراء الفقهية ، لأن الفقهاء أجمعين قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقة ، وأنه لا حكم جاء به الإسلام إلا وفيه مصلحة لبني الإنسان ، وقد ضربت في المحفظة على الأصول الخمسة التي أوضحتها من قبل . وإن هذه المصلحة المنضبطة في هذه الوجوه ليست مرتبة واحدة ، بل هي على مراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : مرتبة الضروريات ، وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها ، فالضروري بالنسبة للنفس هو الحفاظة على الحياة ، والمحافظة على الأطراف ، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به ، والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به ، وكذلك بالنسبة للدلل ، وقد بين الغزالى الضروري في هذه الأمور فقال :

ـ هذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى

المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع تقتل الكافرين المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق ذنبهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التي هي ملوك التشكيل ، وإيجاب حد الرزق ، إذ به حفظ النسب ، وإيجاب زجر النصاب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها (١) .

وفي الجملة دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريًا ، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته ، وأعطاه فضلا من التأكيد ، وإنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظوظ أباح الشارع تناول المحظوظ ، بل أو جبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد ، ولذا أوجب على المضطر الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر .

٣٥٥ - المرتبة الثانية : مرتبة الحاجى ، وهو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لغاية أصل من الأصول الخمسة ، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة ، كتحريم بيع الخمر ، لكيلا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلة في الأرض المغصوبة ، وتحريم تلقي السلم ، وتحريم الاحتكار ، والاحتياط ، ومن ذلك في المباحثات لباحثة كثيرة من العقود التي يحتاج إليها الناس ، كالمزارعة والمسافة ، والسلم ، والمرابحة والتولية (٢) .

(١) الكتاب المذكور ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) المزارعة دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون لها حصة في الزرع والمسافة دفع الشجر لمن يصلحه على جزء من الغير ، والمرابحة البيع بزيادة عما اشتري ، والتولية به البيع بثل ما اشتري .

ونقرر أن من الحاجيات المخالفة على الحرية الشخصية والحرية الدينية، فإن الحياة ثبتت مع هذا، ولكن يكون الشخص في صيق، ومن الحاجيات بالنسبة للنسل تحرير المعاقة، ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحرير الاغتصاب والسلب. فإن الاغتصاب والسلب لا يذهب بهما أصل المال، لأنه يمكن استرداده، إذ يكونان في العلن، وكذلك منع سداد الديون من القادرين، ومن الحاجيات بالنسبة للعقل تحرير شرب القليل مما يسكر منه الكثير.

٣٥٦ — المرتبة الثالثة مرتبة التحسينات، أو الكمالات، وهي الأمور التي لاتتحقق أصل هذه الصالحة، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة. وتحفظ الكرمة، وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجياً من حاجياتها، ولكن يمس كلامها ويشينها، وذلك بلي المرتبتين السابقتين.

ومن ذلك بالنسبة للأموال تحرير التغريب والخداع والنصب، فإنه لا يمس المال ذاته، ولكن يمس كلاماً، إذ هو يمس إرادة المتصرف في المال عن بيته ومعرفة، وإدراك صحيح لوجهه الکسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف ويمكن الاحتياط له.

ومن ذلك بالنسبة للمحافظة على النسل، تحرير خروج المرأة في الطرقات بزيتها في قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن أو آباءهن أو آباء بعلوتهن، أو أبناءهن، أو أبناء بعلوتهن، أو إخوانهن، أو بنى إخواتهن، أو بنى إخواتهن، أو نسائهم أو ملكت أمائمهن، أو التابعين غير أولى الأربعة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن

بأن جلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبيا إلى الله جميعاً أنها المؤمنون
العلكم تفاحون .

فإن هذا من قبيل التحسينات ، لأن حفظ لكمال الأصل ، ولأنه شرف
وكرامة ، ومنع للبهانة والتبدل الذي تقع فيه النساء اليوم .

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين منع الدعوات المنحرفة التي لا تمثل
أصل الاعتقاد ، ولكن بتكاثرها توجد شكا في المقررات الإسلامية ،
ومنع الاطلاع على كتب الأديان لمن لا يستطيع الموازنة المقلية الدقيقة
بين الحقائق الدينية ، ومن ذلك أيضاً ستر العورة وتجنب النجاسة ، وأخذ
الزيمة عند الذهاب إلى المساجد ، وبعض هذه الأمور واجبة وبعضها واجل ،
ولا مانع من أن يكون التحسين واجباً في بعض الأحوال .

ومن التحسينات بالنسبة لحماية العقل منع الذميين من إعلان الشرب
للحرمات وبيعها في أوساط المسلمين ، ولو كان المشترون ذميين .

تفاوت المصالح في التكاليفات الدينية :

٣٥٧ - تبين من التقرير السابق أن المصالح متفاوتة من حيث قواعدها
الكلية ، فالضروري منها مقدم في الاعتبار على المباحي ، والتحسينى
متاخر عنهما .

ولقد تصدى بعض علماء الأصول لبيان التفاوت في الأحكام التكليفية
بالنسبة للمصالح ، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه - ما شرعه
إلا مصلحة متحققة فيه ، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب ، وما حرمه
إنما حرمه لدفع الفساد ، والفساد فيه يتفاوت بمقدار تفاوت :

ولذلك قسم عز الدين عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب .

أو لها : مصلحة أو جهلاً الله تعالى لعياده ، وهي متفاوتة الدرجات من قسمها
إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما ، فأفضل المصالح ما كان شريعاً

في نفسه ، رافعاً لأفجح المفاسد ، حالياً لأرجح المصالح ، وهذا القسم
واجب الفعل .

وإن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها ، فما تكون المصلحة فيه
أشد يكون وجوبه أقوى وأسبق ، فترى مثلاً أن الشارع في كفارة الصيام ،
قدم عتق الرقبة على غيرها لأن المنفعة أقوى ، وجعل الصيام بعدها ، لأنه
أكثر ردعًا فهو أفعع ، ثم جعل إطعام ستين مسكيناً لمن لا يستطيع الصيام ،
وكان إطعام المسكين توبة عن ترك الصوم في يوم من رمضان ، ويعتبر الأصل
هو الصوم ، ولقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أمثلة لتقديم واجب على واجب
لتفاوت المصلحة فيما فقال : « تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت ،
لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة ، والجمع بين المصلحتين
ممكن بأن ينقدر الغريق ، ثم يقضى الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة
لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى في رمضان غريقاً
لا يمكن تخلصه إلا بالغطر ، فإنه يفطر وينقدر ، وهذا أيضاً من باب الجمع
بين المصالح ، لأن في النقوص حقاً لله تعالى ، وحقاً لصاحب النفس ، فقدم
ذلك على أداء الصوم دون أصله » (١) .

والضرب الثاني : ماندب الشارع عباده إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب
النذب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت في الغزو إلى أن تنتهي
إلى مصلحة يسيرة تقرب من مصالح المباح .

والضرب الثالث : مصالح المباح ، وذلك أن المباح لا يخلو من مصلحة
أو دفع مفسدة ، ويقول عز الدين رضى الله عنه ، مصالح المباح عاجلة ببعضها
أفعع وأكبر من بعض ، ولا أجر عليها ، فمن أكل شق ثمرة كان حسناً
لنفسه بمصلحة عاجلة ، وإنه بلا شك المباح فيه مصلحة ، ولكنها مصلحة

جزئية شخصية لذات المتناول ، كالأكل والشرب والمشي ، وغير ذلك من الأفعال التي فيها بلا شك مصلحة لصاحبها ، وذلك لا ثواب عليها ، أما المصلحة في الواجب أو المندوب فإنها مصالح ليست شخصية ، إذ تعود على أصحابها وعلى الناس ، فمن تصدق نفلا ، فصدقته خير للناس ومن أماط الأذى من الطريق في ذلك مصلحة للناس ، ولذلك كان الثواب في الآخرة ، وكان العقاب إذا كان المتوك وجبا ، فـ ترك الزكاة المفروضة أجبره على الأمر على دفعها ، ولا يسلم من عقاب الله تعالى يوم القيمة إن لم يؤدها.

٣٥٨ — وبهذا تبين مراتب المصلحة في التكاليف المطلوبة ، والتي يكون فيها تخير ، أو وجه المصلحة في التكاليف التي يكون فيها طلب الكف ، فإن المصلحة فيها دفع الفساد ، ومنع الضرر ، وتفاوت الزنى فيها بمقدار قوة الفساد وذريوعه ، فالفساد في الحرام أشد من الفساد المكرور ، وهو متفاوت في كل واحد منها تفاوتاً كبيراً بمقدار الفساد ، فالتحرم في الزنى لا يقابل به تحرم المعانة والتقبيل ، وإن كان كلاماً حراماً ، والتحرم في شرب الخمر ليس مثله التحرم في بيعها ، وتحريم النصب ليس في قوة تحرم السرقة ، وتحريم قطع العضو ليس في قوة تحرم قتل النفس ، وتحريم الزنى بغير المتزوجة ليس كتحريم الزنى بالمتزوجة ، وكل ذلك حرام ثابت بدليل قطعى لأشبهة ، وقد قال عن الدين بن عبد السلام رضى الله عنه في تقسيم المفاسد : « تنقسم المفاسد إلى ضربين ، ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله تعالى لإتيانه ، ثم يذكر رضى الله عنه رتب كل ضرب من هذين الضربين فيقول : « والمفاسد مما حرم الله قربانه رتبتان : إحداهما رتبة الكبائر ، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر ، والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة ، وكذلك الأنقض فالأنقض ، ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت على أعظم رتب الصغار ، وهي الرتبة الثانية (أي من المفاسد) ثم لا تزال مفاسد الصغار »

تناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لانتهت إلى أعلى مفاسد المكرهات ولا تزال تناقص مفاسد هذه المكرهات حتى تنتهي إلى حد لوزال لوقعت في المباح^(١).

٣٥٩ — وزرى من هذا التقرير وسابقه كيف رط ذلك الإمام الجليل بين المطلوب فعله وبين المصالح ، وأنه مرتب في القوة على مقدار مافيه من مصلحة . وكيف ربط بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ربما حكمها دقيقة لا مجال للريب فيه ، وقد رتب قوة التحرير على قوة المفسدة فما تكون مفسدته أشد ي تكون تحريمه أقوى ، وأن المفاسد متدرجة من التحرير نزولاً وصعوداً ، فاعظم الاشياء مفسدة أكبر الكبائر ، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتى يصل إلى درجة المباح حيث ي تكون لافساد في الفعل أوفي الترك .

دفع الخرج ، ودفع الفررو :

٣٦٠ — وإذا كانت المصالح هي مقصد الأحكام التكاليفية والأحكام الوضعية للارتباط الوثيق بينها — فإن الأحكام الشرعية كلها يلاحظ فيها أن تكون مصلحة الشخص لها اعتبارها ، ولا ترك إلا إذا كانت معارضة لمصلحة أكبر ، أو كان مصلحة الشخص في الاعتداء على غيره ، كمن يأكل مال الغير لسد حاجة نفسه ، فإن تلك مصلحة غير معترضة ، لأن ضرر غيره أشد من نفع نفسه ، وضرر الإباحة أشد من مصلحة التناول بالنسبة لمن يتناول .

ولأجل ذلك قرر الإسلام أنه عندما تكون ضرورة ، أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظوظ لا يمس حق غيره ، فإنه يجب عليه أن يتناول ذلك المحظوظ ، وقد قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظوظات ، وتلك قاعدة سليمة ، ولكنها في بعض الأحيان توجها ، وفي بعض الأحيان تبيحها ، فقد وجبت إذا لم

(١) قواعد الأحكام ج ١ المطبوع بالطبعية الحسينية .

يُكَفَّرُ فِيهَا أَخْذُهُ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَرْرِ الْإِسْلَامِ الْثَوَابُ عَلَى الصَّبْرِ فِيهِ. وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: « حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ ». .

فَالْمِيَةُ وَالْخَنْزِيرُ وَالدَّمُ حَرَمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَرَرٍ، وَلِكُنْ ضَرَرُ الْمَوْتِ أَشَدُ مِنْ ضَرَرِ الْأَكْلِ، وَلَذَا وَجَبَ الْأَكْلُ، وَذَلِكَ لِلْقَاعِدَةِ الْمُقْرَرَةِ أَنَّ الضَّرَرَ الْكَبِيرَ يَدْفَعُ بِالضَّرَرِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ ضَرَرَ أَكْلُ الْمِيَةِ وَالْخَنْزِيرِ يَنْخَفُّ بِلَيْذَهُ إِذَا أَكَاهُ وَهُوَ جَانِعٌ، فَإِنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُ جَهَازَ هَضْمِهِ قَوِيًّا، وَلَذَا لَمْ يَبْعِدِ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِمُقْدَارِ مَا يَدْفَعُ الْجَمْعَ، إِذْلُو زَادَ لِكَانَ الضَّرَرِ، وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى فَقَدْ زَالَتِ الْمُضْرُورَةُ الَّتِي سَوَّغَتْ أَوْ أَوْجَبَتْ تَنَاوُلَ الْحَرَامِ.

وَقَدْ يَبْنَا فِي بَابِ الرِّخْصَةِ أَنْوَاعَ الْمُضْرُورَاتِ وَصُورَهَا لِتَتَعَرَّفَ إِلَى الْحُكَمِ مِنْ أَجْلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا .

٣٦١ — وَلَقَدْ لَاحَظَ الْإِسْلَامُ لِمُصلَّحةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ إِلَّا كَلَفَهُمْ إِلَّا بِمَا يُسْتَطِيعُونَ، وَمَا يُؤْدُونَهُ بِاسْتِمْرَارٍ، فَالْتَّكْلِيفَاتُ الشَّرِعِيَّةُ فِي جُلُّهَا مَا يُكَفَّرُ احْتِمَالَ الْمُشْقَةِ فِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ، لَأَنَّ الْمُصْلَحَةَ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْاسْتِمْرَارِ، وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ تَكْلِيفَاتٌ فَوْقَ الْمُشْقَةِ الْمُعْتَادَةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُنَّ لَيْسُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، وَلَيْسُوا مَمْأُولِيَّ بِهَا بِاسْتِمْرَارٍ. أَمَّا الْأُخْرَى فَنَفْضِيلَتُهَا فِي الْمَدَوِّمَةِ عَلَيْهَا، وَلَذِكَ رَفَعَ اللَّهُ سَبِيلَهُ وَتَعَالَى الْحَرْجُ بِالرِّخْصَةِ لِيُمْكَنُ الْاسْتِمْرَارُ، قَالَ تَعَالَى: « مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ »، وَقَالَ تَعَالَى: « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ». .

وَكَانَ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى التَّكْلِيفَاتِ الَّتِي تَكُونُ مُشْقَتَهَا مُحْتَمَلَةً مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِعِ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِمْرَارًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ تَعَالَى رِيَاضَةٌ رُوْحِيَّةٌ تَوْبَةُ الْوَجْدَانِ، وَتَجْعَلُهُ قَوِيًّا بِاسْتِمْرَارِهِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَمُرَّ دَوْلَاتٌ الْهُوَى، وَإِنَّ الْاسْتِمْرَارَ عَلَى الْيُسْرَ يَؤْدِي إِلَى الْقَدْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ، فَمَنْ تَعُودُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِقَلْلِيْلِ مِنَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ عَامٍ، وَاسْتِمْرَارُ

على ذلك ، فإنه إن وجد داعي البذل الكبير أقدم عليه ، إذا تعود البذل
وسار في طريقه .

ومن أجل ذلك جاءت النصوص الدينية الكثيرة تدعوا إلى طلب السهل الميسر
وتجنب الشاق المتسب ، وقد وصفت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها النبي ﷺ
فقالت : « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسر هما لم يكن إثما » ، وذلك لأن
ال AISER يمكن الاستمرار عليه ، وقد قال ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله
أدومها وإن قل » ، ولقد قال ﷺ : « إن الله يحب الديمة من الأعمال » ،
٣٦٢ — ولقد ذهب فرط التعبد ببعض الصحابة أن أخذوا أنفسهم

بأشق العبادات ، فنهم أدام صيام النهار وقيام الليل ، فقال لهم النبي ﷺ : « إنني
أخشاكم لله ، ولكنني أصوم وأفترس وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، ولقد
أقر النبي ﷺ قول سليمان لأبي الدرداء أخيه في الإسلام : « إن لربك عليك حفأ ،
ولنفسك عليك حفأ ، ولا لملك عليك حفأ ، فأعطي كل ذي حق حقه » .

ولقد بين النبي ﷺ أن إرهاق النفس بالعبادة ليس مما يطلبه الإسلام ،
وأن الشاق لا يمكن المداومة عليه ، وقد ينقطع به الجهد عنه ، ولذا روى
أنه قال : « عليكم من الأعمال بما يطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » ،
وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الدين متين ، فاؤغلوه فيه برفق ،
ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرض أقطع ، ولا ظهر أبقى » ..
ويقول عليه الصلاة والسلام : « لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه ، ولكن
سددوا وقاربوا » .

٣٦٣ — وهكذا تجذر الإسلام بأحكامه الشرعية يتوجه إلى تحقيق المصلحة
الحقيقة ، ولا يتوجه إلى سواها ، ويسير على الناس أسباب الطاعة ، وبالبناء
على هذا قرر الفقهاء قواعد مستمددة من مقاصده ، فقرر أن الضرر يزال ،
وقراروا أنه يدفع أشد الضرر بأخذهما ، وأن الضررين الخاص يتحمل في
سبيل دفع الضرر العام ، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المفعة ، وهكذا
ما يتبيّن كيف أخذ الفقهاء من النصوص القرآنية الدعوة إلى جلب المصالح

ودفع المضار بالبقاء على النصوص ، ولا يفتات على النصوص ، فيدعى أنها لتحقق المصلحة في عصر من العصور ، فإن المصلحة التي تعارض النص هي قبيل الأهواء النفسية والانحرافات الفكرية ، وهي تحكيم الأهواء في النصوص الدينية ، وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء والإنساء .

الاجتہاد

٣٦٤ - الاجتہاد معناه بذل غایة الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور ، أو فعل من الأفعال .

وفي اصطلاح علماء الأصول - بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العلمية من أدلةها التفصيلية . ويعرف بعض العلماء الاجتہاد في اصطلاح الأصوليين بأنه استفراغ الجهد وبذل غایة الوسع ، إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها .

وكان الاجتہاد على هذا التعریف فسینين :
أحدھما ، خاص باستنباط الأحكام وبيانها .
والقسم الثاني خاص بتطبيقها .

والاجتہاد الأول هو الكامل وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعریف أحكام الفروع العلمية من أدلةها التفصيلية ، وقد قال بعض العلماء إن هذا النوع من الاجتہاد الخاص ، قد ينقطع في زمان من الأزمان ، وهو قول الجمهور أو على الأقل طائفة كبيرة من العلماء ، وقال الخنابلة إن هذا النوع من الاجتہاد لا يخلو عصر منه فلا بد من مجتمد يبلغ هذه الرتبة .
والقسم الثاني : اتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور ، وهو لام

هم علماء التخریج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية ، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون ، وبهذا التطبيق تبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتہاد رأى فيها ، وإن العمل الذي يقوم به أصحاب الرتبة الثانية هو الذي يسمى : تحقيق المناط وستكمم من بعد في طبقات المجتمعدين .

ونتكلّم هنا في شروط المجتهد الذي يستأهل المرتبة الأولى ، ثم نتكلّم
عن مواضع الاجتهاد .

يشترط في المجتهد المستنبط شروط أوطا :

العلم بالعربية :

٣٩٥ — اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون على علم باللغة العربية ، لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربى ، ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربى ، وقد حد الغزى إلى القدر الذى يجب معرفته من العربية ، فقال : إنه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره وبجهله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصه ، وحكمه ومقتضاه ، ومطلعه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، وهذا لا يحصل إلا من بلغ فى اللغة درجة الاجتهاد .

ومن هذا يفهم أن الغزى يشترط العلم الدقيق والتبحر فى اللغة حتى يصل فى علمه بها إلى درجة الاجتهاد فيها ، وإلى درجة أن يضاهى فى فهمها العرب ، وليس من شأن العرب أن يعرف جميع اللغة ، ولا أن يستعمل الدقائق كلها ، وكذلك المجتهد فى العربية ، والمجتهد فى الأحكام الفقهية ، فليس عليه باللغة علم استيعاب لكل مفرداتها وأساليبها ، واستعمال قبائلها المختلفة ، فإن ذلك ليس فى مقدور أحد ، إنما علم المجتهد يجب ألا يتقارض عن معرفة أسرارها فى الجملة ، وذلك لأن الأحكام التى يتصدى المجتهد لاستنباطها — وعاؤها أدق السكتب وأبلغها ، ولا بد من يستخرج الأحكام من أن يكون عليها بأسرار البلاغة ، ليتسامى إلى إدراك مااشتمل عليه من أحكام .

وإنه على قدر فهم الباحث فى الشريعة لأسرار البيان العربى ودقاته تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية ، وإن الشاطئ ليرتب الباحثين فى الشريعة بمقدار مرتبتهم فى فهم الكلام ، فيقول : وإذا فرضها مبتداً فى فهم العربية فهو مبتدأ فى الشريعة ، أو مقوساً

فهم متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإذا
انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة ،
كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفضلاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم
يبلغ شأوه فقد نقصه من فهم الشرعية بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر
فهمه لم يكن حجة ، ولا كان قوله مقبولاً ، (١) .

وإن ذلك الكلام مقول في ذاته ، لأن المجتهد حجة لغير المجتهد ، ولا يبلغ
هذه المرتبة إلا من ي يكون قد بلغ مرتبة قريبة من تكون أقوالهم حجة ،
وهم الصحابة الأعلام ، والأئمة الذين تلقوا عنهم وتوارثوا علمهم من بعدهم ،
وكهم كان إماماً في العربية بقدر إمامتهم في الفقه ، وقد كذب وأهوى من
أدعى جهل عضهم بالعربة .

العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه :

٣٦٦ — هذا شرط اشتراطه الشافعى في الرسالة كما اشترط العربية
أيضاً ، ذلك لأن القرآن هو عمود هذه الشريعة ، وحبل الله الممدود إلى يوم
القيمة ، ومصدر هذه الشريعة ، غير أن علم القرآن واسع ومن جمعه فقد
جمع النبوة بين جنبيه كما أشار ابن عمر رضى الله عنهما ، ولذلك قال الإمام إبراهيم
يحب أن يكون عالماً بدقائق آيات الأحكام في القرآن ، وهي نحو خمسين آية
من كتاب الله تعالى « وعلمه بهذه الآيات أن يكون محصلة معانيها عارفاً
للعام والخاص بها ، والتفصيات التي وردت عليها من السنة ، وأن يكون
عالماً بما نسخت أحكامه منها على فرض أن فيما ناسخاً ومنسوخاً ، على أنه مع
عمله الخاص آيات الأحكام يجب أن يكون عالماً علماً إجمالياً بما عدا ذلك
بما اشتمل عليه القرآن الكريم (٢) فإن القرآن غير منفصل بهضمه عن بهصر .

(١) الموافقات ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) شرح الأستاذ لنهاج الأصول ص ٣٠٨ ج ٣ على هامش شرح التحرير .

وكان قال السنوي : إن تمييز آيات الأحكام من غيرها تتوقف على معرفة الجمع بالضرورة

ولكن هل يشترط حفظ القرآن كله؟ قال بعض العلماء لا يشترط حفظه عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفاً بموافقه، حتى يرجع إليه في وقت الحاجة.

روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه اشترط حفظ القرآن كله واستيعابه لكل ما الشتمل عليه .

ولا شك أن أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون حافظاً له حفظاً
كاملـاً فاهـماً لمعـائـة في الجـلـة دارـساً ما اشـتمـل عـلـيه من الأـحـکـام درـاسـة تـفصـيلـية
عـالـمـاً بـآـيـات الأـحـکـام مـلـمـاً باـقـوـال الصـحـابـة في تـفسـير هـذـه الآـيـات، مـطـلـعـاً عـلـى
أـسـبـاب النـزـول لـتـعـرـف مـنـهـا الـمـقـاصـد وـالـغـایـات ، وـقـد تـصـدـى بـعـض الـعـلـمـاء
لـدـرـاسـة الأـحـکـام القرـآنـیـة تـأـبـی بـسـکـر الرـازـی الشـہـیر بـالـجـلـاصـصـ المـتـوفـی سـنة
٢٧٠ھ وـکـانـی عـبدـالـله القرـاطـی فـی کـتـابـه أـحـکـام القرـآن وـغـیرـهـما .

العام بالسنة :

٣٦٧ - وهذا شرط قد اتفق عليه العلماء ، فيجب أن يكون المجتمع عالماً بالسنة القولية والفعالية والتقريرية في كل الموضوعات التي يتصدى لها دراستها عند من يقول إن الإجهاد يقبل التجزئة ، وأن يكون عالماً بكل السنة التي تشتمل على الأحكام التكاليفية بحيث يكون قارئاً لها وفاماً ومدركاً صرايحاً ومناسبتها والأحوال التي قيلت في شأنها عند من يمنع تجزئة الإجهاد ويحجب أن يعرف الناسخ منها والمنسوخ ، أو العام منها أو الخاص ، والمطلق والمقييد ، والتخصيص الذي عرض لمافيه من عموم ، كما لا بد أن يعرف طرق الرواية وإسناد الأحاديث ، وقوه الرواوه بحيث يكون عالماً بأحوال الرجال الذين نقلوا أحاديث رسول الله ﷺ وأن الجهد الذي بذله العلماء

في هذا السبيل كبيرة وجليلة ، فقد كتبت الكتب في أخبار الرجال الذين رواوا الحديث وقوتها روایتهم ، ودرجاتهم وضبطهم .

وجاءت صحاح السنة فجمعوا الصحيح الثابت الذي يرجح صدق نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم ، وجاء الشراح واستفاضوا في تحرير الأحاديث ، وأختلف الفقهاء حولها ، وقد رتبت هذه الصحاح بترتيب كتاب الفقه ، فأحاديث العبادات في حيز قائم بذاته ، وكل قسم منها له كتاب مستقل ، وكذلك العقود ، لكل عقد منها كتاب مستقل .

وبهذا الجمجم يسهل على المجتهد أن يرجع إلى السنة وأن يستخرج الأحكام ولكن لا بد من أن يدرس السنة بشكل عام ، وأن يدرس أحاديث الأحكام دراسة خاصة عميقة ، بحيث يعرف ناسخها ومنسوخها إلى آخر ماقتضيه معرفة أحكامها .

ولا يشترط أن يكون حافظاً للسنة المتعلقة بالأحكام ، بل الشرط أن يعرف مواضعها ، وطرق الوصول إليها ، وأن يكون عالماً بالرجال أو أحوالهم في الجملة .

معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف :

٣٦٨ - وإن معرفة مواضع الإجماع شرط بالاتفاق ، ومواضع الإجماع التي لا شك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض ، فإن الأخبار قد توترت بالإجماع عليها ، وأصول المواريث ، فإن الإجماع قد انعقد عليها ، والحرمات التي جاء بها القرآن وجاءت بها السنة قد انعقد بالإجماع عليها ، وهذا غير ذلك من المقررات الإسلامية التي أجمع عليها العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء من بعدهم ، وليس المراد أن يحفظ كل مواضع الإجماع حفظاً يستظهره في عامة أحواله ، بل المراد أن كل مسألة يتصدى لدراستها يكون على علم بموضع الإجماع فيها إن كان لمجاع ، ووضع الاختلاف إن كان اختلاف .

وَمِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَصْنَعَ الْإِجْمَاعُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى عِلْمٍ بِاخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ فَيُعْرِفُ اخْتِلَافَ فَقَهَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْهَا جَهَ حَنْ فَقَهَ
الْعَرَاقِ وَمَنْهَا جَهَ، وَلَهُ عَقْلٌ مُدْرَكٌ حَسْنُ التَّقْدِيرِ، يَسْتَطِعُ أَنْ يَوَازِنَ بَيْنَ
الصَّحِيحِ وَغَيْرِ الصَّحِيحِ وَالقَرِيبِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالبَعِيدِ عَنْهُمَا، وَلَقَدْ
أَوْجَبَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا يَمْتَنَعُ مِنِ الْاسْتَمْاعِ
بَيْنَ خَالِفَهِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَقْتَبِهِ بِالْاسْتَمْاعِ لِتَرْكِ الْفَعْلَةِ، وَيَزَادُ بِهِ تَشْبِيهًًا فِيمَا اعْتَقَدَ
مِنِ الصَّوَابِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِلوْغِ غَايَةِ جَهَدِهِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى
يَعْرُفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُ، وَتَرَكَ مَا يَتَرَكُ، وَلَا يَكُونُ بِمَا قَالَ أَعْنَى مِنْهُ
بِمَا خَالِفَهُ، حَتَّى يَعْرُفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَتَرَكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَوْجِبُ أَنْ يَعْرُفَ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ رَأْيَ مُخَالِفِ
لِيَبْعَدُ الْعَقْلَةَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ جَهَةِ، وَيَثْبِتُ فِي إِدْرَاكِ الْحَقِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَاعْتَقَدَهُ
إِنْ لَمْ يَجْدُ كَلَامَ مُخَالِفِهِ مَا يَرِدُ .

وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنْيفَةَ يَعْتَبِرُ أَعْلَمَ النَّاسِ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ،
فَإِنْ تَنَازَعَ الْأَرَاءُ اخْتِلَافُهُ يَجْعَلُ نُورَ الْحَقِّ يَلْمُعُ مِنْ بَيْنِهَا، وَكَانَ الْإِمَامُ
مَالِكٌ إِذَا تَقَى بِقَلَمِيْدَ أَبِي حَنْيفَةَ سَأَلَهُمْ عَمَّا كَانُوا يَقُولُ أَبُو حَنْيفَةَ فِي الْمَسَائلِ
الَّتِي تَعْرَضُ فِي أَثْنَاءِ دراستِهِ .

وَفِي الْحَقِّ أَنْ دراسَةَ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
جَاهِهِمْ، وَالْمُوازِنَةُ بَيْنَهَا مِنْ حِيثِ الدَّلِيلِ وَالْمَزْرَعُ هُوَ الَّذِي يَرْبِي مُلْكَةَ
النَّقْدِ وَالْتَّقْدِيرِ وَالْفَحْصِ .

وَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا دَرَسَ اخْتِلَافَ الْفَقَهَاءِ وَتَعَنَّ فِي
دَرَاسَتِهِ اتَّهَى مِنْ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ بِوَضْعِ مُوازِينِ الْفَقَهِ، وَهِيَ عِلْمُ الْأَصْوَلِ،
وَقَدْ وَجَدَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ كَتَبَ جَمِيعَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، وَاخْتِلَافِ فَقَهَاءِ

الأمسار من أمثال المذهب وشرحه للنوفى ، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى
لابن رشد ، والمغنى لابن قدامه الحنبلى ، والمحلى لابن حزم الاندلسى ،
وفتاوى ابن تيمية ، وشرح سنن الأحكام ، ومن الكتب ما يبين الخلاف
بين مذهبين كأكثر كتب الخلاف في الفقه الحنفى ، فهى تبين الخلاف بين
الحنفية والشافعية .

معرفة القياس :

٣٦٩ — ولقد يقول الشافعى إن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس
وطرائقه ، بل إنه ليقرر أكثر من ذلك أن الاجتهاد هو القياس ، فلا بد أن
يعرف منهاج القياس السليم ، ويكون عنده من العلم بالأصول المستنبطة من
النصوص التي وردت بالأحكام ما يك足ه من أن يختار من أقربها للموضوع
الذى يجتهد الفقيه فى معرفته ، فإن العلم بالقياس يقتضى العلم بثلاثة أمور :
أو هما : العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها والعلل التي قامت
عليها أحكام هذه النصوص ، والتى بها يمكن إلحاچ حكم الفرع إليها .
ثانية : العلم بقواعد القياس وضوابطه كالألا يقاس على ما يثبت أنه
لا يتعدى حكمه ، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس ويلتحق بها
الفرع بالأصل .

ثالثاً : أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح ، في تعرف علل
الأحكام ، والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها ، واستخرجوا
طائفة من الأحكام الفقهية .

ويقول الأسنوى في معرفة القياس بالنسبة للمجتهد : « لا بد أن يعرفه ،
ويعرف شرطاته المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد ، والموصل إلى تفاصيل
الأحكام التي لا حصر لها (١) . »

(١) الجزء الثالث شرح الأسنوى ص ٣١٠ على هامش التحرير .

معرفة مقاصد الأحكام :

٣٧٠ — قد علمنا أن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد ، إذ هذا هو المقصد الأساسي للرسالة المحمدية ، كما قال تعالى بصيغة الحصر : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وإن تلك الرحمة العامة اقتضت أن تكون تلك الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث : الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق ، وتخير اليسر لا العسر ، وأن المشقة التي يطالب بها الشارع الإسلامي هي المشقة التي يمكن الاستمرار على القيام بها ، والمشقة التي لا يمكن الاستمرار عليها تشرع لدفع الأضرار الكبيرة ، كالمجاهد في سبيل الله تعالى لدفع الفساد ، كما قال تعالى : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره لإن الله لقوى عزيز » .

يجب أن يعلم المجتهد والمتصدى للاجتهاد ذلك ليستطيع أن يتعرف أوجه القياس ومناطق الأحكام والأوصاف المناسبة إن كان من يقتصرون في الاستنباط بالرأى على القياس لا يتجاوزه ، وإن كان من كان لا يقتصرون في الرأى على القياس ، بل يتتجاوزه إلى المصلحة المرسلة ، أو الاستدلال المرسل ، كما تعبير بعض كتب المالكية ، فإن معرفة المصالح الإنسانية أصل من الأصول المقررة ثابتة ، فلماكي يتفى بالمصلحة يجب أن يعرف المصالح الحقيقة ، والمصالح الوهمية التي تنبع عن الهوى والشهوات ، كما يجب أن يعرف ما يكون الفعل من مصلحة ومضره ، ويوازن بينها ، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح ، وما ينفع الناس على ما ينفع الآحاد ، وهكذا يعرف وجوه المصالح ووجوه المضار ، وإن ذلك أساس في الاجتهاد .

ولذلك بنى الشاطئي الاجتماد على أصلين :

أحد هما : فهم مقاصد الشريعة ، وأنها مبنية على اعتبار أن

المصالح الإسلامية هي حقائق ذاتية ، لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للذكاء ، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته من حيث كونه نافعاً في ذاته أو ضاراً ، ولقد قال الشاطبي في ذلك الأصل : « إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أرأه الله تعالى . »

والأصل الثاني الذي ذكر هو التكهن من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه القياس ، فإن هذه أدلة الاستنباط .

ويقول الشاطبي : إن الأصل الأول هو الأساس ، والثاني خادمه ، لأن فهم مقاصد الشارع هو العلم الذي يبني عليه الاجتهاد ، والمعارف الأخرى من لغة ومعرفة لأحكام القرآن وغيرها تكون تحصيلات عملية لاتتج استنباطاً جديداً إن لم يكن على علم كامل بقصد الشارع ومراميه وغاياته ، وذلك يقول الشاطبي ،

« إن الأصل الثاني كالخادم للأصل الأول . »

صحة الفهم وحسن التقدير :

٣٧١ - وإن ذلك هو الأداء التي بها يمكن استخدام كل المعلومات السابقة وتوجيهها وتمييز زيف الآراء من صحيحها ، وغضها من سمينها ، ويقرر ذلك الشرط الأسنوى فيقول : « يشرط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدمتها . واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره ». وكونه بهذا يشترط علم المنطق ، لأن العلم الذي يعرف الحد ويعرف الرسم ، ويعرف البرهان و前提是اته ، وإن ذلك موضع كلام بين العلماء ، فمن العلماء من يغضن إليه المنطق ، حتى ابن تيمية ليقول كتباً في نقد المنطق ،

ولعل الذين لا يشترطون أن يكون عالماً بالمنطق نظروا فوجدوا أن فقهاء الصحابة ، والتابعين والأئمة الممجتهدين وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الاجتهاد الفقهي ، ولم يكن ذلك العلم قد ترجم ، وذاع في البلاد الغربية الإسلامية .

ولنا قد نوافق على أن العلم بالمنطق ليس بشرط ، ولكننا لازم أنحرام بل نرى أنه ثقاقة عقلية ممتازة ، وميزان ضابط يفيد عند المعاشرة ، والدافع عن الحقائق ، وإن لم يكن ذا فائدة واضحة في استنباط الحقائق الشرعية ، ومع أنها لانشترط المنطق نشرط ما اشتربطه الشافعى من حسن الفهم ونفاذ النظر ، ليصل إلى لب الحقائق .

صححة النية وسلامة الاعتقاد :

٣٧٢ — وإن النية المخلصة تجعل القلب يستثير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها ، ولا يقصد غيرها ، وإن الله تعالى يلقي في قلب المخلص بالحكمة ، فيهديه ويجنبه ، والشرعية نور لا يدرك إلا من أشرق قلبه بالإخلاص ، وأما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة أو ذا هوى ، أو لا يتجه إلى المنصوص بقلب سليم ، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهماتسكن قوة تفكيره ، لأن النية الموجة تجعل الفكر معوجاً ، ولذلك نجد الأئمة الأعلام الذين أورثوا من بعدهم ذلك الفقه العميق كانوا من اشتهروا بالورع قبل أن يشتهروا بالفقه ، وأخبارهم واضحة بالنور والمعرفة .

وإن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلمسها أن وجدها ، فلا يتغصب ، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق ، وقول غيره خطأ بإطلاق ، وكان الأئمة يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب وكأنه يرجعون على قولهم لأن بدا لهم وجه الحق في غيره ، وكان الشافعى لإخلاصه للسنة يقول : أى أرض تلقى وأى سهل تظلنى إذا خالفت حديث رسول الله ﷺ ، وكان يقول : إذا رأيتم الحديث

نفزوا به واطر حوا بقولي عرض الماء ، وأبو حنيفة كان يقول : «هذا أحسن ما وصلنا إليه ، ومن يصل إلى أحسن منه فليتبعه» .

هذا والاجتهد كما يقول الشاطبي سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله فيبين شرع الله ، وهل يبلغ هذه المزلة من يقمع البدعة ، ومن يكون له هو ؟ !

مراتب الاجتهداد

٣٧٣ - يقسم العلماء في أصول الفقهاء إلى مراتب سبع ، منها أربعة يعدون مجتهدين ، والباقيون يعدون مقلدين ، ولا يرتفعون إلى الاجتهداد ، ولنذكر هذه الطبقات مرتبة بترتيبهم ، مبينين كل طبقة ومكانها من الفتوى .

المجتهدون في الشرع :

٣٧٤ - هذه هي الطبقة الأولى ، وهي التي يسمى أصحابها المجتهدين المستقلين في الاجتهداد ، ويشرط فيهم الشروط التي ذكرناها كلها ، وهو لامهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، ويقيسون ، ويفتون بالصالح إن رأوها ، ويستحسنون . ويقولون بسد الذرائع ، وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتوها ، وليسوا فيها تابعين لأحد ، فهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم ، ويفرون عن عليها الفروع التي يرويها ، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة أجمعون . وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وفقهاء المجتهدون جعفر الصادق وأبوه محمد الباقر وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، وأبو نور ، وغير هؤلاء كثيرون . وإن لم تصلنا مذاهبهم بمقدمة مدوينة مبوية ، ولكن في ثناياها كتب اختلاف الفقهاء تحدد آراءهم منقولة برواية لا دليل على كذبها ، والراجح صدقها .

٢٧٥ — وقد اختلف في عد أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم من تلاميذ أبي حنيفة من هذا الصنف ، ولقد عدهم ابن عابدين - تابعاً لغيره - من الطبقة الثانية التي تتقييد بالأصول ولا تتقييد بالفروع ، أى أنهم من المجتهدين في المذهب ، فقال في ذلك : « طبقة المجتهدين في المذهب ، كأبي يوسف ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول (١) . »

وهذا الكلام فيه نظر ، فإن أبو يوسف ومحمد وزفر كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي ، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نوع من أنواع التقليد ، وكونهم درسو آراءه أو تلقوا ها عليه ، وتحققوا في أولى دراستهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم ، وحرية اجتهادهم ، وإنما كان كل من يتناق على شخص لا بد أن يكون مقلداً له ، وتنهى القضية لا حالة إلى أن تنزل أبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين ، فإنه ابتدأ دراسته بتلقي فقه إبراهيم التخري على شيخه حاد بن أبي سليمان ، وكان كثير التخريج عليه . وكذلك قال من أراد أن يخس أبي حنيفة حظه من الفقه والاجتهد ، وقد ذكر ذلك الدھلوی في كتابه : حجة الله البالغة ، والإنصاف في اختلاف الفقهاء ، وبين خطأ ذلك في كتابنا ، أبو حنيفة ، وقلنا : إن أبي حنيفة فقيه مستقل لأنه درس آراء إبراهيم ، ووافقه أحياناً ، وخالفه في أحياناً كثيرة ، وما وافقه فيه فمن بينة واستدلال ، لا على مجرد التقليد والاقباع ، وكذلك أصحاب أبي حنيفة تلقوا عليه طريقته في الاجتهد ، فوافقوه في بعضها ، وخالفوه في بعضها ، وما كانت الموافقة عن تقليد ، بل عن اقتناع واستدلال وتصديق للتدليل ، وما ذلك شأن المقلد ، ولو في الأصول لا في الفروع .

ولم إذا كانت الأصول التي بني عليها استنباط هؤلاء التلاميذ وشيخهم متعددة في أكثرها ، فليست متعددة في كلها ، وحسبهم تلك المخالفة لثبت لهم صفة الاستقلال ، وإنهم إن احتجوا عن طرق الاستنباط فليس ذلك عن اتباع ، بل عن اقتناع ، وهذا هو الفارق بين من يقلد ومن يجتهد وهو القسطاس المستقيم .

ولأن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد ، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم ، بل درسوا من بعده ، فأبو يوسف لزم أهل الحديث ، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة ، لعل أبي حنيفة لم يطالع عليها ، ثم هو قد اختير القضاء ، وعرف أحوال الناس ، ف桷ل ما وافق فيه شيخه ب桷ل قضائى ، وخالف شيخه متسلاً بما هدأ إليه اختباره للحكم والقضاء بين الناس ، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة واحتاره أبو يوسف .

ومحمد لم يلزم أبي حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ، ثم اتصل به مالك ، وروى عنه الموطا ، وروايته له تتم من أصح الروايات إسناداً ، فإذا كان مقلداً فلابد للإمامين ، لأبي حنيفة أم لهم ماما؟ إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان هو وشيخه أبو سيف وزفر مجتهدين مطلقين لا يقلدون لا في الفروع ولا في الأصول ، على أنه يجب أن نقرر أن الأصول لم تكن قد تحررت تحريراً تاماً في عهد أبي حنيفة ، حتى يقال إنهم تلقواها عليه واتبعوه فيها ، وإنما كانت الأصول تلاحظ عند الاستنباط . ولا تلقى إلقاء ، وقد بينا ذلك في صدر كلامنا في هذا الكتاب .

٣٧٦ - وهذا تصور مسألة ، وهي أيجوز أن يفتح هذا النوع من الاجتہاد ؟ قال الشافعیة وأكثر الحنفیة يجوز ذلك ، وكثيرون منهم قد غلقوه بالفعل .

ولقد وجدنا مع ذلك بعض الحنفیة يفرضون لبعض فقهائهم الاجتہاد

المطلق ، وقالوا ذلك بالنسبة لكمال الدين بن الهمام ، وعلى ذلك يظهر أن الذين غلقوه لم يقرروا أنه حكم الإللاق ، وقد قارب الشافعية والحنفية في هذا المالكية ، فإنهم وإن جوزوا خلو عصر من العصور من الاجتهد المطلق ، قد أوجبو ألا يخلو عصر من المجتهدين في المذهب على ماسندين إن شاء الله تعالى

أما الحنابلة فقد تضادرت أقوالهم على أنه لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد ، وقد قال ابن القيم في ذلك : هم الذين قال النبي ﷺ فيهم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب لن تخلو الأرض من قائم لله بحجه » .

فالحنابلة يقررون أن باب الاجتهد بكل أنواعه مفتوح ، وإذا كانت القوى مختلفة والمدارك متباعدة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإذا كان الناس جميعاً ليسوا أهلاً له . بل كل ومداركه ، وكل وما يسر له ، فليس لأحد أن يدعه إلا إذا كان له أهلاً ، وإن فعل فقد كذب وافتوى وغره الغرور ، وصار لا يونق به في دينه ، فضلاً عن العلم بدين الله والاجتهد فيه .

ولأنهم لم يقرروا انتهاه فقط ، بل أوجبو ألا يخلو عصر مجتهد من المجتهدين ، ولقد قال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة : « إنه لا يعرف خلاف فيه بين المقدمين ، وإن أقر المتأخرون إنه قد يوجد عصر يخلو من المجتهد المطلق ، فإن حمدان الحنبلي يقول : ومن زمن طوبل عدم المجتهد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمان الأول » .

٣٧٧ — والشيعة الإمامية يقررون أن الاجتهد أبوابه مفتوحة عندهم ، وعند النظر في اجتهدتهم نجد أنهم يقررون أن بناء الفقه عندهم على كتاب الله تعالى والسنّة المرويّة بطريقهم ، وأقوال أنتمهم ولا إمامية لأحد غير الأئمة الذين أقرروا لهم بالخصوص ، واعتبروا أقوالهم حجة كأقوال

الرسول ﷺ ، فقول الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق حجة في ذاته في الفروع وفي الأصول معاً لا يغرون فيه ولا يخالفونه ، وكذلك أقوال الإمام أبي جعفر محمد الباقر ، وأبائه من قبله وأحفاده من بعده إلى آخر الذين اعترف لهم بالإمامية عندهم ، وأنهم أوتوا الوصاية على الأمة من قبله .

وإذا غاب عنهم الإمام وهو غائب من نحو أحد عشر قرناً ، قال لهم أن يجتهدوا ، وهم في اجتهادهم مقيدون بأمرين :

أولهما : ألا يخالفوا أى فرع مروى عن هؤلاء الأئمة ، وأن يخرجوا على أقوال الأئمة ما وسعهم التحريج ، فإن لم يستطعوا طبقوا قضايا العقل ، لأنهم يعتبرون العقل حجة بعد كتاب الله وسنة رسول الله ، وأقوال أئمتهم .

والثاني : أن يقيدو بأصول أئمتهم ، وإننا لو نظرنا إلى الأمر بمنظفهم هم باعتبار أن أقوال الأئمة عندهم سنة مفروض الأخذ بها ، وليسوا معهم كالأئمة في المذاهب الإسلامية العامة كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، فإن الاجتهد الذي فتحوه في غيرتهم يُكون اجتهاداً مطلقاً .

أما إذا نظرنا إلى أئمتهم كما ينظر الجمهور إلى أئمتهم ، فإن اجتهادهم لا يكون مطلقاً ، بل إنه لا يتتجاوز أنه تحرير على أقوال إمامهم جعفر الصادق ، ومن يكون في مثل طبقته ، وإن هذا ليس إلا تحريراً ، لأنهم لا يخالفون أئمتهم في الأصول ولا في الفروع ، ولكن يخرجون على الأصول والفروع خليساً على هذا في الطبقة الثانية الذين يخالفون في الفروع ، ولا يخالفون في الأصول .

المجتهدون المقتسبون :

٣٧٨ — هذه الطبقة الثانية ، ويسمون المقتسبين ، وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل وخالفوه في الفرع ، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام ، ولهم به صحبة ، وملازمـة ، وقال ابن عابدين :

إن من هذا القسم أصحاب أبي حنيفة ، وقد يكون لكلامه وزنه ، لو لأنّ
أبا يوسف يأكثره من الحديث ، وإقلاله نسبياً من القياس لا يمكن أن يعد
صحابياً لأنّ أبي حنيفة ، ولذلك آثرنا أن يكون مستقلاً هو وتلميذه محمد ابن
الحسن وزفر ، ومن هؤلاء في المذهب الشافعى المزنى ، وفي المذهب المالكى
عبد الرحمن بن القاسم ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم وغيرهم ، وقد قال
النووى في مقدمة شرح المجموع : «ادعى الأستاذ أبو إسحاق (١) هذه الصفة
لأصحابنا ، فكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداد و أكثر الحنفية
أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، والصحيح الذي ذهب إليه المحققون
مما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لاتقليداً لهم ،
بل إنهم لما وجدوا طريقته في الاجتہاد والقياس أسدوا الطرق ، ولم يكن
لهم بد من الاجتہاد سلکوا طريقة فطليبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى ،
وذكر أبو علي السنجى (٢) (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال اتبعنا
الشافعى دون غيره ، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعددها ، لأننا
قلدناه ، قلت الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ، ثم المزنى في أول
مختصره .

ولقد عقب النوى على هذا الكلام ، فذكر أن دعوى اتفاء التقليد
عنهم جائعاً لا تستقيم ، ولا تلائم المعلوم من حاليهم أو حال أئمتهم . ثم
قال : وحكي بعض أصحاب الأصول أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد
مستقل ، وهذا إسراف ، والقول الجلى أن هذه الطبقة قد توجد في بعض
 أصحاب أبي حنيفة الذين لم يبلغوا شأوزفر وأبا يوسف ومحمد ، كالحسن
ابن زياد ، وهلال الرأى وغيرهم من الذين تقيدوا بأصوله ومنهاجه ، ولهم
فروع تخالف ما انتهى إليه من فروع ، وكذلك من هذا الصنف أصحاب

(١) هو أبو إسحاق الأسفرايني صاحب المذهب توفى سنة ٤٧٦ھ .

(٢) فقيه شافعى مخرج من قرية سنج من أكبر قرى مرو توفى سنة ٤٠٣ھ .

مالك ، وأصحاب الشافعى كالمزنى وغيره كما أشرنا من تفردوا بمسائل خالفوا فيها الشافعى ، وإن الشافعية قد اختلفوا في عدد تفردات المزنى من المذهب الشافعى .

ولم يخل عصر من القرون الأولى التي تلت عصر الأئمة من هذا الصنف الذى يتقييد بالمنهاج في الجملة ، ولا يتقييد في الفروع ، كأنبي الحسن الكرخي ، فقد خالف أبو حنيفة وأصحابه في عدم اعتباره الكفاءة بين الزوجين أصلا ، وكأنبي بكر الأصم في عدم أخذنه بالولاية على الصغار في الزواج ، فإنه في هذا قد خالف المذهب الحنفى جملة ، وإن كانت صفتة المذهبية ثابتة له .

ويقين من هذا أن هذه الطبقة تتقييد بالمنهاج ، وتحتهد فيما اجتهد فيه الإمام وتخالفه أو توافقه ، تجتهد فيما لم يعرض له من مسائل .

المجتهدون في المذهب :

٣٧٩ — هؤلاء هم الطبقة الثالثة ، وهؤلاء يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها ، وإنما عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، وهو لاء المذكورة إنما لا يخلو منهم عصر من العصور ، وهم الذين قالوا إن عملهم في الاجتهد هو تحقيق المنطاع ، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصر عليها في المذهب إلأفي دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرین ، بحيث لو رأى السابقون ما يرى المعاصرون لاعتبروا عملاً قالوا .

وهو لاء عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقیسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانية : استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد .
وهذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبى ، ووضعت الأسس لنمو هذه
المذاهب ، والتخرير فيها والبناء عليها ، وهى التي وضعت أساس الترجيح ،
والمقاييس بين الآراء ، لتصحيح بعضها ، وإضعاف غيره ، وهى التي ميزت
الكتاب الفقهي لـ كل مذهب .

المجهودون والمرجحون :

٣٨٠ - وهذه الطبقة هي الرابعة ، وهؤلاء لا يستنبطون أحكام فروع
لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها ، كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل
لا يعرف حكمها ، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي
ضبطتها طبقة السابقة ، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض
بقوة الدليل أو الصلاحية للتطبيق بما وفقة أحوال العصر ونحو ذلك مما لا يعد
استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً .

وإن الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيق ، وقد عدّها بعد الأصوليين
طبقة واحدة ، وهو لا يعد كثيراً عن الحقيقة ، لأن الترجيح بين الآراء
يعتمد على الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم تؤثر فيها
أحكام عن الأئمة .

وإن النموذج في مقدمة المجموع ذكرها طبقة واحدة .

٣٨١ - وإن الطبقة الخامسة التي ذكرها ابن عابدين هي طبقة الذين
يوازنون بين الأقوال والروايات فيقررون مثلاً أن هذا القول أقرب من
ذلك ، وأن ذلك القول أصح روایة أو أقوى دليلاً ، وإن التفرقة بين هذه
الطبقة وسابقتها ليست واضحة أيضاً ، وإنما لكن تكون الأقسام متميزة
غير متداخلة يجب حذف طبقة من هذه الطبقات الثلاث التي ذكرها ابن
عابدين ، وهي الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة ، واعتبار الثلاث طبقات
الاثنتين :

لأحداها : طبقة المخرجين الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر
أحكامها عن أصحاب المذاهب الأولين بالبناء على قواعد المذاهب .

والثانية : طبقة المرجحين الذين يرجحون بين الروايات المختلفة ،
والأقوال المختلفة ليبينوا أقوى الروايات ويبينوا أصح الأقوال ، أو أقربها
إلى السنة أو إلى القياس الصحيح أو أرققتها بالناس .

٣٨٢ - هذا وإن كل الطبقات السابقة مما يكن عددها للكل واحدة
منها ضرب من الاجتهاد .

فال الأولى : لها الاجتهد السكامل الموفور .

والثانية : لها اجتهد في الفروع مطلقاً ، وليس لها اجتهد في الأصول
في الجملة .

والثالثة : ويدخل فيها الرابعة لها اجتهد في استخراج العمل ومناط
الأحكام ، وتحقيق ذلك المناطق في المسائل التي يتم تتحقق فيها ، والطبقة الأخيرة .
اجتهداتها محدودة في تخير الأقوال ، وتخير الروايات ، وهي في الحقيقة مقلدة ،
ييد أن لها تفسيراً في المذهب ونشاطاً عقلياً فيه من غير أن تتجاوز إطاره ،
أو ترك دائرته ، ويحوز أن نقول : لها نوع اجتهد بالترجيح الذي تتولاه .
أما الطبقان الآتيتان فهما مختلفان ليس فيما اجتهد فقهي مطلقاً إلا
الجمع والتدوين .

طبقة المحالفين :

٣٨٣ ... هذه طبقة المقلدين التي تكون حجة في العلم بترجمات
السابقين ، ويقول فيهم ابن عابدين في المذهب الحنفي : إنهم القادرون على
التمييز بين الأقوى والقوى ، والضعف ، وظاهر الرواية وظاهر المذهب ،
والرواية النادرة ، ك أصحاب المتون المعبرة كصاحب الكفر ، وصاحب
الدر المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب المجمع ، وشأنهم لا ينقولوا في
كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

فعمليهم إذن ليس الترجيح ، ولكن معرفة ما راجح ، وترتيب درجات الترجيح على حسب مقام به المرجحون ، وقد يؤدي تعرف ترجيح المرجحين إلى الحكم بينهم ، فقد يرجح بعضهم رأياً لا يرجحه الآخر فيختار هو من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً ، وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب ، أو ما يكون أكثرها عدداً ، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب من غيره :

وهؤلاء لهم حق الافتاء كالسابقين ، ولكن في دائرة ضيقة ، ولقد قال الخير الرملى فى فتاوىيه .

ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجحه ، ومراتبه قوة وضعفها هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم ، فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه خوفاً من الافتاء على الله تعالى بتحريم حلاله أو حده (١) .

المقلدون :

٣٨٤ — هذه الطبقة دون السابقين جمیعاً ، وهم الذين يستطيعون فهم الكتب ، ولا يستطيعون الترجيح بين الأقوال أو الروايات ولم يتوافر لهم ترجيح المرجحين ، وتمييز طبقات الترجيح ، وقد وصفهم ابن عابدين بقوله : لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من الجنوب ، بل يحتملون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل .

ولإن هذا الصنف الذى ذكره ابن عابدين قد كثر في العصور الأخيرة ، فهم يتبعون بعبارة الكتب لا يتتجاوزون ما فيها ، ولا يميزون بين الأدلة والأقوال ولا الروايات .

وقد وجد في عصرنا قوم من هذا الصنف لا يتعجبون إلا إلى الانتقاد من أقوال الفقهاء من غير تعرف لدليل ما يلقطون ، بل يكتفون بأن يقولوا

(١) الفتاوی الخیریة ج ٢ ص ٢٣١ .

هناك قول بهذا ، وقد كان عمل هذا الفريق له أثر في البيئات والطبقات التي تناول أن تجده مسوغاً لما تفعل ، فيسارع هؤلاء إلى قول يجدونه أياً كان قائله ، وأياً كانت قيمته ، ولو لم يعتمد على دليل واضح ، أو تفكير راجح ، ثم ينتزون ذلك نهراً ، فالويل لهؤلاء ، والويل لمن قلدتهم كل الويل ، كما قال ابن عابدين رضي الله عنه .

٤٨٥ - وقبل أن ترك هذا نقرر أننا نرى ما رأى الحنابلة وهو أنه لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد استوفى شروط الاجتہاد المطلقة ، فإنه بذلك يصان الدين ، ويحمى من افتراق المفترين ، ويمكن بيان جوهره نقائباً صافياً في كل عصر من العصور . ويمكن تطبيق أصوله من غير انحراف عن منهاجاها ، ولا تزيد على أحكامها ، ولا خلع للربقة الدينية .

ولا نعرف أن أحداً يسوغ له أن يغلق باباً فتحه الله تعالى للعقل ، فإن قال ذلك فمن أى دليل أخذ ، ولماذا يحرم على غيره ما يبيحه لنفسه ، وإن ذلك التعليق قد أبعد الناس عن المصادر الإسلامية الأولى ، فأبعدهم عن الكتاب والسنة وعن آثار السلف الصالح ، حتى لقد ساغ لبعض من أفرطوا في التقليد أن يقرران تفسير القرآن والحديث لا داعي إليها بعد أن أغلق باب الاجتہاد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تجزئة الاجتہاد

٤٨٦ - هل يجب أن يكون الاجتہاد عاماً غير مقيد ، بمعنى أن من استوفى شروط الاجتہاد يكون مجتهدآً في كل الأحكام الشرعية العملية ، لأن الاجتہاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط علمًا بالأصول والمقاصد ولا يقتصر اجتہاده على موضع دون موضع ، ولأن هذه الشريعة متصلة بالأجزاء ، فلا يجتهد في جزء منها إلا من يحيط بكلها ، فهي متآخية متصلة ، لا يسعه طيغ فهم المعاملات إلا من يعرف العبادات حق المعرفة ، ولأن الاجتہاد

بعد استيفاء شروطه يصير كالمكثفة الفقهية ينفذ بها المجتهد في كل مسائل الشريعة.

وعلى هذا قرر جمهور من العلماء أن الاجتهاد لا يتجزأ، فلا يقال إن المجتهد يجتهد في الأنكحة ويقلد في العبادات، أو يجتهد في العبادات ويقلد في البيوع أو الأنكحة، فإن ذلك جمع بين الصنفين، إذ الاجتهاد والتقليد معنیان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد، وهل يتصور أن فقيها يكون عالماً بمناهج القياس السليم غير قادر على تطبيقه في الأنكحة، ويستطيع تطبيقه في المعاملات، نعم قد يكون علمه بجميع الأدلة في باب بدون علمه باخر، ولكن ليس معنى ذلك نزوله في الآخر عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد.

ولقد قال بعض المالكية وبعض الحنابلة، كما قال الظاهري إن الاجتهاد يتجزأ، فمن علم دليلاً موضوعاً من الموضوعات وأحاط به خبراً، وكان على علم بأساليب العربية وفهم النصوص يصح له أن يجتهد في الجزء، ولا ينافي هذا أصل من الأصول المقررة في باب الاجتهاد.

ولا مورد للاعتراض بأن يكون مجتهداً ومقلداً معاً، لأن الظاهري يقولون التقليد تحريراً مطلقاً، ويوجبون على الشخص أن يرجع فيما يعرض له من مسائل إلى فقيه لا يقول له رأيه، ولكن يقول دليلاً، ويفهم هذا الدليل، فهو مجتهد في فهم هذا الدليل، ولا يقلد في غير هذا الموضوع، بل يسلك مسلكه فيه.

والذين أجازوا التقليد، وأجازوا تجزئته الاجتهاد، يقررون أنه على علم بوسائل الاجتهاد، ولكن قد يكون عنده علم بأدلة بعض الموضوعات، ويفيد عنه العلم بالدليل في الموضوعات الأخرى، فيفتق فيها علم دليلاً، وما لم يعلم دليلاً مع وجود كل المؤهلات الأخرى يتوقف فيه حتى يعلم، وكذلك كان كثيرون من الأئمة يحييون بقولهم - لا أدري - إذ لم يعلموا

الدليل ، وهذا مالك رضى الله عنه قد استجاب في ست وثلاثين مسألة أو تزيد بقوله — لا أدرى — وما قال ما قال إلا لفقده العلم بالدليل ، وما زال بذلك وصف الإمامة عنه ، بل إنه الإمام المجتهد إمام دار الهجرة حفأً وصدقأً .

الإفتاء

٣٨٧ — الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن ، كما كان يفعل أبو حنيفة في درسه عند ما يفرغ التفريعات المختلفة ، ويفرض الفروض الكثيرة ، ليختبر الأقىسة التي يستنبط عملها ، ويعرف صلاحية هذه العلل لتكوين الأقىسة ، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ، وبه مرافقه حكمها ، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شرط الاجتهاد التي ذكرناها شرطاً آخر ، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة نفسية المستفتى والجماعة التي يعيش فيها ، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً ، حتى لا يتزددين الله هزوأ ولا لعبأ .

٣٨٨ — ولذلك شدد العلماء في شرط المفتى ، ولقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في شرط المفتى :

« لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للمفتيا ، حتى يكون فيه خمس خصال : « أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور . »

والثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكنية .
والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته ،
والرابعة : الكفاية وإلا مضجمه الناس .
والخامسة : معرفة الناس . »

ونرى من هذا أن أَحْمَد يلاحظ نفسية المفتى ، ويلاحظ سنته واحترام الناس له ، كَمَا لابد أن يكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس ، فإن رأى الآخر شيئاً كف ، وإن رأه غير ذلك تكلم .

٣٨٩ — وليعلم المفتى أنه هاد ومرشد ، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس ، وقد قال الشاطبي في ذلك :

«المفتى البالغ ذرورة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالمحور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال » (١) .

ويعلل ذلك رضي الله عنه بأن الاتجاه إلى أحد الطرفين خارج عن نطاق العدل ، منحرف إلى ناحية الظلم ، ويقر أن طرف الشدة يؤدي إلى التهمة ، وطرف القسامح المطلق يؤدي إلى الأخلاص .

وإن باب الرخص مفتوح بين يدي المفتى يعالج به حال الناس إذا رأى أن الأخذ بالعزم قد يؤدي إلى الخرج والعن特 ، وإن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها ، وإنه في الحال التي لا تؤدي فيها العزيمة إلى العن特 تكون الرخصة أحب إلى الله من العزيمة ، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

٣٩٠ — وإذا كان المفتى لم يبلغ ذرورة الاجتهد بأن لم يكن مستوفياً لشروط الاجتهد ، فهل له أن يختار من أقوال المذاهب ما يكون أيسراً بالنسبة ، ولقد كان اختلاف الصحابة سبباً لمنع الضيق على الناس ، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فقد قال : « ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم ، ولو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق »

ولا شك أن المفتى إذا كان له قدر من الاجتهاد يستطيع أن يميز بين الأدلة ، ويتخير من المذاهب المختلفة على أساس هذا الاستدلال ، فإن له أن يتخير من المذاهب في فتواه ، ويجب أن يقيّد نفسه في الاختيار بأمور ثلاثة :

أو لها : ألا يختار قولًا متهاوناً في دليله ، بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه .

ثانية : أن يكون في فتواه صلاح للناس ، وسير لهم في طريق وسط لا يتجه إلى طرف الشدة ، ولا يسخن إلى درجة الانحلال .

ثالثها : أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار ، فلا يختار لإرضاء حاكم ، أو لطوى الناس ، ويماهيل غضب الله تعالى ورضاه ، فلا يكون كارئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا ، فهم يفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق ، وأولئك قوم بور ، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أن يطبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه ، ومواضع التشدد بالنسبة للناس ، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء ، ويختار لمغيره آراء مذهبة الذي يفتقى به ولو بلغ حدة الشدة .

ويحكى الشاطبي قصة فقيه كان يفتى بالأندلس ثم حجر عليه في الفتوى للأشياء نعمت عليه واستمر محجوراً عليه إلى أن حدثت حادثة أفقى فيها فتوى لحاكم خلاصتها أنه كان بجوار قصر الناصر أمير الأندلس وقف يتآذى بمنظره ، إذ كان مقابل للمنزه الذي يتازه به ، وكان فوق ذلك يقول ذيه منظره إذا نظر من أعلى قصره ، فرأى أن يعوض الوقف ويضممه إلى المنزه ، وأرسل إلى بقى بن مخلد كبير العلماء وكبير المفتين فجمع العلامة ليجمعوا على رأى ، فأجمعوا على منع بيع الوقف ، كما هو مذهب حمالك ، ويظهر أنهم طروا في نفوسهم أمراً آخر ، وهو أن يفطموا نفس

الأمير عن شهواه فلا يسايرها فيها ، فلما أعلناه فتوحه بضم الأمير بها « وإن كان قد أطاعها ، وعلم الفقيه المحجور عليه محمد بن يحيى بن لبابة ، فأرسل إلى الأمير يبيح له ما أراد أخذًا من مذهب أبي حنيفة الذي يقرأن الأوقاف غير لازمة ، وأنها تورث وتصبح غير موقوفة بعد وفاة الواقف » فجمع الأمير ذلك الفقيه بالعلماء وعقدت الشورى بينهم فأصر الفقهاء على رأيهم ، فقال الفقيه الذي كان محجوراً عليه للعلماء ناشدكم الله العظيم : ألم تنزل بأحد منكم ملة بلغت بكم أن أخذت فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم ، وأرخصتم لأنفسكم قالوا بلى ، قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك ، نفذوا به ما أخذكم ، وتعلموا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة » فسكتوا فأرسل القاضي إلى الأمير بصورة ما جرى في المجلس ، فأخذ بفتيا ذلك الفقيه وعرض الوقف بأضعاف كثيرة عن قيمة الوقف (١) .

٣٩١ — ويجب على من يتخير من المذاهب أن يلاحظ الأمور الثلاثة الآتية :

أولها : أن يتبع القول لدليله ، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً ، بل يختار أقواها دليلاً ، ولا يتبع شواذ الفتيا وأن يكون عليها بناء حالمذهب الذي يختار منه ، وأن ذلك حتماً يقتضي أن يكون مجتهداً لا يختلف اجتهاده به إلى مرتبة التقليد ، ومن هذا النوع ابن تيمية في اختياراته ، فإن لم تكن عنده هذه القدرة ، فأولى ثم أولى أن يقتصر على مذهبه الذي يحمله ، إن كان قد بلغ درجة الإفتاء فيه .

ثانيها : أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه ، فثلاً إذا سئل المفتى الذي أحيط خبراً بالمذاهب الإسلامية عن تولي

المرأة عقد زواجاً ب نفسها لا يفتقى بقول أبي حنيفة الذى انفرد به من بين المعمور ، بل يفتقى بقول الجمهور ، ولا مانع من أن يبين له قول أبي حنيفة ويذكر له ، مع بيان وجه اختيارة رأى الجمهور ، فيذكر مثلاً أنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام ، وأنه لا يتوخز فيها إلا بالاحتياط .

وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع ، واحتاط للمستفتى من غير خروج ولا شذوذ ، فثلاً إذا سأله رجل يريد زواج امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة ، أفتاه يذهب أبي حنيفة ومالك الذين يعتبران قليل الرضاع محراً ، ولو كان مصنة أو مصنتين ، وإن كان السائل قد وقع في البلوى وتزوج امرأة كانت ينتمي مرضاعة ، ولم يصل إلى خمس رضعات ، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أعقب منها أولاداً ، فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالخلل ، ولكن شرط ذلك كله أن تكون الأدلة قد تراجعت لديه ، ولا يرى واحداً منها قاطعاً في الموضوع .

الأمر الثالث : ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل ، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة السكافة ، وما تؤدي إليه الفتيا من تحليل وتحريم ، فهذا الفقيه الذي اختار رأى الحنفية الذي يجوز بين الوقف مسايرة للأمير في شهوته ، واعتبر رؤية وقف غير حسن المنظر ملحة نزلت بالأمير يجب العمل على تفريح كربته فيها ، كان الأولى به أن يشير عليه بإصلاح الوقف ليكون منظريه جميلاً بدل أن يساير رغبته إلى أقصى مداها .

٣٩٢ — هذا وقد أجمع العلماء على أن المفتى يجب أن يأخذ بما يفتى به ، فإنه إذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس فإن ذلك يفقده العدالة ، إلا إذا كان الترخيص لسبب شخصي حاجي لو توافر في غيره لاقتائه بمثل ما يرخص لنفسه .

ويجب أن يتأنى ولا يتسرع ، وأن يتذكر ويتدبر في الحق في الأمر

وفي نتائج الفتوى وفي حال المستفتى ، ولا عيب عليه في هذا التأني ما لم يكن مشيناً من الحق ، والأمر لا يحتاج إلى التأجيل والتسويف .

ولقد كان إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه يتأني في فتاياه حتى إنه يقضى أياماً في دراسة مسألة من المسائل ، ولقد قال في ذلك : « ربما وردت على مسألة من المسائل تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له يا أبا عبد الله ، والله ما كلامك عند الناس إلا نقر على الحجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه ، قال فن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا ، أى ماتلقى الناس كلامه بالقبول إلا لما رأوه من التأني وعدم الخبط خبط عشواء .

وفي الحق إن المفتى الحق قائم بعمل هو عمل الأنبياء ، فالأنبياء كانوا يقرون بيبيان ما يحيل للناس وما يحرم وهو ينقل إليهم شرع النبي ، فهو جالس في مجلسه ، وهو وارئه في بيان شرعة للعامة ، فلا يجعل لهواه موضعآ ، ويتوقف حيث التقدم ، وينطق بالحق إن بدت معامله لا يخشى في الله لومة لائم ، اللهم جنبنا الزلل ، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، إن الله سميع الدعاء .

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

٣ - الافتتاحية .

٦ - تمهيد في تعريف العلم وموضوعه وتاريخه

٦ - تعريفه . ٧ - الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه .

٨ - موضوع علم أصول الفقه . ١٠ - الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول .

١١ - نشأة العلم . ١٣ - الشافعى أول من دون هذا العلم .

١٣ - السبب في كون الشافعى أول من دونه . ١٤ - قول الشيعة إن أول من دونه الإمام الباقر ومناقشة ذلك . ١٦ - علم الأصول بعد الشافعى .

١٨ - علم الأصول بعد تقرر المذاهب الفقهية . ١٩ - طريقة المتكلمين .

٢١ - طريقة الحنفية . ٢٣ - أقدم ما كتب على طريقة الحنفية . ٢٤ - الكتب التي جمعت بين الطريقتين .

٢٥ - أبواب أصول الفقه أربعة .

الباب الأول

٢٦ - الحكم الشرعي

٢٦ - تعريف الحكم . ٢٨ - الحكم التكليفي والحكم الوضعي .

٢٨ - أقسام الحكم التكليفي .

٢٨ - الواجب : تعريفه . ٢٩ - تعريف الجمود وتعريف الحنفية .

٣٠ - أقسام الواجب - أقسامه من حيث الرمان - الواجب المطلق والواجب المقيد بزمان . ٣٢ - الواجب الموسع ، الواجب المضيق . ٣٣ - تقسيم الواجب من حيث تعيين المطلوب ، الواجب التخير ، الواجب المعين . ٣٤ - تقسيم الواجب من حيث التقدير ، الواجب المقدر والواجب غير المقدر وخصوص كل منها

٣٥ - تقسيم الواجب من حيث عمومه ، الواجب العيني والواجب الكفائي ، الواجب الكفائي مطلوب من العموم وعلى الخصوص ، كلام الشافعى في ذلك . ٣٧ - كلام الشاطئي - الواجب الكفائي وتربيه الجماعة ، وتعاونها .

٣٩ - المندوب ، تعريفه ، مراتبه . ٣٩ - المندوب خادم لواجب .

- ٤٠ - المندوب واجب بالكل.
- ٤٢ - الحرام : تعريفه ، أقسامه ، الحرم لذاته . ٤٣ - الحرم لغيره .
الفرق بينهما في الحقيقة وفي الأثر .
- ٤٤ - المكروه : تعريفه عند جمهور الفقهاء ، تعريفه عند الحنفية .
- ٤٦ - المباح : تعريفه ، ما يثبت به المباح . ٤٧ - أقسام المباح من حيث خدمته للمطلوب من أنكر وجود المباح . ٤٨ - من المباح ما تكون طباقته نسبية .
- ٤٩ - مرتبة العفو .
- ٥٠ - الرخصة والمعزمه . رخصة الفعل ورخصة الترک . ٥١ - صورة
ورخصة الضرورة . ٥٢ - صورة رخصة الترک . ٥٤ - حكم الرخصة .

٥٥ - الحكم الواضع

- ٥٥ - السبب ، أقسام السبب ٥٦ - ترتيب المسبيات على الأسباب
الشرعية بعمل الشارع . ٥٧ - الفرق بين العلة والسبب .
- ٥٩ - الشرط . ٥٩ - الشرط المكمل للسبب ، والشرط المكمل للمسبب
٦١ - الشروط الشرعية والشروط الجعلية .
- ٦٢ - المانع : المانع الذي يعارض الحكم والذى يعارض السبب .
- ٦٣ - الشخص وصلتها بالمانع .
- ٦٤ - الصحة والفساد والبطلان : ٦٥ - الخلاف بين الجمهور والحنفية
في العقود الفاسدة . ٦٨ - أقسام العقود عند الحنفية .

الباب الثاني

٦٩ - الحكم

- ٧٠ - التحسن العقلى والتقبیح : ٧٠ - الحكم في الفقه الإسلامي .
العقل وصلة بالحكم . رأى المعتزلة ٧٢ - أدلةهم وما ترتب على رأيهم ٧٣ - قول

الماتریدية ٧٤ - رأى الاشاعرة ٧٥ - مجال عمل العقل بالنسبة للنصوص ، والمصادر الشرعية من غير النصوص وصلتها بالنصوص .

(١) القرآن

- ٧٦ - التعريف به ونوله منجماً وحكمة ذلك ٧٩ - توادر القرآن لمعجازه ٨١ - وجود الإعجاز ٧٨ - بلاغته ٨٣ - أخباره بأحوال الأمم السابقة ٨٤ - أخباره عن أمور مستقبله ٨٦ - الحقائق السكونية في القرآن ٨٧ - شريعته والموازنة بينها وما كان معروفاً من شرائع قبله ٨٨ - القرآن هو اللفظ والمعنى ، منع ترجمته ٨٩ - القرآن عربي ٩٠ - بيان القرآن وصلته بالسنة ٩٢ - أسلوب القرآن في بيانه ٩٣ - الأحكام التي اشتمل عليها ٩٤ - العبادات والكافارات ٩٥ - المعاملات المالية ٩٧ - أحكام الأسرة ٩٨ - أحكام العقوبات ٩٩ - العلاقة بين الحاكم والمحكوم وأسس هذه العلاقة ١٠١ - معاملة المسلمين لغيرهم

(٢) السنة

- ١٠٥ - تعريفها ١٠٦ - حجيتها ١٠٧ - روایة السنة وأقسامها المتواتر وحكمه ١٠٨ - الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد وحكم كل منها ١١٠ - شروط قبول الآحاد ١١١ - الحديث غير المتصل وحكمه ١١٢ - مقام السنة من الكتاب ، أقسامها بالنسبة للقرآن ١١٤ - أفعال الرسول .

١١٥ - طرق استخراج الأحكام من الكتاب والسنة

- ١١٦ - المباحث الفقهية لفهم النصوص ١١٧ - القواعد اللغوية ١١٨ - الألفاظ من ناحية وضوحها ١١٩ - أقسام الألفاظ الواضحة . والظاهرة ١٢١ - النص ١٢٢ - المفسر ١٢٣ - المحكم ١٢٤ - الألفاظ غير الواضحة ١٢٤ - الخفاء عارض وأمثلته ١٢٨ - المشكل .

١٣٤ - المتشابه

١٣٣ - الجمل بعد البيان

١٣١ - الجمل

١٣٥ - التأويل .

١٣٩ - الدلالات

١٣٩ - دلالة العبارة ١٤١ - دلالة الإشارة

١٤٣ - دلالة الاقضاء ١٤٤ - مراتب الدلالات ١٤٧ - دلالة المفهوم

١٤٨ - مفهوم الخالفة ١٤٩ - اختلاف الفقهاء في حكمه ١٥١ - أقسام

مفهوم الخالفة ١٥٢ - مفهوم اللقب ١٥٣ - مفهوم الوصف -

مفهوم الشرط ١٥٤ - مفهوم الغاية ١٥٥ - مفهوم العدد .

١٥٦ - الألفاظ من ناحية شمولها ، الخاص والعام ١٥٨ - دلالة العام

١٥٩ - عام القرآن وخاص الحديث ١٦١ - الخلاف بين الفقهاء في تقدم

عام القرآن على الحديث ١٦٢ - تخصيص العام عند الخنفية ١٦٤ - تخصيص

العام عند غيرهم ١٦٦ - تعارض الخاص والعام .

١٦٨ : المشترك : عموم المشترك عند الشافعية وخالفه الخنفية لذلك .

١٧٠ - المطلق والمقييد ١٧١ - حمل المطلق على المقييد ، والاختلاف

في ذلك بين الأئمة .

١٧٤ - صيغ التكليف ، ما يثبت به المباح ، ما يثبت بالمطلق .

١٧٧ - الأمر وما يدل عليه ١٧٩ - ما لا يتم الواجب به .

١٨١ - النهى ١٨٢ - دلالة النهى على الفساد والاختلاف في ذلك .

١٨٤ - النسخ

١٨٥ - تعارض ظواهر النصوص ، حقيقة النسخ ١٨٨ - وقوعه في

الإسلام قبله وحكمته ١٩٠ - شروط النسخ ١٩١ - ما لا يقبل النسخ .

١٩٢ - أقسام النسخ ١٩٣ - النصوص التي يدخل النسخ حكمها -

١٩٥ - نسخ القرآن ١٩٦ - نسخ السنة .

١٩٧ (٢) الإجماع

- ١٩٧ - تعریفه ١٩٩ - إمکان انعقاده ٢٠١ - کلام الشافعی فی وجوده . ٢٠٢ - حجیة الإجماع ، قوّة الحکم فیما یثبت بالإجماع . ٢٠٥ - مراتب الإجماع . ٢٠٥ - الإجماع السکونی والخلاف فیه . ٢٠٧ - من یتکون منہم الإجماع ٢٠٨ - سند الإجماع ٢١١ - نسخ الإجماع ٢١١ - ثبوت الإجماع .

- ٢١٢ - مقام أقوال الصحابة ٢١٤ - كلام الشافعى في الرسالة برواية
 الربيع وكلامه في الأم : ٢١٥ - اتفاق الأئمة الأربع على الأخذ
 بقول الصحابي ٢١٦ - كلام الشوكانى وبطلانه .

القياس (٥) ٢١٨

- ٢١٨ - تعريفه ومقامه في الفقه الإسلامي . ٢٢٠ - اختلاف العلماء بشأنه على ثلاثة مناهج . ٢٢١ - حجية القياس . ٣٢٣ - القياس . ٢٢٤ - حجة من نفو القياس . ٢٢٧ - أركان القياس . ٢٢٨ - الأصل . ٢٣٠ - رأى المالكية في جواز أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالقياس . ٢٢٢ - الحكم - شروط الحكم الذي يثبت القياس فيه . ٢٣٥ - الفرع . ٢٣٧ - العلة . ٢٣٨ - شروط العلة . ٢٤١ - المناسبة بين الحكم والعلة . ٢٤٣ - مسالك العلة . ٢٤٧ - أقسام القياس ومراتبه . ٢٤٩ - بناء القياس على الحكمة عند الحنابلة وبيان ابن تيمية لذلك . ٢٥٣ - القياس والنصوص . ٢٥٤ - معارضة القياس . ٢٥٦ - معارضة القياس لأنباء الأحاديث وأراء الفقهاء في ذلك . ٢٥٩ - القياس في العقوبات . ٢٦١ - تفسير القوانين الوضعية بالقياس .

(٦) الاستحسان ٢٦٢

- ١٦٢ - تعریفه عند الحنفیة وعند المالکیة ٤٦٢ - تقسیمه عند
الحنفیة ٢٧ - استحسان السنة - استحسان الإجماع - استحسان الضرورة
٢٩ - معارضۃ القياس للاستحسان عند الحنفیة ٢٧٠ - إبطال الاستحسان
عند الشافعی ٢٧١ - أدلة الشافعی للبطلان لا تتطابق على الاستحسان الحنفی.

(٧) العرف ٢٧٣

- ٢٧٤ - العرف الذى يعتبر حجۃ - أقسامه ٢٧٥ - تأثر الأقیسة
الفقہیة بالعرف .

(٨) المصالحة المرسلة ٢٧٧

- ٢٧٧ - ما بني عليها إثباتها - أقسام الفقهاء بالنسبة للمصالحة ٢٧٩ - تعریف
المصالحة المرسلة وشروطها ٢٨٠ - حجۃ من ثبوتها ٢٨٣ - تحریر
موضع الخلاف في المصالحة المرسلة ٢٨٥ - أمثلة مصالح اعتبرها الإمام
مالك ٢٨٦ - المصالحة لا تقف أمام نص قطعی .

(٩) الزرائع ٢٨٧

- ٢٨٧ - الزرائع نظر إلى المآلات ٢٨٨ - الأدلة على ثبوت اعتبار
الزرائع ٢٨٩ - أقسام الأعمال بالنظر إلى المآلات ٢٩٠ - مسائل
فيها الأخذ بالزرائع ٢٩٢ - الأخذ بالزرائع ثابت في كل المذاهب .

(١٠) الاستصحاب ٢٩٥

- ٢٩٥ - تعریفه ٢٩٦ - الدليل على الأخذ به - أقسامه ٢٩٧ - ما اتفق
عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه ٢٩٩ - أمثلة مختلف فيها ٣٠٢ - الاستصحاب
ليس دليلا فقہیاً في ذاته ، ما بني على الاستصحاب ٣٠٣ - الاستصحاب
يؤخذ به في قوانین المقوبات .

(١١) شرع من قبلنا ٣٠٥

- ٣٠٥ - اختلاف العلماء فيه .

٣٠٨ - التعارض بين الأدلة

- ٣٠٩ - لا تعارض في معانى النصوص ٣١٠ - إعمال النصين .
٣١١ - إذا لم يمكن إعمال النصين ، ولم يعرف التاريخ ٣١٢ - التعارض
بين الأقوية .

الباب الثالث

٣١٥ - الحكم فيه

- ٣١٥ - الحكم فيه هو ذات الفعل ٣١٥ - كون الفعل في مقدور
المكلفين ٣١٧ - التكليف بما يشق المشقة التي يمكن الاستمرار عليها .
٣١٨ - الموضع الذي يكون فيها التكليف بمشقة لا يمكن الاستمرار عليها .
٣٢٠ - التكليف بغير المقدور ٣٢١ - التكليف المعلق ٣٢٤ - الإنابة .
في التكليفات - حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

الباب الرابع

٣٢٧ - الحكم عليه

- ٣٢٧ - الحكم عليه هو المكلف ، وأساس التكليف هو العقل .
٣٢٨ - الإنسانية ولو من غير عقل ثبتت حقوقاً وواجبات مالية .
٣٢٩ - الأهلية : أهلية الوجوب ٣٣٠ - أهلية الجنين ٣٣١ - أهلية
من يولدون ٣٣٢ - أهلية الأداء ٣٣٣ - أقسام أهلية الأداء ، وأدوار
الإنسان بالنسبة لها ، ومقدارها في كل دور ٣٣٥ - دور البلوغ وحدوده .
٣٣٨ - عوارض الأهلية . أقسامها ٣٣٩ - العوارض السماوية ، الجنون
والعنة ٣٤١ - النسيان ، النوم والإغماء .
٣٤٢ - العوارض غير السماوية : السمه ، ومنع أبي حنيفة الحجر على
السفية وحجتها وحججة مخالفيه .

- ٣٤٤ - السكر ومدى تأثيره ٣٤٥ - اختلاف الفقهاء في عقودة السكران
وجرائمها ٣٤٧ - الجهل ، العلم بالأحكام الشرعية وتقسيمه ٣٤٩ - الجهل
الذى لا عذر فيه ٣٥٠ - الجهل الذى يعذر فيه المباهل وأقسامه .
٣٥١ - الجهل بغير المنصوص عليه في الكتاب والسنة .

٣٥٢ - الخطأ ٣٥٣ - ارتكاب الجرائم خطأ
في الأفعال والمقاصد ، الخطأ في التقدير وخطأ الطبيب .

٣٥٥ - الإكراه ، شروط تتحققه ٣٥٦ - أقسامه ٣٥٧ - الإكراه
الأدبي ٣٥٨ - العبرة التي تعدد مع الإكراه ٣٥٩ - أثر الإكراه في
الجرائم ، ومراتب تأثيره ٣٦١ - الإكراه على القتل أو الاغتصاب والزنى .

٣٦٤ - مقاصد الأحكام الشرعية

- ٣٦٤ - مقاصد الأحكام الشرعية ، الرحمة والعدالة ٣٦٥ - العدالة
الاجتماعية ٣٦٦ - مراعاة مصالح الناس ٣٦٦ - المصلحة المعتبرة في
الإسلام ٣٦٧ - الأمور الخمسة التي تعتبر الحفاظة عليها قوام المصالح .
٣٦٩ - تعليم الأحكام بالمصلحة واختلاف العلماء في ذلك ٣٧٠ - الضروريات
وال حاجيات والتحسينات وأمثالها ٣٧٣ - تفاوت المصالح في التكاليفات
الدينية ، وصلة ذلك بقوة الطاب في المطلوب ٣٧٥ - تفاوت المضار في
المهني عنده بتفاوت قرابة النزى ٣٧٦ - رفع الحرج ودفع الضرر .
٣٧٧ - التكاليف بالمستطاع .

٣٧٩ - الاجتمـاد

- ٣٧٩ - تعريفه وأقسامه ٣٨٠ - العلم بالعربية ٣٨١ - العلم بالقرآن
خواصه ومتسلوـخـه ٣٨٢ - العلم بالسنة .

- ٣٨٣ - معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف ٣٨٤ - معرفة
القياس ووجوهه ٣٨٦ - معرفة مقاصد الأحكام ٣٨٧ - صحة الفهم
وحسن التقدير عند المجتهد ٣٨٨ - صحة الزيارات وسلامة الاعتقاد .

٣٨٩ - مراتب الاجتہاد ٣٩٣ - المجتہدون فی الشرع
المنقبون ٣٩٥ - المجتہدون فی المذهب ٣٩٦ - المجتہدون المرجحون
٣٩٧ - طبقة الحافظین ٣٩٨ - المقلدون ٣٩٩ - تجزئة الاجتہاد .

٤٠١ - ما يجب عليه الإفتاء

٤٠١ - مقام الإفتاء من الاجتہاد ، شروط المفتی ٤٠٢ - المفتی غير
المجتہد وما يجب أن يتبعه فی إفتاءه ٤٠٤ - المفتی الذي يتحيز من المذاهب
وما يجب عليه ٤٠٥ - يجب أن يأخذ المفتی بما يقتضي به ٤٠٧ - بيان
ما يشتمل عليه الكتاب .

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمُحْكَمِ